ارشاد الساري لشرح
صحيح البخاري
للقسطلاني

من ٥٥٩٢
إلى ٨٥٩٨٤

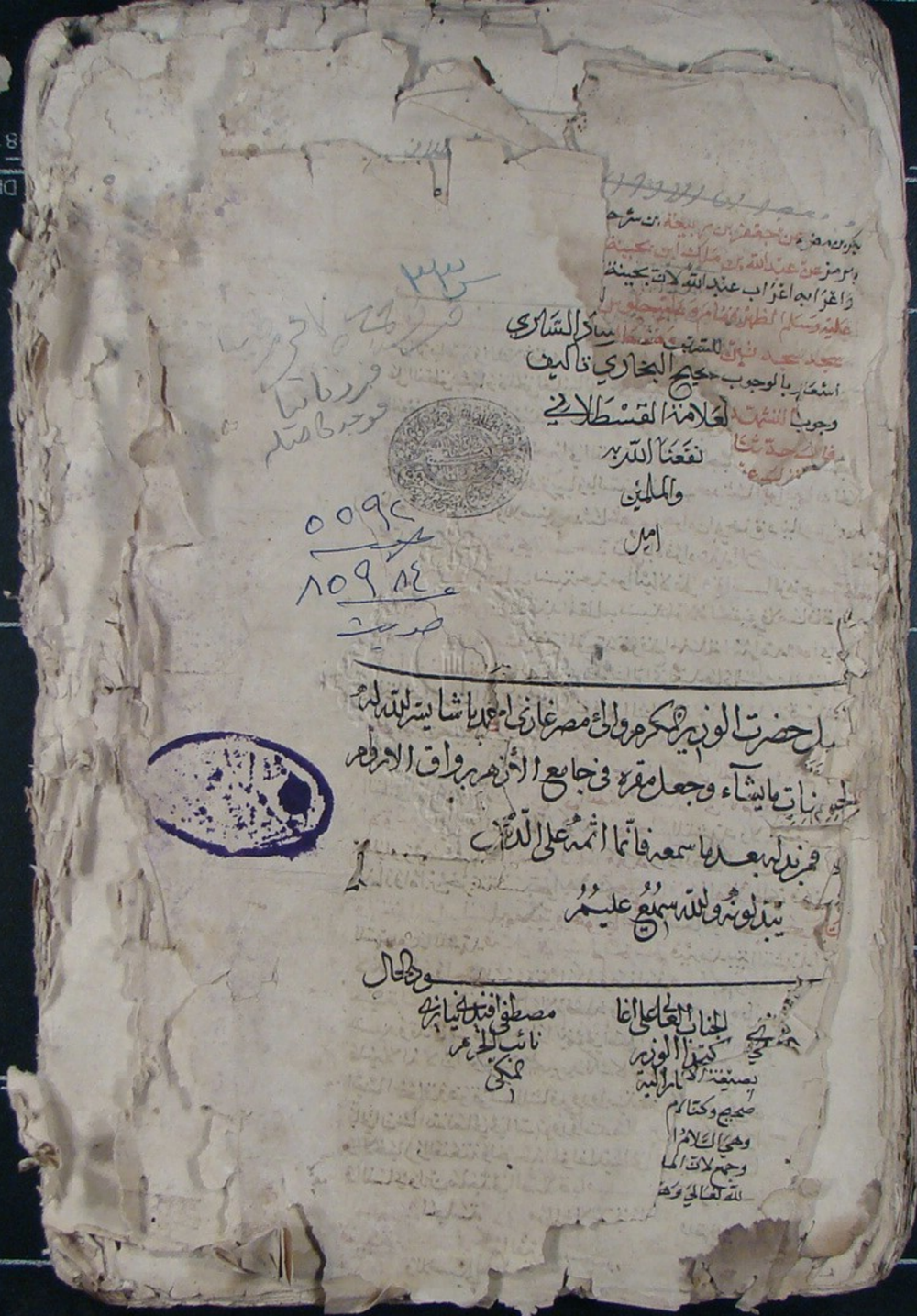

بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
بن مرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة
عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس
سجد سجدتين للسهو
اشعار بالوجوب صحيح البخاري تاليف
وجوب التشهد
لعلامة القسطلاني
نفعنا الله به
والمسلمين
امين

٥٥٩٢
٨٥٩٨٤
حديث

قبل حضرت الوزير المكرم والي مصر غازي احمد باشا يسر الله له
الحسنات ما يشاء وجعل مقره في جامع الازهر برواق الاروام
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والله سميع عليم

بسود الحال

الجناب العالي علي اغا
كتخدا الوزير
بصيغة الاستفهام
صحيح وكتاب
وهي السلام
وجمع لان
لله تعالى وهو

مصطفى افندي نيازي
نائب الحرم
المكي

باب

من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل

على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره

البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله

قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا

كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم

نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن

محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الا

مولى بني عبد المطلب نسبة لجد مواليه الاعلى وقال الزهري مر

ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب نسبة لمولاه الحقيقي فلا منافاة

ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن

من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الا

وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة

وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده

المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في

الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولا

الواو وفي مسلم بلفظ فقام الناس معه زاد الضحاك ابن عثمان عن

فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ

وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين

للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد

لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا

حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجب

نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب

عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع و

ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند

ياتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين

والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في

والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب

التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية

قتيبة بن سعيد بكسر العين

حدثنا وللاصيلي

بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن

هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالف

واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته

سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه

اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب

وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل

قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي

ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود

عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل

وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش

عند ابن ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا

منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار

عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى

وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان

النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم

لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية

حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم

من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم

من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة

او ان كل سلام رحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو

وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه

عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة

لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من

الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس

في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل

بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد

صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية

وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له

وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها

لله تعالى وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان

يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات لله او الرحمة
لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثني على الله بها دون ما لا يليق به او
ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات منسوقا
بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات
معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة
قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة
لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوت
فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض كل جملة مستقلة لفائدتها وهي
لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا
حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات معطوفتان على الاولى وهي التحيات
لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي
سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فال للعهد التقريري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من
يصدر وعلى من ينزل فيكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل
واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على
ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان
لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين
من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما اثنى النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد عليه السلام
بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات السلام
اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه
والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين
القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهم عموم بعد خصوص وجوز
النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو
الموجود في رواية الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ بن حجر بانه لم يقع في شيء
من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس
وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت
كل عبد لله صالح في السماء والارض جملة اعتراض بين قوله والصالحين
وتاليها الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا
واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا
وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب

وتصرفات

وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول واشهد ان لا اله
الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة
في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد ان
محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب
السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان
الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما
ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم
ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل
الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق
عليه الشيخان قال الهروي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن
نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات
فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره
منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه
وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة
مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول
التحيات لله والزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على
تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه
في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة
عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكنه ضعفه البخاري والترمذي
والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي
ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند

المزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب تجبر زيادته بالسجود والثاني فرض تبطل
الصلاة بتركه وروى الحديث الدارمي بمعناه بزيادة حسن صحيح ومن في الحديث والاثر
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب الدعا بعد التشهد
قبل السلام والاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب وابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله
زوج النبي الخ ولابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي
حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح
الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم
عليه السلام والدجال الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل
كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى
مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل
او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا
ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات
والجهالات وفتنة الممات ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة
اعاذنا الله من ذلك لصنيف الدين للقبر بالمنه او فتنة القبر ولا تكرار مع
قوله او لاعذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم
نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز
او فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه او ما دين احتيلجه وهو قادر على اداءه
فلا استعاذة منه والاول لحق الله والثاني لحق العباد فقال له قائل
صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري انه
السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم في محل نصب بدا اي ما اكثر استعاذتك من المغرم
فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله
حدث فكذب بان يحتج بشيء في وقائعه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال
كذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين
اوفيتك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد
من صفات المنافقين وللنحوي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعا صدر

منه

ومعاصم

منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته وان كان هو عليه الصلاة والسلام
معصوما من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام
خوف الله تعالى وان لا يأمن مكره والا فمقام النبوة لا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان
ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال
محمد بن يوسف بن مطر الفربري حكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر
الهمذاني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مسند ومع كسر الميم
لتبس بينهما فرق واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام والاخر
الدجال لا يختص لاحدهما بل احد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد
به كما مر وقال ابو داود وفي السنن المسيح مثقل طوا الدجال ومخفف عيسى عليه
السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال مسيح بالخا المعجمة لكن نسب الى
التصحيف وفي التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابية ورواته صحابيان حمصي وصحابي واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرته عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق
مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة تذكر السماع عن عائشة رضي الله
عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب
بان فائدته تعليم امته لان يستشر خيره بين الامة تجيلا بعد تجيل بانه كذاب
صبطل سلع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة الخير ذا الصملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعا ادعو به في الخ صلاتي اي في اخرها بعد التشهد لا خير قبل السلام
قال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي
يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح
عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت
نفسي بالارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا
بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل
بها علي لا لسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين
الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله لغفرلي والرحيم مقابل لقوله ارحمني

قال الكواكبي وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة كما قال عباده من الزحزحة عن النار والتالي ادخال الجنة هو النور العظيم الذي يجعل امام القارئ بكرمك يا اكرم الاكرمين وراوي هذا الحديث سوى مرفوعه مصريون وحديثه رواه ايضا ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي كلهم عن صحابي واحد وهو ابن مسعود والحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في القرآن وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو داود وابن خزيمة في صحته عند هذا بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد اسقفيني هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فلكن يدعى به وهو ما لكه والذي يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قولك عليك وكذا السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ويجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي اية المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركته متابعته فالتفتوا اذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ فتح الدين محمد رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ذلك ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والطوسي وابو نعيم لاحقهما في روايته فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر ذلك الروايتين من عند ابي عوانة الى هنا من كلام الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي التفاتا لكن في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني من سمع عطاء قال الصحابة كانوا يقولون والنبي

صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو اذا مسدد في روايته ابي داود فيدعو بالواو وللنسائي فالدعي به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة والتي لا تجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير ماء موالا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحتمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد للتخيير في الحاد الشيء بدا على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء وجبا وقع التخيير في بعضه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل للادعية ماثورا وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودارا مع جارية وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المقام نور فقط مما لا يشبه كلام الناس لحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وغيره وقوله عليه الصلاة والسلام صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وغيره وقوله عليه السلام ساء ما استحوا بحكم حتى التشميع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقع من امر الدنيا كالدعاء في الفتح قال اراد الفاحش من اللفظ فيحترز عن الافلاس قال الدماميني بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكر ابو عبد الله الاتي وعلله بانه واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هنيئا كذا امة ذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا منكرا في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر لانزاع العامة تلتبس عليه الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم بالطلت صلاته وتمييز الخطوط الخاصة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعوا بدنياه الا على ندرت من الجواز انتهى باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رابت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي الذي لا يمسح المصلي جبهته والانف وهو في الصلاة وفي اليوم الثاني يمسحهما وهذا ما بوب

عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة
القدر فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الوسط فاعتكفنا معه فجاء جبريل فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف
الناس معه قال ابو سعيد فمطرنا ليلة احدى وعشرين وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد فابصرت الطين في جبهته اثر الماء والطين
قال ابو سعيد فمطرت السماء ونزل المسجد فاستوى فصليت معه
فانصرف وان اثر الماء والطين في جبهته وارنبته وفيه رد على من
زعم ان المراد بالسجود في الماء والطين في حديث ابي سعيد السجود
على الارض دون الحصير والثوب المتصل به لان الحصير والثوب
المتصل به لا يسمى ماء ولا طينا وفيه رد على من زعم ان المراد
بالسجود في الماء والطين في حديث ابي سعيد السجود على الارض
دون الحصير والثوب المتصل به لان الحصير والثوب المتصل به لا
يسمى ماء ولا طينا وفيه رد على من زعم ان المراد بالسجود في الماء
والطين في حديث ابي سعيد السجود على الارض دون الحصير والثوب
المتصل به لان الحصير والثوب المتصل به لا يسمى ماء ولا طينا
وفيه رد على من زعم ان المراد بالسجود في الماء والطين في حديث
ابي سعيد السجود على الارض دون الحصير والثوب المتصل به لان
الحصير والثوب المتصل به لا يسمى ماء ولا طينا

كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم ينعت احد
عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصرف بسمعت وجوز الكرماني
ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم
ايضا فيكون السماع من اثنين وتم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه
الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير وفي الدعاء سمعت بين ثم واحد وبانه
يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وانها تعددت
له وعتبان وليس كذلك كما ذكرته لاصحيته ذلك انتهى والعقيب بالعين
بابة الملازمة ممنوع لانه لا يكون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها
لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكر اكتفاء
بذكر عتبان انتهى فالتيامان لك ابن عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول
تحول بيني وبين مسجد قومي بكاف مهملة مضمومة اي تكون حائلة فتقطع عني
الوصول اليه مسجد قومي فلوددت اي قوالله لوددت انك جئت فصليت
في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جوابا للتمني المستفاد من وددت وفي
غير رواية الحموي والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال له عليه السلام
افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار واراد تفعت الشمس فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول بيتي فاذنت له فلم يجلس حتى
قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي احب ان
يصلي فيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم
وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة
وظاهره انهم سلموا لنظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي تحلل بها الصلاة
واما هي واخرى معها في يحتاج من استحب تسليمتين قائلة على الامام بين التسليمتين
الجواب لعل الحامل له على ذلك النسيي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد انها جرين
يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال
مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين
من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رد على الامام انتهى وقال
شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد

وجهر

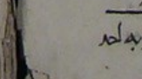

مشيخة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وهاء التأنيث

نجهر وتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فلمشروعيته في الجملة
والسلام موم والفذ وليس الامام موم ان يريد عليه التسليمتين ان كان عن يساره
احد او لا فما يرد اما معه والثاني يرد على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة
التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد باب

بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم وآخره وفتح الراء عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه اما معه بفتح
الميم وسكون الكاف وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه فاذ مولى ابن
عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي
وفي الموطأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فالحكم للرفع وحمل
الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا
يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار الامام
والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند
مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما
وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت
انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر
الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف
فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما يعرف بالتكبيرة الى الشيخ تقي الدين وتبعه
صنيعه لم يكن هناك قد تبلغ جهير الصوت ليسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط
لفظ بن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
بفتح العين ابن دينار كذا للاربعة وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في
بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بن دينار حدثنا قال اخبرني بالافراد
ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف
انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي نسخة
بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن
المديني وفي رواية المستملي والكشميهني قال بالواو وللاصيلي والكشميهني والمستملي
حدثنا علي بدله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال
كان ابو معبد صدقا في هو الحامل لابن عباس رضي الله عنهما التفضل فيه باعتبار الافراد
لخبره او لافضل الصدق لا ينافي قال علي واسمه نافذ مالنون وكسر الفاء
اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لابي معبد فانكر

نجهر برفع الصوت

وقال لم أحدث بذلك بعد قال بعد وقد أخبر به قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة
عند أهل علم الحديث وهي انكار الأصل حديث الفرع وصورتها أن يروي جماعة
عن ثقة حديثا فينكره المروي عنه وفي ذلك تفصيل لأنه إما أن يجزم
بتكذيبه له أم لا وإذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به
فإن لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فالتفوا على قبوله لأن الفرع ثقة
والأصل لم يطعن فيه وإن جزم وصرح بتكذيبه فالتفوا على رده لأن جزم
الفرع يكون الأصل حدثه يستلزم تكذيبه للأصل في دعواه أنه كذب
عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وإن جزم ولم يصرح بالتكذيب
كقول معمر لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا
وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح
الباري إن الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث خرج
حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابن عيينة لم يعد له أحد فدل على أنه
دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انفرد راويه إذا كان الناقل
عنه عددا لا يصفه نقص البخاري أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان
ولو ترك قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن
حدثه لكن الحاق هذا الالفاظ بالصورة الثانية أظهر وأعل تصحيح هذا
الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل
كما أشار الميط الامام فخر الدين في الحصول أن الرد إنما ظهر عند التساوي
فلو رجح أحدهما عليه قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا
مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض
الحنفية نوراني عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وما بجملة ظاهر صنيع
ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر
الخلاف على هذه وفيه نظر في الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول
مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لأبي المظفر بن السمعاني وقال به
أبو الحسن بن القطان وأن كلام الآمدي والمهدي حكيا الاتفاق على
الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية
ويتنازع في الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة
إنما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي إلى آخرها
ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الأصيلي وفي آخره عند الثلاثة أبو نعيم
وابن عساكر وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن أبي بكر بن علي بن عطا
ابن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي
ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وهو لجد أبي بكر بن

عبد

عبد الرحمن عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا
الفقيه أبو بكر كذا عند أبي داود وأبو الدرداء عند النسائي أبو البختري صلى الله
عليه وسلم قالا بإذهبا أهل الدثور بضم الدال المهملة وهو المشهور ثم ذكر بقية
الدال وسكون المثلثة من الأموال بيان للمذكور وتأكيد له لأن الكثير
يجيء بمعنى المال الكثير ومعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة إذ
المراد علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث أبي الدرداء عند
النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر والمزار من حديث ابن عمر
وصدقوا نصدقهما وامتوا نمانهما ولهم فضل أموالهم بالإضافة وأبي
ذر هن الكثير هنا ولهم فضل من أموالهم وللأصيلي فضل الأموال يحجون بها
ويعتمرون ويجاهدون وينفقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند
مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال عليه السلام ألا
أدلكم على أمر إن أخذتم أدركتم به من سبقكم وسبق من بعدكم
في اللهم بتنوينه على قوله أحدكم ولأبي ذر في نسخة الأصيلي لا أحد أفضل منكم بأموال
إلا لمن أخذ بما أخذتم به أدركتم من سبقكم من أهل الأموال في الدرجات العلا والنعيم
في موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله كما في أكثر الروايات وكذا لأبي ذر
به وقد فسر السافظ في الرواية الأخرى وسقط أيضا قوله من سبقكم في
رواية الأصيلي والسابقية المذكورة إما بين دفتي العبد أن تكون معنوية
وجوز غيره أن تكون حسية ولم يدركهم أحد بعدكم لا من أصحاب
الأموال ولا من غيرهم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه أي بلفظ المفرد مع الإفراد
ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي بصيغة الجمع مع الإفراد
إلا من عمل من
الأغنياء مثله فلستم خيرا منه لأن هذا هو المقتضي لحكم الإثابة لأن
المستثنى منه والمستثنى خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم صادق
بما إذا تساووا فيه وبما إذا تميز المخاطبون في الخيرية وبهذا يجاب عما استشكل به ثبوت الأفضلية
في خير مع التساوي في الكمال المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل
بالأمر بعمل مثله وزاد لغيره من فعل البر إشارة إلى أن المدار إنما هو على كون
لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمال الشاقة الصعبة من
الجهاد ونحوه وأن ورد أفضل العبادات أحمزها لأن في الإخلاص في الذكر من
المشقة ولا سيما الجهد في حال الفقر ما يصير به أعظم الأعمال وأيضا فلا
يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فإن كلمة الشهادة تعدل
مع سهولتها أكثر العبادات المشاقة وإذا قلنا إن الاستثناء يعود على كل من الثلاثة
والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في أن الاستثناء المتعقب للجمل
عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الأغنياء أفضل إذ معناه أن أخذكم

قوله أحمزها أي أقواها وأشدها

وأنا سهم

لذ ذكرتم الامر ان مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف
كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وفي رواية خلف مفسرة
لرواية دبر والغرض بيان من حديث ابي ذر اي تركل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة
ثلاثا وثلاثين فالمجموع الكامل فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف
وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع المجموع
فاذا وزع كان لكل من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي
النقائص عنه تعالى ثم بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمالات اذ لا يلزم
من نفي النقائص اثبات الكمال ثم بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص ان
يكون هناك كبير المخلوقات وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد
وسئله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ولا يسبح
وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه وليس لنا سؤاله بقوله في حديث
الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب
الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر فلا يسعى فاختلفنا بيننا اي اذا بعض
اهل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا
وثلاثين ونحمده ثلاثا وثلاثين ونكبره اربعا وثلاثين قال فرجعت
فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القائل
فالضمير لابي هريرة والضمير المجرور فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم
والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن
الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهل الحديث هذا
فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الاثاني مسلما لم يوصل ذلك
الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وابو صالح تقول سبحان الله والحمد
لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد المجموع
او المجموع وروايتا ابن عجلان ظاهرهما ان العدد للجميع وارجح بعضهم للاثنياك
فيه بواو العطف والمختار ان الاوائل اولى للتمييز بها بحتى ليحد الحي العدد وله على
كل حي كذلك سواء كان بلصايعها او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه
الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عينه
فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب
المترتب عليه تام لانه لبعضهم لا يحصل لان لذلك الاعداد حكمة وخاصية
وانتخصيص علينا لان كلام الشارع لا يخلوا عن حكم وربما يفوت بمجاوزة
ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب عليه على الاتيان
به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد
اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار
الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث

زيد

زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار
من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ايضا
الثلاث في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه اثنتي عشرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من
زميل الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله
سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة فحفظوا سبعين بسبعماية
الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة
مكتوبة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
وهذا لاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل
التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال
ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال بما فعلنا فعلنا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة افضل الغنا فضلا ثابتا وعلا
اذا استوت اعمالهم المفروضة فللمغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه
ولعمري ابن المنير ان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون
في ان الغني لو تبالغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو الحرض على فعل الصدقة
وانما الخلاف اذا قابلنا من به الفقير بثواب الصبر على مصيبته شطف العيش ونحوه
بذلك يمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثواب التقي وبالجملة ان شاء الله تعالى
مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في
اليوم والليلة وبقي له حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد
الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة ابن شعبة
قال املى علي المغيرة بن شعبة سفط ابن شعبة في رواية الجرذاري والاصيلي
في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان
السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة بضم الدال الموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله بالرفع على الخبرية لا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر
المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها اذ الاسم قبل دخول لا الاله غير
الله في الوجود لانا لو حملنا لا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وهو
بانه على تأويل لا بغير يصير المعنى نفي الهية مغاير لله ولا يلزم من نفي مغاير
هنا فيعود الاشكال ولجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء لان
انهم كانوا يثبتون الشركاء الا انه كان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات

اثباته

الا الله من لوازم العقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى امتناع الهيئة الله تعالى الا انها بوضع المشرع لا بموضوع اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال المقبلي وفي اباية لو كان فيهما آلهة الا الله اي غير الله وصف بالمشاقة الاستثناء لعدم تصور ما فيها الما بعدها ولا لتعلى ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والملازمة لكونها مطلقا او معه حملها على غير كما استثنى بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا او مخرجا منه وان المخرج ما بعد الا او المخرج منه ما قبلها والكل قبل الاشياخ القيام والحاكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر والخلف لهما هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم المستثنى غير محكوم عليه بشيء وبه جمع الجمهور الا تفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتم على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قال ابن هشام وسمعته بالنصب على الحال اي الا الله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما عقلا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجود هما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك جسم واراد الاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال ايضا لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر لا امتناع وجود مراد الاخر عند وجود مراده والعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا يتناهي لم يمتنع وجود احدهما اقدر من الاخر بكل ما يتناهي في المقدار فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر فيلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهو محال الثاني انه لو وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده الله قادر الذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي انه لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لانه المتصف بالوحدانية لا شريك له

لله الملك

لله الملك بضم الميم اي خاصة اذ المخلوقات ولله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي احد يمنعك ما اعطيته ولا معطي لما منعت اي احد يعطيه ما منعته وزاد في مسند خيثمة بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كانية عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجاز والاطالع جيلا الجر وهو في ذلك مجرى المضاف كما اجروه مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك لا يتخرج الحديث ونبعه الزركشي في تعليقه العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ان التعريف ان يجعل ما تم اسما لمسمى معها لما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر فلما تضمنته معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت والا فالتنوين للتنكير فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا المفعول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف ويكفي في حسنه دفع التكرار فطريد لك ان التنوين على البصريين ممتنع والحل المتروك فالعدول عن تنوينه اراده التنصيص على الاستغراق مع التنوين يكون الاستغراق في ظاهر الاضافة انتهى قلت اذا نون الاسم كان مطلق الا لا عاملة وقد تقرر انها عند العمل نائبة عن الاستغراق قلت حفظ بعضهم الاستغراق بحالة البناء من حيث تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم تتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النفي على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا اجد ولا انزي مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح او من في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وقال شعبة مما وصلة السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر بهذا الحديث الثابت اي رواه عنده كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصلة السراج والطبراني وابن حبان وثبت وأو وعن الحكم لابن عساكر عن القسم ابن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء ممنوعة عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ هذا عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال السراج وقال الحسن البصري مما وصله ابن الجهم في مسند من طريق الجريري وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غني بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية منذ اخبره غني اي الجد تفسيره غني ولكن همزة الجد غير وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله وقال الحسن جد غني معترض بين المعطوف

والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه المخدبيث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام والرقاق والقدر والاحكام
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب بالتنوين
يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالمسند الى المؤلف قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدود عمران بن تميم العطاردي
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا
بوجهه الشريف قال ابن المنير استدل بذا الامام المأموم بين انما هو بحق
الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلنا لم حينئذ برفع الحيل
والترفع على المأموم وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
اذ لو انصرف الامام على حالها لاحرامه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك
امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم الغين واسكان المثناة الفوقية في
الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول
الله وللاصيلي والجذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية
كلام مضمومة وذال مفتوحة مهملة محققة الباء بعد بعض المحققين وهو
الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة
سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة
على اثر سماء كانت بضم النون وبالمد اي مطر ليلا وآثر بكسر الهمز وسكون المثلثة
في الفرع وبجوز فتحها اي على اثر مطر كان من الليلة وللاصيلي من الليل فلما
انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال
هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله
اعلم مما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب الحقيقي لانه قابله
بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب
واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميتلقات له وعلامة بالعادة
فلا يكفر والمراد كفر النعمة لا اطلاق الكفر الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في
عبادي للتغليب وليست للتشريف كما في قوله تعالى حكاية للشيطان لك عليهم سلطان
لان الكافر ليس من اهله ولتعقيبه في الخصائص فقال التغليب على خلاف الاصل
ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وتثبيت قوله
بي لاحيذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر والحيذر واما من قال بنوء

كذا

كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وفي امر همزة اي بكوكب كذا وكذا والذاهب نجوم
منازل القمر الثوا وسمي بذلك لانه ينوء اي يطلع عند مقابله بناحية المغرب
وقال ابن الصلاح النوء السقوط نفس الكوكب بل مصدر قولنا انجم اذا سقط وقيل
نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المواقيت
فما زال القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله
في المشرق فكانوا ينسبون المطر للمغارب وقال الاصمعي للمطالع فتسمية النجم
نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن
بالكوكب وسقطت الواو والاخيذر وابن عساكر وقد اجاز العلماء
ان يقال له مطر ما في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية
الجذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي والحيذر والوقت ابن منير
بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان اخ سمع
يزيد زاد الاصيلي وابو ذر بن هرون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله وللاخيذر والحاء
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى
اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي
فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين
قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في الثواب صلاة ما انتظرتم
الصلاة اي مدة انتظارها باب مكث الامام
في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالمسند الى المؤلف قال وقال لنا
ابن ابي اياس وعادة المؤلف اذا يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة
وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد
فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخر بل بصيغة التحديث
وانما عبر بذلك لغاير بين بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه
ولعقبة العيني بانه لا يلزم من كونه وجد اخ ان يكون المؤلف اسنده هذا الامر في
تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا والاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر من الخطاب بضم
المثقل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة وروى
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه
وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة وبكر بضم او له مثناة التحتية المفعول مما وصله ابو
داود وابن ماجة لكن بمثناة عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل
مرفوع نائبا عن الفاعل في بذكر ومفعوله جملة لا ينطوع الامام بضم العين وفتحها
بالاكثر لا تنطوع الناكثين في مكانه اذ يصلي فيه الفريضة والفرض وقد ابن عساكر

اسقط بالمطبوع الاخير

DIN A3

ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه فقد رواه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوع اخرجه النسائي وابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا ينطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابي ذر والوقت قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة الثانية بالصرف وعدمه في هند لكونه علما انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس بعجمي ولا منقول من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من حضر في مسجده من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان الماء موميين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم حدثنا نافع قال اخبرنا نافع عن يزيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه في حدثني هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم قلما ينصرف النساء فيخلطن ببيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افاد ذلك هذه الرواية الاشارة الى مقدار مكث عليه الصلاة والسلام وقال ابن ابي مريم وهب عبد الله ممتا وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري اخبرني هند الفراسية وفي رواية الفرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر ممتا سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الفرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ممتا وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق يونس عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابي ذر والوقت والاصيلي الفرهندا الفرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش وهو المراد المؤيد بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند وامه يولين النسبتين لانه كان في جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد

بفتح

عن الزهري

الوقت

بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة ممتا وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند الفرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق ممتا وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراته والمكشحين الطاوية من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله الفرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا الاولى الصلاة لعل ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فلختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثر والحديث معاوية وعند الحنفية يكره له الملكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام للسنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة وكان الصلاة مستثنى من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور لا يتعين له مكان بل ان شاء انصرف واذكر وان شاء مكثوا واذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل الماء موميين ويساره من قبل القبلة ومال الى الاول الجزم بالشافعية ويحتمل انه الى قصر امن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اول اتمامه الى ان يفرغ من الدعاء ويجعل الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء الذي يأتي

باب

من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وتزك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف وابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا علي بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي نزيل واسط وبحج الحرمين توفي سنة سبع وثمانين ومائتين عن محمد بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني بن ابي ملكية بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي الجيزوقي بكسر السين وفتح القاف قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فبين ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي

قال ابن الاثير وسكون الراء

وفتح الواو والمد وكسر الزاي

بفتح

DIN A3

لما لا عتاعنه صباح وانه من وجب عليه فرض فلا فضل لمبادرته النبذ فخرج الناس بكسر
الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه الصلاة والسلام
غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيه شيء فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم
من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف اوبالضم
والكسر وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة شيء من ذهب او فضة غير
مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت
ان يحبسني اي يشغلني بالتفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامر
بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم والهي ذر وابن عساكر بقسمه
بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض
الذكر في الصلاة في الجملة عنها من وجوه الخير والمنشآ العزم في اثنائها على الامور
المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال انه اذا حضر
الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري
من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة

باب الانفتال لاستقبال القبلة ونحوها من الانصراف

لحاجته عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام
عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد
في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف
عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى اي يتحرى المجد والمشددة
اي يقصد ويتحرى ومن يجد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من قعد بفتح المثناة
الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي ويعد بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر وفاء قلت هذا يخالف
ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف
انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لجيب بات الشاب من هنا فلعل تحتم
ذلك وجوبه واما اذا استوى الامران في جهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة
والسلام كان اكثر انصرافه بجهة اليمين كما سياتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
يحب التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التوكيد
احدكم للشيطان شيئا والمسلم جزاء من صلاته يريد بفتح اوله اي يعتقد ويجوز

الضم

الفهم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو
الجعل واستيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال
يرى ذلك حقا عليه اي وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه
معرفة اذ لقدير عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب
بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى حق عدم الانصراف
حقا عليه قاله البرماوي وتبعه الكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف
والظاهر المعنى ولجا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله اعلم

فائدة رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا لحال كونه لينصرف عن يساره واستنبط
ابن المنير رات المندوبية من كونه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما القلب مكروها اذ لخفيف على الناس الا يسير وفوته
عن ربنبته لانه الذي ما من مستحب لكن لم لم يحثهم ابن مسعود ان يعتقدوا
وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيد فلمن انصرف عن يساره يعتقد
اصحاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم الناس على انه سنة مؤكدة
او واجب والاحاديث ان الناس رهنة حتى يكون الناس من بدعة انما البدعة
في رفع الناس من عن رهنبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله اعلم

باب ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودا او قد يدغم وهو مجرور وصفة لما سبقه المضموم المثلثة
اي غير المنضج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء المفتوحة
مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام لقوله عطفا على المجرور
السابق ومقوله قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع
او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد
المشددة والمبرد هذا لفظ حديث بلال هو من تلفظه المصنف وتجويز ذكر الحديث
بالمعنى والتفنن بالجوع وغيره ما اخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث
جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه
ما في حديث ابي سعيد لم اتهد انك فنحت حتى وقعت على هذه البقلة والناس
جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما
انه النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني هو سيدنا لقوله كما
قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة

اي المكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر والمراد بالمسجد المسجد الجامع والاضافة
الى المسلمين وبذلك صرح في رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يفوتنا المساجد
وحكم تحية المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد
احدنا في المسجد امر بالخروج من وجد منه الى البقيع كما ثبت في مسلم
عن عمر رضي الله عنه وملعون بالنون مركب ذي ريح كريه والحق به بعضهم من به ضمه
نحو البرص والجرح والجذمة والمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة كالدباغ
وتاجر الكتان والغزال وعورض بان كل النوم داخل على نفسه بل حتى ما وجد
المانع بخلاف الاخير والحذوم فكيف يلحق المصنف بالمختار انتهى واذا سلم
من رواية ابن نمير عن عبيد الله الحق ما ذهب اليه او سمي النوم بالتجشؤ والتجشؤ
ما كان على ساف وما لا ساف له يسمى بجا كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر وهذا
اقوى الصحابة من قوي الدلائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان
الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وروى عنه بواسطة كما هنا قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره به ابن جريج
كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يغتر بما لف بعد السين المهملة اخبر اللغل
محرك الصحيح كقوله • اذا العجوز غضبت فطالق • ولا ترضاها ولا تملق • او المالف
من اشياع فتحة نيئا او خبيثا ومعنى النهي اي فلا يأتنا في مكاننا المخصوص
والمستعمل صحيحا بالافراد قال عطاء قلت لجابر ما يعني به اي بالثوم نيئا او
نيئا فاجابه بما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني
اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمز والمد كذا في الفرع واصله وجزم
الكرماني بات الشائع عطاء والمسؤول جابر ونسبه البرماوي الى العيني وقال
الحافظ ابن حجر اظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق
ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله لانه انه لا يكون المطبوخ وفي حديث
معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال
من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال
مخلد بن يزيد بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني نزيل مكة
سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن ابن جريج عبد الملك انه ثنته لغة
النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل نتنه نتنه
وهو الرائحة الكريهة وقال ابن التين عن مالك انه قال الفجل كذلك يظهر
ريحه فهو كالثوم وقد عده القاضي عياض بالجشا وتبعه في الطيبي في الصغير من
حديث الحارث بن الزبير عن جابر على العجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف

وقد

وقد وقع حديث جابر هذا مسندا على سابقه في بعض الاصول وعلى اوله ما في فرع اليونينية
كتب علامة التقديم والتاخير ورمز الجيم والراء عليه شرح العيني وقد اتحد حديث جابر
هذا احد ابني بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء المصري قال حدثنا مكي بن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا
بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري
زعمات النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فالبعتزلنا
او قال فالبعتزل ولابن عساكر او قال فالبعتزل مسجدنا شك من الراوي والجمع
بواو العطف وللاربلي ذرا فليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم
من ان يكون في البيت او غيره وبه قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب
الانصاري اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم المهملة وكسر القاف ما يطبخ فيه
من اي طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابوذر وغيرها
القاضي عياض وابن عرفة للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة
من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة تظهر بمتمنة منها بالطبخ
فكانها نيئة فسأل فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال قربوها اي لقدر او الخضرات او البقول مثيل الى بعض اصحابه كان معه
ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم
في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل
عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم تكن
وكان الطعام فيه ثوم فقال له احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه
انتهى او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابني خزيمة وحبان قالت
نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول
الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل اجماعا فلما
رآه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال
ولابي ذر والاصيلي فقال كلوا فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند
ابن خزيمة وحبان من وحيه احزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اتى اياه كلم فقال له ما منعك ان تاكل فقال له لم ار اثر يدك قال اسحتي

DIN A3

من ملائكة الله وليس بمحرم وعنده ما القينا الى الخافاك او ذي صاحبي ورواة
هذا الحديث كلهم بين مصري ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول
البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وقال احمد بن صالح المصري شيخ المؤلف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله
ابن يزيد بفتح الموحدة وسكون الدال آخره كاف خال سعيد
ابن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر والقاف فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف في الاعتصام قال
ابن وهب في تفسير بدر يعني طبق شبهه بالبدر وهو القرص عند كالله استدار
فيه خضرة اي من نفوذ وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع
من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح
هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذي
يظهر ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي طلحة وابو ام ايوب جميعا
فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي
في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف
في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر
فضلة القدر بالقصر على الجادة الاولى قال المؤلف او شيخه سعيد
ابن عفير او ابن وهب بالاول جزم ابن حجر رحمه الله فلا ادري هو من قول
الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله
بعد قوله قال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو كتبت
قوله ليونس هذا الخط هو علامة المستفوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظ عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش ايضا
بقيته قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله او وفي الحديث خرج له من
آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش النسخة
في هذا الموضع وليس عليه رقم اتنهى وقد كتبت ايضا في الفرع كاصله قوله
وقال احمد بن صالح الى آخر قوله او وفي الحديث في الهامش بعد قوله وقال
مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا انه وقف في آخره هذا مكتوب في الهامش
في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا اتهم
عنده ه ص س ط صح وسيأتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكرا انه
عند اصحاب هذه العلامات فالمعلم فانتهى وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد المعنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري
قال سأل رجل انسا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه لنسا ولا لابي
ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في القوم

ينفخ
يفتح الزاي والموحدة وبنون التأكيد المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه
بنون التأكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا له والنهي
فيه تفنيد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمسجد كمنى
والعيد والجنائز ومكان الولاية لكن قد علل المنع في الحديث بتزك اذى الملائكة
وتزك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها
وهذا هو الاظهر والا فمنع النتن كاف بعمومه كالاستواق وتوقيد هذا البحث فوائد
ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي
ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل ومن ثم رد على المازري حيث قال
لو ان جماعة مسجدا كلوا كلهم ما لذ البحة كره لهم ان يدخلوا المسجد
اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا فيلتحق بما اذا
من شاء واستثنى من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قال الداودي
والحرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو مرفوع

العام على الخاص وضم عين الغسل لا في ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا
على وضوء وضبب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه
بحذف بركذلك وصفوفهن بالجر عطفا على وضوء قالت قوله وصفوفهم
يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تختصهم وليس في الباب ما يدل له
اجيب بانها المراد بصفوفهن في الصف مع غيرهن وبالسند الى المؤلف
قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى والاربعة ذر حدثنا محمد بن المثنى
ابي بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا
حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت سلمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني الخية قال سمعت عامرا الشعبي
قال اخبرني بالافراد من مر من الصحابة ممن لم ير سيدنا محمد الله الصحابي غير
فادخلته في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم
وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعت لما سبق اي قبر منتوذ
في فلحيه عن القبور والاربعة ذر في قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقبيط
اي قبر ولد مطروح فاهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا خلفه
اي على القبر والصلاة مفتوحة والفاء مضمومة والاربعة ذر عن الكشميهني وصففوا
خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي بأي اعمد ولنفع العين من حدثك هما
فقال والاربعة قال اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه

ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث
وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم
بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطا
ابن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن ملك
الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم
الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب
الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله
ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية
ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الرا مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة
معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقا وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار
ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق
وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فقمت فتوضات
نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم
صلى ما شا الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن
الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفتحها
مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت في نسخة
يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه
وللكشميهني فاذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه
بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى
ولم يتوضا قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو
سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط

لفظ

لفظ ان عند الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها
لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك
حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك
صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه
ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب
لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان
الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع
واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على
الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي
للامر بضربه على تركها وهذه صيغة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية حكى
البندنيجي ان الشافعي رحمه الله اومى اليه وذهب الجمهور الى انها لا يجب عليه الا بالبلوغ
وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
والضمير في جدته عائد الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا
فلاصلي بكم بلام مكسورة وفتح اليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان
مضمرة اما على زيادة الفا على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل
في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي
بكم ويجوز تسكين اليا على ان اللام لام كي واسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه
قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربوا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت اليا في الجزم
اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام النبي صلى الله عليه وسلم واليتيم
معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم
الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالرا ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم
من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة
فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم
معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون
المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت
حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير

ولا يقال اتانه بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي
اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء في الفرع قال
النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار ستره بالكلية
فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم
ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه
الحاضرين ولابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء
والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فانا ابن عباس
كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى
الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ولغير ابي ذر عن المستملي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة
التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه
عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان
اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشاء
غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ
يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع
وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد
ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة
ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت
الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت
والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدته
ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال

الراوي

الراوي يعني من صغره اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية
والعلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل
النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل
وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي
ترمي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسرها ايضا الخاتم لا فص له او القرط
وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من
الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو
وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة
في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو
داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في باب الجنائز والثاني في الجمعة
والثالث في الوتر والرابع باب حكم خروج النساء
الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة
واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات
اي ابطا بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل
الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر
والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا
يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى
الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب
بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة
الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل
لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبين المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن
للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن
الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه

ابا حنة خروج النساء لمصالحهن لكن في بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها والجيب بانها اذا كانت متسترة غير متزينة ولا متعطرة تحصل الامن غالبا ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة والعيدين والحج ولا رخص لهن في ذلك لفساد الزمان وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس ان تخرج العجائز في الفجر والمغرب والعشاء وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود المكي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة فمنهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للاذن واجب او مندوب او يجب حمله اليوم على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه استر لكن لو يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في رواية كريمة هذا

باب انتظار الناس قيام الامام العالم

والسر في ذلك معتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة التنقيط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت عطفا على فمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكانه بعد قيامهن وثبت اتفاقا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك للمخزومي من سنكه الى الحمر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين ابن سعد بن زرارة بضم الزاي المكية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والمطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى عرفهم وكان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال ليحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها او قد سمعت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل اتخذن ارجلا من خشب لاتخذن ارجلا من خشب لتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي واسناده لبعضهم المنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فقيل لم يروا لم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها

بكر

كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام
بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها
كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النسا لا من جميعهن فان
تعين المنع فاليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب
لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل
من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة
لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة
هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك
وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم
وانما مراده كمراد عائشة اي يحدثون امرا يقتضي اصول الشرعية فيه غير
ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال
انتهى باب صلاة النسا خلف صفوف الرجال
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث من الفراسية
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من الصلاة قام النسا حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه
يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون
ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف
النسا قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال
لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صف النسا لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن
قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي
ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميره وهو مرفوع
عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون
فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة
فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية
هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد
بيابين انتهى باب سرعة انصراف النسا من الصبح
وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن
وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده

بالصبح

بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشا فانه الى
زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى
الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المص روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن
نسا المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في
نسخة كما ذكره الكرماني نسا المؤمنات اي نسا الانفس المؤمنات او النسا بمعنى
الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة
الشي الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل
بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الصفة الى الموصوف كمسجد الجامع
وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس
بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن
بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة
وهي لغة بني الحرث باب استيذان المراة زوجها
بالخروج الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا البصري عن
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه
كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث
التقييد بالمسجد انما مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه
الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر
ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج
بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر
انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النسا خلف الرجال
وهو ثابت فيه قبل بيابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه
عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره
نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث فيه
هو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط

وفي الاخير قدم حديث ابي هريرة على حديث يحيى بن قزعة كتاب

الجمعة بضم الميم لغة نقلها الفراء وقيل بسكونها تخفيفا وبفتحها مع تشديد الميم وبها قرأ الاعمش وابن ابي عبلة وحكاها الفراء ايضا وبكسر الميم وتشديد الجيم مع فتحها وبها قرأ ابن ابي عبلة ايضا وبضم الميم وفتح الجيم وبها قرأ ابن السميفع وحكاها الفراء ايضا وبكسر الميم وتخفيف الجيم حكاها الزجاج وبها قرأ الحسن وابن ابي اسحاق وحكاها الفراء ايضا وبضم الجيم وتخفيفها وبها قرأ ابو حيوة وحكاها الفراء ايضا وبفتح الجيم وتخفيفها وبها قرأ عيسى الثقفي وحكاها الفراء ايضا وبفتح الجيم وتشديد الواو مكسورة وبها قرأ ابو السمال وحكاها الفراء ايضا وبفتح الجيم وتشديد الواو مفتوحة وبها قرأ ابو السمال ايضا وحكاها الفراء ايضا وبفتح الجيم وتشديد الواو وتخفيفها

الجمعة المفروض عليهم في هذا انا الله له قالة التقدير فرض عليهم في هذا انا الله له وعليها
فقد روا وهذا ثنا وتوبيه رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا والله اعلم
هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول الى آخره
مسلم والنسائي ⑤ باب فضل الغسل يوم الجمعة وعلى
على الصبي ثم هو ويوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن
سفيان بن يوسف النيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل بالفاء
احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على
ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل
على وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم
بوقوعه وتعقب بانه تخرج بقوله في ذلك حديث الباب على كل صحت امر
الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بما لدليل حضورهن الجمعة
وفي بعض طرق حديث نافع عن ابن داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف
عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على كل امرأة ولا صبي نعم لا بأس بحضور
العجائز وذلك الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء احدكم
فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما المتقدم اذا اراد احدكم
الذهاب الى الجمعة فهو كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن
نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فهو كناية الاستعادة ولحديث
ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن
الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة
ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي
وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يعملون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاذا سبب
الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب
ليلا يفوت الغرض وهو اعانة الحاضرين من التاذي بالروائح كما الاجماع
وهو غير محتمل ممن تلزمه فالواو من اغتسل ثم راح للاستئناف على الرواح الى الله
بعد ما بينهما حرف فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا امام
لاختيار الخلاف ثم غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر
انه اذا عرف الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما
مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر

الغسل

الغسل الوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في المرقاة وغيرها وما هو الحديث
الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن
واقد عند ابي عوانة والبيهقي بختم همة وحبان في صحاحهم والمقصد من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية
ويخرج الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر الحي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة
للغالب والا فالحكم شامل للحاضر والجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن
اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا والغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم
وفتح الواو والاخير ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن محمد الراوي عنه
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما هو قائم
على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والاصل ان
يكون فيه اذا او اذا والاصيلي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ دخل رجل
من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا اذ ادرك بيعة الرضوان او من صلى
للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر
رضي الله عنه اية ساعة هذه استفهم انكاريا فيتعجب على ساعة
التاخير التي رغب فيها والخير تدع من هو دونه اي لم تراخرت هذه الساعة قال
عثمان ما هو الا ان سمعت النداء اي شغلت بضم المثلثة وكسر الغين المعجمتين مبنيا
للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت المنادي بين يدي
الخطيب فلم ازد ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء
وان صلة لتزيدت لتاكيد النفي والاصيلي فلم ازد على ان توضأت فقال عمر
انكار الخبر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء افقط بنصب الوضوء
قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وملية اقتضر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم
بالواو وعطفا على الانكار الاول اي اتاركا الوضوء اقتصرت عليه والجزم تعدوت الغسل
اي اما اكتفيت بناء لتخيير الوقت وتضويت الفضيلة تحليت بترك الغسل واقتصرت
على الوضوء قال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن
كثير قال فروعك وامنتم به بالاعراف وكذا قال البرماوي والزركشي وتعقبه
في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوع ما مفتوحة
بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعده فتحة فلا وجه
لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اوتحقق الوضوء افقط لجرى
على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية
للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء
وهو بالنصب ايضا اي اتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية

على انه مستند لخبره محذوف اي والوضوء ايضا وقال البرماوي والزركشي وغيرهما تبعا
لابن التين انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب النصب على المفعولية
لاجتهم كقولك لعمري الله لاذكرك وتعقبه الدماميني بان نقل كلام ابن
التين لقصد توجيهه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن التين في حديث
الموطا وليس فيه واما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن توجيهه فيه لمد
يحمل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل اما في حديث البخاري فالواو
داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الا بتقدير همزة الاستفهام انتهى
قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي فانه الوضوء بحذف
الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مفعول
من اجله بيتوضأ اي عادوا يتوضأون ايضا والمعنى انهم يكتفون بالوضوء حتى
انه تركوا الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرهم في رواية جويرية كما تقدم بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة
وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال لما سمع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواه حديث
الباب مالك بن انس المصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن
صحابي والمحدث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة بتمسك به من قال الغسل لليوم لا الصلاة فقط
ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف الصلاة لزيادة فضيلتها
على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب
في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكينونة
لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ بخروج المني واذكر الاحتلام لكونه الغالب
وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة
من السلف منهم ابو هريرة وعمار ابن ياسر وحكي عن احد في احدى الروايتين
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي رحمه الله في
الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعدم السابقة وعبارته فلما لم
ينكر عثمان الصلاة للغسل ولم يأمر من عمر بالخروج للغسل دل ذلك على
انهما

انهما فعلا ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وهو رضي الله عنه
لا يهجر الا بدليل لا بد ليل مجموع الاحاديث التي تدل على استمرار الحكم فانه في حديث
عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس
انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما
كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل
والحث عليه والترغيب فكيف يدعي النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من
الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى معنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما
قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل بنفسه الصلاة بدونه كما علمته
فضد التنظيف واذا لة الروائح المنتنة اذى منها الملائكة والناس فيلزم
منه قاشم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه
انما تركه ذاهلا عن الوقت

باب الطيب

للجمعة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني والد ابن عساكر
علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا والد ابي ذر والوقت اخبرنا حمزة
ابن عمارة بفتح الحاء والزاي المهملتين وكسر الميم في الاول وبفتح العين المعجمة
الميمي الاخباري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر
بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله بن هبيعة التابعي قال
حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم
المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري الزرقي التابعي قال اشهد على ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم اي بالغ وهو بحالات الاحتلام تلزم البالغ والقرينة المانعة
عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل
سواء كان يوم الجمعة او لا وان ليست عطف على معنى الجملة السابقة وان
مصدرية اي والاستنان والمراد ذلك الاستنان بالسواك وان عن
طيب اي وحد الطيب والسواك والطيب وقوله بمسكن بفتح الميم قال
عمرو المذكور بالاسناد اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد
واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث
اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان الغسل اشد
تاكيدا الطلب الثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث
وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر لنا
حملة لا كروه على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب اليه المتفق على عدم
وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري ورواسطي ومكي
وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة

قال ابو عبد الله البخاري هو اخي ابو بكر بن المنكدر المتابع في المتن اخوه محمد في
المنكدر لكنه اصغر منه والرسم بالبنا للمفعول ابو بكر هذا الراوي
هنا يغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه والد ذاك يكنى ابا بكر لكن كان منه ولد اسمه ابو بكر
دون كنيته رواه اي الحديث المذكور والباقي ذكر في غير اليونينية روى
عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخر جيم وسعيد بن ابي هلال
وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ بن حجر وكان المراد ان شعبة انفرد
برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير ورواية سعيد تخالف في موضع من اسناده
فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل في ابي بين عمرو بن سليم
وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث
ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو
ابن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا
ان بكير لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن
النبي وكان محمد بن المنكدر يكني بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط
من قوله لما قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة

سأل الله يوم الجمعة والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف
اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن سمي فاغتسل
لحد كم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم واشار بها الى
الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه
في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في
الموطأ في الساعة الاولى وصح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه
اقل اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال
الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاستحبابه ان لا يفعله بعد
ذلك فكأنما قرب بدنة من الابل ذكرا اكان او انثى والبدنة للواحدة لا للذكر
تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فكأنما
مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تحد لذلك قدر الجزور ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ذكرا اكان او انثى والتاء للوحدة ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة
الرابعة

الرابعة فكأنما قرب دجاجة بمثلثين الاولى والثانية مع التصغير ومن راح في
الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة البيضة
بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منها والجيب بانه من
باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم غيره لوقوعه في صحبته والمراد بالهدي التصدق وكما
دلت عليه لفظ قرب وهو يجوز بها والمراد بالساعات عند الجمهور من طلوع الفجر
وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية والتي بعدها المراد من الساعات
الفلكية الاربعية والعشرين التي تقسم عليها الليل والنهار كل فترتيب درجات
السابقين على من يليهم في الفضيلة لليلة ينتهي فيه رجلان عجل احدهما في ساعة
ولا يلزم ان يدرك ذلك لاختلافه لامر في اليوم الشافعي والصنائيف وقال في
شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول كامل من بدنة
الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فرائضهم متفاوتة والعاشر كالمجد فيه
مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة في القليلة وحينئذ فمراده بساعات
النهار الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا او شتا وقد روي النسائي مرفوعا
يوم الجمعة اثنتي عشر ساعة وقال الماوردي كانه من طلوع الشمس موافقة
لاهل المدينات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستكمل
بان الساعات ست لاحمس في الجمعة لانتهاء الساعة سدسها بل السابعة
لغير عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بقلة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة
وفي حديث وائلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على
ابواب المسجد يكتبون القوم الاول فالاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
فاذا بلغوا المتابع كانوا بمنزلة من قرب بقرة الى قوله كالمهدي رحمه الله وامام الحرمين
والقاضي حسين الى لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لا يكون الا بعد
الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها في الزمانية التي تقسم
النهار فيها الى اثني عشر جزءا تبعد المحالة الشرع عليه لاحتياجه الى الحساب ومراعاة
الآت ذلك عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على
كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون المتاخر الاول فالاول فاذا خرج الخ
الجمعة كالمهدي بدنة الحديث قال قائل قد تستعمل المهاجرة في غير موضع يجب
الحمل هنا قلت لعيني اخر اجماعا عن ظاهرها باقي من اخراج الساعة الاولى عن
ظاهرها فاذا نسأ وما على ما زعمت فيها اخرج فلت عمل الناس حينئذ بعد حين
ثم يعني ان المحدثين الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يأتي المسجد للصلاة
الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن بحمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة
النهي والجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق تارة على الذهاب

سواء كان اول النهار او اخره او الليل وعند اهل القول الذي يقتضيه الحديث والمعنى
فذلك انه لا فضيلة فيما بعد الزوال لان التطوع بعد المذكور حرام ولان ذكر
الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل
الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذه الحكمة لا
تحصل بالتوكل على المذهب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع
النهار وهو وقت التهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين هم
يستمعون الذكر اي للخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا
صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر فكان بدء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو
اول سماعهم الذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا
كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فقيه
صفة الصحف واتى الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من
سماع الخطبة واذكار الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه
الحافظان فطعان في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن
خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان
صالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير
المراد بالفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعلة يحمل ما اطلق في غيرها في
المراد بالغسل والتبكير فمن اغتسل الغسل المذكور ثم راح في الساعة الاولى
ولا تنافيه متعددة الى غيره بخلاف التبكير تنبيه استنبط في التبكير انما هو
لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لانتظاره صلى
الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله
اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة واسكان التحتية ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة
الى النحو بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو نعيم
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري بالمد في قول الشيعة عبد
الله وقيل اسمه عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بينما هو المنبر هو خطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل
رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن
الخطاب

للخطاب رضي الله عنه ما احتبسك عن الحضور بالجمعة الى الصلاة في اول وقتها
فقال يا امير المؤمنين ما هو اي الاحتباس الا اني سمعت النداء الاذان ولغير
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء او توضأت فقال عمر ولم تحضر
من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي
ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اذا اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة اي
فليغتسل ندبا كما مر وجمع بينه وبين الترجمة السابقة من حيث انكار عمر
على عثمان لصنيعه عن المتبكير بحضور من الصحابة وكبار التابعين مع عظم
جلالته فلو لا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير للجمعة
ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وفي قاله في وقيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله اعلم باب
استعمال اهل الجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ
فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسم هشام
القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا لها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان
المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسل الجنابة ويتطهر ما استطاع من طهر بالتذكير للمبالغة
في المتنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل
غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد
المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه وحيته
به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا
او او بمعنى الواو فلا تنافي بين الجمع بينهما واضافة الطيب الى البيت اشارة الى المستحب اتخاذ
الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن عمرو بن عمرو او يمس
من طيب امرأته ان لم يتخذ لنفسه طيبا فانه يستعمل من طيب امرأته
وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج
زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي
وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمرو عند ابي داود فيركع ما
يخطر له ثم ينصت اذا تكلم الامام او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضايق
عليهما خصوصا في شدة الحر والجمع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي قدر من
صلاة الجمعة او قدر فرضها او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما
قضي له في حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مسرعة الى الفاقلة قبل صلاة

ومد فتاح

وهو كناية عن التهكير اي عليه ان يكبر
فلا يتخطى رقاب الناس ضح

الجمعة بضم الميمين وبضم اوله من نصت وفتحه من نصت اي ليستمع اذ خرج الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قد رفع فاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبعي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة تحق ليقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها ما تنبئ الاخر بفتح الخا لا تكثرها او المغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر والمراد انه تكفر الصغائر بشرط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا باجتناب الكبائر واذا لم تكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك من الكبائر وقد تبين بمجموع ما ذكر ان الغسل والتطيب الخ انما تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة بشرط بوجود جميعها وراوي هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة مخابئا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عبد الله بن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكر وا لعله ذكروا بالجزم لان الشك من شعيب او من ابي اليمان فيذكروا اظهر وقد روانا بنون خزيمة وحبان والطحاوي من طرق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا فاغسلوا رؤسكم وان كنتم على غير جنابة فاغسلوا ان الغسل التام المطلوب الغسل التام للاثنتين وهما ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة والمراد بالغسل التنظيف لا الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا الجمعة لفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من التبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الروايتين ذكر الدهن المنزل له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم ابن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس بجنبيا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم قال النبي

صلى



صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم انا انا عليه الصلاة والسلام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عند ابن ماجة مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فلا يمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة رحمه الله تعالى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بضم الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس اواجب طيب نصيب يمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب والدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه منه وما وراء هذا الحديث ما بين رأيي وصنعاني ومكي وطائفي وهمداني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم بهذا

باب

بالتنوين ليس من اراد الحج الى صلاة الجمعة احسن مما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اخبره ان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه رأى سيراء عند باب المسجد بكسر المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير سرعت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحققين لكن قال سيبويه لم يجئ فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السير كما يقال ناقة عشراء اذا حمل لها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفود اذا وفدوا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير فيما لا خرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء فرجات رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء الحلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله والاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله

قال الجوالقي سيراء ليس في كلام العرب وسمعت ابن دريد

في نسخة

كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب
ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم
وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل
على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها ولتصيب
بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله
فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله
المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطي
او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسي يقال
كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره
اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف
في اسلامه فان قلت الصحيح انهم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه
تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه
اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه
لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة
والتجمل يكون باحب الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل
التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض
لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره
لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود
ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة
وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة
والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي مفسدة
تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم
في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة باب
استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه
وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور
في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي
يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على
الناس شك من الراوي ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق
وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ
البخاري

البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه
اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل
رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم
امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج
فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة
وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغيير الفم وفي حديث علي عند البزار
ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث
ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة
فضل الصلاة التي يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق
على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود
الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان
الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن
ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث
الموطا عليكم بالسواك واجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر
ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية
كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك
وقال امامنا الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ
ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب
ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر
الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور
به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء
المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن
الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال
السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة
الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل
الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا
للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق
ابن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره
صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان المسواك شرعا ليلا لتجتلي الملائكة
فالجمعة احرى واولى لسر وعنه ليتحلل ظاهرا وباطنا واواه الحديث كوفيون
الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواته الى حذيفة ثلاثيون
وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء

باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره والسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال قال حدثني هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال
ان معه سواكا حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه النبي الى
عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فظننت انه
اي عبد الرحمن اعطاه هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته
فقضمته بفتح القاف والضاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت
منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به هو للاصيلي وابن عساكر كما
في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد
العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم
وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته
وفي رواية فقصمته بالقاف بدل الفاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير
ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستن به وهو مسندة الي صدري بسكون الهاء
مهملتين بينهما مثناة فوقية فذو بعد الثانية نون من باب الاستفعال
والجملة اسمية وفعلية حالا وفي رواية مسندته بتاء التانيث بدل الاسناد
مدنون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ولحرجه ايضا
في الحائض والفضائل والحسن والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام
وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا

باب ما يقرأ بفتح المثناة التحتية مبنيا
للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرأ الرجل في صلاة
الفجر يوم الجمعة بسقوط لفظ اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت
في الفرع واصله والسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبه قال الفرع
واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاها في الفتح

وغيره

وفي النسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان
الثوري عن سعيد بن ابراهيم بكسر العين ابن عبد الرحمن بن عوف القارئ التيمي
والاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير
وسقط لفظ عمه من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية الجوذري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي
ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل
في الركعة الاولى والام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة
بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية بكمالها
وسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي
حين من الدهر ولم يكن شيئا مذكورا الاسناد الى ما فيها من ذكر خلق آدم والحال
يوم القيامة لان ذلك كائن وكون في يوم الجمعة والتغيير بكان ليس لبعض
عليه الصلاة والسلام على القراءة بما فيها وعوض بانه لنبي لحديث ما
يقتضي فعل ذلك دائما فنقضاه قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي
المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه
الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ فديم ذلك واصله في ابن
ماجة بدون هذه الزيادة وربما له ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله
والجملة قالزيادة تضر في ذلك فمال على السنية وبه اخذ الكوفيون مالك
والشافعي واحمد واسحاق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة مخافة التخليط
على المصلين ومن ثم وفي بعضهم بين الجمعتين والسرية لانه الجهرية يؤمون
معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت المفرقة وعلله
بعض اصحابه بان سجدات الصلاة مخصوصة فزيادة سجدة خلاف التحديد
قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يكره قراءتها في صلاة
الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة وقلها
والا فلا وقيل العلة خشية اهتضاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك الخواص
لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها
سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي
رحمه الله في زيادة الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه
يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات
مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي واحد المهذب للقارئ لا استحبت قراءة
سجدة غير تنزيل قال ضاق الوقت عن قراءتها قرأ ايتها امكن منها ولو جامعة

التجدة منها وافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة وقال سألت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم فيه باسا واورد حديث الباب مابين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** حكم صلاة **الجمعة في القرى والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تفتح الدال والاصل في المدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي المنسوي بالمزان كان من مدن وبنزكهان كان من دين اي ملك والقرية كل مكان اتصلت فيه الابنية والنخل قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار ولحدها مصر والكور الرستاق الخارجة عن المصر واحدها كفريفتح الكاف وبالتشديد قال **حدثنا** بضم ولا بي الوقت وتضحة لا بي ذر قال حدثني **محمد بن المثنى** العنزي البصري قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك ابن عمرو **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال **حدثنا ابن لهيعة** بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الحبراني **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة والعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابي حي من بكر بن وائل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال ان اول جمعة جمعت** بفتح الجيم وتشدد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام **بعد جمعة** زاد المصري والمخرمي جمعت **في مسجد رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون البحرين من موضع قريب من عمان يقرب القطيف والاحساء **بجواثى** من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز مع مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قراها البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فاولا نهدمت ابنيتها فاقاموا على عمارتها اعتبر العدد في الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في خطة لا سور لها او سور اوفي المسجد والدار والفضاء خلافا لمن خصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها للمصر وقناة لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه عبد الرزاق ولجابوا عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس واحنا كانا من جواثي عشية ... تعالى النعاج بين عدل ومحقب يريد كانا من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثي

ولكثرة

وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة النجار وكثرة النجار تدل على اتساع القرية قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولان سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك والزم عليه انتهى وقد سبق في اول الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي الخبر عنده من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو مفسر في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاقدام على الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لترك فيه القراء كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سلطان واسواق ولها رساتيق وقاض يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بالحجج ويقيم الحدود وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويجمع الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة آلاف واما فناوه ونواحيه المعتبر من ركض الخيل والخروج للرمي وغير هما في الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناءه ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلا انتهى ورواة هذا الحديث مابين مصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا** بشر **بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا** يونس بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب الزهري انه قال **اخبرني** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني **سالم بن عبد الله** ابن عمر وسقط ابن عبد الله لابي ذر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال **سمعت** ولكريمة قال **اني** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول كلكم راع** اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وملحوظ تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكمل والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرى بحقه **وزاد الليث** بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال **يونس بن يزيد كتب** ابن شهاب **حكم** بفتح الكاف وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الترخيم في الثلاثي في الفرع الفزاري هو لبني فزارة ولابن عساكر وكتب **الي ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ**

بوادي القرى من اعمال المدينة فتحة عليه الصلاة والسلام في جمادي الاخرة
سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل يقال ان اجمع اي ان اصلي
بمن معي الجمعة وريثق يومئذ عامل على ارض يهيمها اي يرعاها وقيل جماعة
من اليهود ان وغيرهم وريثق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز
على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة
ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر
والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من
اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها فلا يوافق
فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقوله واما اسمه حال كونه ياء مرء اي ابن
شهاب يامر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بانه يصلي بالناس
الجمعة او املاء ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب
الحديث والمسموع الماء موريه كذا قرأته البرماوي كالكرماني وقال
في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث
معا ثم استدل لابن شهاب على امر رزيق بن حكيم بالجمعة حال
كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه بالجملة حالية من الضمير المرفوع في
مستدلة والجملة الحالية اعني واما اسمع ويامر من مقدر اي فاني
اني سألت احدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول
ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسؤول
عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول
عن رعيته الامام راع فيمن وطئ عليهم بفتح فيهم الحدود والاحكام
على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة
الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسؤول
عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة
والعشرة وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في
رواية الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها
في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واصيانه فهو فسر
ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم
بما يستحق من خدمته ومسؤول عن رعيته قال ابن عون وسالم
او يونس وحسبت ان قد قال كلكم ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل
راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسؤول وفي رواية ابي ذر

والاصيلي

والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن كافة فعليكم
اصلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤول
عن رعيته بالفاء بدل الواو واستفاط الواو ومن ومسؤول ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل
الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم
الخصوصية التي انقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم
ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا وردا
للحجر على ان المصدر بها لعموم الحكم او لا ولخواص فيل وفي الحديث
ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بحكمها
وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس بشرط لصحتها
اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال
الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا يجمع الله شملهم رواه ابن ماجة
والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو
الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائبا
الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من
افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا النسائي
هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل
على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم
والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح
عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها
فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر والسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا والاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم عن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة
والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكون
تركه لغوا فاليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم
على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء تخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط
معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستثناء

في الترجمة لحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي تصريح بصحة من لم يأت الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لم يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بجيء نفسه الشريفة حالة الصلاة قال الآخرون في الزمان التأخرون في الفضيلة والفضل يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر وابتدأ من الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم وهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعداة عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهذا الى ما سبق قال الهداني سبب للسبق يوم المعاد وللاصل وهدانا الله بالواو بدل الفا فهذا مبتدأ محذوف لليهود ولعيد غد مبتدأ محذوف للنصارى والتقدير نحو مجتمع لاية مسنة لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما مر وروي فغد بالرفع مبتدأ وفي حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم فقال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل هذا اي في اليوم رأسه ويغسل جسده وان كان الجسد يكمل للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه او لا فتم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال وليؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذ احضرها والصادق لذلك عدم الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري وسماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ثابة بفتح المثلثة وموحدة ثقيلة بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكونه اهدأ في شغل بنفسهم او لوقوعهم خلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة فيخرج النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال انا لا نعمل به وحديث ابن عمر اراد به لكن ان الاذن اعم فيخص بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى ورده البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى واجيب بخروجهن فيه لان الليل مظنة الريبة فقد تمسك لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فليس بشهودها وبه قال حدثنا ابو سعيد بن موسى بن يزداد بن ملك الحلواني الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني قال اخبرنا ولابن عساكر اخبرني نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر تشهد عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد لحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فكان يغار منها وقد سمعت صفية ان لا يمنعها فكان يعجبه ان تمنعه منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي لامرأة عمر لم تخرجين والحال انك تعلمين

ان عمر يكره ذلك الخروج وكان ذلك مكشوفا لان الخطاب مؤنثة ويخاف
يخاف من الغيرة والقائل لهذا ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد
ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد حينئذ فيكون
الحديث من مسند عمر وذكر المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قلت وما يأتي
وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية
والتقدير فما يمنعه ذاك ينهاني اي بنهيه اياي قال يمنعه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ليلا جملا
بعد المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ
لا يشهدها من لم يشهدها الا غسل عاليه وقد ذر البر ماوي كالكرماني
باب قوله لا تمنعوا ليل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من
ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول لحديث ردباغها طهورها
في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث
للترجمة فلما في بعض ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان احمد
الجمعة يغتسل فيستفاد طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى وراوي
هذا الحديث مكابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف من افراده **باب الرخصة ان لم**
يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الصاد من يحضر وكسر همزة
ان الشرطية وللاصيلي ممن لم يحضر الجمعة **في المطر** وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا اسماعيل** بن علية قال **اخبرنا**
عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال **حدثنا عبد الله**
الحرث بن عمر **محمد بن سيرين** قال الذهبي طي للتمييز ابن عمه وانما كان له
زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان تكون بينهما اخوة من الرضاع
ونحوه فلا ينبغي تغليط الروايات الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال
ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع
اتمام الاذان **فكان الناس استنكروا** قوله فلا تقل حي على الصلاة قال
صلوا في بيوتكم **قال** ابن عباس ولا يجد ذر وابن عساكر فقال **فعله** اي الذي فعله
لمؤذنه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح
الغين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن ليقول حي على الصلاة لباذر
من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامر نائبه بقوله صلوا في بيوتكم ليتعلموا
ان المطر من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة وهذا مذهب الجمهور لكن هذه
الشافعية واحنابلة مقيدة بما لو ذهب في بلل الثوب فان كان خفيفا او وجد ما
يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه

والي

وانى كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية
السابقة اوانكم اي ان اكون سببا في اكسابكم الاثم عند خروج صدوركم وزحمتها
ينفع لتسخطا وكلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج **فتمشون**
في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح اخر معجمة
اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا **باب**
بالتنوين **من اين تؤتى الجمعة** بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول
من الاتيان وابن استفهام عن المكان **وعلى من تجب الجمعة** لقول الله تعالى
اذا نودي للصلاة اذن **للصلاة من يوم الجمعة** والامام على المنبر **واسعوا**
الى ذكر الله او ردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لا الامر بالسعي لها
بذلك علنيا وهو من مشروعية التداها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير
رواية ابي ذر والاصيلي في اسعوا الى ذكر الله **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **اذا كنت في قرية جامعة فنودي**
بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن **بالصلاة من يوم الجمعة**
فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها
كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن
جريج قلت لعطاء القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي الذي
الجمعة الاخذ بعضها ببعض مثل حدة وكان **ابن عمر هو ابن مالك رضي الله عنهما**
مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره لما فانصب على الظرفية اي في
بعض الاوقات **نجمع** اي نصلي ممن معه الجمعة او ليشهد الجمعة بجامع المنفعة
وبنينا لا نجمع وهو اي القصر **بالزاوية** بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف
على فرسخين من البصرة وهي سنة اميال قال فكان اذا رجع اليهم ليجمع ليس بجمعة لبعد
المسافة وبالسند قال **حدثنا احمد** غير منسوب ولابي ذر والوقت وابن عساكر
ووافقها ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى والا جزم به ابو
نعيم في مستخرجه قال **حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال**
اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا **عمرو بن الحارث عن عبيد الله**
بالتصغير **ابن ابي جعفر** القرشي الاموي المصري **ان محمد بن جعفر بن الزبير**
ابن العوام القرشي **حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون يعاونون **الجمعة** بفتح
المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية ينتابون من النوبة
اي يحضرونها بالنوب اولي رواية ينتابون بسكون المثناة التحتية فحركي فوقية فنون مفتوحة
ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة **من منازلهم** العزبية من المدينة ومن
العوالي جمع عالية هي ما ضع وقرى شرقي المدينة واحدها من المدينة اربعة اميال
او ثلاثة والبعد هنا ثانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين

بغم اليوم وشيء الا الاول

ومنه النابسي فياء ثوك في العبا بفتح المعين المهملة والمد جمع عباة بضم الغين
والعوالي بفتح منهم العوالي في رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منه والاصلي
اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم
تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم
اي في يومكم هذا كان حسنا او لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب
المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود
واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين
حيث قالوا بعدم الوجوب ويجاب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي لما تناكلوا
والكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء
الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف
لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد بمن سمع نداء بلد الجمعة فمن
كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمنه ان كان بحيث ليسمع النداء من
صيت على الارض من طرفها الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال الساكن وهدوء
الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب
متعلق بنفس السماع والا لسقط عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع
وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اتما من هو في البلد
فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال لرواه علي عن مالك وقال الحنفوك
تجب على من اواه الميل الخ لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه
الميل الخ اصله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام
امكنه العود الى اهله الخ لما قيل دخول الليل ورواه الحديث ما بين حجر
ومدر في رواية الرجل عن عمه والحديث والاخبار والعنعنة والقول
والخوجه مسلم وابو داود في الصلاة هكذا باب
بالتنوين وقت الجمعة اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك هو مروي
بضم اوله وفتح الواو ومروي في نسخة عن الازهري يذكر عن عمر فضلا الصحابة
عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة
له من رواية عبد الله بن سيداك بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية
وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابو ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان
ابن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو
ابن حريث بفتح الغين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا هن طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب
عامة العلماء وذهب احمد الى جمعة وفيها قبل الزوال لما تمسك بما روي
عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال
من طرق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبيد الله بن سلمة بكسر اللام الخطابي

ابن

العيزار
بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية
وبعد الزاي الثانية راء

ابن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر والجيب بالجيم
والموحدة كبير الكمة تغير لما كبر قال شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله
عليه الصلاة والسلام اتاكم اليوم جملة الله عيد للمسلمين فجعلوا سماه عيدا
جاز ان الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية
يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم
صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالله
قال حدثنا عبد الله بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال
المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي المتوفى سنة احدى وستين
ومائتين قال السخبر نا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت
قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع مهان كتبه
وكتاب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لاجي در عن الحموي والمستملي وعزاها
العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر
اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة
الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم من المهنة
فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي
تتأذى بها الناس في الملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو على الاصل مع تخصيص القرينة له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة
تروح في الساعة الاولى قرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب
كما مر عن الازهري فلا تعارض وروى هذا الحديث مالك بن انس مروزي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين
المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون هيئة
البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي
الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان
له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس اي تزول عن كبد السماء واستعمل التعبير بكان لما مر انها تفيد علية الصلاة
والكلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن عبد
الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد بن ابي
انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك

نضم المهملة وبوزن عرب
بوزن عذاب كما في القاموس

قال كنا نبكر يوم الجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهر
الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل
الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت
كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من
دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد
لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر
ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد المبادرة من الزوال كذا قرره
البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد
صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة
لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد
وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر
يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة
اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل
به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا
الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب
بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح
الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف
الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار
التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا
اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على
الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى
التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحى اليه المؤلف مشروعية
الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل
ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر
لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب
كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال
يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة

وقال

وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه
في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان
البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر
وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر لا حار لا
بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس
مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت
مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة
هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج ابن يوسف وكان على طريقة
ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم
قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد
بها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره
بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا
الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة
المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال
المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي
العمل بها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها المفسر
بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن
بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها
كالاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا نودي لها بعد جلوس الخطيب
على المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به
فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي
ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما
عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة
وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة
لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح
فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب
لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى
فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع

عنده مع الكراهة لدخوله وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يطرق فيها خير كثير اكمكة لما فيه من الضرر اقول بنابع مفتي ومسافر اتم جمعتها لارتكاب الاولى النهي واعانة الكافي له على نعم كسيئ من يحرم البيع ما لو لصانع الى ما وطهارته او الى ما يواري عورته او يقوته عند اضطراره ولو بباع وهو ساتر اليها او في الجامع جاز لك المقصود لكن الاولى اختر عن المشغل الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وقيل الحنفية يكره البيع مطلقا والاصح لا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح رحمه الله وصله عبد ابن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في كونها تشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد لبشكوال العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيما روي عنه هذا او روي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضوره المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لانه حينئذ يلزمه حضورها مطلقا فحينئذ يحرم عليه السفر قبل الزوال وبعده السفر الذي يبيح فيه المسافر الفطر وقال المالكية يجب عليه اذا ادرك صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالتسعة قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا زيد بن ابي عبيد الدمشقي امام جامعها قال المزي كشيو وقع في اصل الكرماني زيد بن عبيد بضم الموحدة وبالمد او هو غلط للاصلي ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبير بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة بحالة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله اشعث جلس مضاف ليفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كلها على النار وجه المطابقة من قوله اذكرني ابو عبس لانه لو كان يعد لما احتمل الوقت الحادث تتذكرها جامع العدوفي رواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا وينفرد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر

العين

العين ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق له اسنادا آخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تاركوها اي حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ايتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ خبره ما بعده والجملة محل نصب حال من ضمير وايتوها تمشون وبالنصب لغير الحذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا والجيب بان المراد به في الاية القصد والذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاشر الولاة قابلة بالمشي حيث قال وايتوها تمشون قال لكن ليس المشي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فاذا كنتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انه يدرك الحر من جماعة في صلاة الامام هو والصلاة الا ان الاتمام انما يكون بناء على سابق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بنا بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال

حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الكوفي اسكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه اي قتادة ابو عبد الله او ابو ابراهيم الحارث او عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن البدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة المستملي بفتحتين المدني قال الحافظ بن حجر كذا وقع عنده يعني المؤلف لم يقف في رضمة لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول للاربعة فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجيه عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فيه قال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انه هو قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا

نسبة الباب الخامس
ع

نسبة الباب بطن من الازد
ب

باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لاناصبة والفعل من النفي مبني للفاعل او المفعول والمفرقة تثنية لـ امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت واذيت اي تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه السلام قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذي يوم ٥ اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله والمنزه ذي من تخطى رقاب ٢
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبني للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليموطا ويتخطى ارقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بنا الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بدا منهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صفا وصفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم ٥ بخلا الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها الا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله والخطابي في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما التالي وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شا الله تعالى في باب التالي وبالسند قال هو مرسل حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ورقا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو وعبد الله عن ٥ سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلى جسده او مس من طيب باو الى للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفا او الاصيلي ولم يفرق في المسجدين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي قدر من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الاخرى المستقبلة والحديث سيق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب

بالتنوين

بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم اي على الجملة الحالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يرد المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقتضي للترجمة بيوم الجمعة لشيطانها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالتقييد المذكور في الترجمة كما عادته رحمه الله وبالسند الية قال حدثنا محمد زاد ابو ذر ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في النسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل من مقعده فقعد المقيم موضع فيقعد ويجلس فيه بالنصب عطف على ان يقيم اي ان يجلس والمعنى ان كلا واحد منهما عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به واحد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس اذا فرق بين اثنين بعد خروج الامام كان كفارة قصته في النار وقد بضم الفا في اوله وفتح الراء وتشديد القاف اي اوجعه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما لهما لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة فيجلوس غيره ولو ثبت من يقعد له في مكانه ليقوم عنه اذا جا هو كذا رضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره نحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالحرام لا يمنع غيره ولا يجوز له الجلوس عليها بغير اذنه لعدم الاذن فيه بيده او غيرها ليلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول لتفسح ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قال ابن حجر قلت لنافع الجمعة في الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة في الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتدا وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها منسوبان في التهمي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب وقت من دخل والامام يخطب الا اذا يوم الجمعة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا

حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب
ابن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث
عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا
وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة
للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان
الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية
عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار
فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا لجامع الاعلام فيهما
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر
في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه
مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة
وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن
ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني
نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان
الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة
والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر
غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان
يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التاذين جماعة
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة
لابي ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا
باب بالتنوين يجيب بن ص ه ظ الامام وهو على المنبر
اذا سمع النداء اي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا
لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا ابو بكر بن عثمان

القرظ محركة ورق السلم او ثمر السنط
وسعد القرظ صحابي تجر فيه فرخ
فلزمه فاضيف اليه قاموس

ابن سهل

٣٧

ابن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا عن عمه
ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال
ولابوي ذر والاصيلي والوقت فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال
معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
وفي نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اي اشهد به او اقول مثله قال اي المؤذن
ولكريمة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ
منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني
فلما ان قضى التاذين بالرفع على انه فاعل انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول
ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك
ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن
الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب
سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين رحمه الله عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان
السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها
اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه
والاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن
عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التاذين يوم
الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس
على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللفظ والنهي
للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب
التاذين عند الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر
عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في
خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس
امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة

ارادة

لاحذ الله والاه الاول وجود الامر فاذن فيه بضم الهمزة مبنيا للمفعول على
الزوائد فتثبت الامر في الاذان على ذلك اي على اذان واقامة في جميع الامصار
ولله الحمد باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها
على المنبر بكسر الميم وفتح النون هو ابن مالك كما وصله المؤلف في الاعتصام والفتح
غلط لان خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فليستحب فعلها مطلقا فان لم يكن
منبر فعلى من تقع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر اسند الى خشبة او نحوها لما
سيأتي ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ
المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلي الامام قال
الزافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالمستند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الله بن عبيد القاري بالقاف والمثناة المشددة
من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلفي بني زهرة من مؤمن قريش قال
عياض كذا للعبدري رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني
الساكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائتين وماتة قال حدثنا ابو حازم بن دينار
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال للحافظ بن حجر لم اقف
على اسمائهم ابو سهل بن سعد الساعدي باسكان الهاء والعين وقد امنز والجملة
حالية اي تجادلوا او شكوا بين المهاجرين وهي المجادلة قال الراغب الامتراء المماراة
المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجعلها البرماوي
كالكرماني حرف الامتراء وهو الشك قال العيني متعقبا الحافظ بن حجر وهو
الاصوب ولم يبين كذلك ليلا في المنبر النبوي مما يحمد او اي من اي شيء هو
فساء لوه اي سهل بن سعد عن ذلك الممتري فيه فقال لعمر والله اني لاعرف
مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية الجارة على الاصل وهو قليل وهي
قراءة عبد الله وابي في عمة يليك لوك والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما
اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق ولام التاكيد في الخبر
لازادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول
يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول المسلمين اي في اول
يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام
افادة علمهم بقوة معرفته مما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة لبعد العرف في فلانة للمذكر والعلمية ولا يعرف
اسم المراة وقيل هي كبشة بنت عبيد بن دليم او ثمامة بالمثلثة
وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاده
الاسماعيلي الانصارية ذكرتها هما فقال لها مري اصلة امرئ على وزن افعل

الاسكندراني بكسر الهمزة وسكون السين المهملة
وفتح الكاف وسكون النون وبالدال المهملة
نسبة الى الاسكندرية بلدة على طرف بحر
العرب من اعمر حدة وبار مصر كذا في القاموس

فاجتمعت

فاجتمعت همزتان فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على
وزنك على لغة المحذوفة فاء الفعل فلا مرك الخبر والنصب بنزع الخافض اي بامرك
اجلس عليه ان اخاطب الناس اجلس بالرفع في اليونينية اي انا الخاطب وفي غيرها
اجلس بالجزم جواب الامر والغلام اسمه مسعود كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم
كما في الاوسط للطبراني او بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او
بالفوقية والميم بدل اللام كما عند البخاري في المغازي وضباح بفتح الضاد المعجمة بعدها
موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كما عند ابن شبة والساوقيصة الخبز وهي معلومة كما
ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تمام الذراع كما عند
ابي داود والبيهقي في اسنانها كما ذكر ابن شبة والاول ومعها عند الترمذي وحسنه
وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تمام الذراع لان كثيرا من الروم
واشبه الاقوال بالصواب انه هيموك لا اعتدادا بالاخير لوهائها وحمله
بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة
ولم تكن بالمدينة الا نجار واحد والجيب باجماعات المراد لواحد الماهر في صنعة
والبقية اعوانه له فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل لها اي لاجواد
وطرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر
من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع من عوالي المدينة
من جهة الشام ثم حطبا الغلام بهما بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلاة والسلام
فوضعت هيها ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على
الاجواد المعهود للمنبر الذي من قد تخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وكبر
وهو عليها بحمل المخالفين في رواية سفيان بن ابي حازم فقام عليه وكبر وهو عليها
جملة حالية ايضا كذا زاد سفيان ايضا فركع وهو عليها ثم نزل القهقرى
اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على
الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن
سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر
وهو على المنبر فاذا كبر هطل الروايتين تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ
من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا
لاصحابه رضي الله تعالى عنهم حكمة ذلك انما صنعت هذا لتاتموا بي
ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية اي لتتعلموا اياها
فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير
ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين فعال الصلاة بالفعل وارتفاع العالم
على المامومين وشروع الخطيب على المنبر لكونه بالغ في مشاهدة الخطيب
والتمكن منه ورواة الحديث واحد منهم بالجمع وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده

نسكوا الرفع الموجود وسكون النون وضم الكاف وفتح الفاء قبيلة من اليمن كما سيأتي

مدنيات وفيه التحديث والقول والخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم المصري جاور ولا المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا محمد ابن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن ابي سفيان هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضعت له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع المنزجة سمعنا الجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر او التي تمت او الاولاد حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكت وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطر بن ذلك الساري بكسر الذال المعجمة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي تترع منها ولدها والحنين هو صوت المتمالم المشتاق عند الفراق قال وكان بن عاكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المؤلف المصري في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع المنزجة فقال في خطبته من جاء الى الجمعة فليغتسل باب الخ

الخطبة بكسر الخاء فيهما قالا حدثنا مالك قال لنا هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بنا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما لكونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقا المذكور وما لسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها قال حدثنا حماد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على الاعتداد على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها المشتهرة عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى

ونزكوك

فصلان

ونزكوك الى تمام الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال اكفروا عليه وقال الاية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم لفتح خطبة العاجز عنه قاعدا بل قد صح مضطجعا كالصلاة والفرق معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز للقادر ممن خطب بغير قيام سواء كان لا يستطيع ام سكت لاية الظاهر انه كذلك خلافا لقول شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهما اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض هذا مذهب وجوبه من اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال وليشترط القيام لها القدرة وهذا فيه لجم هو وخلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعواد اخطب عليهن والجامع ان كلا منهما اتيان بما هو اخبار عن حالته التي كان عليها عند انقضاء صوم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له ويجاب بانا لا نسلم صحة خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او انه الذي تقعد اذ لم يكن معه والا فقد يكون قعوده لشغله عن اجتهاد منه كما قالوه في امام عثمان الصلاة في المشرفة وقد انكر ذلك ابن مسعود مرة انه صلى خلفه فاتم معه واعتد بها خلافا لشذوذ ثم كلامه هذا يفيد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعله الان من القيام وكذا القعود المترجم له بعد ما يأتي ذكره حكمه اه كلام الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه ايضا المهدي في المختار وسقط لابي ذر لفظ باب ليستقبل الخ للاصيلي والمنقطع الناس الامام اذا خطب ليتفرغ لاستماع موعظته ويستدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون داعيا الى انتفاعهم لتعلموا بما امروا به وقوله واستقبال الناس الخ قوله اذا خطب وقوله ليستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب الناس هو ابن مالك ولابوي ذر والوقت الامام وصله البيهقي عن الاول والاول والبو نعيم في مستخرجه باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح القاف الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر

الى مستدبر القبلة وجلسنا حوله اى ينظرون اليه وهو بين الاستقبال
وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره
هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظم وهو فتح خارج
عن عرفا لمحاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الخاصرة وكل القبلة احرا
كما في الاذكار وكرر وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى
بتمامه في الزكاة في باب الصدقة على البتامى وباب الرقاق انفا ورواه
الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واللفظ
وشيخه من افراده واخرجه ابو داود في الزكاة ايضا والجهاد والرقاق كما
مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي **باب**
من قال في الخطبة بعد الثناء على الله اما بعد فقد اصاب السنة اوان
مولد والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم **رواه** اي قوله اما بعد في الخطبة
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في اخر الباب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف
وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال لنا حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن
قال هنا للمذاكرة والمحاورة **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي **قال حدثنا** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام **قال اخبرتني**
بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة **عن**
اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق **قالت** دخلت
على اختي عائشة رضي الله عنهما والناس يصلون جملة حالية **قلت**
ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة **ما شأن الناس** قايمين فرعين
فاشارت عائشة برأسها الى الشمس في السماء اي كسفت والناس يصلون
لذلك **قالت** اسماء فقلت اهك اية علامة لعذاب الناس كلهم مقدمة
له **فاشارت** عائشة برأسها اي نعم هي اية **قالت** اسماء **فطال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين
المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والى جنبي وربما قالت فدنيتها
فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وقد تجلت الشمس بالجيم اي تشعشعت وبدت للاعمى اي انكشفت والجملة حالية
فخطب الناس عليه الصلاة والسلام **وحمد الله** بالواو ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي وابي ذر **هو اهله** اي هو المستحق للحمد **ثم قال اما**
بعد ليفصل بينا لثناء على الله وبين الخبر الذي هو سرد اعلام التامين به
في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة ومختلف
فيها والاكثر قالها قيل داود وانما فضل للخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان
او كعب

اى كتب بعلوعها وسحبان بن وائل وقس بن ساعدة او لعقوبة عليه السلام وغيرهم
قالت اسماء **ولغط** نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والحملة ويجوز
كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة **فانكفأت** اي ملت لوجهي واجعت
اليهن لاسكتهن **فقلت لمكبشة** ما **فاك** صلى الله عليه وسلم **قالت** اي اسماء
شيئ يصح ان يجري لانه شيأ عم العام وقع في لغو وبعض لا شيأ لا يصح روية لانه
قد حقق اذ ما من عام الا وقد خص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون
عقليا او عرفيا فيما اختصته العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت من
كل شيء والعرف بما يليق ايصاله به متابعة خاتم المرسلين والجزاء ونحو ذلك لم
يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زايدة لتأكيد النفي **والنطق**
صفة شيء وهو قوله **لم اكن اريته** بضم الهمزة قبل الراء الا قد استثنا مفرغ
وكلام مفرغ متصل والنفي فرغ من الحال اي لم اكن اريته كائنا في حال من الحالات
الا حالة رؤيتي اياه ولا يجوز الا وقد **رايته في مقامي هذا حتى الجنة** من رؤية
او نصب على التحقير عاطفة على الضمير المنصوب في رايته واجر على الاصل **والنار**
عطف على الجنة والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله
عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته للمسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤيته
علم وجزم باطلاعه وتأريفه من امورها التفصيلية مما لم يكن يعرفه قبل لك **والله**
قد اوحي بكسر همزة اله وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله **انكم** بفتح
الهمزة **تفتنون** اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الفاء ولا تتوبون
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين **من فتنة المسيح الدجال**
يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتي مبنيا لما لم يسم
فاعله وهو بيان للفتنتون ولذا لم يعطف **فيقال له** ما علمك بهذا الرجل
صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال لكم في قبوركم والجمع
لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب **فاما المؤمن او قال**
الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **شك هشام** الراوي عروة
فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم **جاءنا بالبينات** المعجزات
والهدى الموصل **فاجبناه واتبعناه واستجبناه وصدقناه**
فيقال له نم نوما **صالحا** اي منتفعا بما عملت **قد كنا نعلم انك لتؤمن به**
ان مخففة من المثقيلة اي انك كنت وهي مكسورة وعلامة
اللام هي المؤمن الفرق بينها وبين النافية **ولابوي ذر والوقت والاصيلي**
وابن عساكر في نسخة **لمؤمنا به واما المنافق** المظهر خلاف ما يبطن **او قال**
المرتاب وهو الشاك **شك هشام فيقال له** ما علمك بهذا الرجل
فيقول **لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت** وكذا لابي ذر عن الكشميهني
فقلته بضم التاء المنصب **قال هشام فلقد قالت لي فاطمة** بنت المنذر **هو مية**

DIN A3

أي حفظته وعاء فلبي والأبي الوقت وعينه بغير همز على الأصل يقال وعيت العلم أعي حفظته واوعيت المتاع والكشميهني في البيوت بنية وما وعيت غيرتها فكونه ما يغلط عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعين عن الصحابة والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن حنظلة بن عبيد بن حازم بفتح الحاء والزاي بينهما عين في الاول والخاء المعجمة والزاي في الثاني قال سمعت سالم الخوص البصري يقول حدثنا عمارة بن غزية بفتح المعجمة وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية وتشديد الراء بعدها غين معجمة ساكنة فالم مكسورة فموحدة فتحتية مصروف العبدي الحنيفي البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار بضم الهمزة أو سبى بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله والكشميهني سبى بانيانها وكلاهما في الوقت شيء بتشديد المعجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بتحتية بالموحدة والمعجمة والهمز فقسمه عليه الصلاة والسلام فاصطفى لنفسه رجلا فيما بلغنا انه ابن عمه ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا على الترك فعد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى عليه ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه ثم الله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المخبر تقول من الماضي لابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه الذي ادع احب الي من الذي اعطي عائد الموصول محذوف لكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واجي ذر عن الكشميهني لكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لامن نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك دون ضده الصبر والحلم بالتحريك ايضا الفحش الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير لجبلي الناس الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والسكون فيه عمر بن الخطاب قال سعد والله ما احببت الذي تكلمت به رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقي بكلمة للمدة وتسمى ياء المقابلة اي ما احب اني ابدل كلمته عليه الصلاة والسلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكسر الراء الاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه النسائي في الخمس وفي التوحيد وقد مر في بعض الطرق هنا زيادة ساقطة في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو يعقوب في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه

قال

القيسي بفتح القاف والموحدة وفي آخره راء نسبة الى الجزيرة بلد معروف

منه عليه السلام وعن فرعنا

حرص المسند الموافق

معاصي

المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها
ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة
علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه ٥
تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما
وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام
وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي
ذر والوقت منكبه بالافراد وقد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة
اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا او كلون الدسم كالزيت من غير
ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم
قال ايها الناس تقربوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفا وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا
اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام
من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه
الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا
او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق
اي يعف عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل يا
مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار ٥

باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل ٥
الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط
لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين
الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه
ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة
والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست صلاة ٥
حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب

على

على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما
فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس
فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبيد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة
عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم تشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه
القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح
الترمذي اشتراطها من مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام
لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على
الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية
وكذا اشهر مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب
ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا
فيها شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان باب
الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب
على الحال وجات معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة
اي وصفة المبكر او المراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق
البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه وللاصيلي كالذي يهدي بدنة
من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف صفة لتشبيه صفة لصفة اخرى ثم
الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي
يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه
كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل
وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا
على بقرة لان المعنى يا باه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير
كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا كذا وما بعده فاذا خرج الامام طووا اي
الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ٥
ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال
اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على ٥
الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر
كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورد في ٥
الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع
بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند

الشافعية بكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاباحة
الدال المتقدم على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسنده صحيح عنه البيهقي
ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
له عليه الصلاة والسلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر فقال صليت بالفاء فالف فقال لا قال فقم فاركع
زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند
مسلم يتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية والحنابلة على ان الداخل يسن
له الخطبة على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخفف وجوبا
ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكر وضمن انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر
على الواجبات انتهى ومنعها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام
قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجاب عنه
سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك وبتأييد ذلك حديث ابي جحيفة
المروي في الستة انه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة
الحديث فامره ان يصلي لرأى بعض الناس وهو قاعد فيتصدق عليه ولاحمد ان
هذا الرجل جاء هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل
فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس ويجيب بان الاصل عدم
الخصوصية والتعليل يقتضي التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد
ما يؤيد لك لعدم الانحصار في قصة المتصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره
بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى توبين فدخل في الثانية
فتصدق فجاء فيه ما فعله عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان
انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس فيحمل الجاهل
او الناسي في هذا الداخل يحمل المنفي الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان
وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اذ لا تخطى او لتركه امره بالتحية لبيان
الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم المنبر من سماع
الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه ما يأتي من حيث ان الامام
يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه اراد ان يقعد فقال
ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية المغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند الاخبه في نسخة
وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال
له عليه الصلاة والسلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر فقال صليت بالفاء فالف فقال لا قال فقم فاركع
زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند
مسلم يتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية والحنابلة على ان الداخل يسن
له الخطبة على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخفف وجوبا
ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكر وضمن انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر
على الواجبات انتهى ومنعها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام
قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجاب عنه
سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك وبتأييد ذلك حديث ابي جحيفة
المروي في الستة انه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة
الحديث فامره ان يصلي لرأى بعض الناس وهو قاعد فيتصدق عليه ولاحمد ان
هذا الرجل جاء هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل
فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس ويجيب بان الاصل عدم
الخصوصية والتعليل يقتضي التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد
ما يؤيد لك لعدم الانحصار في قصة المتصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره
بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى توبين فدخل في الثانية
فتصدق فجاء فيه ما فعله عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان
انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس فيحمل الجاهل
او الناسي في هذا الداخل يحمل المنفي الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان
وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اذ لا تخطى او لتركه امره بالتحية لبيان
الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم المنبر من سماع
الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه ما يأتي من حيث ان الامام
يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة

وبالسند

عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت يا فلان قال لا قال قم فصل
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صل ركعتين
قال الاقال فصل ولابي ذر فقم فصل ركعتين فظاهر بفتح للترجمة ظاهرة لكن ليس
فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة
الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي فروة عن المثنى عن
عن ابي سفيان عن جابر بلفظ فقال اركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز
فيهما كما مر تنبيه لو جاء في اثر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته او اول الجمعة مع الامام
قال في المجموع وهذا الحمل على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يكون تاركا للسكوت المسنون قبل التحية قال ابن الرفعة ولو
سلكنا في هذه الحالة استحباب الامام التيمم في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك فلي الامم كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت
ذلك له انتهى

باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري
عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن حميد
ابن عبد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد
عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن
انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك
الكراع بضم الكاف اسم لما اجتمع من الخيل فعلك انثى بالواو في اوله اي الغنم
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا
فمد عليه الصلاة والسلام يديه بالتثنية ولابي ذر فحد يديه ودعا في الحديث
الذي بعده فرفع يديه وهو ما قوى للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد
بالرفع هنا الملاكا الرفع الذي في الصلاة

باب الاستسقاء

وحوطلب السقيا بضم المهملة اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا
الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم ابي العباس الدمشقي قال حدثنا
ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع
قبائل شتى وبطن من ذي الكلاع من اوائل الحاء قرية بدمشق قال حدثني
بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني حين استسقى له الضحاك
قال اصابت الناس بفتح التحتية المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد
النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال
يا رسول الله هلكت المواشي بكسر الشين المعجمة وتخفيف التحتية ما رعته وجاع العيال لعدم وجود
ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع
عليه الصلاة والسلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة القطعة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة اذ ما من تحت السحب الكثيرة
كالظل قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه ولابوي ذر والاصيلي
عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج والثار
امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم
الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا ذلك فصب على الطريق اي في يومنا ومن الغد
حرف الجر بالمعنى في او للتبعيض ولبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى
جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على انه مبتدا
خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي
او غيره قام فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله
فرفع عليه الصلاة والسلام يديه فقال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل الماء او امطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد
به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب
الا انفرجت الا انكشفت وتدورت كما يدور الجيب وصارت المدينة
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب
اي خرجنا والغيم والسحاب محيط بنا كاطاف المدينة وسال الوادي قناة
بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهمز اي ماء مرفوع على البدلية من الوادي غير
منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لوادي معين من اودية المدينة اي جرى
فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي المطر
الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي
في الصلاة

باب الانصات يوم الجمعة والامام

يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت
انصاتا اي اسكت فقد لغا قال في المغرب وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل
او غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى ونحو له اذا قلت له اسكت الخ من بقية الترجمة ونحو
لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقد سلمان مما وصله مطولا
في باب الدهان للجمعة فيما سيأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله
على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو والجزم بسكت اذا تكلم الامام

DIN A3

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات
من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات
كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا
لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود
وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم
فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد
من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت
عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه
قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام
المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض
مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بيرا لم
يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت
نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصا او الاشارة اليه بما يفهم
النهي حسما للمادة وقد استثني من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل
ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت
قريبا في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة
التي يستحب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم
والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم
في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي
ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل
هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في
جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي
هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة
ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى

الصلاة

الدواعي

الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام
اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة
فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث
واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه
قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت
الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا
وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث
لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب
لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة
نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي
بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير
المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره
ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى
للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل
في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما
وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين
المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى
اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق
على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق
او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد
حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ
لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها
وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت
مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان
لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام
الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من
قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بين قوله وبين قول انها من العصر الى الغروب
ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله
قائم يصلي يسال الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه
تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمص في الطلاق من رواية ابن علية

وتلك الساعة لا يصلى

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ليسأل الله خيرا ولابن ماجة من حديث امامة ما لم يسأل اثما او لاحد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه وآثار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة قال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير والمصمم من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة وقع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلت يزهدها ويبتها بوموسى الكلجات الذي وضع هو بشرت المفصل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانما سلف لطيفة تقتل ما بين وسطا انها الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها والمسلم وهي ساعة خفيفة فانه قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء منظنها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع لشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيشهد بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة والعمل هذا فايد فتجعل الوقت المهتد مظنة لها وان كانت خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث خرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب بالتنوين اذا انفتل الناس عن الامام اي خرجوا من مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الكل صلاة من بقي معه جايزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو صلاة الامام والاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدا بهم الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف لفاحة الحديث يستدل له به على عدد من تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة قاسته الاربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة فما عدنا على صلاة في الايام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا دليل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع ان الاصحاب قالوا واحد الدلالة فمنه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي والامر بشيء

نقيع بالنون والخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة بوزن عرفات كذا ضبطه ياقوت في معجم البلدان

صلاته

صلاته لها ما قال سمن ذلك فلا يجزيه ما قدمناه وقال المالكية اثنى عشر حديثا الباب قال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع التصحيح انما هو الثلاث لان الجمع بتثنية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة بالامام في الاثنين معنى الاجتماع وهو مبنية عنه انتهى وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الحافظ المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا يوما بالميم وفي نسخة ابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالتحية للظن بهم سلامتهم انهم كانوا في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي لهم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان انه الصلاة تحية كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روي الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باختلاف الحال يكون لعبد الرحمن ودحية سفير او كانا مشتركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل الى البيوع فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم او تفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم الكل من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا اجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها اثنا عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عوده مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا قبل ان تعقد والحنابلة فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الا اربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض التامون الخطبة بعد احرام ستة وثلاثين لم يتموا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا احتفوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة به ونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم وحولهم وقال ابو حنيفة اذا انفرد الناس قبل ان يركع الامام ويجاوز

مسلم بن الحجاج القشيري

مقاتل رجيان بفتح الراء المهملة وتشديد الشاه المعجمة كما في سير النبلاء للذهبي

الا النسا استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى
الجمعة واذا نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا
لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان
بقي معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شي قبل
السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي
كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك
قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة
او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا
لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية
اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو وقد استشكل الاصيلي
حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري
وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها
في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت
اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى والترديد
للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته ورواة الحديث
ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا
النسائي فيه وفي الصلاة باب الصلاة بعد
الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد
صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما
في المسجد ربما يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم
يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل
به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي
في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك

ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في
بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول
الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو
تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة
وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في
مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج
او نتكلم كما رواه مسلم قال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها له انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة
اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الوسط
وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية
لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة
ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة الجمعة
قبلها وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة باب قول الله تعالى فاذا قضيت
الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف
في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين
للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول
شاذ وقيل هو في حق من لا شي عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت
ليفرج عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد ووهم من زعم ان الصارف للامر عن
الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع
هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا
اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية
اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه
في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ
ليحصل حاجته وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين
مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو
عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع

بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم مولاهم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المثقلة محمد بن مطر المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي
وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها
تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف
المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على اربعاء بكسر الموحدة جدول
او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير لسقي الزرع في مزرعة لها بفتح
الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية
لتجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية
سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب
قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فيجعل او يحقل
بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها
ويكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة
تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير
حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة
والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة
ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه
من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح
فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها
قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم
وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث
يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين
المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس
بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام
الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك
مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يتبعون
ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة
وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف
فمصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة ابن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن
سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق قال ابو غسان وابن ابي حازم
عن ابي

عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون
اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل
اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة
قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء عما
فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال
بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال
لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا
يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القايلة ويؤخرون القايلة حتى تكون بعد
صلاة الجمعة انتهى باب القايلة بعد صلاة الجمعة
اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال
حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن
عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف
الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء المهملة ابن ابي حامد الطويل البصري قال
سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع
الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة
ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وشيخه من افراده
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل
ابن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون القايلة اي تقع
القيلولة وهذا مر قريبا بسم الله الرحمن الرحيم
باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها
عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال
في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة
في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة
قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية
ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض
سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف
ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام
اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجة وابن
حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي
الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في
السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة

والاجزاء الثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وذلك كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة ركعة او من كيفية الامن كمينا او الاية ولا تنافي فيها بتبيين وتفصيل لما كما سيجيء سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انا نجده في كتاب الله تقصر صلاة الخوف وانا نجد تقصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجد تا نبينا يعمل فعلنا به وعليه هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما لم يكن شرطا له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ما ج الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام فاقمت لهم الصلوة ويمسك بمفهومه من حصر صلاة الخوف بحضوره عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابن ابي ليلى ومن تابعهم بن عليه وقالوا ليس هذا الغير ولانهما تشاركت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المفهوم لعدم بعده وجيب بان عامة الفقها على ان الله تعالى علم الرسول كيفية الموتم به كما مر اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ويقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فهو مخصوص منطوقه مقدم على ذلك المفهوم واما ذهاب المزني لنسخ النزكم صلاة الله عليه وسلم الخندق فوجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كانت سنة اربع او خمس فالتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فالتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة في وجه العدو ولياخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى لمزيد الاعتناء بهم فاذا سجدوا اي فرغوا من السجود فليكونوا اي غير المصلين من ورايكم تحرسونكم اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتات طايفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليكن حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة ليشتعلها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ وقوة الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا ذنب عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر لئلا يجرا عليهم العدو ان الله اعد للكفرين عذابا مهينا وعدا للمؤمنين بالنصر والاشارة الى ان الامر بالحزم لئلا يضعفهم وغلبة عدوهم لا ينافي الواجب في الامور

التيقظ

التيقظ وقد ثبت سببا في الاربعين بلفظها الى اخر قوله مهينا كما تزى والظرواية الى ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا وابن عساكر والى الوقت واذا خرتهم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا واما صلاة الخوف قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اي الزهري بمكة اباثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقع بخط من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فاثبته قال فاظنا انما احد فت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذفه فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمنحذوف هو الكوك الجملة الثانية اي اخبر بي الزهري بحاله سئوالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر قبل النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيما سنذكره اربع او خمس او ست او سبع قول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم فصففنا لهم بلام ولابي ذر عن الكشميهني فصففنا هم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طايفة معه زاد في غير رواية ابي ذر فصلى اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو وانفتلت طايفة على العدو وراكم بالواو ولابي ذر عن الحسني فرأكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وسجد سجدتين مثل ما ثبت قياما ثم نظروا بالتنية وهم في حكم الصلاة عند فيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا واعقب ركوعه من السجود مكان الطايفة التي لم تصل اي فقاموا الى مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطايفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قاري منتظرها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وفي المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لاستلزم تصنيف الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيته ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله

فوازينا بالعدو والنزول

ذات الرقاع

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من
صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية
بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل ان
المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية
لسلامتها من كثرة الحالفة فانها لخوط لامر الحرب فانها اخف على المقربين
ويكون كون الفرقة المصلية معه اولا في وجه العدو افضل ثلاثة لقوله
تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله والتأتي
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم
بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته
حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حاله ونهم حائل بينهم ورؤيتهم
لو توهموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له
نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ورواها الشيخان
لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين واسلامتها اعم في هذه
من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وبنائي في تلك صلاة الجمعة بشرط
ان يخطبهم ثم يقيم فرقتين ويخطب بفرقة ثم يجعل منها مع الفرقة
كل من الفرقتين ركعتين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت
الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر
للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة
القبلة فيأتي قريبا في باب ما يحرم بعضهم ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة
رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
واستطال الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول
الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا
لم يشتد الخوف فاما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة خمصيات ومدنيان وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسؤال واخرجه الموطأ ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي

باب صلاة الخوف قال كون الطائفتين رجالا وركبانا عند اختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند المعجز عن
نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة
شاؤا والرجال فيهم بريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به

هنا

هنا القائم وسقط رجل قائم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت
وبالمسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي المعدل الاموي قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحو ان من قوله لمجاهد الخوف عليه مما صدر منه
عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر كما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه
باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار صلاة
كالكونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد
وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا قياما هكذا ذكر واشار بالرأس
وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله قائما وزاد ابن عمر بن الخطاب
كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رأيه وان وللكشميهني وان
كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن
معه القيام في موضع والاقامة فيصلي حينئذ لحالكونهم قياما على اقدامهم
وركبانا على دوابهم لان ذلك فرض النزول بسقوط المسلم في الخبر هذا الحديث قال ابن عمر
فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطأ
في الخوف ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف
وتعذر القتال واشتد الخوف ولم يتأت منهم ان يدركوهم نزلوا فقسموا فيما بينهم
ثم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولا يتركون الاستقبال
اذا كان بسبب القتال لا لاجل الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود
اخفض من الركوع ولو تمكن من القبلة في اثناء الصلاة استقبلها وبنى وان طال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف جهاتهم كالمصلين حول الكعبة
ويعذر في العمل الكثير لا في التصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او
منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على ماله ولو لغيره كما في المجموع فيطلق
في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم هذا

باب بالتنوين تحريم المصلي بعضهم في صلاة
الخوف وبالسند قال حدثنا الحسن بن شوكر بفتح الكاف المعجمة وسكون المثناة
التحتية وفتح الواو وفي الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة ثم
كاف مهملة في الاخر الحصيري الحضرمي وهو بحيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة
الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الشامي الحمصي والاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بكسر المثناة الفوقية وضم العين الاولى والثالث ابن مسعود

قوله ويقول الاصوات ان الصائم
واما الاكبر فهو صوت من خرج من
صوان النجيبي الوزير عبد العزيز
بن السابعة

المدني احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله
عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طايفتين طايفة خلفه
واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطايفة
التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة
والسلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطايفة الاخرى قايمة تحرس ثم
قام عليه الصلاة والسلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية
فقام الذين سجدوا معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا اخوانهم واتت الطايفة
الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطايفة
الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام
وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حايل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث
يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف
ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان
تسجد الطايفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه
بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان
الاخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع
التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه
واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما
قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا
فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين
ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع
تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع طايفة
منهم وسجدوا معه ثم جات الطايفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري
هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي
بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا
وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من
طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة
لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي
الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة باب
الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها
والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم
في كتاب السير ان كان تهيأ الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة
فهمزة مفتوحات اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها
الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف والحال انهم
لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اي مومين كل امرئ
شخص يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال
الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال
قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا
فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير
مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا
ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه
واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن
قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف
ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء
صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم
ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال
اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويؤخرونها
اي الصلاة ولغير ابي ذر يؤخرونها حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج
الاوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق
حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب
بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقول الاوزاعي قال
مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي
بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين
فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا
بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر
ابن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة
حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما
سين مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين
في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه
القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول
او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة

القطان وبه جزم الاصيلي فلم تصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمرو بن علية
حتى انتصف النهار فصليتها وكنا نعم المجوسي الاشعري فقلنا الحمد
لله وكذلك قال الاصيلي فقال كذلك لا يؤخذ ذر والوقت وابن عساكر وقال انس هو ابن مالك
وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها قال المهلب لينه كقوله
فليتني بهم قوما اذا ركبوا والمكنهم بني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالمستعد
قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري
البيكندي وهو من افراد البخاري قال لحدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
عن علي بن مبارك وقال ابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق فقال لما خرجت من الاحزاب
سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغالنا المؤمنين بالحفر عن
الصلاة حتى فاتت وفي رواية يا رسول الله ما صليت العصر حتى كاد الشمس
ان تغيب فيه دخول احد على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى
كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد تمنع ذلك بانها انما تنفي
التأكيد وقد تكون عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان
لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها والله ما صليتها اي
العصر بعد قال جابر فنزلنا بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة
وكسر الطاء فتوضأنا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التأخير كان قبل
صلاة الخوف ثم نسخ او كان لشيء ما او عمدا لتعذر الطهارة او للاشتغال بالقتال
والذي ذهب البخاري هنا وترك عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو
موضع الجزء الثالث من الترجمة ولقاء العدو من جملة احكامه المذكورة
تأخير الصلاة الى وقت الامن ولذا في احديث اخر عليه الصلاة والسلام حتى ترك
بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسيأتي
الحديث بتمامه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب
صلاة الطالب صلاة المطلوب حال كونه راكبا وايما مصدر أو ما
كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايما والا لابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما
بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد انتفضوا على صلاة المطلوب راكبا
واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما الله وقال لا يكاد يصلي راكبا
حيث توجهه اذا خاف فوت العدو وان نزل وقال الوليد بن مسلم المزني صاحب الاوزاعي
ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون

الميم

الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر كما كتبه الكندي بالمثلثة في
صحيحه وليس له في البخاري غير هذا الموضع صلاة اضفاه على ظهر الدابة فقال
اي الاوزاعي لابن عساكر وقال كذلك الافتراق اذا صلاة على ظهر الدابة بالايماء
هو الثاني والحكم عندنا اذا خوف الرجل الفوت بفتح الواو وتخفيف مبنيا للفاعل
والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله مضبوط بالبناء للمفعول
ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح فيه الوقت واخبر
الوليد لمذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بقوله لبقية ملكي التي عليه وكلم
الاخير لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف
على فاحد هذين وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء
او بما يمكن اولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب
حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي فقال
فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اصلي وانا اصلي اومي ايماء واسناده
حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع
واصله ولا اي ذر استظلة وبالتسكين قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية
تصغير جارية بن اسماء وهو صهر عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون
السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وانا الله
ما رجعت الا لتسير الى بني قريظة فاتى حاذ اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
لا يصلين بنون التأكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح
الراء والظاء المعجمة هزة من اليهود فادركهم بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم
ورفع قالت طائفة منصوب وفاعله مثل قوله والليل اذا يسر كنى يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال
والاردجة وقالت طائفة بعضهم الضمير فيه كالذي للنفس بعطل الاول لا نصلي حتى نأتيها
عملا بظاهر قوله لا يصلين لاحتمال النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخص
عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم تكن عذر دليل امرهم بذلك وقال
بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ فلم يرد منا ذلك بينا ترك
المفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح
والخفضة مكشوطة في الفرع فغربت اثرا فيه عن الضبط ولم يضبطها
في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال
في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة فتركه الصلاة كانه قال لتصلوا في بني قريظة
الا ان يدركهم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة
ووجوب الاسراع فصلوا اركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لفات مقصود

قوله السلاح في الفتح ضبط بالوجهين وسيأتي في الجهاد والذي
في فتوح البلدان للبلاذري وغيره السلاح بالالف واللام وهو المقبول
لان سياق الحديث يقتضيه وهو ظاهر
قوله ابن عمر بن الخطاب كذا في الفتح وهو الصواب
لانه ذكر فصلا في سماع ابن عمر من ابيه وقد سمع منه
خلافا لمن زعم انه لم يسمع منه وقد ساق البخاري
عليا في مسند ابن عمر من طريق نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب سمعت عمر يقول سمعت رسول الله
الخ فتبين بهذا ان قوله في الاصل عن عمر
تحريف من الناسخ

قوله بقية ملكي
بضم الباء

قوله ان يصلي عليه الامام بالبناء

للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن
عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا
واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة
خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح
وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان الامر المراد
بامرهم الا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا
الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد
امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به
ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه
القصة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي ذر
والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لا التاركين لاول
الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي
رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل
ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه
قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور
بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف
فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى
واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول
وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا في بني قريظة ولمن
لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي
بعون الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التكبير
بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر
اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي
التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام
الظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة
بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن
عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين
بينهما الف واخره يا النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن
عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر
بغلس اي في اول وقتها على عادتها الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم
ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث

يقول

يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا
لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند
الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد ويبين هذا قوله انا اذا
نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح
المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف
فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي
في ازقة خيبر ويقولون جاء وهذا محمد والخميس برفع والخميس عطفا على
سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة
ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي هي الرجال وسبى الذراري
بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد
الذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير
لدحية الكلبي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي المغنم
يعطيه لمن يشاء وصارت اي فصارت او ثم صارت بعده لرسول الله صلى
الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها
سبعة اروس او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن
فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها
وراى ان في ابقائها مفسدة لتمييزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع
مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم
قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها عتقها
لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها بزيادة مثناة
فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني
يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول
اانت باثباتها سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما
اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب
الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر
وهو من خصائصه فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم
ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر
به من ذلك اظهار الدين لله وظهور امره وتنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه
اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر
في الفخذ وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير
ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله

كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده وفيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو لزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والله اعلم هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر ما جاء في العيدين والمجمل فيه اي في جنس العيد والمكثر هنا فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال السند اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جبة سيراء تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها للعيد والوفود فقال له انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فاهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة قبل ان يسلم وفي رواية الاصيلي فاهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فاكساها عمر اخا له بمكة قبل ان يسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاكساها عمر اخا له بمكة قبل ان يسلم وفي رواية ابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال السند اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جبة سيراء تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها للعيد والوفود فقال له انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فاهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فاكساها عمر اخا له بمكة قبل ان يسلم

تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالتشديد الحديث الاول احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن حنبل وبه جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جدة حنبل الشيباني المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد ابن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة تسع عشرة ومائة حدثه عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مني وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لا مقابلة بقبيح اذ لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت النبي صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي

كتاب

قوله تتقعع اي بفتح راسه بالقاف والعين والقتع والمقنعة بكسر اولهما ما تقنع به المرأة رأسها والقناع بالكسر اوسع منهما اهـ

البيعة الاولى لم تدوما الثانية فيما يوم

اذانه عليه الصلاة والسلام لا تقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فتقدم على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية وقد خطأ ابو بكر الصديق فانهرني اي انتهرهما بسببي على لغتي والذي يظهر لي فانتهرهما اي الجاريتين لغفلتهما ذاك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقد ورد مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغناء والدف لان المزمار والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من امر الشيطان وهذا من امر الصديق رضي الله عنه انكار الما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقر من علم هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه صلى الله عليه وسلم الحال مفوضا بابيات الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي خرجتا بدون الفاء بدل او استيناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا الحديث اخرجه مع ما قبله في بعض الروايات وافرد ما الحزون يلعب السودان يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي النظر الى لعب السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراء ظهره كونه حذو على خده متلاصقين وهو عليه الصلاة والسلام يقول للسودان اذ فالهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة والراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو وجه الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع انه في جواز ه كلاما تنفي يشير الى ما قاله في حاشية ندا حه الله تعالى على المغني عن تصريح بعضهم بان حذف همزة الاستفهام من الضرورات والمنساي من رواية زيد بن رومان اما شبعت امنا شبعت قالت فاستحملت اقول لا الظر منزلتي عنده وله من رواية الي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي مخرة لحسبك قلت لا تعجل قالت ومابي

حب

حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء علمه لي ومكانه مني ومكاني منه قالت نعم حتى قال فاذهبي فان قلت قد علمت ان لا يقتضي فهم الاستغراق بل الخاص في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي للتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتضبط اذ لم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال حتى وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على الجائز ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان النظر المراد اليه وجها لاجنبية حرام بالاتفاق اذا كان لشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

باب

سنة الله تعالى في العيد كذا اراده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي والمستملي لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مروعها وحلف فيه ذووحالية نهى من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل الجهل الكنا بين واسناده ضعيف ايضا لكن في الحاكم باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في البوينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تحريفا وكانه كان في اللعب في العيد اي فيما سبق حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيد لاهل الاسلام وهلم اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال

حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خالكونه يخطب فقال ان اول ما ننبدا به من يومنا هذا اي يوم عيدنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار خال البراء وقد ذبح قبل ان يصلي وكان بدريا فقال يا رسول الله ان عندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك قال ابن رشيد ظاهر هذا السياق ان قوله ان اول ما ننبدا به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر هو من كلام البراء وليس كذلك بل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه مسلم من طريق اخرى عن البراء ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك قبل لحم قدمه لاهله فليس من النسك في شيء فقال ابو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت وطعمت اهلي وجاري فقال تلك شاة لحم فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك وقوله في حديث الباب هذا يوم عيدنا اهل الاسلام ونحن نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي يبدا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول

وقف عثمان بن ابي العاص على ابن مسعود الهذلي بن كان الاسنوي كان احد اولاده يتبع الطالبين في مسجد عمرو بن العاص وارضاه عن سنوي والحمد لله رب العالمين

اليامي بمثناة تحتية نسبة الى يام بطن من هوازن

نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحر واول عيد صلاه النبي صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع
الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية
والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة وهي على الكفاية واستدلت الاولى
بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدلت المالكية والشافعية
بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس
صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي انه يجب
عليه لجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها
واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب
وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية
واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيدين سلمنا ذلك لكن
ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو
اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا ان الكل واجب
الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب
فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا ذلك لكن صيغة
صلى خاصة به فان حملت على امته وجب ادخال الجميع فلم تاد الدليل على
اخراج بعضهم كما زعمتم كذا ذكره الشافعي في الفيا من قاله البساطي ثم رجه بالنصب
عطفا على فصل وحر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل
باب ابتداء الصلاة ثم الرجوع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين بن المنير
فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق المنع وهذا القدر مشترك
بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه
قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث
الاول بصريون والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف
في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو
داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابن ابي امية ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر
رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما حسان
ابن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان
تكون الثانية اسما لزينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان
والمسلم في رواية هشام ايضا تدفان وتيقاله ايضا

الكربال

الكربال بكسر الكاف وهو الدف لا كما جاء فيه فان كانتا فهو المؤنث مما ولا يؤذن الوقت
عن الكشميهني مما بميمين فقالت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فحش
واللهو في الحرب مما لغازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل الغين
وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة
حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيتم امر الله قال نسخا ئشة وليستا
الجاريتين مغنيتين لفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما بالفظ الا ان
الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى النوح وعلى الحداء ولا سيما فاعله مغنيا وقد
يسمى بذلك من يتشدد للمطيط وتكسير وتهييج والتشويق مما فيه تعريض بالفواحش
او تصريح مما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث
هذه المادة ذكرتها ان شاء الله تعالى في كتاب الادب بعد الكلام على حديث
المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء او لا يؤذن
والوقت والاصيلي وابن عساكر لمزامير اي تشتغلون بمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا
واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت
الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي
بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك
باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى
المصلى الصلاة العيد وبالسند قال حدثنا صدقة بن عبد الرحيم المشهور بسليقة
قال حدثنا ولا يؤخذ والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب
سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي ابو اسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس
عن جده انس رضي الله عنه ولا يؤذن قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليتم نسخ محرم
الفطر قبل صلاته فانه كان حرم ما قبلها او ان الاسلام يحث على الحاسوس تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم ويمرض القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر
على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في خروجه
او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام
وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم وآخره همزة في الاول
كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن عصا وفتح الراء وآخره
المخففة ممدود في الثاني المشهور وقد ذكر المصري المختلفان في الاحتجاج به
وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة ولو

فجاء رجل عنه فقال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وتراً اشارة إلى الوحدانية كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تيمناً كذا ذكره ابن حبان ثلاثاً او
اوسبعاً وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار
عن انس لان السابقة فيها عنعنة ومنابعته هشيما

باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاة محدثي بريدة المروزي عند احمد والترمذي
وابن ماجة باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته
وانما فرق بينهما لان التسنة الشرعية تصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب
له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة
من الاضحية فاستحب طوى افقتهم وليتميز اليوم عما قبلها اذ ما قبل يوم العظم
محرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد
وهو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة
اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل
بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها
لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها اذ لا عبرة بوجودها في غير محلها فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار فقال له هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في
الترجمة كما هنا وبدونه لكن حمل ان نفع المطابقة بينهما وذكر من خبر اخيه
بكسر الخاء جمع جار فقراً وكاجة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
فيما قال عن جيران انه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال
المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية وهي احب الي من شاتي لحم
لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس
فلا ادري اجازت الرخصة في تضحيته الجذعة من سواه اي الرجل فيكون
الحكم الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع
الاصوليين فيها الخلاف وقوله تحاطب الشرع الواحد هل تختص به او تعمه
والثاني هو الصحيح الذي عليه الظاهر ان الشارع يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم لامتد بحوا الا مسنة وحديث اسر هذا رواه المؤلف انفا
في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي والترمذي
وابن ماجة في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابن الجعد بن دينار
ابن عثمان العبسي الكوفي الحافظ ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن

الشعبي

الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد
فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا بضم النون والسين نسكنا بضم النون والسين
ونصب الكاف اي نحن مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فانما هو لحم لنسك فتلي الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء فاجيب بان المراد
لازمه فم توكقوله فمن حرمت الي ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة
فالمراد به التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر
في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان لما وقع في
الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له قال وفي رواية النسخي فانه قبل الصلاة
لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال له ابو بردة بضم الموحدة واسكان
الراء هانئ بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف راء البكري المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني اسنكت
شاتي قبل الصلاة وعرفت انك اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وضم المعجمة
وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب
وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت
ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها
فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح وهو بوجوه ذبح الوقت
اول لتذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا
على الفتح او منصوبا خبرا ليكون ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة
عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان آتي
الصلاة قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية
ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد ومن ثم لم تغن عنك فاستفيد من
اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولا بوجوه ذبح الوقت والله
تقول يا رسول الله فان عندنا داجنا بفتح العين لداجنة صفتان
لمحذوف المنصوب بان الذي هو انثى اول المعز هي احب الي من شاتين لسمنها وطيب
لحمها وكثرة فيهما من شاتين وسقطت هي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة
والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده
اي ما يكفي وتقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم جزئ بالضم من الرباعي
المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري اذ بني يجزئ
تقول اجزاء عنك شاة بالهمز متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية
لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه الصلاة والسلام نعم
اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا مزية
في تضحية المعز من الضأن وانما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام

البكري بضم نسبة الى بكر بن وائل بن الموحدة وسكون المعجمة وبالراء
قبيلة من ربيعة

مد الهملة على وزن كتاب
طعام الغداء والعشاء
الغداء المحمود من الاوزان كما
ما يتغذى به من الطعام
والشراب ساعة وقت كان

شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة
ايضا وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
الخروج الى المصلى بالصحرا لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
ابي سرح بفتح المهملة وسكون الرا ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي
المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين
باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب
مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لاجل صلاة العيد
وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك
مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن
في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد
الحرام وبيت المقدس افضل من الصحرا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة
الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحو
كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني
فلو صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول
وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى
الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم
من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة
بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا
لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر
صفة لشي ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس
اي مواجها لهم ولابن عساكر حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس
قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه
لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية
حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي بما
تنبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفا ولابن عساكر
وان كان عليه الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح
الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو
قطعه او كان يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر

في نسخة

في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا
بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا
المصلى المذكورة اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير
المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر
زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير
ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه
اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت
بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته
بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه
غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون
الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد
قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي
ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه
والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك
الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة
قبل الصلاة فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة
اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو
خطب قبلها لم يعتد به واساء واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة
فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

باب المشي والركوب الى صلاة العيد وباب
تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند صعود الامام
المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر ولابي
ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق
للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة
وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه

عنهما الزنا وقيل زيادة والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك اتباعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رآه اخذ اسكانا لم يدركوا الصلاة وضعفه بتقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي علل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون تركه سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح من لا يستحق المدح فلعل هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة فعلى الله يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لخيانة خلافا لمروان ولو اطلع على ذلك فسلب اليه وقيل عن الخطأ رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فالجمع بوقوع ذلك نادرا والا فمعاني الصحيحين تطرح اشارة الى ما في الفتح وقد تقدم ذكر بعض في الخبر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة التراتبية بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة وكاهة وذلك المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة والا بعد فات التدارك وبعد بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقدم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وسيأتي الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني القاضي انها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر واذا لم يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان وانما ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير بوي ذر الوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن المحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو تصحيف والجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة وزواة الحديث ما بين رازي ومكي وشامي من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء الصناعي عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر

ولا

ولا يوم عيد الاضحى فحينئذ عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس له لابن الزبير لا يؤذن لها ولا تقام الخروج ابن ابي شيبة والمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعند البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء اي انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة والخبر الشافعية على استحباب قوله بما روي عن الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فالنوافل الذات كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه قال واولى من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في رواية عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب وعبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا بالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي والاصيلي والجياني وقف وابى ذر في نسخة عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة قال قلت قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب قائما المصلي على الارض ونحوه هنا قول من يقول بانه كان يخطب على مكان مرتفع لجب بل احتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال ساغ استعمال في المشاهد كونه بتشديد الكاف اي وعظهن وهو ينوكأ اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال سر عنية الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي في المتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما هكذا قد مهد فلما تعقب نوكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ امره عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابن عمر نحوه ولعل ذكر المؤلف لضعفها واستدلت الشافعية بحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون قالوا والاجابة سن يركب العاجز للعذر وكذا الراجح منها ولو كان قادرا اما لم يأت به احد لان قضاء العبادة وحملة وهو نوكأ حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء ترى حقا على الامام الآن ان يأتي النساء وسقطت لابن عساكر فذكر من حسن كثير

واستدل المالكية ولعلهم يقولون ولا اقامة ولا شيء نحو

من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان جاز في النثر للاهتمام به قال عطاء انه ذلك حق عليهم وما ينبغي ان لا يفعلوا ذلك وما فاقيلا واستفهامية بمعنى الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهما على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال

قال النووي هو بمثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالفاء وبعد الواو ياء مهملة وقال بعضهم بموحدة وقال الدمياطي وقال بعضهم للتحتانية اي مع العلينة وقال شمس الدين القونوي لا اعرف صحة الاعلى ثبت هـ ترمتي

اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ابو الاغريف الحسن ابن مسلم بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ابن يناق بالمثناة التحتية هـ وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع مكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة الدوري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله والامير ذكر في روايته والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي هـ المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا ازيد عليهما وهارون عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين بخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه ابن ابي شيبة وحكم ذلك يلقى ان شاء الله تعالى هـ ثم الخ للنساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة تخيط من خرز وفلك البخاري قلادة من طيب او مسك او نحو نفل اليسير فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد

بضم

سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد انا نبدأ بهذا اول ما نبدأ به في يومنا هذا اول يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة ثم نرجع فننحر نسب عطف المنحى فعقرنا فعبر بالمستقبل عن الماضي على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدالا او ذبح غيرها المشهورات النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس بنسك في شيء بضم النون وسكون السين وفي اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اغدو وعندي جذعة من المعزى سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة شحمها من مسنة اي ثنية من المعزى سنتين فقال عليه الصلاة والسلام اجعلها مكانها بتذكير الضمير مع عود ما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح وان توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطها البرماوي وغيره وتوفي بفتح الواو وتشديد الفاء وقال ابن عجرني بفتح الواو من غير همز بعدها مثلث من الوفاء اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لانه كان لغيره اذ لا يجوز عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة المظنة الضيقة وهذا خلاف ما ترجم له فيما سيأتي من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والا دمان لاجل الجهاد مع الامن من الاذية اولا قال الحسن البصري نهارضة النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الاذى لاحد وعيد بالتنكير والاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيلبسوا حينئذ للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسل السلاح بمكة وبالتشديد قال حدثنا زكريا بن يحيى العطاء الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم المهملة وسكون الواو وفتح الراء وكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية وبعد الالف موحدة منسوب الى ابن المحارب اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد انا نبدأ بهذا اول ما نبدأ به في يومنا هذا اول يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة ثم نرجع فننحر نسب عطف المنحى فعقرنا فعبر بالمستقبل عن الماضي على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدالا او ذبح غيرها المشهورات النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس بنسك في شيء بضم النون وسكون السين وفي اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اغدو وعندي جذعة من المعزى سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة شحمها من مسنة اي ثنية من المعزى سنتين فقال عليه الصلاة والسلام اجعلها مكانها بتذكير الضمير مع عود ما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح وان توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطها البرماوي وغيره وتوفي بفتح الواو وتشديد الفاء وقال ابن عجرني بفتح الواو من غير همز بعدها مثلث من الوفاء اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لانه كان لغيره اذ لا يجوز عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة المظنة الضيقة وهذا خلاف ما ترجم له فيما سيأتي من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الاذية اولا قال الحسن البصري نهارضة النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الاذى لاحد وعيد بالتنكير والاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيلبسوا حينئذ للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسل السلاح بمكة وبالتشديد قال حدثنا زكريا بن يحيى العطاء الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم المهملة وسكون الواو وفتح الراء وكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية

الميم وبالمهملة وبعد الالف الراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه
عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف
التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فجئ اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء
المعجمة وفتح الميم وبضم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند
المشي فلزقت بكسر الزاي فدمه بالمركاب فنزعتها انث الضمير مع عوده
الى السنان المذكور اما باعتبار الاداة الحديدة او السلاح لانه مؤنث
او راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل واذلك
اي وقوع الاصابة بمني يعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة بلغ الحجاج
وكذا ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك امير اعلى الحجاز فجعل يعوده جعل
من افعال المقاربة الموضوعة في الشروع في الفعل ويعوده خبره ولا في ذرا بن
عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال ان يحتاج لو نعلم من اصابك
عافيناه ولا في الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن
حجر ولا في ذر بدل اي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني
بنصب الفعل المبين لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر للعربة على قدمه فرمز منها اياما ثم مات وذلك في
سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا
تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب
وفي كتاب الصدر يصيح لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على
الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام
ضربة فلما افاق الحجاج يعوده قال له عبد الله نقتلني ثم تعود في كفى الله
حكما بيني وبينك وصرح انه امر بقتله وانه قاتله خلاف ما حكاه الزبير
فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح
اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت
السلاح الحرم المكي ولا بوي الوقت وذا في الحرم ولم يكن المسلاح يدخل
الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت السنة في الزمان
والمكان وفي رواية قوله الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول لحكمه
بالرفع وزواه هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه
قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه
وكسر عين سعيد كذا لابوي الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج
ابن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو

فقار

فقال صالح فقال اي الحجاج ولا احد ذر قال من اصاب كها فقال لسالم بن عبد الله بن عمر اصابني من امر
بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج
غضب على المفعول لينوز اذا سماعيل في هذه الطريق قال لو عرفناه لعافيناه قال
وذلك لان الناس نفروا عشية وجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيخرج
ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهذا ثم مات قلت هذه الرواية تعوض
بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه
الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال العدد او الواقعة والمراد
فلعله عرض به او لا فانما اغاظ عليه صريح

التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر
واستروح ولا في ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف
وعزاها العيني للحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو خرتيف وقال عبد الله بن بسر
بضم الموحدة واسكان المهملة المازني المسلمي الصحابي ابن الصحابي من مات
من الصحابة بالشام فجاءة سنة ثمان وثمانين متما وصله احمد من طريق خير
بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر
او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد
المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وثبت قد
وهي ساقطة من البخاري كما في البونينية ولعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري
والعلامة العيني في شرحه نعم هي في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها
ولا مانع من ثبوتها في الفرع لاصوله نبعا لاصل اليونينية عند احمد لكنهما
حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة
البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند حذف اللبس قال ابن مالك
فان امن اللبس لم تلزم كقراءة الجمهور كان وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا
بكسر اللام ومنه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وانه كان من
احب الناس الخ وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت المفراغ حين التسبيح اي وقت
صلاة السبحة ومعنى النافلة اذا مضى وقت الكراهة فوقتها صحيح خلافا للطرطوشي
وذلك حين تسبيح الضحى والمختلف في وقت العيد اليها ومذهب الشافعية
والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة
الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق
الامام فلفعل ابن عمرو وقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها
وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى الموافقة على انه اذا خرج
وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لان الافضل اقامتها من ارتفاعها فيدرج
للاتباع والخروج وقت الكراهة والخروج من الخلاف قال المالكية والحنفية

السابع

قوله وهذا الذي وصل ابو داود والنسائي من رواية ابن وهب عن ابن ثوبان
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة

باب وقت العيد اذا ارتفعت الشمس قيد رمح

الرمح يعني مسيرة ابي رمحين بفتح الصاد
وكسر الراء والفاء بينهما تحتية ساكنة
اخره نون هرية بواسطة اخرى بعدها ب

والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث
قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة
بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا
عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره
وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك
الوقت افضل باجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى
العيد قال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي
صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق
والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن
فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من
النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته لحم
قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال
يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت
شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان
لنفاستها لحما وثمنا قال عليه الصلاة والسلام له ولابي الوقت فقال
اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد
بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدا به
في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار
بدا بغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان
منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يجنح الى الجمود على اللفظ
والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق
اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة
فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب
فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب
التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها
للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق
الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير
اي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو
يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل

الشعبي

شراحيل بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة اخره لام اسم ابن مرة قال النووي غير مصروف

كذا هو الصواب وفي بعض النسخ كالمصابيح فالاولية وهو غريب

الشعبي بسند رجاله ثقاة من ذبح قبل التشريق فالبعد اي قبل صلاة العيد لكن
مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات
باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال
هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان
الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول
لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون
فيها بمنى وهذا اي قوله اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية
كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات
بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات
بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة
في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة
لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات
اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة
ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم
وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم
استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكى كلام ابن عباس وابن
عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في اليونينية مما
رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله
عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام
العشر الاول من الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي
كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المص رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له
ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق
بايام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر
فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة
كالفريضة وفي ذلك خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند
قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم
وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار

والحرم ومتعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير لام التعليل كما في قولهم تعالى ايها الطفل الذي كذا قرره البرماوي والمزجي وتعقبه الحفيد ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فتوجيهه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار الارادة القريبة لعدم تأويله بالجمع اي مما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وصرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بقوله باعيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي ان فضيلة العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب نهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة افضلة عمن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من علية بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا اورده كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لان يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق والجيب جائز اكما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن دعم اشتركا في سر وعينا التكبير في رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير وهو ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه عند الله من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر والليال عشر وقد زعم بعضهم ان الليالي عشر رمضان افضل من ليالي لينة لاشتمالها على ليلة القدر الخ لكن في رجب وهذا بعيد جدا او لوضع حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منه بالقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي لينة على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان تفضل بليلة واحدة وهذا جميع ليالي لينة مشاورة والتحقيق ما قاله لعز الدين ابن المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع

عشر

عشر رمضان وان كان في رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها التي واستند له على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بحجر تيم صوم يوم العيد وليس بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض وفعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله والجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل في قيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يتم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عندهم هو الواجب النصب ولا يجوز رفعه على اللغة الحجازية الا من حيث كونه بخاطر من الخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء ليستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد والجيب بان قوله فلم يرجع نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن منصور الا من عفر جواده واهريق دمه وعند من رواية الفاسي بن توبة الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه بالمضاعفة لثوابه والجزم وروايته كوفيون الا شيخه فبصري والثالثي لبسطامي وكبير المحدثين والصنعاني واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

٥ باب التكبير ايام منى بعد يوم العيد والثلاثة بعده

والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر واليهقي من طريقه ولابي ذر عن المستملي في فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايام منى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك هيبة لغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ادى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يجون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى خلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد والمعنوي والمستملي وعلى فرشه

قوله ابن عمر ظرف لقوله كان مع

وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم
الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها
للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو
العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة
حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال
الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب
العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النسا على لغة اكلوني البراغيث
ولابي ذر وكان النسا يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه
عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء
الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي التشريق
مع الرجال في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك
الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلما في ذلك اختلاف هل
تختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداؤه
من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتها الى ظهر
يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره
وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتدا في
خمسة الانتها تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا يصير
تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي
مع نقله عن الكرماني وغيره ويزداد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النسا
وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وبساكن المصر او يعم اهل القرى
فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتها فقال وقيل الى
عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت
في شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة
قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر
وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا
ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم
او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح عرفة الى عقيب عصر اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع
والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل
كما قاله النووي وصححه في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم
النحر الى اخر صبح اخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرايض
الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة

يجب

يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث
ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرايض في جماعة مستحبة عند
ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونسا
اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع
تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي
ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر قيل واستمر
عليه العمل ولذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة
واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا
للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك
صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان
قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد
ابن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال
سالت انسا ولابي ذر سالت انس بن مالك ونحن غاديان اي والحال
انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا
ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة
وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه
يدخل شيا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة
ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعي
وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع
وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فا والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث
التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا
لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما
لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه

الله اكبر

وابن اسكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط
لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض شيوخه حدثنا محمد البخاري وله ما هو
في تحته كما هو في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى
هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه باكثر
من عشرة واسطة وربما ادخلها الحيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج قال الحافظ بن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي
الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة
بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح
برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج
باب تخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء
والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى نخرج بالمثناة الفوقية
المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من حدرها بكسر الحاء المهملة
وسكون الدال المهملة اي من سترها والمحوي والمستملي وعزاها في الفتح لكريمة
من حذرنا بالتاء بدل الياء حتى تخرج الحيض بضم التاء وكسر الراء في الاول
وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية
وللاربعة وابي ذر والاصيلي حتى يخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء وفتح
الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف
عليها بحذف الاداة فيكون خلف الناس فيكبرن الناس بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء
اي التطهير من الذنوب وسيأتي مبحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام
مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع
والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض
العيدين ومصلى الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم

باب الصلاة الى الحربة

زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال
حدثنا الجعد ابو ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد
الله بالمصغر هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز
وزاد ابو ذر له الحربة في الارض فيصلي اليها يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واصلاته في منى الى غير جدار
فلبيان انها ليست فريضة بل سنة والحربة بدون الزج وسبق الحديث في باب

سترة

تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم باب خروج الصبيان
الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر
ابن العباس بالتعريف قال حدثنا ابن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان
الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة
زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس
اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن
عباس من وجه اخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب
ثم اتى النساء فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير
تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا بدل
الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعده بباب
ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ
المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو
داود والنسائي في الصلاة باب استقبال الامام
الناس في خطبة العيد بعد الصلاة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج
الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد
اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة
المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل بوجهه علينا الكريم هذا موضع
الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية
نسكنا بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك
كذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي
وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك
في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي
جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولا
تفي عن احد بعدك بفتح الفوقية وللكشميهني ولا تفني بضم المثناة وسكون
الفاء المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة
باب العلم الذي جعل بالمصلى لتعرف به ولابي ذر والاصيلي

باب

باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا
سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام
اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته
ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته
خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن
بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية
من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن
ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق
به في ثوب ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي
الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله
المؤلف في كتاب الاعتصام في فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن
عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى والله اعلم باب
موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة
قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال
وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط يلقي فيه النساء
الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء
اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر
قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية
وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء فتحها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة
منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحتها بفتحات
وزيادة تاء التانيث والفتحة حلقة من فضة وتلقين كل نوع من حليهن
وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت

لعطا الترى بضم التاء الفوقية وضم الطاء وفي اليونينية وضبطه البرماوي بفتح الطاء على الاعلام
ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة وبذكرهن قال ابن جريج انصت عليهم وما لهم
لا يفعلونه قال ابن جريج والفهم يحيى الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي
اي بالاسناد المذكور للاصيلي وابن عساكر والغير يحيى حسن عن طاووس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم
كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة الفوقية
وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد
مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو والمقدرة وفي نسخة زيادة
سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم
والابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت
الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم الجيم وفتح اللام من التحليس
اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيديه يامرهم بالجلوس ليتيقظ ومعنى يقطع
مما يقصده ثم ينصرف هو حتى اتى النساء مع بلال جالسا عليه السلام فتلا عليه الآية
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ليذكر من البيعة
التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر ابن ماذكر في هذه
الآية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الآية انتن على ذلك
بكسر الكاف في الفرعين وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والمراد
الى ما ذكر في الآية قالت امرأة ولابي ذر قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه
غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري هما حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاووس
من هي الجيبة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لمرواتها النهي لما خرجت مع النساء
وانه صلى الله عليه وسلم قال لهن يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فقالت
فقلت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكر
الآخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن مما الفاء يحتمل ان تكون للسببية وان
تكون لجواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه
قال اي بلا علم لكن قد يكسر الهمزة ممدودا والقصر والرفع خبر لقوله اي والمعنى
عطف عليه والتقدير اي وامي فداك الكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء

قال النووي سياق بياشا [illegible]
ثم نون ستردده والقاف [illegible]

من الالقاء اي برمين الفوقية والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ
الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال تعلب انما كن يلبسنها في اصابع
الارجل كاي بالتنوين اذا لم تكن لها اي للمرأة جلباب
في يوم العيد غيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى
والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع لغطي صدرها او هو كالملحفة او هو
الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال
حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا
نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة فنزلت
قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام وجدة خلحلة بن عبد الله بن
خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها فيل هي لخثام عطية
وقيل غيرها وفصل القرطبي انهما ام عطية ولم يسم زوج اختها غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت
اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ستة غزوات
فقالت اي الاخت لام المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح
الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهن اذا كانت المعالجة بغير
مباشرة كاحضار الله وامثالا نعم الا يحتص اليها وامنت الفتنة جاز فقلت
يا رسول الله على احدانا بأس اي حرج واسم اذا لم
يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام
لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وحذف
الممكلة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جلبابها ويوتيه
رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لم يحتج اليها وهو على سبيل المبالغة
اي تخرجن ولو كان ثمة ثوبان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد حضور
العيد لانه اذا امرهن بالخروج لهن في الجلباب فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة
هذا زمان البيوف لا يخرجن فاليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع
الحديث وعيادة المريض رجاء البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع
لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة
اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم
في كذا اذا ابو ذر في روايته الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية
نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما والاصيلي اسمعت
في كذا فقالت نعم بابي انت وقد عليها السلام كذا اكثر بمنزلة ابي الموجبة بابي

بكسر الموحدة الثانية كاأولى وتخفيف الميم ما بين موحدتين بينهما هزة مفتوحة
والثانية خفيفة وقد ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا ما لك
باب افتتح عليه الكلام ولابي ذر والاصيلي باب قال ولابن عساكر
قالت يخرجن العواتق وذوات الخدور وكذا للاكثر وذوات بغير واو صفة
لسابقه وللاربعي ذكر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه
السلام العواتق وذوات الخدور وللاربعي ذكر وابن عساكر عن الحموي والمستملي
ذوات الخدور بغير واو وبعد الذال وقيل ما شك ايوب التختاني هكذا هو بواو
العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة وللاربعي
ذكر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولاربعي ذكر رواية الصاغاني
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية
مستفهما الحيض بالمد ليشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت
نعم النيس الحائض بهمزة الاستفهام وانتم بها ضمير الشان تشهد عرفات
اي يوم كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمرات
فيه من سرعة خروج النساء الحيض شهود العيدين سواء كن ثيبات او ذوات
هيئات ام لا والاولى التبعيض ذلك ممن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا
يترتب على حضورها محظور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجوامع وقد
مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك باب
اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال
قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم
الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج
والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اي السنور والعواتق جمع عاتق
وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر قال ابن عون الراوي عن ابن سيرين
او العواتق وذوات الخدور شك فيه هكذا بواو واو ومجدها كما شك ايوب
فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم واجابر كذا
ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التجنيس والاخلال بتسوية
الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم
اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيما يخدش
طهارته في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له
وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث
المسبوق في الباب التالي للاهتمام به باب
النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر
بالمصلى

بالمصلى للنبل والاوابد والتسدة له حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني الاول
وفتح الفاء والفاء بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى
يوم العيد لبيان سنية ذبح الناس ولاة الاضحية من القرية العامة
فاظهارها افضل لانه فيه احياء لسنته قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح
الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت
الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في
الترجمة وان كان حديث الباب بالواو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع
الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى انه
ورد في بعض طرق الحديث بالواو وياتي ان شاء الله تعالى الحديث بعينه
في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة باب
كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب
اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد من يجيب
السائل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين ابن سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال
حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف
ولابن عساكر قد صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي فرب
ذبائحنا فقد اصاب النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة
فتلك شاة لحم توكل ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت
ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت انك اليوم يوم اكل وشرب
فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني
بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية هكذا
والمراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل
للحكم الاول من الترجمة وتاليتها تدل على الثاني منها وهو قوله
قال اي ابو بردة فان عندي عناقا جذعة بنصب عناقا اسم وجذعة
على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما
قال في المصابيح بفتح الاضافة حينئذ اشكال هي والاصيلي والجذر
اي خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من

ان ح

سليم بضم السين وفتح اللام ابن اسليم

غير همزة اصل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين المكرر أوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال له ان بكيرا المزنة وكان قد رعى غنم انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح هن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطبنا اي الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة وفي اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسر الذال اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيراني مبتدأ وقوله لي صفته والجملة الاخبارية خبره وهي قوله اما انها قال الراوي بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما انك فقد لا بوي ذبحوا الوقت والمصلى عن الكشميهني واما انك بهمز فقد ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون وبالقاف هي لحب المعز من شواتي لحم لانها اغلا سنا واعلى لحما فرخص له عليه السلام فيها ولم تقم الرخصة لغيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فاليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فاليذبح باسم الله اي ذبحة الله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف او بسنة الله او بشرع كل باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر الملك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي

باب ... من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكر في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للمقصي وجزم الكلاباذي وغيره وللاصيلي علي بن شيبة انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن

بعض المشاة الفوقية وسكون الخفية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى ابن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي والجوزجاني ووثقه احمد ومحدثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمرو وسعد الغفاري وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الاسلام ابن حجر عن قليح بن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني فانه من رجال عن جابر فقط ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع على الحكاية وهي تامة اكتفى بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر وسببه في اقصرهما كان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعارض بان الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان ايا هما من الجنة والانس او لتبرك به اهلهما او لينتفع فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او ليرهبهم بكثرة من معه او خذ من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاء كمله صلى الله تعالى عليه وسلم في المعنى فذب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى الفضاء وبه عوا روي فيه حديث انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع اسامة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن سعيد عن قليح وحديث جابر هذا كذا عند جمهور رواة الحديث من طريق العمري كما سلف وبالمتابعة المذكورة يندفع ما للمشاة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره الجياني في قوله وحديث جابر اصح وبات اما بغير مستخرجه قال اخرجها البخاري عن ابي سبيلة وقال تابعه يونس بن محمد

عن

عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد الي هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه وكذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الغريبي قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فيسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة المنفي المنجي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصول عند الدارمي لا طريقة الغريبي هذا

باب بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض لازم لا يصلي ركعتين كهيئتهما مع الامام لا ارتباطا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع واذا فاتته سن قضاها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعدد اربع بلا تكبير سهوا قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من فوته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال لا لكنه لا تقضي لان شرائطه لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام كذلك من كان في البيوت ممن لم يحضر معه ايضا وكذلك من كان في الفرج ولم يحضر لقوله النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء او يؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وقيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وهم انتهى فالتمام لمن كان مع الامام او لم يكن كالنساء واهل المزي وغير

اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا او هو
يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره
الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة
وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما
بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام
بعد الحضور التنفل قبلهما وبعدهما لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته
واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة
لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب
بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد
قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة
نصا قبل مفارقته والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن
المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم
البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه
والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه
لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم
يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح
الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله
تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله
عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في
نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار
كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سأل قيل هو ابن عمر كما هو
في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا
سأل



سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي
لاحتمال تعدد من سأل رسول الله ولابي ذر والاصيلي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن عدد صلاة الليل اي عن الفضل والوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في
معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر
في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على الافضل في صلاة النهار
ان يكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس فيه حجة على الراجح ولئن سلمناه
لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه
حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر
مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي
قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها
بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانما
تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية
حيث قالوا يوتر بثلاث بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة
فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم الا ان تشهد في
غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا
حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا
وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى
الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة
المغرب وثلاث موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو
الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع
قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى
ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث
ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر
بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ
ابن حجر وقال العيني انما هو تعلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر
بعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم
بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال
صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث
الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس ثنا عمر بن حفص بن سليمان بالشك
الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي ابو علي الكوفي ثنا ابو العلاء كامل بن العلاء
الهاشمي مولاهم المدني ابو العلاء بن ابي شيبة بن رفيع بن مهران ابو رشدين
المصري عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم
مولى ابن عباس رضي الله عنهما
انه اخبره ان ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
اخت امه لبابة بنت الحارث زاد
مشرك بن ابي عمر عن كريب عند مسلم قال فرقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض
وسادة بفتح المهملة وكسرها وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها قال ابن عبد البر كذا والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل او صاحبه
قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه الصلاة والسلام يمسح النوم عن وجهه
اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران اي من ان في خلق
السموات والارض الى اخرها واستشكل لو لم حتى انتصف الليل او قريبا منه
بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل
الاخير واجيب بانه استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلى الايات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى شن معلقة اي قربة على نائه بالفربة وزاد محمد بن الوليد ثم
استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا
ينام قلبه فاحسن الوضوء اتمه بان جاء بالحي بمنديله ولا ينافي التخفيف ثم
قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقرا
الايات وغير ذلك وهو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قيل الفاء والواو عند
ذر والوقت والاصيلي ثم قمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ
باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يديلكها للتنبيه او للاطلاع رحمته
ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ستة مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة يقتضي انه صلى ثلاث
عشر ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد
عمرو بالواو عبد الرحمن بالشك المتبعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر حين تنحنح قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه قال ابو عبد الله اي البخاري زاد علي من اوجه عن الحنفية
ان الوتر لواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه غلقه بارادة الانصراف وهو
اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر
بالاسناد السابق كاني منشرح لابي لغيبه او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر
حيث علقه وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان قاله هنا قبله بصيره
ابتداء الكلام فالصواب انه معلق وانا ما سمعنا وهو كنا بلغنا الحلم وقلنا
يوترون بثلاث وان كلا لواسع من الوتر بركعة واحدة وثلاث كما سمعنا
ولابي ذر واخبرني ان لا يكون بشك منه جاء فلا حرج في فعل عائشة وبه قال
حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر
الوتر عند الشافعي لهذا الحديث والغوها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح
ونزه بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنتين صح الا الاحرام
الفاسد فلا يصح ونزه ان علم المنع وتعمد فالفيا قل لبطلان والا وقع نفلا
كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا الحديث
ابن عباس السابق بثلاث عشر فقد قيل اكثره ثلاث عشر لكن قال ولما لا كثرة
بان من ذلك ركعتين سنة العشاء كما قاله النووي وهذا قاله قيل ضعيف مبني على ان
قال التسليم اذا اقطع بحيث لا يبنا ربذلك وصحته لكن يحث الاقتصار على احد
عشر فقال لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته فيما يظهر
بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان
يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه
الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان
القلب في اليسار فعي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه
عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد
امته وتعليمهم حتى يانيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالجر
بدل اللام بابه ساعات الوتر اي اوقاته قال
ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده اوصاني
خليلي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول
على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وبالاسناد قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال

حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال
قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني
عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني
اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي اتطيل بهمزة
الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون
الجمع من اطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي نطيل بالفوقية
من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى
فيه فصل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة
ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة
الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف
حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي
ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية
لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير
كان الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزيادة وزاد في الفتح
وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع
بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت
ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم
هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح بجميع اجزائه وكل بالنصب
على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهي قوله اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبل الصبح ولابي داود عن مسروق
قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول
الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر
من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره
ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز
واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم
من يخاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن

مسعود

مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى
توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت
بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك
مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه
وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف
على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد
مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر قال المحاملي
ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه
او ثلثه والاقرب منهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشا المختار
مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد
في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل
البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله
بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله
واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة
على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت
فتوضات فاوترت امتثالا لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واستدل
به على جعل الوتر اخر الليل ولو قام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود
اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق به ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ
غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده
وانه فوق غيره من النوافل هذا باب بالتنوين اجعل
اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن
عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء
والانتهاء اعتبارا زائدا على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده

لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال
اما انا فاقوم على وتر فان استيقظت صليت شفعا لحتى الصباح وكان اعاده
تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة
ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها
غير واجبة اتفاقا فاذا اخرها وامثاله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس
منا فمعناه ليس لحذا بسنتنا **باب صلاة**
الوتر على الدابة لعذر او غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني مالا فرادا قال مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب ليس لابي بكر في الصحاح غير هذا الحديث الواحد
عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة
فقال سعيد خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت
الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال
لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان
ابن عمر كان يصلي من الليل على ابنته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت
صلاته على الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يوتر
على راحلته ورحمانزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن
يشكل على ما ذكرانه الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
صلاه راكبا واجيب بالخصائص المخصوصة ايضا بخصوصية وجوبه عليه
وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه
وعورض حتى يحتاج الى تكلف هذا البحث انتهى اقول قاله الكاكي اللائم انه تشريع
للامة بما يليق بالسنة في حقهم وفضلاته على الراحلة كذلك وهو في حقه
واجب عليه فاحتمال الركوب فيه لمصلحة التشريع وراواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في الصلاة **باب الوتر في السفر**
كالحضر بالسند قال حدثنا ابو موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية ابن اسماء بضم الهمزة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت به فتضم صوت سفره قبلته كالكوبه
يومي ايماء نصب على المصدرية **صلاة الليل** نصب على المفعولية

لصلي

ليصلي وفيهات المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض
الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثنا منقطع
لانفصال ذات المراد خروج الفرايض من الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر
الا الفرض بالافراد **ويوتر** بعد فراغه من صلاة الليل **على راحلته** وفي
الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر وفي رواية
والجحاد ولو كنت مستحاجي السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة
لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح وروا هذا الحديث الاربعة ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب**
مسروعية القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ **قبل الركوع وبعد**
في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن محمد** ولابوذر
عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك
أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل
أوقنت بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
فقيل له وزاد في روايتنا بوذر والوقت او قلت له ولكشميهني افقنت
بغير واو **وقبل الركوع** قال **قنت بعد الركوع** يسيرا اي شهرا كما
في رواية عاصم الاتية لهذا وهي ترد على البرماوي حيث قال الكرماني
اي زمانا قليلا بعد لاعهد الى التمام وقد صح انه لم يزل يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت
عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح فحياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبرا ومن التابعين الحسن
البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاووس
وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي فان قلت
الصحيح روي عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم كانوا يقنتون لجيب بانه اذا
تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال **حدثنا مسدد**
قال **حدثنا عبد الواحد** والاصيلي عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال **سألت انسا** ابن مالك
رضي الله عنه **عن القنوت** الظاهر انه ناظر الى عاصم سأله عن مسروعيته
القنوت **فقال له قد كان القنوت** اي مسروعا **فقلت له**
هل كان محله **قبل الركوع او بعده** قال **قبله** اي لاجل التوسعة ادراك
المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا
باباه يدعن اصالة الامام في الركوع ليدركه الداخل ولو قصر بالغذ

والمام قوم محصورين قال اي عاصم والاصيلي قلت فانه فلان قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين قد
يدلس روايته المتقدمة قال في مسائله لمحمد بن سيرين انس اصبر على الاظفار
ذلك والا يؤخذ ذر الوقت عند الحموي والمستملي اي انك قلت انه كعهده
الركوع فقال كذب اي لخطا ان كان اخبرك انه القنوت بعد الركوع
دائما او انه في جميع الصلوات واصل الحجاز مطلق الكذب على ما هو اعم
من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهرا وقد اخرج ابن ملجة باسناد قوي عن رواته حميد عن انس
سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض
الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي
هريرة الاتي شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه
السلام كان بعث ناسا من اهل الصفة قال له ولا يعني ذلك القراء
كما كونهم رعلا بضم الراء وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين
رجلا الى قوم من المشركين اي اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا
عليهم القرآن فلما نزلوا لبئر معونة وقصدهم عامر بن الطفيل الى احياء وهم
رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فدعا عليهم اي على اولئك المدعو عليهم كما
بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فعدا وهم بنو سليم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في جهر كل صلاة اذا قال
سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط
منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواه هذا الحديث
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه
المؤلف ايضا في المغازي وكذا الجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة
وبقال اخبرنا والا يؤخذ ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان
البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخر
زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابن خزيمة والاصيلي
وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل
من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الذال المعجمة وسكونها لكن احسن نون غير منصرف قبيلتان من سليم

من بني عامر وكان رؤساءهم عامر بن ملك المعروف بملاعب الاسنة

لما

ما كان لهم الغدر فقنت لقنوته عليهم السلام على قتلة القراء اشهرا او اكثر في صلاة مكتوبة
وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فاذا تركنا له بالتسانيف
من خوف او خطا او وبا او جرادا ونحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات
والا فقنوت الصبح وكذا في الخبر الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي
وروات هذا الحديث كلهم بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
الاخوال والاحوى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال حدثنا والاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن ابن بن مالك قال لم يزل كان
القنوت اي في حزبه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب صلاة الغداة وللاربعة
في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء
فكان قارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى يرى
ليس ذلك من الامر شيء تركه الا في الصبح كما روى ابن ابي شيبة صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كذا قرره البرماوي بالكر ماني
وتعقب بان قوله الا في الصبح تخالج الى دليل والا فهو تسخ فيهما وقال
الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه
بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل ترك فينمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه
ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب باتفاق
ثبوت القنوت المغرب ووتر النهار فاذا ثبت في وتر النهار ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما
من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على
شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم هذه الكلمات ليقنتوا بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعد اكثر واحفظ فهو
اولى وعليه درج الخلفا الراشدون وفي اشهر المرويات عنهم واكثرها
فلو فات شافعي قبل الركوع لم يجز لوقوعه في غير محله فيعيد بعده
ويسجد للسهو فان قلت في الام لا يأتي القنوت عمل من عمل قبل الصلاة فاذا عمله
في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به بنية القنوت والا فلا
يسجد قال المحاملي وحزج به على الشافعي غيره ممن يروي القنوت قبله كالمالكي

فيجزيه عندك ذلك الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث
مابين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الاستسقاء اي الدعاء لطلب السقيا وهي المطر من الله تعالى
عند حصول الجدب على وجه مخصوص باب
وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى الصحراء كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع عند الاكثر من غير بسملة وسقط
قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب
الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبوية والاستسقاء ثلاثة
انواع لصدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى وجمعة عين وثانيها ان يكون
بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيهقي وغيره عن الاصحاب خلافا
لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة
وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجهر
كسنة الصلاة خلافا لابي حنيفة وبيانها للبحث في ذلك ان شاء الله
تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ستين الى البحرة اي المصلى حال
كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول رداءه عند استقباله
القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه على يساره وعكسه ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السنين المجدبة واضيفت الى
لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف
لجعلها وجيم لمع التنبيه عليه في الحاشية ولغير الموي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي
الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقطوا سنين وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله

ابن

ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد
الله اخ عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي المثقلة
فقال نجا فلان وانجيته حتى تنجى المملة وشد المخاتين وبالمعجمة
اللهم اخ سلمة بن هشام اللهم اخ الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم
من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منه ببركته عليه السلام
ثم هاجروا اليه اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء
قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها
اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ
غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذ وذان تغيير مفرده من التي
الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة
في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون
منصرفا وغيره وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث
لم ار وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سقط هكذا فاوردته كما سمعه
قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة
غفر الله لها واسلم بالمهز واللام قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى حين
المسالمة ومعنى فزعك الحرب او معنى سلمها وهل هو للنشاء دعاء او خبر
رايان وعلى كل وجه ففيه تجانس الاشتقاق وانما خصهما القبيلتان
بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام فقال
اللهم ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا الدعاء كان في
صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن
الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا
عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابي
ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي مطلوبي منك
سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة
اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت
صلت واذهبت كل شيء من النبات حتى اكلوا اي لاجل ذلك ولابي ذر والاصيلي
حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية

جثة الميت اذا راح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم يذك وينظر احدهم بالها
ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي
الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى
السما فيرى الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين السما كهيئة
الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال
يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا
اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح
بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا
قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما بدخان
مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش
البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي
والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف
عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن
البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام
وبالزاي وهو القتل واية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال
هذه الترجمة في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا
للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع
للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم
برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير الرازي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة
والترمذي والنسائي في التفسير باب سؤال الناس
المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل
يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر
لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحط
بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد سمع
قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على
نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال سالته الشي وعن الشي وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
ابو قتيبة بضم القاف وفتح التا الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام
الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب
اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا

بالفتحة

بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه
فقال في اخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب
في اول البيت قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير ذرب
مواكل قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في
اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة
التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقى الغمام الناس بوجهه الكريم ثمال
اليتامى اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند الشدة او عمادهم وملجاهم او مغيثهم
وهو بكسر المثلثة والنصب والرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل
بمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين
صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة
التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج له قال هذي الارامل قد قضيت حاجتها
فمن لحاجة هذا الارمل الذكر نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل
خص النسا دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ
ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي بهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون
اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم
فاحرى ان تقدموه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة
بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة على المنبر فما ينزل عنه
حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واخره شين
معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه
الما من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم
اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق
للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه السلام الا عن سؤال والظاهر
ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه السلام
للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما
لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فقال
اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت
عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط ما قبله اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول طالب على قوله وابيض بعد قوله كل منهما اسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بلغت بعضهم انها جزء الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قال المسلمون اتفقوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم وقر واعنده من يروي الاسلام قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب قحط الوادي واجدب العيال فلم فاستسقى فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واعذودة وانفجل الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه قال قلت قد تكلم في جد بن حزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف اخترج المؤلف بهما اجيب بان احد الطريقين عصدت وهذا احد شرطي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابوي ذر والوقت حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن ابي امامة عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصله بمراعاة حفظه الحي من اصله الرحم الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر اخاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس في ذلك اليوم فيما ذكره

في الانساب

في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد ايدت يدا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث وارحمنا السماء بالبول حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث العنعنة والقول

باب هل يرد الرداء في الاستسقاء والخروج الى المصلى

في المصابيح تحريك الرداء بالرداء والحالف قد يبر قومه وبالمسند قال حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي والجرجاني وهب ابن جرير بالجيم وهو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرني ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم احد عبدلة ابن ابي لاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه لما استقبله القبلة فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين نعاد لا بتحويل الحالة التي هو عليها الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات عن مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول المخط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فمن ثم قال بذلك من قال على استحباب به ونزكه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط والحديث في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلى ولا وقتا ذهابه لكن في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المخط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله وكبره الحديث واخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا الا وقت صلاتها وقتا لعيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وانما كان كثير من احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي والصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وفي المنبراع لا بسا شيأ بالذال المعجمة بكسر الموحدة وسكون المهملة المهنة لائقة اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الروايتين السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وبما بعده واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لامر وهيئة الاستسقاء والخروج الى المصلى وهنا لمسر وهيئة تحويل الرداء لخلاف المؤنة نعاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد
الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة
انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود
الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى
فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه
وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى
ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ
ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس
يساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين
الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى
ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية
هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث
ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما سبق وذهب الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام
كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل
القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة
واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد
والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية
انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة لجاز
لما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول
هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة
صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم
بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث
الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار
لا مازن بني تميم وغيره باب جواز الاستسقاء
في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء وبالسند قال
حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة
بفتح

بفتح الضاد المعجمة حدثنا انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين
قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة
وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل يوم الجمعة من باب
من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت
وجاه بضمها اي مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على
ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله
لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا
هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر
كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال
وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت
والمال عند العرب هي الابل كما ان الاموال عند اهل التجارة الذهب
والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد
الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم
يسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او بامساك الاقوات فلم
تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الافتعال فادع
الله فهو يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت
ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها
البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه
هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله
تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع
والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي
المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور
عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس
والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم الله
المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال
بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب
الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله
واسقاه اي جعل سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين
مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن ينبغي النظر في الرواية نعم ثبت

الزمان في الرواية الآخرة في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم
اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وممن استفتا
فيها وصلكا في الفروع وجوز الزركشي قطعها لانها وردت في القرآن ثلاثا
وردها عياض في المصابيح ان ثبتت الرواية فيها اي بالوصل والقطع فالكلام
والا اقتصر ناظر على الجائزين على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا
بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء
من سحاب اي مجتمع وحذف مرئي ولا بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر
النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وقد تهمز كما مر
مفتوحا على البدلية لقوله من سحاب محلا لابوي ذر والوقت ولا قزعة
مكسور كسراعراب على البدلية له لفظا ومعنى قطعة من سحاب رقيقة كانها
ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف
ولا نرى شيئا من ريح وخير هما يدلان على المطر وما ولابي ذر وكما بيننا
وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كقاس جبل بالمدينة من بيت ولا
دار كحيينا عن روينه قال فطلعت اي ظهرت من ورائه من ورائهم سحابة
مثل الترس في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص عن عبيد الله عن
ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو مديل على ضحا
فلما توسطت السحابة السما انتشرت بعد استدارتها مستديرة ثم
امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفا والله بالواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فوالله ما رايت الشمس بتاء مكسر السين وتشديد
المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد
ابن منصور عن المقاري وابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن
الكشميهني سبعا بفتح المثناة وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اول
من جاب لتسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال
سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد
في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول للاكثر النكرة
اذا تكررت دلت على التعدد او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما
سيأتي ان شاء الله تعالى عند المصنف من حديث لا ادري وفي رواية
اتحاف قش انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق
حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب
الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولابوي ذر قائما بالنصب على الحال
من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قائما نصب على

الحال

للحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت
الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من
عدم المرعى وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابي
ذر والاصيلي ادعوا الله يمسكها بالجزم جوابا للمطلب ولابي ذر ابن عساكر عن
الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للاهوال
او للسحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا
والمراد صرفه عن الابنية وغيرها لما ورد من قوله وما علينا بحث يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ثم رأيت بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام
بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة ممدودة جمع كمة بفتحات
التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير
وما ارتفع من الارض والجبال زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة الخرز موحدة
جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او المرتفع الصغار والجبل
اعم انزل المطر حيث لا ابنية قال البرماوي والزركشي وخصصنا بالذكر
لانها اوفق للزراعة من رؤوس الجبال التي والغضة في المصابيح بان الجبال
مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد
والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لانها في الطرق المسلوكة فلم
يدع عليها لكلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره الحيث
ينتفعون به وخصه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم
وخلقه العظيم فينبغي للمتادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم
الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يستحطها لعارض يعرض فيها بل ينبغي له
تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اي الامطار
عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالت والدي
فسالنا انسا هو اي السائل الثاني الرجل الاول قال لا ادري
غير انس اولا ينافيه ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا انه دخل رجل فالمراد برجل
نكرة في الموضعين مع تجويز ان يكون الثاني هو الاول فعبر انه النكرة
اذا اعيدت نكرة لا يلزم بانه مدلولها ثانيا فيرد مدلولها او لا بل الامر
محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر
سؤاله عليه السلام استفتاحا عن اكابر اصحابه اجيب لانهم كانوا
يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان
يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه ابو عبد الله الانجاح
الصبر على المشاق وعدم التسبب في كثرة الربح لانهم انما يفعلون ذلك الا فضل

وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو
من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب الاستئناء في خطبة الجمعة حال كون
الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك
هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل
المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكرمة كما في الفتح ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء التي بيعت في
قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان الفقه من بيت المال
وكسبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع
فيه ماله فيقال ابنه هذه الدار من معاوية وكان لعمر الدار وقضاء دين عمر
ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا اضمن او له من اغاث
اي اجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية
وبرفع المثلثة ينقد بر هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر
في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل والكثير فيها غيثنا بالجزم على الجواب
كما مر وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن بطة من رواية
حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع المأموم يديهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم
اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا
قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالمعجمة والمثلثة من الغيث او الغوث
فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث فالواو اثبتها اغثنا فانه من الاغاثة
وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يطرد اعتبار
الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا كم ما بين فيه والرواية ثابتة به
ولها وجه فلا سبيل الى رده بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر
في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل فيه
الله لغوثه غوثا فامتين واستعمل افاعله ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا
غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كررا للنفي قبل
القسم وبعده للتوكيد ولا فاوقال والله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا
لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي هي
والهملة المقتوحات والنصب على النتيجة السحاب من جمعة الطل ولابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية للسحاب ومعنى القطعة الرقيقة
من السحاب كأمرو ما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيوتنا ولا دار تحجب
عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس في العظم
والكثافة فلما توسطت السماء انتشرت وسطعت هنا لا اربعة
لفظ السماء ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس بتاء مكسر السين اي ستة
ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة فلا
اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة اذا السبت
قطعة من الزمان واستدل لابي لتصحيح رواية سبتا بالكسر برواية من جمعة الى
جمعة قال لانه اذا اقبلت الجمعة فات الدعاء فيها صار ذلك انتهى وفيه نظر
انه لا تنافي بين الروايتين وتحميده في رواية سبتا بكسر السين لا تضعف
فيها كما زعم بعضهم وكيف تقال ذلك مع رواية الثقاة الاثبات لها والتوجيه
الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا العين بعد الموحدة
اي سبعة ايام ثم دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال
يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة
المطر المانع للماشية من المرعى ولعدم امكانها وانقطعت السبل لتعذر
سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر
والاصيلي ان يمسكها وفي رواية فنادته فادمر بتاء تأنيث يحيبها عنا فضحك وفي رواية
ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملالة ابن ادم قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف
اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا علينا وفي اخرى حوالينا ولا علينا
معنى دفيق وذلك انه لما استفظ الملك مستسقيا للاكام والظراب وبطون
مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هناك وحيث ادخل الواو واذف
باب طلب المطر على هذه الجهات لتبرز منصوبا العينه ولكن ليكون وقاية
من اذى المطر على نفس المدينة فلم تدخل الواو لمخالصة العطف ولكنها للتعليل
وهو كقولهم لجوع الحرة ولا تاكل الحرة ولا تاكل بثديها قاله الخطابي لتبرز منصوبا
لعينه ولكن لكونه مما يعلم الى المرتاع بالجر اذا كان الواو اكيرهوى ذلك انتهى
قال الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير قلت الواو لمخالصة
العطف ولكنها كما قالوا للتعليل وفايده فالمراد انه سبق في قضاء الله الا يمطر من المطر
فالجعل محول المدينة وبيوت السكنى على الواو والبيت لمحض العطف او ان انها بكرف
النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب مزيدا او لا عمرا اما استقام العطف
قلت لم يستقم لي اخرا هذا الكلام على القواعد وليس لمانع في كلام العرب واو

وضعت للتقليل والتيسير لا هنا للنفي وانما هي التعاطية مثل ربما لا تؤاخذ فالمراد
انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب
منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا كما لا يخفى احمد الله والنعمة المطلوبة
فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما سياله سبحانه كشف البلا والمرض
من النعما وكذا فعل عليه السلام فانما سا لجلب المنفع ودفع الضرر فهو استسقا
بالنسبة الى المحلين والواو لمحض العطف لا لحاجة لا نافية ولا اشكال
البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وفهم ذلك العطف لاستقام
الكلام لكن ايرا لا تؤ لسوء الفاعل لاستلزامه العطف على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه
اللهم انزل علينا الاكام بكسر الهمزة وفتحها مع المد وهي ما دون الجبال واعلى
من الروابي وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك
كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال قلعت بفتح الميم من الاقلاع
اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن سريك
فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك فمزق السحاب حتى ما فوقي منها
شيا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا بن مالك
وهو للاريبة فسالته بالفا ولا يخفى قرب سالت انسا هو الرجل الاول
فقال ما ادري يا ... الاستسقا على المنبر
وهو للاستدناء حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين لوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه
المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه فالالف للاستمالي والجمعة بالتعريف والجر
وفي نسخة والامثلي وابن عساكر والي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي
فقال يا رسول الله تحطط المطر بفتح القاف والحا اي احتبس ولا يجري الوقت
في نسخة تحط بضم القاف وكسر الحا فادع الله ان يسقينا فدعا عليه
الكلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطا استعمله ثلاثيا وفي لغة فيه معنى
الرباعي وفرق بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث والارادة
خلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كان ان يتعذر وصولنا الحمام صلة
منازلنا من كثرة المطر وان تصلي خبر كاد هم اذا كان بينها وبين عسى مقارضة
في حصولك وعدمها ولا يخفى ترجمانا كدنا فصل الجملة باشقاطان والمصلي الجمعة
من وجه اخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم الثوب
وسكون الميم وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فجاء
ذلك الرجل او غيره في شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه
اي المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم حوالينا بفتح اللام وقيل فيه حوالنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد
رايت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا وتقطع بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الطا من باب التفعل يمطرون اهل المدينة واهل اليمن
واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة ما ... من كتم
صلاة الجمعة في الاستسقا من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات
والنوافل وفي احد صوره الثلاث كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال
لا يسن فيه صلاة اصلا وجوزها من غير تحويل فيه ولا استسقا والسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه والامثلي عن انس بن مالك قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم والاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت المواشي من قلة الالفوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت
السبل فلم تسلكها الابل لصنعة بسبب قلة الكلام وعدمه وتقطعت بالمثناة
الفوقية وتشديد الطا فدعا عليه السلام ربه فمطرنا والامثلي فادع الله
يدل لقوله فدعا وكلمة للفظين مقدرة والحي لمزيد كوفيه اي فقال الرجل ادع
الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة متتابعا فاعله ضمير يعود على قوله
جاء هم فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكانه تذكر بعد ان نسيه او نسيه بعد
ان كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الدال والطا فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر
فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزلة على الاكام بكسر الهمزة
او بفتحها مع المد والاولى ذر والوقت والامثلي فقام فقال اللهم والغير ابن
عساكر الى ذر والامثلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب
فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة تحسان
الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما تقطع الثوب
قطعا متفرقة فيه جاز ... حواز الدعا طلبا لاستصحا
اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا ولابوي ذر والوقت
والامثلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى
رسول الله ولابي ذر والامثلي للنبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
هلكت المواشي بسبب تحوط المطر وانقطعت السبل بالموت بعد الالف
او صل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت
بالمثناة وتشديد الطا فادع الله لنا بغيثنا فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد
الطاء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة
المطر فادع الله ان يصرفه عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب
الثوب واصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين
جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اي
من كثرة المطر باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل
الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال
حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال
حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي ياقوتة
العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر زيادة
ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم هلاك المال والماشية لا الصامت من فقد
الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب
ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي
لهم ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المص في الترجمة
بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة
اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر
في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك
الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة
فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث
المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستئذان
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر
يستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم
وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى
وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما
لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط
عن الضرب في الارض فادع الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل
هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء لتعذر
سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة
بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله ويروى
الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب
وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها
مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع المطر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس
الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير
بان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية
لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر
في كونه عليه السلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه السلام اشفق
عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على
البأساء والضراء ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام
لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء
بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده
من هذه الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء
فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد شمسه بصحراء او
بسفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل السلام فوض ولم يستسق
هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري
قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث
في كندة فقال تجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم
يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا
ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله

عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام وسرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر ابن حرب فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوو رحمك هلكوا والكشمة هي قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فانك كنت عندنا مؤمن بك فقرا عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا المشركين عاد عنه الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم ذلك علينا انا منتقمون لا ان مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تاتي السماء وهذا يدل على ان الجوع اصاب ابا سفيان والله صلى الله عليه وسلم كما قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد وابن عساكر قال ابو عبد الله وسقطت ذلك كله لابي ذر واقتصر هلك قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة اخر ابن طاهلة ابن مضر لاسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت ولو امطرت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز ولانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا الحديث والقائل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما عيب في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالخطب على قريش وهم سكان مكة فيسر بذلك الخطب الذي من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش ليشمل من كفر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم هلكوا بجرائمهم وقوله لمضر انك لجري اي الظاهر ان استسقى لمضر مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فانك لجري يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم

استقنا

اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث فما عتى ضار الحديث فظهر بذلك ٢
ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة الصناف لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واسقاك لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان لسبق كعب بشيء فذلك على التعاد فصنعهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في ذلك من قوله انك لجري وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك والايلوم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة ابن السابقة فمن واقعة اخرى لان في رواية ابن فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كاد الا جمعة نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقاء فطلب الدعا بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر زاد ابو علي من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في حديث وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها ابن لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان بن عيينة عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لانه الثانية مسببة عن الاولى ولان السؤال فيها معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس للنبي صلى الله عليه وسلم المطر فقال للاربعة فقال اللهم اتنا المطر حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها

باب

الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لما تاليه وبه قال

حدثنا ولابي ذر والوقت بالتوحيد محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله انقطع المطر بفتح القاف والكاف والطا اي احتبس واحمرت الشجر اي تغيرت لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانت الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم بضم الام ومعناه يهلك بكسرها وفتحه لغة قليلة بالهمز وبيرمي وهلكة المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين من ظرف للقول لا للاستحاي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السما قزعة بفتح القاف

حدثنا معمر هو بن سليمان الرهاوي عن عبد الله بن بشر العبسي عن انس بن عمرو حفص عاصم العمري ع

والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في
الخريف فنشأت سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل
عليه السلام عن المنبر وصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة
الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها
فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت
وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب
وبالرفع على الاستيناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر
وابن عساكر فقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال
الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا برفعها
اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة
وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكطشت
بالواو والمثناة الفوقية والكاف المعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت
فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه وهي رواية ابي ذر تمطر بضم ثم كسر
حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية
وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر
الهمزة وهو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر
ويسمى التاج اكليلا باب الدعاء في الاستسقاء حال
كونه قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند قال
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية
الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عبد الله بن يزيد من
الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء يستسقي في سنة اربع وستين حين
كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد منهم
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا
لابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم
صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة
وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم
يقم قال ابو اسحاق السبيعي ورأى بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد
الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي واحده وروي بالواو
من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة
الصغاني روي من الرواية على هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من
الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد به انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا

وهو

وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين
اما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه في المغازي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه
عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر
فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها وحول رداءه فاسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة
ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول ٥
باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذويب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه
الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد
حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت
يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا
باب بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذويب محمد
ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى
يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه
من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله
واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال
وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية
انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير
مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل
ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان
ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب استسقى فصلى ٥
ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب
بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال
او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم

خطبة ثم سكن ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في خفيا الا فضل لانه تاخر الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة **باب صلاة الاستسقاء ركعتين** اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اخي ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول لا اولى سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك لاتي تسعة اشياء في المناداة قبلها باب يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يوم لها لانه اثر الخبر فاصلة النفس في اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله والمزكى الزينة باب يلبس عند حزوجها ثياب بذلة وهي التي تلبس لحال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويندب لها بعد فراغها من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ورفع ظهر يديه الى السماء ويحولهما كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله وصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع **باب صلاة الاستسقاء في المصلى** اي في الصحراء الا في المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتي لانه يجمعها غالبا الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع والبقع واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه العمل السلف والخلف لفضل البقعة والمناسبها كما مر في العيد انتهى لكثرة الذي علينا لاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اخي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء لحال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة وصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه حين استسقى جعل يمينه على شماله وشماله على يمينه قال سفيان هذا في صلاة العيد ليس في قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث

علم

علم المسعودي في قوله التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف مقطوع على حد حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة **باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء** في اثناء الخطبة الثانية ونحو قلبها كما قاله النووي تبعا للروياني لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب القبلة الدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الحالات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي الوقت حدثني في نسخة ولابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الانصاري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحراء لحال كونه يصلي بالمسناة الخمخانية اولها وكسر اللام ولابن عساكر وصلى بالفاء وفتح اللام والمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو اشك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه في جعل ما على كل جانب من اليمين والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن يزيد هذا راوي حديث الباب هو النبي انصاري ولابي ذر عبد الله بن يزيد الخ والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي عمر وابن يزيد عبد الله بالمسناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في روايتنا الكشميهنية وحده هنا انتهى في الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر ولكنيت عبد الله ابي القاسم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فاوذن في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه من عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا كذلك لتطابق تراجمه مع احاديثه ذكر بعضا جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كذا في رأي ورقة المقروءة فكتبها هنا احتياطا **باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعاء في الاستسقاء** قال ولابي ذر وقال ابو بكر بن سليمان بن بلال التيمي المؤلف مما وصله الوليد بن مسلم بعد ثبت بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اخبر رجل اعرابي ولابن عساكر اعرابي اعرابي من اهل البدو ففي نسخة فضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو

قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الماشية
وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واجهم دين الرواية
ان الرجل قام او لا فتنحية الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام
الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر هنه بهم وكانهم
هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل لا عبرة بما تكلم به
فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف
مقام السائل فانه مقام فقر وعسكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت
العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عون استدل به على انتفاء
رفع اليدين في الدعا للاستسقاء لان الزهري روى عن الامام مالك رحمه الله انه
رفع يديه لا في دعا الاستسقاء خاصة وهل من رفع في غيره من الادعية
ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما
الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعا الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يزيد فيهما رفعا
بليغا ولذا قال في المستدئي حتى يرى بياض ابطيه لغير ورد رفع يديه عليه
السلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية
على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قال
اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه الشيخان والنسائي ورفعهما على الصفا
رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري
في رفع اليدين ومسلم وحين تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس
الاية قائلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا
اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي والملجم اهل بيته والقى عليهم
الكساء قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع التلاوي في سبع
المهذب نحو ثمانين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما والمستدئي
فيه جزء وقال النووي ويكره رفع السبابة بخلاف السنة في الدعاء قال ويحتمل
انه قاله لانه كان تكاثل وفي مسلم والبي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان
يشير بسبابته هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
فمقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء الخطب ونحوه من رفع دعاء
الله تعالى بجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما
الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء او لقاء ولا

ليقلب الحال المنظور البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل المرداء واشارة الى ما بالله
وهو ان يجعل ظن التجاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما
خرجنا من المسجد حتى سطرنا بدون همزة مبنيا للمفعول فما زلنا نمطر
بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى فلقي الرجل ابا الاول لان
الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فلقي رجل
صارفة للتعيين منبئة للتردد الى نبي الله ولابوي الوقت وذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كرلي في المنتقى ولابوي ذر والوقت
بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي ايضا وتاخر واشتد على الضرار فحبس
المسافر ومنع الطريق وفي الاوسط للبيهقي عبد العزيز بن عبد الله ثنا وصله
ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انس بن مالك
صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر اندفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
استدل به غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول
عبد الله بن ابي قوم الحر الحجة كرصة بالكاف خطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي
رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول لا وكسي هذا ما ثبت للمستملي وابن
عساكر والبي الوقت قال في الفتح وثبت الا في الوقت وكريمة في اخر الباب الذي
بعده وسقط للباقين واما لانه مذكور عند الحموي في كتاب الدعوات

باب رفع الامام يديه في الاستسقاء كذا للاكثر والمستملي

ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المؤتمين
الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما هو له في الاستسقاء قاله ابن المنير
وبه قال حدثنا ولابي ذر لخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة
مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفة عليه
السلام عن سعيد عن قتادة ان انسا احدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في
كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكر فمنه من الاحاديث التي تقدمت في
الباب السابق فالمجمل المنفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ
كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في

مسلم استثنى عليه الكلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية المنسلك وهو
لا يستلزم نفي رؤيته غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب
الرفع في كل دعاء الا لحاجة من الادعية مقيدا بما لا ينفي عدمه كدعاء الركوع والسجود
ونحو ما وصف الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم والنسائي وابن ماجة في الاستسقاء

باب

ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوف اي شيء يقال
فيكون ما الذي بمعنى شيء قد تصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شيء يقال
وامطرت بالهمز المفتوحة من المطر وفي الخاتمة من غير همز من الكلأ
المجرد وهما بمعنى والاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله الطبراني من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو كصيب اي المطر
وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب بصوب رجع اليه
صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمز فيقال فيه
يصيب والظاهر ان النساخ قد مر الفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب
يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال
حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو والمجاورة
وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اسقنا واجعله صيبا
بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل
وفيه قبله لغات من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على انه نوع من المطر الشديد
وهايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار الفساد ونحو قال الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع والحسن وانفع من قوله غير مفسدها قاله في المصابيح
وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي
المقصودة بالاخبار به ولو لا هي لم تحصل الفائدة هذا بنى على قول ابن عباس
ان الصيب هو المطر وانه بنى على انه المطر الكثير كما قاله الواحدي فكل من صيبا
ونافعا منصوب والاقتصار عليه محل للفائدة انتهى والمستملي اللهم صيبا بالهمزة
المشددة من غير مثناة من رمى الصيد اي اصبه صيبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى
ابن عطا المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله
العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة
ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف

ابن خالد فيما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغايرت بينهما رواية
لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا
او للتفنن في العبارة والحديث فيه ازدياد والثلاثة محدثون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي
في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء

باب

من تمطر في المطر يتشدد تيدا لطا تفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه
حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد
بتكوين ربه وفطرته الاولى الخالية عن الخطايا ولم تكدره ملاقاة اهل عصيانها
غير الله تعالى وقد روى القائل بتضوع ارواح بخلوقين شبابهم عند القدوم لقرب
العهد بالدار وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد والوقت وابن عساكر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله
عنه قال اصابنا الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعلم وتر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نبغير ميم بعد النون رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل
البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الغه متقلبة عن واو
بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل
ينتفع به وينمى والمراد به هنا مال خاص وهو ما نبضر بعدم المطر من الحيوان
والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء ذهب
اموال الناس في شراء ما يقتات فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب
وجاع العيال لقلة الاقوات او عدم تحبيس المطر فادع الله لنا
ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
اي دعا بياض ابطيه وما في السماء قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال
انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي ضم
امثال الجبال كثرت فلم يزل عليه السلام عن منبره حتى رأيت
المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله
تمطر كما في الفتح الالتي به هنا ان تكون بمعنى هو اصلة العمل في مهلة نحو تفكر
وكان المؤلف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن لقلة
اذ كان يمكنه النزول في منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او ينزل له عن المنبر
او لما وكف المسقف لكنه تعالى في خطبته حتى كثر نزوله حتى تحادر على
لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصدا للتمطر والعيني جاء لتفعل
يأتي لمعان للمتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت

الرداب اي اتخذ فيه وسادة والمنجنيب نحو تاشر اي جانب الاشر والمعل يعني فيدلك
على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو حجر عنه اي شربه جرعة بعد جرعة
قال والادلة في قوله حتى راينا المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من
التفعل الدال على التكلف ودعوى انه فضد التمطر لا برهان عليها والنسيء في الحديث
ما مر لك فيها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لانتظار
لان القائل يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قال
فالتامل قال انس فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى
فقام ذلك الاعرابي او قال غيره ولا منافاة فقد يتعدد الراوي في احد الطرفين
فجاء الجمعة الاخرى فقال الرجل بالالف واللام المفيد للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان
ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع
الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال
حوالينا ولا علينا ولابن خزيمة وابن عساكر والحاكم اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا
ولا تنزله علينا ولابي بعض الرواة حوالنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع
نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد نحو الحي المدينة مواضع النبات
والزروع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا في ما يحول الى المدينة من الطرق والاكام
يزيل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر عنه بل
سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به
ساكن ولهذا بين سبيل بل نسال الله ابقاءه في موضع الحاجة لان لكحال والتجارة
ما دام المرافق فيه اكثر فالفائدة فيه الى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك
من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة
قال انس فاجعل عليه السلام يشير بيده ولابي ذر فجعل يشير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء
وتشديد الراء والجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتنانا لالامره صلى الله
عليه وسلم وفيه دلالة لله على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت له السحب
كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة
بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حوالينها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة
وادي من اودية المدينة عليه حرث وصوارع واضافة هنا الى نفسه اي جرى فيه
الماء من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي منوعرة
جبلية لانه يتمكن في تلك الاقاليم طولها الري فيها لانها بارزة فلا تظفر افطارها الا بثبت
الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون

الواو

الواو اي بالمطر الكثير هذا ما بالتنوين اذا هبت الريح اذا ابتدأت او تقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه قال اصاب الناس قراد ابواذ والوقت ابن مالك حال كونه يقول كانت
الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي
ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وفي حديث يصيب امتي
العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام ولمسلم من حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت
سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد
فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد
هبوبها او ريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل المشاهدا بمعنى السحاب وتخيلت
اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد
فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة
مخرج للحنفية وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على
ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا باب قول النبي صلى الله عليه
نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت
القبلة اي وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
او مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات
نعش في التفسير لها التي حملت ريح يوسف ليعقوب قبل البشير الكشف انها ليشتريح
كل محزون ونصر ته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء ثنى عشر الفا
حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فنفت
التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع
ذلك لم يهلك منهم احد ولم يبتنا صلبهم اعلم الله من رافته بنبيه عليه السلام ليقوي
رجاءه الدين المسلمون اهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال
التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة اليمنا ثم تاتي من دبرها وقال
ابن الاعرابي الدبور من مستفط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما
لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس

قال ما انزل الله قطرة من ماء الا يمشقال ولا انزل سفوة من رزق الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد وثمود قوم نوح طغى على خزانها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وذلك غير مكانت تقلع الشجرة وتعدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جراد فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح فنقبت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث ستاتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة الضر للمصيبة والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياء الله انتهى واما الريح التي جهنم من جهة من جهتي القبلة فالجنوب والتي من جهة سمال اهل الشمال والكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم

ما قيل في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي تحرك الارض والمطر الهم حتى ربما يسقط البناء القائم عليها وتتقارب الزمان فيكون كالجمعة في النزمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان اضطرام الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او بحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف ينقضي امامهم وليالهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره لجيب بان المعنى الذين يذهبون اليه في القصر والطول مغاير للمعنى الذي ذهبنا اليه هنا فان ذلك مرجع الى نفي الرخاء او الى نفي القصر للمشقة والذي ذهبنا اليه ثم مرجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لو قوع الامن في الارض فيستدل لذا العلى عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم لا تنقضي مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا تناسب احواله من ظهور الفتن وكثرة الهرج وفيه بعد لما في القتل والهرج من الخطابي في تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه ولا في الذي تضمنه الحديث

قد وجد

قد وجد في ما نشاهد اما نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم نكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمل بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد المتخالف وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصر اقل اهل هيئة تنطيق دائرة منطقة البروج على دوائر تعدل الافق حتى يلزم ان تساوي نهاره وليله وظهر الفتن اي تكثر وتنتشر ويكثر الهرج بفتح الهاء وامكان الراء وبالجيم وهو القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك تفسيره في رواية اخرى بموت فوتان وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخر قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلما ترضاه وقصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حروف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو فيفيض وللجذري فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتعيات المباركات اي والمباركات والفيض استعارة من فيض الماء لكثرة تدفق له شكوت وما الشكوى لمثلي عاده ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

قال قاض الى ان يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي يجانبه او فاض الرجل اذا مال اي ملا حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه ما يدي ما لكفيه الا له حاجة لهم به وقيل يكثر حتى ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابوذر فيفيض حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا الحسين بن الحسن بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين المروزي قال حدثنا ابو عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة المصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الخطاب قال اللهم لا تخيبني قال اللهم اعني الله اعني الله وبارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورتها الموقوف على ابن عمر من قوله لعمر برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكر كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد صرح منصور بن رفعه في رواية ابن نمير المتمام ووافقه عليه بعضهم كما سيجيء ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي عن يمين المدينة وشمالها منها قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو ما انخفض منها وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى اراضي العراق قال قال لا اخوذ فقال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوذر والوقت وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف هناك الفتن وبها اي بخط بعضهم وقال المستملي اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل الشر لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل

DIN A3

ونحوها من المغفرات والادب انه لا يدعى بخلاف القدام كشف العاقبة بل يحرم حينئذ
والله اعلم ثم كتب ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها
كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا الليل يكون عاقلا لان عمر
رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي
انه صلى في زلزلة بجماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على
الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة
كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاخير
جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا يصلي على هيئة الخسوف
قولا واحدا وليس في الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي والقاشاني
نحوها وتقدم ما كان عليه الكلام بقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

قال قوله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق معنى
الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون
بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذبكم
به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم رواه منصور بن سعيد ماشاذ
صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون
والا يقرأ به لكنا لفقد الشواذ نعم روى نحوا من ابن عباس مرفوعا من حديث
علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه تجعلون
رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا او بالستة قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول
ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي
لاجلنا وهو من باب المجاز الا فالصلاة لله لا لغيره واللام معنى الباء اي صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة
الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من الحدب لان سمي
بحجرة حدباء كانت ببيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بالمد
وتسكن للمثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها
وكل جهة علو سمي كذلك اي الناشئ من الليلة بالامر والاصيلي الكبشي من الليل
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس بوجهه
الكريم فقال هل تدرون ماذا قال ربكم لفظة لفظ الاستفهام ومعناه
التنبيه والمنادي من رواية سفيان عن صالح المحذوف تقديره قال ربكم الليلة
قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر اعلم
لمقابلته للايمان وكفرنعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي نعمة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال

مطرنا

مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب والحميدي وابن عساكر والبيهقي
مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا او كذا فانه النوء وسقوطه
الواو او للتمرين بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر
الى النوء او ان المطر كان من اجل ان الكوكب فاعل اي سقط وغاب او نهض وطلع
او انه الذي جاء بالمطر كذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه
ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا
قال الامام الشافعي وغيره من الكلام الجاري على ألسنة العامة ممن زعم ان
المطر يحصل عند سقوط النجم تماما فانما هو اعلام للوقت المعتاد فلا يحمل
فيه الا على من وقت ولا ذم على الا وهو معروف بنوع من مر فوقا العباد يكون فيه
ورسغه وحكى عن ابي هريرة انه قال يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية
مطرنا بنوء الفتح ثم تلا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقوله كذا
وكذا هنا كناية مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون
كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة
اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا ويكون ايضا كلمتين بافتين على اصلهما
من كاف التشبيه وذا الاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا وراءك عمرا كذا وبذا
عليها هنا التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة
في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون
الافعال الى غير الله تعالى فيظنون النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن
نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وولاة الى الانواء امرهم
ان يضيفوا ذلك الى الملائكة من نعمته عليهم وان يعدوه مما يشكر على ذلك
ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير
للكوكب في نزوله وقضيته ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر لا هو عقبه معه
رحمه الله هذا الباب بقوله هذا باب بالتنوين
لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان
والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان
لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال قال رسول الله ولابي ذر الوقت في نسخة والجيذري وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الراجز
فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء
والمكتبي مفاتيح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو
المخزن وقد يقال بتفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتيح الغيب خزائن الغيب

السميفع

او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح التي جمع مفتح بالكسر وهو
المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى ان الموصل
الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تفصيلها
وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته ونطقت به مشيئته والحاصل
ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل علقا كالقفل وعلى ما كان معنويا
وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه
الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل
لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال
مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر سورة لقمان ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امره الملك
بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل
خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان
ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه
فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك
قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك
وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر الله به
فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف
عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم
نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة
وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت
فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت
نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها
وعدل عن لفظ القران وهو تدري الى لفظ تعلم فيما ذا تكسب غدا لارادة
زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال
لا تعلم اصلا سواء اختلت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقط لغيرها وهي ثابتة في اليونينية
كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر
وبالكاف للشمس خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا
والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء
المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان
لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء

وقيل

وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء بالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له
فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما
كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحلوله ظل الارض
بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب
ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر
فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد
ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها
وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون
تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له
فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف
باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس
وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى
والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي الام لا يجوز تركها
حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد
يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح
ابن عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب
الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري
وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن
البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي
واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكرة في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه
موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن
ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن
من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند
رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس
بوزن انفعلت وهو يرد على الفراء حيث انكره فقام النبي ولابوي ذر
والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب
ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا

والنساء من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انهما كصلاة النافلة وابعده صاحب عمدة القاري بما منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحملة ابن حبان والمنهج من الشافعية على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لانا ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيده ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وفيه انه في كل ركعة ركوعين وقد دل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر بزيادة بيان كيفية صفة الركوع والاحدب اولى ووقع في الكرابيسي عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي تناهاك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه مخاطب اصلا ولئن سلمنا انه لخاطب بذلك من الخارج وليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين ركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة لغة وهو مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صح وكان تاركا للافضل لحذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلقة على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك في القديم حمل المطلقة على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاكثار على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح والى ما مال اليه الوقوعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعلمنا الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي

في شرح

في شرح مسلم فنقل كما عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلفت صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي صلاتها ركعتين كالنافلة المطلقة حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وخلصت واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء لا تكون الا طالة بتكرار الركعات وعلم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا حطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يكسفان بالكاف لموت احد قالة عليه الا لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لملكات اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض فاذا رايتموها بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر او الجاوقف رايتموهما بافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا يكسفان والا يات الكسفة ايتم من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للجمع بين الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث المتحد والمتعدد وزواتدهم بعضه بعض لا خالد واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف والليس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا والاجدر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن سعد الروي بضم الراء وهمز مخففة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من العالمين ولا لحياته قيل في هذه الاحياء ذكره وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنها اي انكسافهما ايتان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من جاسه وسطوته فاذا رايتموها كذا بالتثنية للكثيرين اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر والغير الكثيرين فاذا رايتموهما اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر عند ذلك ولم يأمر لها بوقت معين الا وقت الكسوف وكل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود اتيانها فمتى الا انجلاء فقد اتفقوا على انهما لا تقضى بعد الانجلاء فلو انخسفت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله كغروب المقمور واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن مالك لكنه وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة فلو خسف عند غروب الشمس في المدينة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن

صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح
العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدث عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز فيه الضم على انه متعد
لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي
في اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فالينظر اي لا يذهب الله نورهما
لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد او ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا
يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما
ايتان من ايات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية وللكشميهني
والاصيلي فاذا رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة
الظهر وزوال هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في
الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هاشم بن القاسم هو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان
او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء
منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته
من غير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن
قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة
الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر القعدة
فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع
في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف
والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله
تعالى وانما ابتدا المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة

اشارة

اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة
عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة
في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء
وتاليها في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال
القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترا
قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر بمائة اية من البقرة ثم
قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم
ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول
وقدروه بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام
في الركعة الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى
مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين
اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت
التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات
تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال عمران والثالث
بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء
مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول
من ال عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا
بطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف
جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول
وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت
والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام وقد انجلت الشمس
بنون بعد الف الوصل اي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية
وتشديد اللام فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر
السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد
من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف
في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا بدل رواية الكشميهني فادعوا الله

وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة
محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة
لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما حجازية
او يكون احد مبتدا واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر
ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور
باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق
باغير وحذف من قبل ان القياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى
لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك
من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو
المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات
الافعال حادثة عندنا لقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام لتكون من
صفات الذات والتفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان
يراد باعتبار التعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق
العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل
كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على
اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب
قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ
هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم عليه على الفزع
والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم
عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنى لانه اعظمها
والنفس اليه اميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم
كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم
انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكرتم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم
كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها
من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة
وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن
اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن
ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي
رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت
الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر
عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس

ان في

قسطلان

ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من
حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن علة
ونقل عن ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة
على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن
رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت
القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب
النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب بالصلاة على جامعة على
الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية
ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقول الصلاة جامعة ونصب
الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة
على الابتدا وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع
ويحتمل ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كسنن
الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب وقال الخياطي هو
ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن
صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو
حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا
معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي
بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة
او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة
كعجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ بن حجر وهو
وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي
رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان
الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة
بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات
جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله
وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم من لفظ الترجمة وجوز
بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع وبرفع الاول ونصب الثاني وبالعكس
وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي
الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم

لم يقول في الاستدلال على انه لم يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة
الا على ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير
مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان
الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين
ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث هذا الباب رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي باب
خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة
سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله
تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير بالموحدة المضمومة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا
ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد
احمد بن صالح ابو جعفر المصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة
بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد
ابن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت
بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف
الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا
بالفاء فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة
البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته
فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة
اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع
ولم يسجد وقرا قراءة طويلة من الركوع وهي ادنى من القراءة الاولى نحوا
من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قال فحزرت
فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي
ذر في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا
فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبتت
ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراءة طويلة ثم
كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

ثم قام

ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو
ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد
مسبحا قدر مائة ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بمد الهمزة من غير
يا بعد الخا مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولهما
كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد
ثبت في الاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث
ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم
يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني
نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى
والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين
البدرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه او ان
ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه السلام اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت
الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت
الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا
الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق
هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب
ليبين ان هذا الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه
كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها
بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية
والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب
بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان
خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم
فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف
والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون
خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة
هما اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف

الشمس والقمر ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر راينهوها بالافراد اي الكسفة
فافزعوا الى الصلاة الخ او توجهوا الى الصلاة المعهودة لخاصة التابين
فعلمها منه عليه السلام قبل المخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة قال الزهري عطفا على قوله قبل وحدثني عروة وكان يحدث
كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة
والرفع اسم كان وخبرها يحدث متقدما اي وكان كثير يحدث ان الخاء
لابنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت
الشمس بفتح الخاء والتاء بمثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف بقراءته وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال
الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري
فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين
وماية ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه
لو خسفت بالمدينة بفتح الخاء والتاء لم يزد على صلاة ركعتين مثل
صلاة الصبح في العدد والهيئة اجل يعني نعم صلى كذلك
لانه اخطأ السنة ولعل الوقت من غير النوبتية انه اخطأ السنة
اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى جنسها دون الخ ذلك لان السنة ان يصلي
في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه
تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد
الله لكونه صحابيا لا بقول ابنه عروة التابعي حيث قال عروة
السنة كذا اجاب قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستندا
في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فالتعويل عند احتمال كونه موقوفا او منقطعا
فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة
الى الكمال هذا اجاب بالتشديد هل يقول القائل
كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال
او خسفت الشمس قيل او رده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على القمر
رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوفا على عروة من طريق الزهري بلفظ
لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا لما خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف
المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف
والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا

بصيغة

بصيغة افعال ومعنى الباب ان واحدا وبخيض ما بالكاف بالشمس وما بالخاء القمر وهو
المشهور على السنة الفقهاء واختارة ثعلب وادعى الجوهري انه فصيح وقال عياض
عكسه وعورض بقول الفراء الي وخسفا القمر ويدل للاول اطلاق اللفظين
في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي
ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر
نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالمفظين جميعا انتهى
ولا يرد ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف بل الكسوف بالكاف التغير الى
سواد والخسوف بالخاء المغمور الذي تكلم في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في
الشمس كسفت او خسفت لانهما التغير والمحق المغمور ساغ ذلك وكذلك القمر
ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة
القيامة وخسف القمر في ايراده لها استعارة باختصاص الغمر بالخاء والمحق
باختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء انه يجوز بالخاء في الشمس
كالقمر لاشتراكهما في التغيير الحاصل لكل منهما وبالتالي حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة اي ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري
المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم
العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله والاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت
الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر الاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم
ركع بعد ذلك ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ
قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي
اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في
الركعة الاخرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة اي الثانية مثل ذلك من طول القراءة
وزيادة الركوع بعد لكنه اخف قراءة وركوعا من الاولى والرابعة اخف من
الثالثة فليست ثلاث نقائض الاربعة الستور الاربعة المطوالة المتقاربة
الركعات والمتساوية المائلة وليستحب في الركوع الاول والتحول في كل منهما
قدر مائة اية من البقرة وفي الثانية قدرها تقريبا وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع المالكي والمنشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة
بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد
الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاخرى
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك

ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد
تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف
الشمس والقمر بالكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة
لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول
ابن المنير متعقبا للمص في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك
على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد
بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد
الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب
مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد
الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا
يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه
تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة
فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي
توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا
بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها
او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم
سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف
ويأتي البحث فيه ذكره المؤلف في باب مفرد باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى
كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس
وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه
آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته
الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من
الآيات ولم يذكر معها سجودا في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا
مع الشمس فامر ان لا يسجد لهما وامر ان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند

ذكر

ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة
ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي لله عند كسوفهما
ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما
خلقتان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها
ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني
ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما انه آية من
آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما لانه من الآيات المخوفة فلان
تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
الى طاعته التي عليها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه
رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم
لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة
والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة
لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قال
عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه السلام اذا
اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان
كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون
من اقل من ذلك اذ كلما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله وتمام
قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد
يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح
المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي جنس
من المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه من التخويف ولهذا لم
يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد
يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى
لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان
انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه
في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد
الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة
ابن الحجاج فيما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله

الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي
مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد الله
المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما
وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده
وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود
الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسماعيل
معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة
هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من
رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما
عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي
هذه المتابعة الرد على ابن خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال
فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا
ووقع في الفرع في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله
في اخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية
اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث
وثبتت في هامش الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة
على متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ بالله
من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي
عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت
تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن
قول اليهودية وذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم
اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام
المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك لقولهم عوفي عافية او منصوب

على

99

على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال
كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة
عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند
الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء
بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما
ينجي من غائلة الاخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هذا كان عليه
الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او
سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة
سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم نزل عليه الوحي بعد ذلك بفتنة القبر
او انه عليه الصلاة والسلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك
من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد
امته ويكونوا منه على حقيقة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او
ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد
المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في
وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون
على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف
والنون زائدتان اي ظهري الحجر او الكلمة كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف
وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرا فيه سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحو مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو ال عمران
ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم
رفع وهو القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا
ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه
فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني
وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة
النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين
ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي مما
رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما
طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به الاول

من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام
الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة
الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد
بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة
من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من
عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر
حق يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا
قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن
انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب
القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف

اراد به الرد على مانعي تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون
ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص وللكشميهني
عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت
الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي
بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة
اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة
وقد مر مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة
اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع في باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام
من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلى عن الشمس
بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها
بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلى اي الى
ان جلى عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها
ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها
كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان
على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ
هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح

ولا

ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان
الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة
الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة
في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف
وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحابنا الشافعية وصحح النووي
التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة
والصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي
ان السجدة الاولى والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية ٥

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس

رضي الله عنهما بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس
في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت
الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع
بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي
المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين
ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى
ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل
ثم خاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة
ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل
على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته
فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه
اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب
النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال
عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو
دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع
الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين
جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى

عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفتا لموت
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا
في مقامك كذا الاكثر تناولت بصيغة الماضي والكشميهني تناول بحذف التاء
تخفيفا وضم اللام بالخطاب والمستملي تناول بالتاء ثم رأيناك كعكعت
بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين الاكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية
اوله اي قلصت او تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهو دليل
على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع ليقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت
نفسك ومسلم رأيناك كففت نفسك وهو من الكف وهو المنع قال ولا حي ذر في الخط
فقال صلى الله عليه وسلم الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فرآها
على حقيقتها وطويت المسافة بينه وبينها كما بيت المقدس حين وصفه لقريش وهذا
اشبه الماضي في اوائل صفة الصلاة مما يشهد له حديث ثم لقد دنت مني
الجنة حتى لو اجترأت عليها جئتكم بقطاف من قطافها او مثلت لي في الحائط
كانطباع الصور في المرآة فرأيت جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى
في التوحيد مما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض
هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت لي مسلم صورت والا قال
الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرقه
العادة خصوصا لصلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من
الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم
عنقودا منها اي من الجنة وصنعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن
لم تفد الى قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه والحديث عقبة بن عامر
عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوي بيدي لينا وله
شيئا لا لها منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وحذف ذلك ان يخلق الله تعالى مكانه
كل جنة تنقطف جنة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام لكل
جماعة يتاتى منهم التناول والاكل اليوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وبذلك
ترجم عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو
لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المطلع لانه لو تناوله
ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيفوتهم ان يقع رفع التوبة قال
تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره كان لجنة
جزاء لاعمالهم وانجزا لا يقع الا في الآخرة ورأيت النار بفتح الهمزة وكسر
الراء مبنيا للمفعول وافهم المفعول الذي هو الكاف في الحقيقة مقام الفاعل والنار
نصب مفعول ثان لانه ارئيت من الارادة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر رأيتها
في الفتح رأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكاسند رؤيته للنار قبل رؤيته

الجنة

محمود عشر

ووم

للجنة كما يأتي له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم
النار فتأخرت مصلا ظهري ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا ركع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي نحو في صلاة ونبوبه حديث مسلم حيث
قال فيه فدحي بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من
لفحها وفيه ثم رجي بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي
الحديث واللام في النار للعهد اي رأيت فاجرهن فلم ار منظرا كاليوم قط
منظرا نصب بأرى وقوله افظع وأشنع واشوه صفة للمنصوب وقط بشد
الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وكاليوم قط اعترض بين الصفة والموصوف
وادخل كاف التشبيه على لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في افظع
وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه
على تقدير منه وفصلة افعل التفضيل بحذوفة قال ابن المستدل العرب
تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجال والمنظر لا يصح
ان يشبها باليوم والنكاة تقول معناه ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا
وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت
اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتها
فيه وفي لغيرة الكاف هنا اسر وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا
او منظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكر الدماميني والبرماوي
لكن تعقب الدماميني لاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتبار في الحديث
يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان
منظرا مفعول واليوم ظرف مستقل صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما
تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لارى وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير
والمفضل عليه محذوف اي كمنظر اليوم حالا كونه افظع من غيره وقط
للتعميم والمستقبل فلم انظر كاليوم قطا فظع ورأيت اكثر اهلها النساء لشكل
مع حديث الجهنمية ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الحور
ومقتضاه ان النساء مثلنا اهل الجنة واجيب بحمل حديث الجهنمية على ما
بعد حوز وجمن من النار او الخروج من تخليط والخوض وعوض بالخباء
عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر اكثر من رأيت فيها
النساء اللاتي ابتين افشين وان قيل لم يحلن ملك سالك الحفن وان عطين
لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا
يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال يكفرن قيل يكفرن
بالله وللاربعة اكفرن بالله بآيات جمع الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام
يكفرن العشير الزوج اي احسانه لانانه وعدي الكفر بالله بالباء لما بعد كفر العشير

بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان
فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان
لتغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت
الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة
نصب على الظرفية ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي
شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب
رجل بعينه بل كل من ياتي منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يونس التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما قالت اتيت عائشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون
واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس
قائمين فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء يعني انكسفت
الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس
فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء
فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول
تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة
وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب
فوق راسي الماء ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة
والا فالاغماء الشديد المستغرق لنقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه
من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره
الا قد ولابي ذر الا وقد رايته رؤيا عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة
مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على
انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها
جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة
او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا

لا ادري

لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت
اسماء يؤتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدا خبره قوله بهذا
الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته
فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى
الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا
فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا
واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت
فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح
فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن
المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر
وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك
وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا
شيئا فقاله لا يحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم
يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال
الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله تعالى
مثلها هنا من التصميم بالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب جملته
على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من احب العتاقة في حال كسوف الشمس

بالكاف والعتاقة بفتح العين
تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى
البصري الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة
ابن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف
الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة وهل يقتصر
على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى

في الكسوف

التوبة والمسارعة الى جميع افعال التوكل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع
من التخويف النار جاء الندب باعلى شيء يتقي به النار لانه قد جاء من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر
على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا
النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة
باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر
في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها عطية فقالت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا واعوذ حال كوني عائذا
بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله من
ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح
الكاف كمركبا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح يقال
لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحى
ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل بين ظهرانيهم بكسرها والالف
والنون زيادة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة
والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث
فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم
يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلا
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى
صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا
هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة
فسجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا

وهو

وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه
الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون
السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم
مواليتها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم
بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا غمت الشمس تناسب ظلمة
القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف
لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد
ولا لحياته هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة
كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة
الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول
رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان الزهري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل
ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم
الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفا
لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون
تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما
صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من
النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ
ولا لحياته وقد مر انه من باب التيمم والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما
بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد اي كسفت احدهما فصلوا وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد
رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة

ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراة وهي اي
القراة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقرو دون قراته الاولى
ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه
قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك
المذكور من الركوعين وطول القراة في القيامين ثم انصرف من صلاته
ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان
بفتح اوله وسكون الخا وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته
فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته
ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا
اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي
اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب
لانها تفي اليم العذاب باب الذكر في الكسوف
رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سبق في كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث
ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت
الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى
اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان
تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة
قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي ان تكون هذه
الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها
مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج
الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه
الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة
الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق
عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون
القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرا
وان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في
قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه
لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم
شان الكسوف وتنبيها لامته انهم اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر
الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام
وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطا
لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر
يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تفجعا فحذف لا وان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة
اي بما لم يسا وقط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم
فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا اذا كانت بمعنى حسب تكون
القاف مفتوحة والطا ساكنة وقال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة
اما للمعطوف الاخير وهو وسجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته
من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه
ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة
اشيا فلا تصلح من حديث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في
رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه
ويحتمل ان يعود على ما دل عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة
صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه
ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة
لكسوف الشمس ركوعها وسجودها مثل اطول شي كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات
ولم يفعل طولا زايدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون
صلى قبل هذه المدة لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شي كان يفعله
لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت في اوايل الثقاة لابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف
وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات
ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات اي ككسوف النيرين
والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد
ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات
عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك
فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى ودعايه واستغفاره باب الدعا
في الخسوف كذا بالخا وعزاه الحافظ بن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع عن ابي

ذر والاصيلي بحذف الكاف قالا حدثنا ابو موسى الاشعري في حديثه المتابع قريبا وعائشة في حديثها الاتي ان شاء الله في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد ابن علاقة بكسر العين وبالقاف المعلبي بالمثلثة نسبة لمعلبة الكوفي ولابيه عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه يقول انكسفت الشمس بتنوين ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابن ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا عليهم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله مخلوقتان له لا تصنع لما لا ينكسفان بتنوين بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضم المثناة التحتية اي الشمس والقمر او احدهما او كسوفهما والكسوف والخسوف والمستعمل رايتموهما بالامر اي الاية فادعوا الله وكبروا وصلوا كما في حديث البخاري ومسلم من حديث الجهني كسب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو او قد ورد الامر بالدعاء ايضا في حديث ابي بكرة وغيره بما كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالمذكور من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينها في حديث ابي بكرة كما هنا وحديث قال وصلوا حتى يخلي بالمثناة التحتية لا بالمعجمة اي يصفوا وفي الفرع تخلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرتني بنا التنوين للترنم فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثني هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الحيالي وهو وهم والصواب حذف عروة ابن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان حمله هشام بن عروة بن الزبير فتصحف من الناسخ فصارت عن والا وفا بن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يرد من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء

باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر

بالكاف وبالتخفيف قال حدثنا محمود المروزي والاصيلي محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا اسحاق بن نصر بكسر الغين بعد المثناة التحتية الساكنة ثم صاد مهملة ابو حذيفة البخاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر وتعرض لاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال ويجيب بان ابن المنير ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسفت القمر بعد قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث الملاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن عيينة بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس او القمر به قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد المنقري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابوي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فلما تجلت الشمس بتنوين بعد الالف قال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر اينان من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة الفوقية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته في غير اليومية ولا الحياة واذا رايتموها اي احدهما فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا فاذا كان ذا اي الكسوف والاربعة ذلك ما لا فصلوا واذعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين فيهما الممتد اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهيين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذا مر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله حتى فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا احتمال لان تكون الاشارة عائدة الى الكسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى الجنس فيما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي موسى السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن شعبة باسناده في هذا الحديث صلوا في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق

كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم
صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر
وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له
الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حبان
في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا
ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى
ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها
افرادا اذا لم يروا انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب
جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون
الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى
الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي
في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من النيرين يوجبان تغيرا في العالم
من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب
الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة
وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول والاول
بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع
اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني
وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول
من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول
هل المراد الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله
القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا
عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى
فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي

باب

باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل
قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر
ان المص ترجم بها واخلا ببياضها ليذكر لها حديث كعادته فلم يتفق فضم بعضهم
الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب
الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار
بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي
فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا
الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن
الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة
في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال
بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر
والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح
النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وضعفه
ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث
وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخسوف بالخاء بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا
الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها
ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ
كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام
الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى
التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي
ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق اسانيدها واهية واجيب
على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت
التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر
عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث
فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطف على اربع السابق

وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول
الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله
مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء
المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول
الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي
برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال
الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس
في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند ابي داود والحاكم
بلفظ قرا قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد ثبت قال الوليد في نسخة واخبرني
عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه
سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري
ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع
عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية بصنع والاشارة
في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح
اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم
وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وللكشميهني
قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن
نمر سفيان بن حصين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة
العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان
وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي
واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في
سجود القرآن وسنتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته
بتذكير الضمير مع تاء التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة
عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال
الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق
الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن

سجد

سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في
خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن
اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الحنفية والشافعية على السجود في
اربعة عشر موضعا منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس
سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج فيسجد في الاعراف
عقب اخرها وفي الرعد عقب الآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون
وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج يفعل ما يشاء
وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم
وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت
يسامون وعند المالكية تعبدون واخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون والعلق
اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها
والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي ايضا انها احد عشر
فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره
صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اول اسلام ابي هريرة سنة سبع من
الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت
الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي
صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في
اخرها وسجد معه غير شيخ هو امية بن خلف كما ياتي في سورة النجم ان
شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد
ابن العاص او ابو لهب او المطلب ابن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من
حصا او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال
يكفيني بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود
فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المؤلف بالنجم اجيب
بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض
بان الاجماع بان سورة اقرا اول ما نزلت واجيب بان السابق من اقرا اوايلها
واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج
امه لان غندر ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي
والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب
سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد
ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل
السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية
هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير
للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة هذا باب
حكم سجدة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود
اي ليست من المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء
ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت
على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته
وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقرا ص فلما امر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون
اي تهيانا فلما راانا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود
فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان
سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها
بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو
سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما

سورة ص

واذا

١٠٨

واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه اي
لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره
ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه
عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند
المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال
اوما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه
اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده
من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس
نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم
فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره
بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها
نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير
باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي
لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها
اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع الله عليهم عبد الله
ابن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين
امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب شك من الراوي فرفعه
الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت
والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل
كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم باب سجود
المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه
ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة
على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء
او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند
صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك
نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير

والاولى اتيانها لانطباقها على نبوب المصنف والسند الاول علته وليوحد ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عباس كان يقرأ عن ظهر قلبه وغيره ربما تكيف فيقرأ المستجد فيسجد وما نبوتها وباستدلالي المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد العنبري قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تلميح على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آياته الكبرى ومازاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون اي الخاص منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد اخذ هذا الانكار على الاشتخاري بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم المستدعية لانكار فعل المشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومناة مشركا فاخبروني بانها هؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بجرد مناحة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها التهى ملخصا من شرح المشكاة وليكتف لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عوفق في سورة النجم ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي وشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني واراد صاحب اللامع الصبيح وتفصيل لهذه اجمالات كلام المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن حتى جوز فلجواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه لجيب بلحتمال استناده في ذلك الى الخبار عليه الصلاة والسلام اتباعا شافهه له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء اخره نون وابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابن اهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة باب من قرأ السجدة اي اياتها والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا والابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء عن ابن قسط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبر

اي

اي عطاء الخبر ابن قسط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في احزاء النجم فزعم اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورة فلم يسجد فيها للبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامر بها للسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار لا حجة في التجود بالنجم ليصرف الى الصلاة مردود بفعله وراوه حديث الباب مدنيون لا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والخرجة المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالمعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار المدني المذكور قبيله عن زيد ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سأل ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احد عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا شك ان شاء الله انهم مما لا يتهمون الا اما لاحاطة علم قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال المهلب في ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني وتخصيص الموطأ والترمذي وابن ابي حجار ورد

باب سجدة اذا السماء انشقت

وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم بن القصاب البصري وهداب بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قال اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباظرفية وللكشميهني والابي الوقت في نسخة فيها قال لابي سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ار لك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت

سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم ارك للاستفهام الانكاري المشعر
بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول
الى المدينة ولذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب
من قرا السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة
وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها
ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دليل فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة
ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون **باب من سجد للتلاوة لسجود القارئ**
وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور **لتميم بن حذلم** بفتح
الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة
الضبي **وهو غلام** جملة حالية **فقرا عليه سجدة فقال** اي ابن مسعود **اسجد**
انت لنسجد نحن ايضا **فانك امامنا** اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من
جهتك وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا
نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع
والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها
من المستمع والسامع عند سجود القارئ اكد منها عند عدم سجوده لها قيل ان
سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتدا
به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة
جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم
لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة
درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى**
القطان **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله **قال حدثني**
بالافراد نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا **موضع جبهته** لكثرة الساجدين
وضيق المكان **باب ازدحام الناس اذا قرا الامام**
السجدة وبه قال **حدثنا بشر بن ادم** بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير
وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط **قال حدثنا علي بن مسهر**
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء **قال اخبرنا عبيد الله** بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر بضم العين **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا**
السجدة ونحن عنده جملة حالية **فيسجد** عليه الصلاة والسلام **ونسجد** نحن

معه

معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا **حتى ما يجد احدنا** ليس المراد كل واحد بل
البعض الغير المعين **لجبهته موضعا يسجد عليه** جملة في محل نصب لانها وقعت صفة
لموضع المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه
مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية
هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون
وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود
القران لانه سنة وذاك فرض **باب من راى ان الله عز**
وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد
ابن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب
او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود
التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه
الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر
بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوا بعضها على الوعيد الشديد على تركه
وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب
وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتدا بهم
لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم تقتد به وحيث زيد لا ينفي الوجوب
لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده
عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل
واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب
المفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية
بان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة
الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج
وخاتمة النجم واقرا فلو كان في سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر
اولا ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **وقيل لعمران بن حصين**
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه **الرجل يسمع السجدة ولم**
يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا **قال** عمران **ارايت** اي اخبرني
لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال المؤلف **كانه** اي عمران
لا يوجبه اي السجود **عليه** اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع
فعدمه على السامع اولى **وقال سلمان** الفارسي مما وصله عبد الرزاق
باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا
السجدة فسجدوا فقيل له فقال **ما لهذا** اي للسامع **غدونا** اي لم نقصده فلا نسجد

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمع اي قصد سماعها واصغى اليه لا على سامعه بلا قصد وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمشاة التحتية فيهما وارفع الدال الاولى بوجوز الوقف الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر فحيثما كانت قبلتك اي لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الوجوب لا يؤدي على الدابة في الامن وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر وهو خال ابيه يزيد بن جعلي وتوفي السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد ليسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقص القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة للقرآن او لا يكون قاصدا للسماع وان كان سيعة ولو كثيرا يسمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قاله الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني انه سمع عبد الملك بن عبد العزيز المكي يقول اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن هشام بن عبد الرحمن بن هشام التيمي القرشي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عن عثمان ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبر في قال اولا وهو عثمان متعلق بمحذوف لا باخبر فلا يجوز لان حرف الجر مع معموله لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر او عن عثمان عن ربيعة عن وصفه حضور مجلس عمر انه اي الشأن لما جلس عمر على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة وهو بسجد مما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم والملائكة تنزل عن المنبر فيسجد على الارض ويسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولا يجد رخصات التسجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود اي بأدائه فمن سجد فقد اصاب التنزيل ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان التخلف الا يثم عمن ترك الفعل مختارا دليل على عدم وجوبه وقد قال به بعض من الصحابة ولم ينكر عليه احد

فكان

فكان لجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج لخبر اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق انه قال اراد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما هو مرفوع عليه ان الله لم يفرض السجود ولا يجد ذر الفرض عليها اليوم اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على فاعلم ذلك ففي الفرض لا يستلزم ففي الوجوب واجيب بان اتفاقا الائمة على ترك ضحتا ذا يدل على الندبية الا ان نشأ السجود فالامر مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى المهلب كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهو رد بما لا يضاد الدارقطني عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزاد لي نافع عن ابن عمر انه قال لم نؤمر على عهدنا السجود الا ان نشأ وكذلك رواه الاسماعيلي وبه جزم قاله في الفتح باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره اهـ ذلك في الفرضية لجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ باب للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الاول وفتح الثالثة وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابوذر حدثني بالافراد الحي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء وقرأ سورة اذا السماء انشقت وسجد اي عند آخرها السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي حال الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم ير سجدة موضعا للسجود من النهار ولا يوجد ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسرهد في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن حتى ان المكان منا ليضيق حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم واراد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله الشاهد من رواية المسور بن مخرمة عند ابن اسحاق اظهار اهل مكة الاسلام يعني في اوائل الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم

ليؤا التوبة فيستحد وما يستطيع بعضهم ان يستحد من الرجال حتى قدم رؤساء اهل
مكة وكانوا في الطائف فدعوهم عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لغير ذر وكذا لوقت
ابواب تقصير الصلاة باب ملبقا في التقصير مصدر قصر
بالتشديد اي لتقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة
كان السفر كسفر الحج او غيرها او لا مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما
يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى
فاذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر
في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في
كل سفر وفي شرح المسند لابن الامير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة
من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة
العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعساف في غزوة ذات كرع بنجيم
حتى يقصر اي وكم يمكث يوما المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى
اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة
حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية
وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اليها ولفظة تقيم
معنى يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب
قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر يقصر نحن
نقصر اذا سافرنا فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا
الصلاة الرباعية وذلك عند وقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في
الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة ايها واوردها هذا الحديث
مابين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين
وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة يوم الاثنين بين الظهر والعصر فحسب لي اقام بفتح من ذي الحجة
الفعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق وعند
مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين
اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس
اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبتواحها
عشرا اي عشرة ايام واتى بلفظ التأنيث للعشرة مع ان اليوم مذكر لان
التمييز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته
عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة لقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع
خلافا لو نوى دونها او اتى داره عليه بان قصد بقيم المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثا وكان يحرم على المهاجر بن الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها
الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على ان حكم السفر ثلاثة لا اربعة ولا
يقال انه عليه الصلاة والسلام في حجه كان حاز ما بالاقامة بمكة المدة
المذكورة والجواب انه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي
الحجة فاقام بها عشرا يوم التروية والخروج الى منى ثم رجع فبات بمنى ثم سار الى
عرفات وبعد فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة

وفي نسخة بالبونينية
متى نقيمه بالتشديد
صح

النووي في الخلاصة قال ابن حجر والبيهقي يجيد لانه رواها ثقاة ولم ينفرد بها يحيى
فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت
انها صحيحة فالمحمل على ان الراوي ظن ان الاهلة رؤيت عشرة عشرة فحذف منها
يوم الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر ولا تنافي بينهما صح الرواية
فيه رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح
والسبكي ويمكن الجمع كما قالته اللينة في باب اذا رأى تسعة عشر عد يوم الدخول
والخروج وراوي سبعة عشر لم يعد منهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما
وهذا الجمع سيكل على نحو ما لخصه بقيتهما ثنتين عشر غير يوم الدخول والخروج
انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا
الصلاة الرباعية وذلك عند وقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في
الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة ايها وراوة هذا الحديث
مابين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين
وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة يوم الاثنين بين الظهر والعصر فحسب لي اقام بفتح من ذي الحجة
الفعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق وعند
مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين
اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس
اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبتواحها
عشرا اي عشرة ايام واتى بلفظ التأنيث للعشرة مع ان اليوم مذكر لان
التمييز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته
عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة لقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع
خلافا لو نوى دونها او اتى داره عليه بان قصد بقيم المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثا وكان يحرم على المهاجر بن الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها
الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على ان حكم السفر ثلاثة لا اربعة ولا
يقال انه عليه الصلاة والسلام في حجه كان حاز ما بالاقامة بمكة المدة
المذكورة والجواب انه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي
الحجة فاقام بها عشرا يوم التروية والخروج الى منى ثم رجع فبات بمنى ثم سار الى
عرفات وبعد فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اتى الى مكة

فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في
ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل منها
قبل صلاة الصبح فلم يقم بها الا ثلاثا او اربعا في مكان واحد ورواه هذا الحديث
الا ربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا
في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه
النسائي فيها والحج باب حكم الصلاة بمنى يكتب
المنهم بذكر وتؤنث فان قصدا الموضع هذا كر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد
البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار ما ذكرته وسمي منها بمنى
فيما اخبرني به الدماميني لما رأى من كثرة ما يمنى فيها اي يراق من الدماء
بها اهل متمتع او قارن ومذهب المالكية انه خص حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
والا لمستنة والاقليين ثم مسافة قصر فينزم اهل منى بها ولا يقصرون بعرفة
ومزدلفة وضابطه عندهم انه اهل كل مكان يتموت به ويقصرون فيما
سواه والجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة والمدينة
ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك
اعلامهم بذلك بمعنى استغنى بمكة بما تقدم بمكة والجيب بان الحديث
ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلفا صحته لكن الغصة كانت في
الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد
الله رضي الله عنه وبالتمتع ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند
مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للمتكلم وكذا مع ابي بكر
الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا
من امارته لكسل لحقهم اي من اول خلافته وكان مدتها ثمان سنين
او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان والاول
ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا والاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال انبأنا من الانباء وهي في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث
ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي
اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمكة
بالمهملة وفتحات افضل تفضيل من الامن عند الحنفي كما كان والمحموي والكشميهني
كانت بزيادة تاء التانيث بمنى اربعا ركعتين ركعتين
وكلمة

وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون بعضا والمعنى على بنا
والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واستشكل الامن في
الاوقات مجازا والباقي بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر
في السفر من غير خوف والذي ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاحتراز لان
ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في حديث مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواه هذا الحديث ما
بين بصري واسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه
واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان
ابن عفان رضي الله عنه المكنوبة المرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي
اربع ركعات فقيل ذلك والاصيلي وابي ذر فقيل لي في ذلك اي في ما ذكر من صلاة
عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان الفضيلة القصر لا لكون الامام
لا يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكنوبة بمنى
ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصدق
رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر وهي الاصل وثبت في غيره فليت
حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان
والاصيلي من اربع ركعات متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية
كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى
ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار
لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى وجوب القصر وحينئذ لا
يحتاج الى الاسترجاع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ
فيه لانه فاسد ولو لاجزاء الاتمام ثم تتابع عمر والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيد
ما رواه ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا
فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته حظرا وصلاحا ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل

المنذر النهوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بشد الراء كان يبرد بالسيال او
القضب واسمه زياد بن فيروز على المشهور والسين هو ابو العالية الرياحي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة
يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة الظهر
وعشرين صلاة من اول الظهر الرابع الى لحوظ الثامن من منى اربعة ايام ملفقة
وهذا موضع الترجمة وانه لم يصرح في الحديث بغاية فانما معروفة من الواقع
او المراد انه منذ اتى تلحجة الى المدينة ومنى عشرة ايام سواء كما مر في حديث
انس وكني بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والحالة حالية اي قدم عليه السلام
واصحابه بهذا الكونهم محرمين بالحج وامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي يجعلهم
عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة
الا من معه والكشيهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال
ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء صاحب الهدي انه لا يجوز
له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين يحجوا معه عليه
الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجة ولا بوي ذر والوقت والاصيلي
هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطاء اي
ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف
في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا باب
بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف
وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح
القاف والصلاة المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون
القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عن الفاعل
فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة
سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط المسافر يوما وليلة اي وسمي
مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهم
مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويقطران بضم اوله وكسر
الطاء في اربعة برد ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد
مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان اقام لحاجة
مدة مرحلتين منوتا البتة لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه
سئل اقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والحديدة والى الطائف
فقدرها بالمذاهب وحده وقد روي عنه مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة
في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة
لكن

لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري هي اي الاربعة
برد ستة عشر فرسخا بفتحها اوظلما او بلجنها اذا كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فمجموع ثمانية والاربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم
لها وقت خلافتهم بعد تقديرهم بنحو امية لاهاشم نفسه كما وقع للرافعي والخيل مرتاد
منه مد البصر لان البصر يحيل عليه وحبه الارض حتى يفني ادراكه وبه لا يجزم
الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري اهو رجل او امرأة او
هو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فمجموع
الذراع بالذراع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ستة شعرات
من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان
بمصر والحجاز في هذا الاعصار وجده لشيخ من ذراع الحديد بقدر الممكن فعلى
هذا فالميل يدرع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماية ذراع وخمسة
وعشرون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية
واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية
وثمانون الفا وبالاصابع سبعماية الف واثنى عشر الفا وبالشعيرات
احد واربعون الفا الفحسبة واربعماية الف واثنتان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا
الف الف وستة وثمانين الف الف وثمانماية الف واثنتان وثلاثون الفا
وبالرمكي يوم وليلة مع المعتاد من المرتوالاستراحة والاكل والصلاة ونحوها
وعن ابن عباس انه تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبط ذلك
تحديد لقدر يثبت تقديره بالاميال عن الصحابة كما مر والاقصر والجمع
على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتخصيص تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين
ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر ثم رأى الجدران الحمدوي
والمستملي وهو سنة عشر بالتذكير بدله وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل المعروف بابن راهويه
الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او سوا بن بضم السين المعجمة وبالجيم
والاول هو الراجح قال سمعت ابا اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري واستدل به على انه اذا قيل الشيخ حدثكم فلان
بكذا سمع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
بكسر الراء الاولى الثقا الساكنين سفرا مباحا او حج او عمرة فوق ثلاثة ايام بلياليها
ثلاث ليال باياتهن وللكشيهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا
الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية

مضبوط على نسخة القصر
بالاشعرات

في اقل سفر القصر ثلاثة لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لفرض المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتغير واجب مانة لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر في يوم وذلك بلا محرم لكنه ممتنع والنهي للمراة عن السير وحدها ممتنع قولا لزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في نوم تتعلق بها النهي خلافا للمتولي فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا وراوة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مربد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المراة محزوم بلا الناهية والكسر لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة والاصيلي الا معها ذو محرم لجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها والبين في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعة اي تابع حميد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف ولمسلم احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي فديك وابن ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا والاصيلي اخبرنا سعيد هو ابو ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى المقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمن لانه لا حكم لغير كل امراة مؤمنة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه اغرض لها اذا سافرت بغير محرم فانما تخالفه شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف الى ما نهيت عنه والا الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي اجانب وحرمة منها بنسب او بغير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستكمل قوله ليلة بزيادة الكشميهني في الحديث لا اول فوق ثلاثة ايام حيث دل ذلك على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين مفهوم الاول بنيا في الثاني

والثاني

والثاني بنا في الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثلثة على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم وليلة والليلة بيومها قاله واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي ذويب في لفظه من رواية السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الا هو مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الراوي الذي جزم بها المصاحب عنه عنهم ووهم الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة لا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذويب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذويب من اثبت الناس في سعيد وامارواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده اهـ ومتنها هذا اما يـــ بالتنوين لقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يريد البيوت اي والحال انه يريد بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا اقبل له اهل الكوفة فهل نتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الحسين المروزي عن ورقاء ابن اياس بكسر الواو وبعد الراء الف ثم مد ثم همزة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكر نحو ما مضى من النزعة من هذا الامر ظلم واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه بمجاوزة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ونزاع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراء عمارة دور متصلة صفة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبدء مجاوزة العمران الحقيقي لا ما يبقى بيت منفصل ولا متصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المنفصلة به البلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع المتصلة به البلد والقرية وان كانت محوطة فاول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية خلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن

محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية الطايفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع النبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اربعا اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان
بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذي الحليفة لم تكن غاية
سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد
اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد الاقتصار عليهما واول بدل منه او مبتدا
ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية
والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل
الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر
وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم
يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي
الله عنها معها في قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية
كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال
الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام
واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على جواز عدم
الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر
انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت
فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة
على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة انه لم
يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال
المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك
الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال
الامن اي في السفر ولا حاجة الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم
بانهم الغوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمى
الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي
ورايته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة

تصدق

الصلوة مبتدء

١١٦

تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي
باسناد صحيح يا رسول الله قصرت الصلاة واتممت وافطرت وصمت قال
احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما
انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه
الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات
فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة
الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان
زيد في صلاة الحضر ركعتان وترك صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب
لانها وتر النهار ورواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وبهذا تجمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة
الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال
تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ
باحد الجائزين وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا
واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه
احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية
حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان
وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه قد كان قد اتم الصلاة
وكان عثمان حين اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا
اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام
بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب فقيل
غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه
تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها باب
بالتنوين يصلي المسافر المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في
يصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائب الفاعل فان
قلت ما وجه المناسبة تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية
اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق
عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت

رسول الله ولا اصلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله المسير في السفر فيخرج به ما اذا اعجله المسير في الحضر كان خارج البلد لحاجة ونحوها فيجمع بينهما بسبب ذلك مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل للمسافر اي فيصليهما ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور وكان ابي ذر وكان عبد الله ابن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة ذات صفير وفعل ابن عمر خاصة وفي المنتقى بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعا وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمة منه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة رواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر حتى غاب الشفق ثم نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وكان استصرخ بضم التاء وفتح الخاء معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امرأته صفية بنت ابي عبيد لخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بوجعها بطريق مكة قال سالم فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت او الخبر بها اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله سر اي الحق من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل الربعة الاف خطوة وهو ثلثة فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق وصلى اي المغرب والعشا جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير والمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذا لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكم بجواز قصرها الى مرحلتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه كل قبيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم ليس عليه الصلاة والسلام منها ثم قال ما طيبت بفتح اوله والموحدة ولحزم مثلثة وما مصدرية اي قال لبثه حتى يقيم العشا فيصليها وكعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما ولأبي

صلاة

صلاة التطوع على الدواب بالجمع والايجاز والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر هو ابن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تقله لانه تنزل حيثما توجهت وفي غير ابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده اخذا قبل القبلة او غيره وفي بعض الطرق بدل من القبلة فلا تجوز له الخروج عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وروايته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم لتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكان ارضهم قبل المشرق فلما يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسارا لقاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه والجواب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله للامر ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اذا اداك بين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل انه ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث او نزل على الراحلة كان محدثا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قال في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر وغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لهم بالاولى تمسك واجب الشرع وان الركن الاعظم في الثانية القيام وتعلما

على الدابة السائرة بحيث لو صورنا معه لو فرض انما معه على ذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه فادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب المباشر ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرة ميل ونحوه لكن خصصه مالك بالسفر الذي يقصر فيه الصلاة وصحح انه هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض

باب الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي والمعنى زموسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المكي قال كان عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالمعنى اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع ليتميز اينما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فاقات ما اتسع طريقه سهل فعله والمكتوبة والي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في التفريع هذا

باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود والسجود اخفض قيل بكسر الفاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجهه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين فيه دليل على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال انه وحول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة

دائما

دائما مع فعل النوافل على الراحلة ليشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف قال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولا في ذر والاصيلي له عبد الله بن عمر يصلي على ابنه من الليل وهو مسافر حملة حالية مايتا بي حيث كانت كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سائرة فلو صليت على ظهر وحوج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سير يحمله رجال وان مشوا به جاز في الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها ومن قال المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالمستريح بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تنازع الجهة بخلاف الرجال قال النحي لو كان للدابة من يلزم لجام ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبما يستند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة

باب حكم صلاة المتطوع على الحمار وبه قال حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا الكس ابن عمير بن هشام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين حزم امتعته من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرأيته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اي مما يمكن من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة

فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار
ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى
ابن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى
خيبر ولمسلم من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه
مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي زيادة
ابن مالك ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق
العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المصنف
المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق
عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته
حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على
الحمار باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر
دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه ايضا عند الاصيلي
وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا
وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين
يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطابي العسقلاني ان حفص بن عاصم هو ابن
عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها
وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة
وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم
ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين
ومراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت

منه

منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب
اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما
صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر
على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب
بانه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب
او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل
ابن عمر زاد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد
روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم بمكة الصلاة لانه
نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا يجوز كما
سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق
انه انما فعل ذلك متاولا لجوازهما فاخذ باحد الجائزين باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت ولابن
عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة
النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم
والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي
اختلف في سماعه من عمر قال انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمزة ورفع غير بدلا من
احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل
في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي
ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات
وقوله ثمان بفتح المثلثة من غير ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثماني
باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اخف منها اي من
هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم
من يفهم انه نقص منها حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام
صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني

بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة
ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة
النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند
الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه
يومي براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا الانبا فيما مر من قوله
لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روي انه
عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر يتهجد فيه فغير ابن عمر راه
فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف
في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان
العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ باب
الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر
لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك
اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك
ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي
واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة
تقديما والافضل تقديم تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن
بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة
كما سياتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين
ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا
بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو
قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد
في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب
وقيل يجوز جمع تاخير دون التقديم وهو يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره
ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة
السير الى الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع
الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سئل عنه فاجاب

به

به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في
باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال
ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسن بالتعريف عن ذكوان العوذي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير
اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والكشميهني
ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي
والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد
في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير كان مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا
وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا وقال
ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا بقيد
كونه من رواية ابن طهمان عنه عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله
ابن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه
لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا
عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يختص به وقال ابن بطال كل راو روى ما راه
وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان
البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونيني والله الموفق هذا
باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان
او معه اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله استحثه
السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم
كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى
ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور
وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير ويقيم ولابي ذر يقيم
باسقاط الواو المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان

واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام
الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها
ثم قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري
كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين
ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينها ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي
بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة
العشا بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل اي
يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل
الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في
باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال
النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن
عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب
فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها
سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر
واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها او تقديمها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر
عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا
جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم العشا ثم الوتر وله توسيط
سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم
العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر
حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما
قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد
الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة
المفتوحة وان كان الراء اخره موحدة ابن راشد اليشكري قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا
رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين
الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد
المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر
بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي
هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله
جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر

نزل

وقف ... قسطلان على البخاري

نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي
ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث
عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث
الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر
في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث اخر الظهر
الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعدما
زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند
قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر
العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم
الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة
ابن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد
جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم
حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث
بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن
ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو

حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن
عباس اخرجه احمد وقد تقدم اول السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي
في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه
الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر
والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع
بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه
والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه
عن ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد
روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة
في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع
التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم
ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع
فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما بنمرة
والي بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر
فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت
الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى
وقضى باب صلاة القاعد متنفلا لعذر او غيره
ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من
مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي
باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم
قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته عليه
السلام في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل
الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك

رضي

رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن
فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انفرش جلده او فجحش شقه الايمن
بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما
بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة
القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما
جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد
قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف
الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشه صوابه ابن بالنون
بدل الياء عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله
عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال ح واخبرنا اسحق والحموي
والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني
والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر
او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني
قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا الحسين بالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام
وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله قال حدثني
بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح
بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ابن بريدة
عاصر عمران وكان ابن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها
سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس
المقعدة تنزل منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض
حال كونه قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن
صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه
نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود
فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه
وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره
به المؤلف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث
حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى

بايما على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما وغلط فيه النسائي قال وانه
صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته
قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمر المروي في مسلم
وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على
راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم
وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية
هذه المسئلة من خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال
وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم لبعضهم القادر ونقله
ابن التين وغيره عن ابن عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان
والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون
منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة
الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة
الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله
ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم عليه الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع
المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في
صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ
المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب صلاة القاعد بالايما
ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق
للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد
من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال
ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة
ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل

من

من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه
نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه
ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل
بايما بالموحدة التي بعدها مصدر اوما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي
فقد وقع في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري قوله نائما عندي انه معناه مضطجعا فاطلق عليه النوم لكثرة ملازمته
له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث
عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي
كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما
بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب
بالتنوين اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه
ان وللمستملي والحموي اذا لم يقدر المانع شرعي من مرض او غيره ان
يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث
العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة
وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك
عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم
الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها
مع فتح الكاف وهو رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم
الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله
في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك قائما فان
لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض
او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال
كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه
سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعا وهو ان يجلس على وركيه وينصب
فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة
كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود
للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل
ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة

فيتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها
فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه يتوجه بجزء
منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره
للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومأ براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة
اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله
ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا
استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه
المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره واجاب
عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام
مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات
انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى
كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل
بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض
بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول
الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هكذا باب
بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في
اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام
تمم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتمم
بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتمم بفتح الفوقية وكسر
الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه
قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة
التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر
صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل

حال

حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن في اثناء صلاة الليل من هذا الوجه
حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان
اكثر صلاته جالسا فكان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع
بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى
وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا
بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من
قراءته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي
نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر
المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش او على ان من قراءته
صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته والنصب نحوا على الحال
اي فاذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين
اية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم
ركع بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان
كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام
والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي
جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قاعدا
حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة
كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام
لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول
ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما
نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة
على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان
يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك
منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل
به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها

على ما ادت اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها
في رواية غير ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك
الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل
وهو اوفق للفظ القران به وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة
وبالرفع على الاستيناف ومن الليل فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتأثم
والتحرج والضمير للقران نافلة لك فريضة زائدة على الصلوات المفروضة
خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان
النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون
امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم
عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه
عليه السلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة
في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام
الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم
يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت
عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم
ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفره في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره ونحوه الا بما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض
والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لو عصمتك اياي وزاد ابو ذر
في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه
يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة قال
في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه الليل متهجدا يقول
وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد
انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام
بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق
ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه
مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده
الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به
واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك
وعبر بقوله من قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك

السموات

السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة
في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيهما خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات
والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضائته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله
نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك
وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والخلق والحواس خلقك وعطيتك
وقيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسحاب العظمة التي تضمحل
الانوار دونها ولما هيا للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم
على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابي الوقت وذر والاصيلي ومن فيهن ولك
الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن كذا للحموي والمستملي وفي رواية
الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد
انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف
للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته
لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه
ووعدك الحق الثابت المحقق فما يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه
ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل
السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل
ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت
والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم
حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم
او الليلة ثم استعير للوقت تقام فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقية
يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى
اخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص
الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات
الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر
في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي
وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا
وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على
انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك
الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب
له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة
استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك

حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو
انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية
عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراق ثم
خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه
فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات
ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه
تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان
الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك
ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي
فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك
اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك
ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به
وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر
فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت
وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله
تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه
لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت
المقدم لي في المبعث في الاخرة والموخر لي في المبعث في الدنيا وزاد ابن
جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه
ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس بجيد
وزاد عبد الكريم ابو امية ابن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا
بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن
ابي مسلم الاحول خال ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان
له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا
قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء المعجمة وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء اخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ
المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عنه ٥

باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي
الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه
ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها

كالضحى

كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف
الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل
افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة
كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وهي الغاية لمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار
الواردة فيه ومن استحكم رجاه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته بربه
وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق فطردا عنه النوم قال بعض الكبرا
من القدما اوحى الله الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ٥
ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حدوت طريقهم اجبتك
قال يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى
اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني
بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون
من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم
فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راى رؤيا كفعلي بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى وللكشميهني اني ارى رؤيا زاد
في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء
فاقصها بالنصب وفاء قبل الهمزة اي اخبر بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي
وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا
وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية
اي مبنية الجوانب كطي البير واذا بها قرنان بفتح القاف اي جانبان ٥
واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم تراع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم
المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع

بالبيان الالف واللف بسبب لن فرع بحذف الالف واستدل من جهة ان لن حرف نصب
ولن تنصب هنا واجيب بانه مجزوم ولين على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي
او سكنت العين للوقف ثم سكنت لتبطل الجزم وحذف الالف قبلها ثم اجري
الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك والعقيلي في المصابيح فقال لا نسلم
ان فيه لجزا لو وصل مجريا الوقف اذ لم يصلها الملك بشيء بعده ثم قال
قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لن فرع وهذا
يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال
لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة بعد الاخرى ووقف على
آخر كل حكاه عنها ورفع انتهى فتصحفت باء بحفصة فقضت باحفصة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالف اي عبد الله ولا يوثق ذرو الوصف
والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا قال فلما سمعت ذلك من ابنة احذ عليه في
التفسير بقيام الليل من هذا الرؤيا الحاب الملك بالهمام فسر عليه الكلام
هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من امر الدين فميز ذكر بالنار
وعلم مبيته بالمتجد فغير ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث
ان قيام الليل ينجي من النار وفيه ذكر اهمة كثرة النوم بالليل وقد روي بسند
عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سلمة يا بني
يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيامة
وكان بعض الكبر الفين على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المرتدين لا تاكلوا
كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذه الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في باب نوم الرجال
في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل
ابن عمر رضي الله عنه وقوله طول التهجد في قيام الليل للدعاء والتضرع
الى الله تعالى اذ هو اتم احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا واللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني واللاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير
انه عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته
بالليل قال المنيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى
عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ليسجد السجدة من ذلك
الالف واللام للتعريف الجنس فليشمل سجود الاحدى عشرة والتافيه لا تنافي ذلك
والتقدير

والتقدير يسجد سجدات تلك الركعة طويلة قدر اي بقدر ويصح جعله وصفا
لمصدر محذوف اي سجودا قدر أو مكث مكثا قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية
قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكره ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث
عائشة وعنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك
لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقاة وكان السلف يطولون
السجود استنانا بحسنة به عليه السلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تمر
العصافير على ظهره كما تحافظ وبركعتي قبل صلاة الفجر خير من الدنيا
على شفعا لا من الاستراحة من محاكيد الليل ومجاهدة النفس حتى باتيه
المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله ليسجد السجدة
الخ اخذ من ذلك ان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب ترك
القيام اي قيام الليل لمرض ونحوه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها الخ موحدة ابن عبد الله البجلي
يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليلة
او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فاتته امرأة فقالت
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الخ قوله
وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه في قيام الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي
والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال اشتكى جبريل صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين
والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش يعني ام جميل
بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا
عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار او
النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك
ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن
الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة ما ارى رسول الله
الا صاحبك الا ابطا عنك فقال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة
في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها
شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق
هذا لشيء يابى ذلك قال لبنة نوجعاوفا سقما وتلك قالت ثمانية وتهكما وفي تفسير
بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي

ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في
تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية
الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان
المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل
القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل
فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه
تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد
لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال

هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك
الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المؤمنين
على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير
ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر
والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام
وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما
السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ولابي ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحرث لم ينون في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان
الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما
استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ما
ذا انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال
في المصابيح اي الجزئية القريبة الماخذ او المراد ماذا انزل من مقدمات
الفتن وانما التجانا الى هذا التاويل لانه عليه السلام جدير بان يكون حمى من
الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة
امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني
بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي
الله عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة في اهله وماله يكفرها الصيام
والصلاة والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن
اي خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة
بالخزائن

بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب
بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه
صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المص في الادب
وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة
بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب
يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما
وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان
الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل
عارية من شكر النعم وقيل نهي عن لبس ما يشق من الثياب وقيل نهي عن
التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج
للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن
اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع
خبر مبتدا مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة
وجوبا بالفعل ماض متاخر اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه
صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير
رب نفس كاسية او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي
اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية
عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه
ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطرق هو الاتيان ليلا فقال عليه
السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد
الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم
ابن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست
وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد
الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان
يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة
حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اوله يرجع اي لم يجبني بشيء ثم
سمعته وهو اي حال كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه
متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به
قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله
تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد

في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين جهني ومدني واسناده زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيهن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر هن ان مخففة من المثقلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون ليدع العمل بفتح اللام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على الفعل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضها الله عليه او ندبه بل المراد ترك الدوام ان يعلوه معه بدليل ما في الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى خير به تلك الليلة وما سبح وما نفل سبحة الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها امر الاستحباب وذكر صدر الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة اخبار عما رأت وقد ثبت ان صلاة الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابو ذر وهو بئر بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة انه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه ﷺ استلزم بالتحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بفتح العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية والمستقبلة بالنسبة لما مضى صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في روايته ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والملك ثابت في روايته مالك ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثالثة فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما

كانت

فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلم يخرج عليهم الحديث قال فلم يزل الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة النوافل وفي رواية تفعيل للمبالغة فقضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة فتهلكوا بتثقيل المرأة العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكره كان في رمضان واستشكل قوله لما خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاجاب النووي بان معنى التبديل فلك يرفع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون الخوف انما هو من قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فان الخوف انما هو من اجتماعهم في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون الخوف انما هو من قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكلف ذلك زائدا على الخمس او يكون الخوف انما هو من قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك زائدا على الخمس انتهى

باب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخته والمستملي والكشميهني باب قيام الليل حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من ورم وسقط ذلك الى حتى ترم قدماه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخته والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بضم الفوقية وفتح الطاء وتشديد الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه بمثناتين فوقيتين من على الاصل وفتح الراء او الفطور المشقوق كما فسره به ابو عبيد بضم المعجمة ازا تفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي والكوفيين ليقوم وصلي بحذف

لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك به حتى ترم قدماه بكسر الرا
وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي
وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر
الله لك فيقول افلا الفا مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما
غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا
له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان
الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر
بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية
تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا
لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان
لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني
في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد
نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا
يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير
ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة

باب من نام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح
وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون
الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن
اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطايفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم
ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو
احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام
واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم
الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل
التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى
ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سايل هل من مستغفر
وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان

هذا

هذا احب الى الله لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى
ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان
ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم
بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار
النهار بنشاط واقبال ولانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير
اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار
اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه
السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه
ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض
جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فينزل ذلك منزلة التجزية
في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبيا
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا
وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثا سليم
ابن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت
عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر
والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدايم
الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه
متعذر قال مسروق قلت لعايشة متى كان يقوم عليه السلام قالت
يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك
لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل
غالبا وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو
داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ
فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقوم بصراخه حقيقة الصلاة
بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند
الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم
الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان
بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت

العرش وقوائمه في الهوى يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات
والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى
يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وعض صوتك فيعلم اهل السموات
والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا
رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطرقة فاذا كان هنيهة من الليل صاح
سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي الليثي
قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة
وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن
عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر
عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف
على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له
محمد بن سالم وضبب عليه في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد
اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء
باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة
والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام
وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي
ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه السلام السحر
بالرفع فاعل الفاء عندي الا نائما بعد القيام الذي مبداه عند سماع
الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة
النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة
حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان
دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله
عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس
باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عائشة عن نوم النبي صلى الله
عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث

رواية

رواية التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة باب
من تسحر فلم بالفاء وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر
ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين
المهملة اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا
الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ
به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام
معصوما عن الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر
باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي
طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لا يدل بظاهره على طول
الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني
باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت
قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت
قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة
اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب
معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل
في صلاة الليل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون
بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود
وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن
ماجة في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين

بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد
اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه
بالسواك وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر
بالتهر ولا ريب ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف لهذا الحديث هنا
حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ اذ ان المؤلف اخترمته المنية قبل تبييضه والجيب
باحتمال انه اراد حديثا بعينه في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا نفرة والنسا
ائي عمدان في ركعة لكن لم يذكر له شرطه وان رؤية شوصه بالسواك
هي ليلة معلوم فيها الحكمي البخاري بعضه تبينها على تعيينه او تبينها باحد حديثي حذيفة
على الاخر وقوله ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال
السواك حينئذ يدل على ما ينا سبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ
النفس حينئذ مما يوخذ به في النهار فكان الليل عليك لا نهار وهو دليل طول
القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله ينوهم ان القيام كان خفيفا مما ورد
من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوءا شقيقا
مع الكمال واسباغ يدل على ذلك اكماله التهر وتعقبه في المهلب بما فيه فقال اطال
الخطابة ولم يكشف الخطب والحق ان بعضه انتهى وقد بين ابن رشيد انما ادخله
لقوله اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالتهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قال ثم في فتح الباري وهذا اقرب من هذه التوجيهات ورواه هذا الحديث
مايا بن بحر جوا سطي وكوفي وفيه المحدثين والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في التسوك كما سبق في كتاب الوضوء هذا باب بالتنوين
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله
يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة والاخرى ذر وابن عساكر من الليل وسقط
كان لابوي ذر والوقت والاصيلي والتنوين كلة عند الاصيلي والمستملي
باب كيف صلاة الليل وكيف لابوي ذر والكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
وللاصيلي اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل
لكن لبكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله
كيف صلاة الليل المؤلف وحذفها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ويمشي

في عمرة

في محل رفع خبر مبتدا او هو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر
معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع عود الصرف قال الزمخشري واما لو
يصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفها للعدل والصفة وتعقب
في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت لم تفد شيئا من العدل
لقلت مررت بنسوة اربع صفة وحالا وشاهد قد علما انها ليست بمؤثرة والوصفية
ليست باصل لان الواضع لم يضعها للنفع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت
بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد للسبا بصفتين المحية والرجل حقيقة
فاذا احقت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة منفردة وهو
حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة
قطوا الاحاديث الصحيحة مردودة عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا
الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في كل ركعتين واما صلاة النهار
فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي
مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبما يشاء شفعا او وترا وفي كراهة الاقتصار
على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم بناء على القول بانه
اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر
استحبابه بحر وجاء من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة
من انه يلزم بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا اتجه كما مر صلى حازما في سنة
الدارمي اجاب اذا صلى عددا كثيرا لعلمه سلمة قال له الاحنف بن قيس كان ابوك
انصرف على شفع او على وتر فقال الا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فالله
ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء
فالواحد عدد فدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى مجموع
حاشيتيه الغريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل
فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا لجاز التغيير بالزيادة في
الركعتين ففي الركعة التي قبل كثرة الافتقار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغيرها
بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا
قبل تغيير النية بطلت صلاته لخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة
فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واداه الزيادة او لم يرجع لزمه
العود الى القعود لان الماتي به سهوا لغو ويسجد للسهو اخر صلاته لزيادة التباس
ومن نوى عددا قابلة الاقتصار على تشهد اخر صلاته ولم يتشهد بالسلام في
كل ركعتين كما في الرماعية وفي كل ثلاث واكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك مهجور

في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت وكان لابي ذر كانت صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية
طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوذر حدثني اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار
النسيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي
اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابوذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن
موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي حصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى
ابن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق
هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت فاذا سمع وفاذا لابوي ذر والوقت
احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه
او عذر من مرض او غيره من كبر سن وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل
تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل ويحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان
التهجد والوتر يختصان بالليل وفي اصل الروضة ان نهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب
ثلاثة وسر النهار في كونه ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد
جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويسن عليه صلاة الصبح فانها نهارية
لانه كطواف وتر يلحق به تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب
لمثنى تحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فالمتامل سوى
ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الصبح اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين فظاهره
يحالف ما ذكر فيجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل فقد ثبت في مسلم
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وبوحد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة
عند المحمد وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتصل الركعتين
الخفيفتين وتعرضت لما في رواية الزهري بزيادة من الحافظ مغلطاي وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم المعين مصغرا العبسي الكوفي
قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها فانه كان اي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون الشين

عشرة

عشرة كالجازة الفرامنها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي
الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان يصلي ثلاث عشر
ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته
عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما ينهى من
قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما ذكر بعده يا ايها المزمل اصله
المتزمل وهو الذي تزمل في ثيابه اي تلفف فيها قلبت التاء زايا وادغمت
في الاخرى يا ايها الملتف بثيابه وروى ابن ابي حاتم عن ابن عكرمة عن ابن
عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن فقم الليل الا قليلا
منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل
من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال فقم اقل من نصف الليل
والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت
وبين ان يختار احد الامرين الناقصين من النصف والزيادة عليه فالمعنى في الكشاف
والعقيد في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على التقديرين فقد اقام من نصف الليل
يكون قوله او انقص منه بدلا من نصف الليل تكرارا او بدلا من قليلا فكان في الاية التخيير
بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او زيد ووصف النصف
بالقلة بالنسبة الى الكل او في الفرض وهذا الى الاخير جزم الطبري واسند ابن
ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد الحرشي
ابن هشام عن عائشة قالت افتوا يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله
في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان
في السفا امر ان يختار على التهجد وعلى المزمل للتشمر للعبادة والجهد
في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حتى تشمرت اقدامهم
على الخيل ليلا نهم ورضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخ اقدامهم
واصفرت الوانهم وظهرت البينة على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى
الشافعي عن بعض اهل العلم ان آخر السورة نسخ آخرها فرض قيام الليل الا ما تيسر منه
لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن
ترتيلا اي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط قاله
ابو بكر بن طاهر • تدبر لطائف خطابه • وطالب نفسك بالقيام باحكامه •
وقلبك بفهم معانيه • واتركك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم
القيامة اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشئة الليل مصدر من نشأ
اذا قام ونهض مبني على التذكير وطا بكسر الواو وفتح الطا ممدودا كما في قراءة ابي محمد وابن عامر

والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي انبتها وانمى فيلا اسئة مقالا والبث
قراءة حمزة والاصبهاني وقيل اعمل اجابة الدعاء انك في النهار سبحا طويلا تتصرف
وتتقلب في مهماتك وشؤاغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال الاستمرار وقتادة فراغا
طويلا تتقضي حوائجك فيه فتفرغ لنفسك لصلاة الليل وقوله عد ان لن تحصوه
اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر
اي علما لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا تيقن حسابها بالتسوية الا بالاحتياط
وهو شاق عليكم فتاب عليكم رحمة لكم في نزكم القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخ جميعا بالصلوات
الخمس والمراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون
منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يسافرون في الارض يبتغون
من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله
يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة العشاء
والمغرب واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبين والمراد صدقة الفطر
لانه لم تكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني واقرضوا
الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما
تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي
ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا نصب ثانيا مفعولي وجد واعظم اجرا
زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر
قال ابن وصاب رضي الله عنهما فامتثلوا وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس لبثتم
بفتحات مهموزا معناه قام بمجدها لحبشية اي بلسانهم ليس في القرآن
شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة
كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل
اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين ولابي عبيد كل ما
بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المحاذر لابي عبيدة ناشئة الليل اول الليل فناشئة بعد
ناشئة وطا بكسر الواو وقال المؤلف تمامه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
معناه مواطاة القرآن ولابوي ذر والوقت مواطاة للقرآن بالتنوين واللام
اسئة موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد ذلك هذا التفسير
فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلفون عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه
ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا والاسناد له
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي
ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد الاصيلي وابو
ذر شيئا وكان عليه السلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر بالمعجمة والاصيلي انه
لا يفطر بالرفع منه شيئا وطا عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا
الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه نائما الا رايته نائما اي ما اراد ذا
منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه اي ان اراد ان يكون مصليا وجدته
مصليا او ان اراد ان تراه نائما وجدته نائما وهو يدل على ان الدائم
نام كل الليل وهذا سبيل المتطوع فلو استمر الوجوب في قوله فمن الليل لما حل
بالقيام وفيه انشا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا
معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام لا نافيا للجارحة لقوله قول عائشة كان اذا
سمع الصارخ قام فاتت كلا من عائشة وانس لغير ما اطلع عليه ورواته ما بين
مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ابو داود في
الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كلهم به
خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الوزان الدة في وابو من الناسخ غفلة
اما خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها الحاكم
في الصوم باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا
قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الرأس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العقد
بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
اذا نام اثر قافية رأس احدكم ثلاث عقد فاضرب على قافيته رأس احدكم
ثلاث عقد اضرب بيدم كل عقدة عقدة وقوله عليك ليل طويل اي عليك ليل مبتدا وخبر مقدم ليل رفع على الابتداء اي باق عليك
او اضمار فعل اي يبقى عليك فارقد كان الفاء رابطة شرط مقدر اي اذا كان كذلك
فارقد ولا تعجل بالقيام فمضى الوقت ينشط وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب
عقد التمائم او الخرز التفاتات في العقد وذلك بان يأخذ خيطا فيعقد عليه

عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب او نحوه
وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر
الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية
راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح
الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر
بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله
من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه
قوله فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله
في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد
بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة
كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر
كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة
من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة
انحلت عقده الثلاثة وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة خاصة وهو
كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى
من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله
عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه
كعياض رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن
وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع
اوجه لا سيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان
وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ
الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على
اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او
المقابل ذلك لدقة ذلك كما هو واضح فيها بحيث لا يدرك الا بالتامل التام ويؤيد
ما قلته قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره
فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع
رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اي لسروره بما وفقه الله له من
الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس
لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر
ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك
الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده
من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما

اخبر

قسطلان

اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه
وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة
ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر
كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح
خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا
كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها
اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته
ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد
مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في
الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن
لم يصل وانما ينحل عمن اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه
المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك
الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري
وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة الليل
ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد تكون عند النوم
سواء صلى قبله او بعده او لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث
قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير
اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف
من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية
المشددة البصري قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم
الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران
ابن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضم الباء
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه
بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق
او يخدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي
يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها
او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده
ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام
ولم يصل بال الشيطان في اذنه فالتامل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا

ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث
بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من
الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة الا بالجيم
او المراد المكنونة فتكون للعهد ويدل له قول شعيان فيما اخرجه ابن حبان في
صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه
بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استطالة ان يكون بولا حقيقة لانه ثبت
انه يحاكل ويشرب ويسكر فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن المصالح بما
يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القي في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقوله
الثور يشبه يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه
وقرا عن استماع دعوة المحتوزة له في شرح المشكاة فخص الاذن بالذكر والعين
بالنوم اشارة الى ان النوم قائم مع بقاء موارد الانتباه والاصوات
وتلحق صلاة الصبح صلاة الليل تغليبا على اتمام في الكلمة بين اي انهما
لقلة فضيلة لا تنبه لهم فيها الاصوات وحفيف البول من بين الاخبثين لانه مع
خباثته اسهل مدخلا في نجاوف الخرق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل
في جميع الاعضاء وروى هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
وابن ماجة في الصلاة يا ـــــ الدعاء والصلاة بوا والطف
ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر
والوقت وقال الله عز وجل والاصيل وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون الرفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون والمحكي ما يهجعون يناموا
وما زائدة والمجعول خبر كان وقليلا ظاهر فاي زمان قليلا ومن الليل اما صفة
او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي يهجعون قليلا او جعلت ما مصدرية
فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء او لا
يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون
وعند الاصيلي يهجعون لانه وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة
هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في كل لهم
لجرائمهم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند
ابي ذر والاصيلي والجياني الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن محمد ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وآخره دال

القنفي

القنفي الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف ولجائز عوة وقبول
معذرة كما هو دين الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا انزلوا بقرب قوم وقوم
محتاجون مملوقين لفقراء مستضعفين لا تزول حركة وانتقالا لاستحالة
ذلك على الله تعالى فيؤول معنى نعم يجوز حمله على الحتي ويكون راجعا
الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بموفوده ومدحكمه
ابن فورك ان بعض المشايخ ضبط هذا الباب من ينزل قال القرطبي وكذا قيدته مضبوطا
فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي
ان الله عز وجل ينادي ربنا حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يقول هل
من داع فيستجاب له الحديث ويعارضه ابن رفيع الاشكال له الزركشي لكن روى
ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول الا سائل يعطى هل من عابد يطلب
عنده في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك انشاء الاعتصاص العباد ويجوز
ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يشاء الله بعد هذا هو سبحانه
وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان
معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سماء الدنيا لانه مما لا
مما لا يليق ان يشاهده باحقيقة الى بما يدل على التنزيه حتى يبقى ثلث الليل الاخر
منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت
التهجد وغفلة الناس عن تتبع عرض انفحات رحمة الله وفي ذلك تكون النية
خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن
اختلفت الروايات في تعيين الوقت على سبعة انواع سيأتي ذكرها ان شاء الله
تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل يعوب الله يقول من يدعوني
فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا
استجيب له وكذلك حكم فاعطيه فاغفر له وليست التبين الطلب بل التسبب
يعني اجيب من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي
منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة
الدعاء الاستغفار والسؤال اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد او المراد
المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا اداء فيوحي او ديني فمعنى الاستغفار اسئلة
المغفرة الثالث واحد خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول الالهي والتفضل على عباده
باستجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغفار في النوم والسادة
به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا
اهل التعب ولا سيما في فضل الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه
مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة
الحديث مدنيون الا ان ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلوات وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل واحيا
اخره بالصلاة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء
رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على الهاء مما
وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره واراد ان
يقوم للتهجد ثم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال
ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله
عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت
كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة
الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة
مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته
واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل
عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة
ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى
حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب لا والله ما قالت قام فافاض
عليه الماء لا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا
وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير
بثم في حديث الباب فائدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد
احيا الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة
قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت
اولا ان عادته عليه السلام مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم انه
اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحاجتين فاذا انتبه عند
النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه حديثا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة
التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه

اي

اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر
واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة
هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام من غيرها يصلي اربعا
اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول
على وقت اخر فالامران جائزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال
عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت
يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا
عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض عليه السلام بنومه عليه
السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة كراهة
النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها
بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر
الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان
ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه شيء من السورة ثلثون
زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد
على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع
قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به
لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد
ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث
الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند

قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه
عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما راه
غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل
التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية
فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب
الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت
اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي
هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ونرى ذلك
والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود
الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل
اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكن لما كان ما استنبطه موافقا لمرضات الله
ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة
اي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت
عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل
وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا
زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة او نهار
بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورايته
بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به
الحافظ بن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني الا صليت
زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر
علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة
المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد
بلال ذلك لانه علم من الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال
وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي ساله
عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى ونكر ساعة لافادة
العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا
ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب
بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة
واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة

ما اصابني

ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت
ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت
كان والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة
عقب الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث
لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار
اثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة
والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يقتضي افضليته على العشرة المبشرة
بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو
عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال
والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين حديث لن
يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل
بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك
نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى
تحريك عند ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع واصله ورواة الحديث
كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي
في المناقب

باب ما يكره من التشديد في العبادة

خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع
به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل
قالوا اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت
جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات
اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
هذا الحبل اولا بمد او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل
احدكم نشاطه بكسر لام ليصلي وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه
او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل على كمال الارادة والذوق
فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه
بزيادة الموحدة اوله اي ملتبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد
ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع
ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل
جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا

لك الكينونة شيء منعوا من قطع المسافة بعد المسافتين بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الكافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي برواية عن مالك في الموطا دون بقية رواته قال ثم انتصر ولكن لم يطل فيه عند محمد نصر عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت والاصيلي فقلت فلانة غير مصرف وهي الحولا لبنت تويت لاتنام بالليل والاصيلي ذر والاصيلي لانتام الليل بالنصب على الظرفية لا يعرف فاذكر من صلاتها بفتح العين والطاء وضم الذال مبنيا للمفعول والمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع والحموي بذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والمحتمل ان يكون على هاتين المرتبين من قول عايشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لانتام الليل فقال عليكم بفتح الميم وسكون الهاء معنى اكلفت عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت مما يعملون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي والملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه والمراد ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يجوز عليه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اوله ما هو سبب وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم لا يقطع ثوابه عنكم حتى تقطعوا عبادته فاكلفوا من العمل على قدر طاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عن عبده المؤمن الا بعد ان يعرض عنه العبد ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم من الصلاة والتيم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله لكم حينيذ معاملة الملوك معهم وقال النووي يشير الى استدامة الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين من موافقة الاخر وان خالفتهما معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال ابو بكر ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لا شعاره بالاعراض عن العبادة وبالتشديد فيها حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة مصغرا البغدادي القنطر والقنطرة في البخاري سوى هذا الحديث واحد في الجهاد قال حدثنا مليح بفتح الميم وفتح الموحدة وتشديد التحتية مصغر الخليلي ولابي ذر والاصيلي مليح ابن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف وحدة ثنى بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا والاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة والي ذر من الليل اي فيه كاذا توهي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله لاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي وخال كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد والاصيلي ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا اسناده وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة فلولا ذلك بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان عبد الحميد بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم بابه بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة احد من مملك السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وباخا المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده بثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول قال في الاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال لا عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ونحي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونخر جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء والتقدير حقوق مقدما والجملة خبرها واسمها ضمير الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي لنفسك ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما يحفظ الله لها من الاكل والشرب والراحة التي تقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذاك يختص بالنفوس القليلة كالاهلك زوجك او اعم ممن تلزمك نفقته عليك حق رفع اضمارا لوجوب

ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومن توجيهها اي تنتظر لها فيما لا بد له مما منه من امور
الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك من الموضعين وزاد في الصحيح من وجه اخر
لغيتك عليك حقا لي في رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك فصم في بعض الايام
وافطر بقطع الهمزة في بعضها للجمع بين المصطحين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم
داود وقم صلى في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط
منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يغفر له الخلل في الغالب
ورتما يغلب ويعمر ورواته سنديان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم والكفارة
والانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب
فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة
اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح ونحوه وانما
استعملها هنا دون الانتباه لاستيفاء الزيادة معنى وهو الاخبار بما حصل
عقب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الصوب فسأل الله تعالى خيرا اعطاه فمقبول
تعار للبدل على المقيدين وبالاستدراك حدثنا قتيبة بن سعيد المروزي
وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو الاصبحي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر قال الاصبحي حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي
قال حدثني بالافراد جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال
المهملة وهاء التانيث مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من
الليل فقال لما كان لتعار اليقظة مع صوت لاحتمال ان تكون الفاقصورة
لما يصوت به المتيقظ لانه قد يصوت لغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية
من وجه من علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجة
وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند لاصيلي وابي ذر والوقت
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد لاصيلي او للشك وعند لاسحيلي
ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال عند دعا استجيب له شك الوليد وافتصر
النسائي على الشق الاول فان توضا قبلت ولابي ذر والوقت وصلى قبلت
صلاته ان صلى والفاء فيه فاء التوضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله
والا لاستظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوهم
كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب حتى صار الذكر له جبلة

نفسه في نومه ويقظته فاكرم من انفس بذلك بلجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح
صلى الله عليه وسلم بالمقصود وعوض بالمعنى بكل امر كلهم النبي او ونبهها حيث قال تعار من
الليل الخ ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على
قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة
في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة
ابن ابي سنان بكسر السين المهملة ونونين الاولى ساكنة عند الاكثر وعند ابي ذر
الثقفي وهو يقصر بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو
يقص في جملة قصصته بكسر القاف جمع قصة ويفتحها في اليونينية وفرعها
اي موعظته وهواي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
هو قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع
ابا هريرة يقول وهو يعظ ويخبر كلامه الذي ذكره عليه السلام وذكر ما في معناه من قوله
عليه السلام اخاكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم
او الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء
الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله
يتلو كتابه الفرقان والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما الشتوة رقت
فاعل الشق من الفجر بناء للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلوا
كتاب الله وقد انشق الوقت المتاطع من الفجر اذا ولابي الوقت اذا رأى الهدى
مفعول به لا لا اذا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات انما قاله من المغيبات واثم يبيت حال كونه يجافى يرفع
جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين من
المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعول مفاعيل اخر وفي
البيت الاخير منها معنى النزهة لان التجارة هو السهر والتقلب على الفراش
ولذلك اتى للصلاة اول الذكر وفي البيت الاول اشار الى عمله
صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله
عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي قايس يونس بن يزيد الايلي عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري
في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد هو ابن المسيب واحمد عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه واشار بذلك الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس

وعقيل على انه شيخه فيه الضمير وخالفهما الزبيدي فابدله لسعيد بن المسيب والاعرج قال الكافيجي ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقاة والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل لمخالفة الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لقد رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بكسر الهمزة فظ ديباج غليظ فارسي معرب فكانت لا اريد بها مكانا من الجنة الا طارت به الى التغيير الاطارت بي اليه ورأيت كان اثنين يسوقان الملائكة وفتح النون والقاف الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتيا بي الى ارض ان بدهيا بي الى النار فاذا فظاذا هي مطوية كطي البئر فاذا لها قرنان كقرني البئر فاذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لم ترع بفتح الفوقية فزاي فنون ففتح الراء اي لا يكون لك روع خوف عليا عنه ففصصتها على حفصة ففصصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا وانا غلام اي ليلة القدر في السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت بفتح همز ولامي ذر تواطت بالتاء بدل الهمز وزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بتشديد التحتية في اليونينية فاليتحرها اي ليطلبها بجد الهاء فالياء بدل همزة من العشر الاول اي اخر والكشميهني في العشر الاواخر

باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر

اي التي قيل هي سنة الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني ابو الاسود واسمه محمد بن عبد الرحمن النوفلي بنون وفاء مفتوحتين ثم لام ساكنة فقاف نسبة لجده نوفل وابوه هو ابن نوفل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف الغفاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم لا اعلم صلى لا بجد ذر ولا بي الوقت والمحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولا بي ذر ثمانيا بكسر النون ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداء بن اذان الصبح واقامته والمستملي ركعتان خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما بنزعهما ابدا قضيت على الظرفية واستعماله في الماضي وفي اليونينية ليكون عين يدعهما بدل فعل من فعل على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما

يضاعف

يضاعف له وان كان المقرر استعماله للمستقبل وفظ الماضي لمبالغة اجراء الماضي مجرى المستقبل كان ذلك ابلغ في الزجر عنه والتنديد به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض التابعين للقديم فيهما افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر وروانهما ابن ابي شيبة ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللاصيلي والحموي حدثني محمد بن بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بالاضافة بالافراد ابو السوداء محمد بن عبد الرحمن النوفلي بنون وفاء مفتوحتين ثم لام ساكنة فقاف نسبة لجده نوفل القرشي عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شأنه كله او لتشريع لئلا تأكل القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومه لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وبهذا يخالف صلى الله عليه وسلم لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وروى ابو داود وبإسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه قال له عمر وان بن الحكم اما يجزي احدنا فامشاه في المسجد حتى نبطل عليه فقال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل باضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحو ما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختار في شرح المهذب للحديث السابق وقال ان لغذ رعليه فصل بكلام واما الكلام ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم المختعي هو ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انهما انكر تحته مظلة قال في الخر كلامه اذا سلم فقد فصل

باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع

وبالسند قال حدثنا بشر بن حكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف ابن الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال ابن حجر وبين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعده ما والا اتحد وان لم ار من تنبه لذلك اضطجع للراحة من تعب القيام وليفصل بين الفرض

والنقل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واشكال المزني فتح المهملة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المهملة الثقيلة والكسر هنا حتى لو ذوى من النداء واشتد به على حد مما استحباب الضجعة ويجيب بانه لا يلزم من كونه لم تمانع كما عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر فيها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت مأثورا انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وركعتين كل اثنين

يسلم من كل اثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله ولحاكم النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار والاربعة ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر والاربعة الوقت قال ويذكر عن عمار والى ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي اهل المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب وحفيد قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بناء الثانية اي ركعتين والاربعة ذراعين من النهار ولم يقف الحافظ بن حجر على موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وتواوا واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ للاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن المعيشة في الامور والاربعة ذر والاصيلي زيادة كلمة جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها للنساء لكل حكم حتى عن شسع لغة كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قضى امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما مما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها الخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوهما فالبركم فالمتصل مندوبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الكل بالجزء واراده الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمتين تجزي وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فتؤذن على ان الزيادة على الركعتين لا تضر

وهذا

وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ولا بصلاة من غير وضوء ثم ليقل اللهم اني بكسر لام الامر المعلق بالشروط وقوله اذا هم احدكم بالامر اللهم اني اسألك اي اطلب منك بيانا ما هو خير لي بعلمك اي استخيرك بعلمك اي استعينك بعلمك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة والاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسألك من فضلك العظيم اذ كل عطاء فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استئناف بها لا يعلمها غيرك الامر ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام الذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وليسمه خيرا لي في ديني ومعاشي حالي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في فرع اليونينية وحكي عياض فاقدره لي بكسرها عن الاصيلي قال الفراء في اخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استبناف المشيئة كقولك افعل الخير ان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب المحال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى ليس يتخيل عليه استبناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتفى مذهب من لا يرى ان لا قضاء ان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو مشكل بالجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره بان يتعين انه يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والدليل انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية وليرضني به اي بقضائك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وليسمه شر لي في ديني ومعاشي حالي وعاقبة امري او قال سك من الراوي في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالحب طلبه ومحو دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما قد قدرت لي ولم تكتب نقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا منشوف الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا اصرفه الله واصرف عنه كان ذلك اكمل له واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بتمرة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكوسا لعين اما لعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال وليسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر تبع المؤلف بلخي وعند الرحمن ومحمد مدينتان ونعرة ابن ابي الموالي راويه وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في

محال

الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة في الصلاة
والنسائي في النكاح والبعوث والنوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابجر
هذا المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام
وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة
الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي رواية حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا
والحديث سيق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق عن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صنع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاد عنه مليكة جدة انس لطعام
صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير والاصيلي والحبي ذر يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد سالم عن الامام عبد الله عن عقيل بضم
العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد
الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال اخبرنا والابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرنا والابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة
اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فان لم يصل ركعتين بدنا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي في هامش الفرع
واصله من غير رقم لين سليمان المكي قال سمعت مجاهد الامام المفسر
يقول انفي ابن عمر بن الخطاب بضم همزة انفي مبنيا للمفعول رضي الله عنه
في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل
الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس
ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا مؤذنه عند
الباب والمكشيهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى

باسقاط

باسقاط همزة الاستفهام المنونة والمكشيهني اصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال نعم فسألت فيما قلت فان صلى فيها قال هذين هاتين لاستطوانتين
بضم اللام والطاء المخرج من الكعبة فصليت ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه
بابها او مجتهدا فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مجاوا ثيل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري
وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك لابن عساكر وفي هامشه النقل من خط
ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة
الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي
صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال الحنفية ثمان بكسر العين وسكون الفوقية
مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي وعتبان بن
مالك غدا على رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع
ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير ترجم البخاري الاستدلال
بالاستخارة والحثية والافعال المستمرة او الحمل على الاستدلال لا تقول صلاة
الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال لانه على النهار الا بالقياس وسكوت
القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار
ليست كذلك واستقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه
السلام انما خص الليل لاحوال فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيفعل المصلي
بالليل او قاربته ثلاث الوتر لا يعاد وات بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت
فائدة التخصيص سوى المفهوم صار كاصل الحكم صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم
الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى باب الحديث
بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
ابو المنذر كما لم حدثني بالافراد الجا ابو اسامة عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو المنذر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان
ابن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي
الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي لا مرية ذاك باب
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين والكشميهني سماهما الا قرب
اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماهما او بالمستند قال حدثنا مالك
ابن عمر وبفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمر وبفتح العين
وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن

الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما على المصغر الليثي الصحابي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه على ركعتي الفجر وفي حاشية
اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر والوقت مكررة في اصل
السماع باب ما يقرأ بعد الفاتحة ولم يبين اول المبتدأ للمعمول والذي في اليونينية
مبينا الفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالمثناة فوق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين
فيتركبهما بفتح الكاف وقال بعضهم بالضم وقال هو الله احد رواه مسلم والحميدي وابو
قال امنا بالله وبما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة
واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان
اي ماذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وهكذا ايضا قوله ما يقرأ استفهم عن
صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة ففوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة
ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر
الملقب غندرا قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن ابو نشر هو احمد بن عبد الله ابو نشر الكوفي
اليزيدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وفعلا لا تخفى لما لا فوله بلام التاكيد هل
قرأ بام الكتاب ام لا وخفى لابن دقيق العيد وابي بكر بن العربي بام القرآن
والمعنى واحد وان شككت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرهما من النوافل
يطول وقد خفف افعالها وقراءتها لحتى اذا نسبت الى قراءته في غيرهما كانت
كانها لم يقرأ فيهما وزواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول الباب الحكم المتطوع بالصلاة وغيره

الترجمة

الترجمة ساقطة في غالبا الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما ندب
الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والمستحب والمندوب
والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة والحكمة فيه رعية التطوع
تكميل الفرائض به ان فرض فيما لنقصان باب المتطوع
بعد الصلاة المكتوبة المفروضة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا
نافع هو مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث
عائشة الاتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة
يصلي اربعا وتارة ركعتين وكان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد
او غير ذلك مما يأتي في ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقبل
مر الا وان ابدل اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه مرفوعا فعلى هذا يكون
قبل الظهر واربع بعد هكذا ترجمة الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب
وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي جاء
في الرواية وعند مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي المنهاج
والمراد بالتعدين في كلتا الركعتين مع التبعية في الاشتراك في فعلهما لانه اتى بعده
بيته فاما المغرب والعشاء اي سنتهما ففي بيته المقدم كذلك تصليهما قبل لان
فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية وجاء باب
الظاهر انه علمها السلام انما فعل ذلك لتنشغل بالناس في النهار فاذا صلوا بالليل
يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة بدليل ان صلاة النوافل في البيوت
مطلقا نفعة تفضل نوافل المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يوم الفضل التبكير
والتاخير لطلب الساعة نص على نحو في الام وذكره غيره وقسم اما التفصيلية فقول
فاما المغرب والعشاء محدود فيه لسلفيه السياق اي والماتي من المكتوبات
الباقية فهي المسجد لا يقال الاتي بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة
بعد الجمعة فانه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا كما مر
لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولعل سر ذلك فانه كان يأتي
جوازا لامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
والكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت ساعة التي
التي بعد طلوع الفجر ساعة لا اذخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه كان
يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقتا يقاع الركعتين

قبل الصبح لا اصل مسرعيتهما وقد تقدم في اوائل الجمعة من رواية مالك عن نافع
والمشي فيه ذكر الركعتين المشين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن
موسى بن عقبة بفتح المعين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال
بعد المشافي اهله بدل قوله في الحديث في بيته نافع اي نافع عبيد الله
المذكور كثير من فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ونافع ايضا ايوب
السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم نافع على ابن ابي الزناد وعلى
قوله نافع وغيره فاخر عنه ووقع في بعض النسخ بعده قوله قاما المغرب والعشا
في بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعده قوله نافع بعد كثير الخ

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع ابا
الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا
هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله وفي بعض النسخ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر
والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما وفيه
انه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا
لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وامّا التطوع بعد الثانية
فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى لكن محتمل قال عمرو بن دينار قلت
يا ابا الشعثاء اظنه عليه السلام اخر الظهر ويعجل العصر ويعجل العشا
ويؤخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق
الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر

باب حكم صلاة الضحى في السفر اي التصلى فيه ام لا ويدل المنفي حديث ابن عمر

وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن نوبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان
ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة الغنوي الحجاجي التابعي الصغير المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الراء المكسورة المسمى بضم الميم وفتح السين المعجمة وسكون الميم وفتح
الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله
عنهما اتصلي صلاة الضحى قال لا قلت فعمر قال لا اي لم يصلها
قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر
وفتحها قال في القاموس في لغته اي لا اظنه علم السلام صلاها وكان سبب
توقفه في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت بذلك عمن ذكره نعم

جامنه

حاجة الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد
عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ لا يلتئم به ما ترجم من ان الضحى
الضحى وجوابه ظاهر مما قدرته كالعيني هل تصلى ام لا واختلف رأي المستدل
في ذلك فمحله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده
اي المؤلف احاديثها نفى الحديث ابن عمر هذا واثبات الحديثين الآخرين عمر
في الوصية بها نزل حديث المنفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك
انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قوله
ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت اي في السفر قاله ابن حجر وراوي الحديث نصر تون لا
ابن الحجاج فانه واسطي لا مور قفتفيل كذا في فتح الباري الحديث بضم النون
والفاء وراوية نافع بصري عن نافع بصري عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني النخعي قال
سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فانه ذكر انه يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ بنت ابي طالب
وهو يدل على ان اراد صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيرها وفي
بد لا من احد استفيد منه الكل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء
المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق ابي مرة عنها
انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجده يغتسل فلعله
تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية والاصيلي والجرذ ثمان ركعات
زاد كريب عنها في رواية ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط
اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود لعله قد ثبت في حديث حذيفة
عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان
تكون خففها لتبتدر لمهمات الفتح لكثرة شغله واستنبط منه سنية صلاة
الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها
بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح انما كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها والجيب بان الصواب صحة الاسناد لا اليه لقولها في
حديث ابي داود وغيره على سبحة الضحى وسلم من الظهارة ثم صلى ثمان
ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قال قدم عليه السلام مكة
فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل
به النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربعة
وثمان وعشر وثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الزرويا في الحجر وزروالمنهج
وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى ستا لم يكتب لك ذلك اليوم

ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده
نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثر عند الاكثرين ثمانية وفي الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من
جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة
عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان
يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم
فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به
الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال
وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها صح

باب من لم يصل صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا
مباحا نصب مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين
في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت
النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة
سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر
الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روي
اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو
امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم
وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر
وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن
انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات
مقدم على النفي والمنفي المداومة عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم
عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما
شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام لها او باخبار غيره
فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه
السلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه

باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته
سبحة الضحى فقاموا وراه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا

حدثنا عثمان بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة
الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء
المشددة اخره معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه
وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى
خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن حتى
اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس
الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم
رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من بثلاث وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي صوم ونوم التاليات معطوفان عليه فيجران او يرفعان وصلاة
الضحى في كل يوم كما زاد احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة
التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث
مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر ليتمرن
على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة
فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث
بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام
ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة
لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم
ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول
حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق
من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب
تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاما من وثق به
فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث
ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب
بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس

ابن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال قال
رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم
اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على
الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد
الحميد بن المنذر ابن الجارود لانس بن مالك ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي
والوقت قال انس ما رايته صلى غير ذلك اليوم فنفي رؤية انس لا تستلزم نفي
فعلها قيل فهو كنفي عايشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما
مر وفي قول ابن الجارود اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اشارة الى ان
ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام
بمن حضر من ابواب الامامة باب الركعتين اللتين
قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين
الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين
قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابي ذر والوقت والاصيلي وكانت
اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني مثناة فوقية بعد المثلثة والافراد
حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع
الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عايشة كما
صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر
كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق
بين محمد بن المنتشر وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب
الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين

قبل

الضحى صح

الصبح

١٤٧

قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في
بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن
عمر وعايشة ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند
البزار انه عليه السلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان
التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها
تابعه اي تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين
ابن مرزوق باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال
حدثنا معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال
حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني
بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين
كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة
لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد
نفي استحبابهما لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب
الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث
ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي
لهذا قريبا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليها
فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام
واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال
مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابهما قبل
الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انهما بدعة
لانه يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مناف للسنة وبان
زمنهما يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة
الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة
فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة
هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المنقري قال حدثنا
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد

عن شعبة صح

وهي ما وراء البحر وبمدينة القسطنطينية فذكرها اي الحكاية والقصة على ابو
ايوب الانصاري قال والمروي والاصيلي وقال والله ما ظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قتيل والباعث له على الانكار استكاله
قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل
احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لاحاديث كثيرة والحادث بكثيرة
والجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم
ذلك الانكار من ابي ايوب علي ان سلمني وسقط لفظ علي لابي
ذر والاربعة ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم القاف اي ارجع
من غزوتي والمستملي عن غزوتي ان اسأل عنها شيئا بن مالك رضي الله
عنه ان وجدته حيا او مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على
الرجوع الى هنيات ليسمع الحديث منه ثابتا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم
نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكر عليه فقفلت اي فرجعت
فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم
سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك
شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة والاصيلي من صلاته
سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث الذي
حدث به فانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول
مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم باب
صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
اي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال
حدثنا وصيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبد
الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم الثافلة قال النووي
ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما يشرع ذلك لكونه
ابعد من الرياء والتزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكره ابن الصلاح
انه مرسل وفضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة
في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت القلوب لا تخلو القارئ
الا نادرا ذكر في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن صهرة بن حبيب عن ابيه
عن جده حبيب بن صهرة ورواه الطبراني واسناده مرفوعا بخوه ما تقدم
عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم وليستثنى من ذلك نفل يوم

الجمعة

الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل
القبور التي للميت محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال
والمراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فاتت النوم لحوا مرت فاتبعه
اي تابع وهيا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن
ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الفارابي
وهي لابي ذر في النونينية مناصح عليه باب فضل
الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة الازدي النمري بضم النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة
خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني
بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي بن عمير بالمصغر القبطي قاضي الكوفة
بعد الشعبي المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين
عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال
ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه اربعا هي الاثنتان قزعة في باب مسجد بيت المقدس كما
قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم والصوم
في يومين الفطر والاضحى والصلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب والا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاختصار
لبيته غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند
التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن صحابي والحديث
حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك
والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة فيه
وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه وليس هذا السند الا المتون النادر لاحتوائه على ابي سعيد
اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومن ثم قال ابو هريرة فهذا اقتصر على شد الرحال
فقط حيث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة
الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر
من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير ببشد هاحرج بحرج ٥

الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل
لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم واكتفى هنا بمعنى النهي اي لا
تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم
كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال
بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة
عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته
رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته
صلاة كتبت له براة من النار وبراة من العذاب وبراة من النفاق ومسجد
الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يروونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده
عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير
بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي
في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد
يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية
حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة
عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة
فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها
محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحل للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان
بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان
شد الرحل الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثنا
كما مر ان يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره
ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل
بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك
واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب
مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من
نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على
بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن
الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا
ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا
فلا وذكر عن محمد بن سلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه

كل سبت

كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من التعبير بالرحلة الى المساجد
لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة
وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي
عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله
كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح المهملة والغين المعجمة وتشديد
الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة تصلى فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي
ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده
حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله
المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال ابن عبد
البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من
الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين
المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم
يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث
احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزا
بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره
حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس
وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة
فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب الاثاري ان كل
صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه بالفي الف صلاة وسبعمائة الف
صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل
منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة شمسية بمائة الف وثمانين الف
صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان
صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى
حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل

يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفا الراشدين ومن بعدهم
ام لا ان هذا اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا الحصر التضعيف فيه ولم يعم
ما زيد فيه لانه التضعيف المماورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبه صرح
النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الجميع واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة
لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجحة في
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور
عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين
من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل
من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق
وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك
والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج باب فضل
مسجد قبا بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على
انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين وهو اول مسجد
اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف
منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم غير ذلك وفي وسطه منبر
ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول مسجد ركع فيه
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الاكثر وي
الدورقي نسبة الى بيع الفلانس الدورقية قال حدثنا ابن عيلة بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
وعيلة امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي بين الصبح اي صلاة الصبح او من جهة الصبح اي في
يومين يوم يقدم مكة بجر يوم بدل من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدهما يوم وللمروزي والاصيلي يوم كالاول بالنصب على الظرفية وكذا
يقدم مفتوحة وقاف والعين مضمومة ومكة بموحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فائدة اخبار ابن عمر كان يقدمها اي مكة
ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت لحكم ثم يصلي ثم يعني سنة الطواف
خلف المقام يوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه فيأتي مسجد قبا فانه
كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه
انتهى الثواب رواه النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد
قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير
رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد
صحيح عن سعد بن ابي وقاص في كان اهلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من اتي

بيت المقدس

بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما في قباء لضربوا اليها اكباد الابل وفيه فضل مسجد
قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان
ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا راكبا وماشيا
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال
وكان اي ابن عمر لا يأتي ذا وماشيا وكان يقول له اي لنافع انما اصنع كما رأيتني
يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الميم والنون الاولى لا امنع احدا الصلاة والمروزي
والاصيلي والجياني لوقت بكسر الميم والنون الثانية وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء
من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا
في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود
باب من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر
مومن بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف والنون وكسر الفاء
المشددة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار
العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان اتى
صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا وراكبا
اخرجه الطحاوي في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم
وقيده هنا فيحمل المطلق على المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف
بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل ما وصلته لاهل قبا وتفقد حالهم لمن تأخر
منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه
والاصيلي والمروزي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت
كما مر باب اتى مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى والاصيلي ابن سعيد اي القطان
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يأتي قبا والمروزي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة
وماشيا اخرى بحسب ما تيسر وا واو ومعناه واستدل به ابن حبيب
من المالكية كما نقله العيني على ان المداومة على اتيان مسجد قبا لا تمنع
ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن عمر بضم النون وفتح الميم عند الله مسلم وصله
مسلم وابو نعيم في فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر انه
فيه اي في مسجد قبا ركعتين اي دعي ان عند الزيادة مدرجة فقال الحافظ الرواة
من هذه لعلمه انه عند الصلاة وان كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي واستدل
به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن استحاق بن

كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا
لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات
يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد
ابن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة بالمسجد الشريف
النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال ٥

باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن يزيد
ابن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة
منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن له صلى الله عليه وسلم
او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت
ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض
الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت
قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيد
لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ٥
بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد حبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة
انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه
على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد
من الكوثر يعيده الله عليه فيضعه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعوا
الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية
ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري
من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج وابو داود باب
فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف

مع ضم

مع ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير الميم مع ضم القاف وسكون الدال
وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف
اليا الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلها حكم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة
الجمع للمؤنث وانقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها
نون اي افرحني واسررني احداها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها
ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النساء من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله
بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها
من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم
في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه
دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع
لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد
الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب
او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر بالعم
العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره
مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في
المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة
حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني وابن
ماجة عن ابن عمر عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة
وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر وان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت
المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي في هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة
بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة
والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب
المذكور في الحديث الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة
الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال

ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي
عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي
بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا
يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة
لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف
في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
في غير رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب
حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة باب
حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة
احترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلاة
مثل تحويله عليه الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في
الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قيلا
عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة
عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام
وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو
للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو
ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رضفه الايسر اي في الصلاة والرضف
بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد
والكف الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرائدية
بتمامه قال لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله ووضع وزاد فلا
يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب
كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اولهما
ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب
مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين
رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة الى عرض الوسادة
بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته
ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى

حتى انتصف الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما
عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح
ثم قرا عليه السلام العشر ايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
الايات خواتيم بالمثناة بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية
سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام
الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى
به وبمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الايات
والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها
بيده لينبهه عن غفلة ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام
وحده او ليانسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف
في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي
بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته
فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط
لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى
الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا باب ما ينهى
من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة الضبعي الكوفي حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابن وائل وما مر بحاجتنا فلما رجعنا
من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة
الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة
من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة

السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فترد علينا الحديث قال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة
شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تستدعي الاعتراف في خدمته فلا يصح فيها
الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية
ابي وائل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث
ان لا تتكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي ان الا بذكر الله وفي رواية
ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد
وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور
زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول
قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي
الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء قال
اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل
ابن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو
بفتح العين سعد بن اياس الشيباني الكوفي بفتح المعجمة قال قال لي زيد
ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم
غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة
ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا
صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت
حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت على الصلوات
والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين الاية اي ساكتين
لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل
يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام
مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا
بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن
الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل
بهذه الاية على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله
ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة الالتزام ومن ثم وقع الخلاف
فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام تقتضي ان
كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد

الراجع

الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع
بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي
في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة
تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا نحو قم وعن او حرف
مفهم نحو ق والذكر والدعاء من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف او واو او يا
لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن
سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد خلافا للحنفية
مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف
بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في
التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر فانه سنة لا ضرورة
الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري
عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو
تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في
اخذ شيء ان ياخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت
وان لم يقصد شيئا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لنتكلم حكمه حكم
المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو
لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة
كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيها وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال

اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن المستاذن في الدخول وانذار اعمى
ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال لتخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها
على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح
والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه
سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي
والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا
ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق
رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فقوم
الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم امكم ان شئتم فيه انه لايام
جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي

الاشيخ المؤلف فزاري

رضي الله عنه وقضى اي اخبر بحرية البراء وهو بكسر الحاء المهملة من بني عمرو حالف كبني [illegible] بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وكسر الفاء [illegible] كونه ليشتري لمكاتب كونه اخبر قارئ الصحيح [illegible] الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الحجر الكف وضرب احدهما على الاخرى لك سهما اي ابن سعد المذكور ولابي ذر والوقت مما صح عنده البونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره وهو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على ما طن الاخرى فيطابق دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه كما كان اي لزمه ولا تتغير عما انت عليه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعاء لله تعالى لحمده رفع الرسول عليه السلام من تنبيهه بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح والتسبيح فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فاليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس بلفظ فحمد الله على ما امر به رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الحديث الترجمة وبين ما سيأتي من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا العموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينبغي من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا اياه على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التنصيص به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في تسعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه

باب حكم من سمي قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غير مواجهة

بفتح الجيم والنصب على المصدر به وهو اي والحال ان

المسلم

التحيات لله حكمه لكن ابطلا لا وصحة وهل يكون طاهرا اعتمد الاول حكما الناسي وقد ثبتت الغفلة مواجهة للحموي والكشميهني وغيرهما في الفرع اي لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني حكاية رواية اخرى وهي غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب بن عبيبي بضم العين المهملة وسكون الموحدة قال حدثنا ابو عبد الصمد بفتح الهاء وسكون الراء وفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عن ابي وائل بن شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدأ اخبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعولا مقولا واستشكل من حيث ان مفعول القول لا يبدأ به يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان فكأنهم قالوا فلانة تحية وفلانة خير او تحي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وقال ابن مسعود فقد هاجر الى الحبشة وعاد وعند اصحابه اذ الكلام في الصلاة حادث فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم سلموا منها في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان ثابتا في حقهم بان دنيا لوا قبل الصلاة فحدث امر لا وعد ايجاب عن اشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال ان قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعاء او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وصح معناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله لا تنصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلاح علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امروه باقرار السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد والرسالة لتنبيه عليه الصلاة والسلام انهما منبع الخيرات واساس الكلمات ثم قال فاذا انت فعلت ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السماء والارض من ملك او مؤمن

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجة في الصلاة باب
التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب
يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التسبيح بان يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى سبحان
الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا
نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم
في الاحكام بلفظ فالتسبيح للرجال والتصفيق للنسا خلافا لمالك حيث قال التسبيح
للرجال والنسا جميعا واما قوله فالتصفيق للنسا اي من شانهن في غير الصلاة
وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة رواية حماد السالفة
تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها
مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة
للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال
ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح
الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما
قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالحاء المهملة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان يضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار
للنسا فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة
اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عمل
يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وياتي في كلام المص باب من صفق من الرجال
جاهلا لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح
القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة
مشيه في صلاته ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم لامر اي لاجل
امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به
سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة
على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام
الناس خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض

ثم عاد

ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم
في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجاهم بفتح الجيم
ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم كوطئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين
كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فاجاهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا
في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب
الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي
رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه
بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة
وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك
فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا
صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى
الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم
باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة
لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل
الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق
الوقت لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي
شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذويب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح
وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد
المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال
حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح عند اليونيني بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن
حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت
امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن
فوعلة من صمعت اي رفعت لانها رقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قبل ولم
يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال

اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا
يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة
يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها
مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في
الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة
حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر
في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية
وغلط ابن الجوزي اثبات الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة
وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل
اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة
الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته امراة راعية
ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد
قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج
لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقال
يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو
الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد
بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له وقال راعي
الغنم سماه ابا مجازا ويكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج
حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح
لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت
عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من
جنس قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سويدة اعتبارا للشبه المرجوح وقول
ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج
المشهود له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب
في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره واوخذ باجابة الدعوة فيه
لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي
تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم
في باب بر الوالدين باب مسح الحصا او التراب او غيرهما مما
يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير
عن

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة
ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد
فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير
فامسح واحدة او افعل واحدة او فاليكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف
خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة
اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه
وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتاذى به في سجوده
وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان
الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق
حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك
حتى لا يشغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم
جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في
الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله
ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب
غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب جواز بسط الثوب على الارض في
الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة
المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب
القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من
شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته
عمدا فسجد عليه انما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته
اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث
المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض
عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل
به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود
على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة باب
ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

ابن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر
سالم بن ابي امية المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رجلي بكسر اللام
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام مددتهما
من غير مماسة بل كحائل من ثوب ونحوه نرفعها فاذا قام مددتهما الا والبيوت
والا يصبني عن الكثيم اي امد رجلي ورفعها ومددهما بالمثنية في المثلثة ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة
بينهما الفاء ابن سوار المدايني الخراساني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابن الحارث المدني نزيل
بصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة
قال سالوه لاي ذر والوقف قال ان الشيطان عرض لي في صفة هر وفي
رواية شعبة المتابعة من وجه اخر في باب ربط العفريت في المسجد ان عفريتا
من الجن تفلت عليّ وظاهره ان المراد من الشيطان في هذه الرواية غير اللعين
كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل على حال كونه يقطع الصلاة على
والغير نحوي والمستملي بلام التعليل قال قلت وقد ثبت ان الشيطان
يفر ممن ظل عمر وانه ليسلك في غير فجه ففرار من النبي صلى الله عليه وسلم
اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واذا قطع صلاته اجيب
بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على
قهر الشيطان وقد وقع النص به بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قهر من وطرده كما قال
فامكنني الله منه لكونه مسخما في صورة تمكن لخذه معها وهي صورة الهر
فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة
فعل ماض للمتكلم وحده والفاء للعطف اي غرزته غمزا شديدا او عند ابن ابي شيبة
بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا او لقد هممت ان اوثقه اي فعلت
ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه والمحمودي الى كل
او تنظروا اليه بانفسكم فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسيا مطرودا
مبعدا منتصرا زاد في رواية زكريا من عن الكثيم بالمثلثة ثم قال المنضر بن شميل قذ
بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما قدعته بالدال والعين المشددة
المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا
والصواب فذعته بالمهملة وتخفيف العين لا انه يعني شعبة كذا قال
بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى دفعته من حيث
كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر

باب

بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة فاذا
يفعل فقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه معناه ان اخذ دابته
يعني السارق وهو يدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد
عبد الرزاق فيمر صبيا على بئر فينطوق ان يستقط فيها قال لينطوق له اي فجوز
ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة
الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا يعد معه وهرم له عشرة
اعشاره وخوف حبسه بان لم يرصد له عزيمته وهو الدائن في اعساره وهو
عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي
البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين الجبل
وفارس لكل كورة منها اسم يجمع الاهواز ولا ينفرد واحد منها وقال في المصابيح
العين وغيره فقاتل لحرورية مهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحرورا قرية من
قرى الكوفة وهما كانا التحكيم وكان الذي نفاهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما
في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدئ لحزبي على
جزء نمر بضم الجيم والزاي بعدها فاء وقد تسكن الزاي لمراعاة كلمات الليل والكشيهني
حزب نمر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي اي جانبه واسم النمر رجيل معمر
اذا رجل والمستملي والمحموي وغزاها العيني كابن حجر للكشيهني بدل المستملي اذ جا
رجل يسعى العصر واذا الجام ابنه فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها
فيحمل حديث ابن بريدة فصلى الغلس وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه
قال فاخذها ثم راجع القهقرى فاتى في رجوعه القهقرى ما شاء الله ان مشيه الى
قصدها مما كان كثيرا فمشيه يسير ومشي قليل لغير قبلة اسند بارا لقبلة فلا يضر
قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المنتزع ابو برزة نضلة بن
عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل
بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك
صلاته من اجل فرس ونزاد عمرو بن مرزوق في الحزن فقلت للرجل ما ارحمك الله
الا تعترك بكسر التاء وجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ
ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان
بغير شك او لا تنوين والمحموي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك
في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك
تنوينه لمشابهة جوار الكي لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جميع او يكون في اللفظ

ثمانيا بالنصب والتنوين لانه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكوت فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى والاغلب الاكثر في المصابيح بان التخريج بما هو لغة له تمانى بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوشيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث والكثير هنا وثمانيا وفي رواية عدوس مرزوق لكن بسيع غز وان عمرت خير سنك وشمدت تيسيره اي تسميته لله على امته في الصلاة وغيرها واشاريده على من سئل دعليه في ان يترك دابته تذهب ولا تقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكسر الهمزة وتشديد النون والياء انتهى ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء ثم كاف ان ارجع بضم الهمزة وفتح الراء تاء الف والهوى والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء ياء تحتية وك بفتح الهمزة مصدر مبتدأ بتقديم لام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر ذلك احب الي من ان اذهما اي انزكهما لرجوع الي ما لفيها بفتح اللام الذي لقته واعتدته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان التي الحي وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام لعلة محذوفة والضمير المرفوع في كنتهما واذا اوصل بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الحي والجملة في الاستئناف خبر ذلك وعلى هذا احتمالان في الحال محذوف لدلالة الحال عليها اي والحق ان فعلت ما ارايهوه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قول احب الي من اذهما او بالرفع على معنى فذلك يشق علي لان مشقة لك بعيد افلو تركها وصلى لرأيت اهله الي الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو كنس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي والابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استتم بسورة بيا الحجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى والكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوع عن في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الخسوف والقمر اتيان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دلت عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة الفوقية والحبيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت والكشميهني والحموي رايتهم باثبات الضمير والمثبت لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه

قال

قال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول والصواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لانه لما تعذر عليه المعنى اضمر تمسكا بصدر الكلام كقوله اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما قطفت من الجمعة حين رايتهم في جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايتني بجمعهم بكسر الطاء بعضهم بعضا حين راتهم في تاخرت لم اقل جعلت فلما ذكر انه جعل يتقدم علم انه التقدم كذا ان يقع خلاف المتاخر فانه وضع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم والجواب العقلي بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد يجيء الكرماني السؤال والجواب عليه ايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل اتحاد القصة او زادت فيها اي في جهنم عدوس لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا او هو الذي سيئ اي سيء الخلق النوق التي تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وما لتذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء او سهر المريض وغيره انها سائبة فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث يجيب من التقدم والتاخر المذكورين وحملا على التيسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف

باب ما يجوز من البصاق والنفخ

ويجوز ابتداء او ما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مبنيا للمفعول وصلة احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو او ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا او احدهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فانه فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد ابن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم ولجواب الخطابي بان اف لا تكون كلاما لحق تشدد الفاء قال والنافخ في نحنحته لا تخرج الفاصلة منه من حرجه ولعقبه ان الصلاة بانة لا يستقيم على قوله ان فعقبه ان الحرفين كلام مبطل فهما او لم يفهما وعبر المؤلف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اخطا في بعض عما ذكر او رده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط وابو موسى العنزي وابن حبان وليس هو من سطحه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بجيم ثم مهملة البصري قال حدثنا

حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في جدار قبلة المسجد النبوي المدني فغيظ على اهل المسجد وقال ان الله
اي القصد منه تعالى او نور ابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي هو اجمة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اذا كان في صلاته فلا يبزق بضم الزاي وبنون التوكيد الثقيلة او قال
لا يتنخمن بالمثناة بعد الخاء المعجمة فصاد النون الاولى ياء يخرج من القصد وفي رواية
الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى المتيم وقيل بالغين بمعنى القصد وروي بالمثناة من الرائس
ثم فتح فيهما بالمثناة الفوقية والكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة
بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتنحنا والحصاة فحكها وقال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فلا يبزق اي بالزاي فيها على
والكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالموحدة والمهملة المشددة العبدي
بالموحدة البصري قال حدثنا عبد ربه بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البكري
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة وكاد
الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مناجاته
بالقرآن والذكر والمناجي سبحانه مناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير
فهو من باب المجاز فالقرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محمول
الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه من جهة القبلة المعظمة
ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه
اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في المسجد فوبه وهذا محمول
على عدم المنطوع فيه بحرقين كما في النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك او الانين
او التاوه او التنهد فكره مالك التفل فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام
وهو قول ابي يوسف والشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام
يقطعها وعن ابي حنيفة وحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام نصا والا فلا وقال
الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تنقطع به الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق لشيء يكون كونه جاهلا من الرجال

لتنبيه امام او غيره في صلاته لم تفسد صلاته وقيد بالجاهل ليخرج
العامد وبالرجال ليخرج النساء فيما ذكر جزاء له سهل بن سعد رضي
الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال لنا هذا الحافظ في التصفيح لتنبيه الصديق على امكانه عليه الصلاة
والسلام التنبيه للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولغيرهما مر بهم الاعادة

لجمعهم الحكم باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر
فانتظر فلا باء مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي كلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والغين الساعدي رضي الله عنه قال
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم بالواو والاصيلي
الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من
المتصغر اخذ من صغر ازرهم على ردائهم ولكل احدهم بعقد ازاره على رقبته وكان
هذا في اول الاسلام حتى قلت ذات اليد فقيل للنساء اذكن مناحرات عن صفوف
الرجال فقيل لهن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم او وهن فيها كالتفسير
للتفسير بقاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى
يستوي الرجال قعودا لكونهم جلوسا لما هو من ضيق ازر الرجال ليلا يقع عورة
على هوادتها واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي لخطاب الصلاة اي الخطاب
الخفيف ولفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي
بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه
بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير
الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين لاحتمال ان لا يكون ثم مقتضى للتغيير بالفاء في قوله
فقيل للنساء يتعين وقوعه ومن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا
كان الثوب ضيقا بدون التغيير بالفاء لفظه وقال وامر القائل به عليه الصلاة
والسلام والكشميهني وقيل وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره

باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام بالنطق على المسلم

في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي واسم
ابي شيبة عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده
غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي
ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام
باللفظ وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا اي ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها والكشميهني والاصيلي وابن عساكر وان في الوقت
لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر القاف وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة والنون وتشديد الواو
البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء
معجمة مكسورة وهو لغة التميمي الحلق عالم علمه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء

والموحدة اخره مهملة ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة له فجئت وهو يصلي المصطلق فاطلقت ثم رجعت
وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
علي السلام بالمفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما الا قد فراده ولا
يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا او خبره
التالي فقلت في نفسي لعل مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد هنف الواو
والجيم اي غضب علي اي ولكنه بين ان ابطأت علي بحيث لم اسلمت عليه فلم يرد
علي السلام بالمفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة
الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لعلي بيده هكذا وفي الرواية
اخرى فاشار الي فبجعل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي بالمفظ كما مر وكان
جابر المعروف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي
ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته بالمفظ
فقال وفي رواية فانما منعني ان اكون رددت عليك السلام الا اني كنت اصلي
وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها
الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده واوراد هذا الحديث الخمسة بهذه
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب
رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار
المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد
الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من حصومة فخرج
عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الصلاة اي حضرت والواو للحال
فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال
ابو بكر نعم ان شئت اي يا بلال والمعنى ان شئتم فاقام بلال الصلاة
لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه من خادم
امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اشار الى الصلاة
والذي في ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف
والحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة في الفصيح
المصفيح بالحا هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه

لا يلتفت

لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار اليه باحدى يديه ان يصلي بالعاس فرفع ابو بكر رضي الله عنه
يديه بالافراد والكشميهني لاصيلي يده فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من
تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع
الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو
كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر
القهقرى وراء حتى قام في الصف فلما قاد ب الصديق بحذا التادب معه
عليه السلام اورثه صفاته والامامة بعده فكان ذلك التاخر الخلفه
وقد اومأ اليه ان اثبت مكانك سغيبا الحي فقدام بكل خطوة الحي وامر احل
الي قدام ينتظر فيها اعتاف المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالقاء ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم في التصفيح انما
التصفيح للنساء من نابه هم من الرجال شيء اي نزل به امر من الامور فعله
فليقل سبحان الله ثم التفت الي ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك
ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان
اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين
سنة وكان وافاه الصديق قبله فورث منه السدس وورثه على ولده
ابي بكر وانما المرفضل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب حكم الحضر في الصلاة بفتح الحاء المعجمة
وسكون الصاد المهملة من الحاضرة وهو وضع اليد عليه يقال في المشهور ومن يرى
المخضرة وهي العصا اي يأخذها بيده يتوكأ عليها او من الاختصار ضد
التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد
عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
هشام الاتية قريبا ان شاء الله ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهينا مبنيا
للفاعل والاول ليس به عن الخصر في الصلاة لانه تلاعب بالحصا منتصرا رواه ابن ابي
شيبة او لانه اي اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة التشبيه بهم اخرجه ابن ابي
المؤلف في مجالسه ايضا ولانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول

على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف
مما وصلة المؤلف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني
في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين عن محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم وبعد الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول والكشميهني للمفعول والكشميهني نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل محتصرا والكشميهني بحصر ابتشديد الصاد وباب
بالتنوين بفكر الرجل وكذا اكل مكفت الشيء بضم المثناة الفوقية وسكون القاف
وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر وابي ذر تفكر
الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة شيأ والاصيلي في الشيء
في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا
في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله
عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في
كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحرث قال قال عمر رضي الله عنه صليت
المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قلت يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت
نفسي وانا في الصلاة بجهز جيشا من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد
القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الهيئة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء
ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن
سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة
بن الحارث انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فسلم ثم قام
مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فلما رأى ما في وجوه القوم من تعجبهم
لسرعته فقال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا
فامرت بقسمته وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا
خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فاة قلت ما موضع النرجمة
اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة والله
بعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله وكنيته ابو حبيب
المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث

ابن

ابن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بفتح الهمزة وكسر الذال
ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حتيقة او مجازا عن شغله نفسه بالنفوذ
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان
فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت
بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر
ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث يأتي في التهجد والشيخان من
رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي مما ذكر من كونه لا
يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد فيما زاد وهو
قاعد بعد ان يأخذ بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في
فعلها الى خاطره ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن
عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال اخبرني يا لافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه لتولين القاسم اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلفيت احلاما لم تستقر نفلت بها بائيات الغنما الاستهامة مع دخول الجار
عليها ومنى قليل ولابي ذر يم رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة فصبي
على الطريق فتية اقرب ليلة مضت في الغنة من صلاة العشاء فقال لا ادري
ما قرأ فقلت له بغير همزة لتشهدها شهودا تاما اشتغل بغير امر الصلاة حتى
نسي السورة التي قرأت قال الرجل بلى تشهدتها قال ابو هريرة قلت لكن انا لا ادري
ثم السورة كذا وكذا كان ابو هريرة سيء الحفظ فاقعاه الصلاة حتى ضبطها وتقنها
وزواية هذا الحديث ثلاثة من حاصره وصيي ومدني وفيها التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وهو من اخذها ان والله اعلم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي
من ركعتي الفريضة ولم يجلس فيهما والكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس
لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد
الرحمن ساقط لغير رواية المروزي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال
في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله بن بحينة

بضم الموحدة وفتح الهملة والف قبل يا ابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه
قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
الصلوات في الروايتين انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس
اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام
الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سها عن التشهد الاول
حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه السلام فلم يرجع للقعود
بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عالما عامدا بتحريمه بطلت صلاته
لزيادة قعود عمدا او قياسا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند
تذكره او جاهلا تحريمه فلا تبطل في الاصح وانه لو تخلف الماموم
عن التصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعيد ولو عاد
الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له منابعته في العود لانه اما
مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره
حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها
اي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كر متى
المسلم فسجد سجدتين للسهو وقد ما بعد الجمهور وقضا عند الحنفية
وهو جالس اي انشا السجود حالسا فاجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم
الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو الاخر من امرين من فعله عليه
السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها والجابر
عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتيان شاء الله تعالى بجمله على انه لم
يكن عن قصد وهو شهير رد على من ذهب الى انه جمعه بعد السلام كالحنفية
وفيدات سجود السهو وان كرر السهو بسجدتين فلو اقتصر على واحدة ساهيا
لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست
مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر
في غيرها من السجود وان الماموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه
فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد
امامه فليسجد هو على المنصوص به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد المقبري عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر او غيرها كما مر
بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حتى قيل بات سلم او مجازا

بات

باب فرض من التشهد المحتوم على النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين للسهو وجبرا
التاسيه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد التحتنين من غير تشهد بعده ما لم يطل
الفاصل وذهب الحنفية الى انه تشهد واستة لو افقوه له فلما فرغ صلاته
وظنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد الجلوس وقبل
ان يسلم تمت صلاته باب بالتنوين اذا سلم المصلي
الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة او بعدة له حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة ثم بالموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام اسلم
ازيد في الصلاة تمام الاستفهام الاستخباري فقال له عليه السلام والاصيلي
قال وما ذاك اي وما سبب سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا
فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الله
لتعذر التسجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظر التحاقه
او تبعوه في الخامسة والظاهر انهم تبعوه للجوز بترك الزيادة في الصلاة لانه كان
زمان توقع النسخ اما حاشية الزمر لي النبوي فلا يبطل الماموم ان يتبع امامه في الخامسة
مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف
من سها كسهوه واستدلت الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام
وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان والزيادة
ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الرجحة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده
وبذلك لما ذكره لمالك والمزني والشافعي في القديم وحمل الجديد السجود فيه
على انه تذكر للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم
الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولغفلة اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وفي قوله قديم ثالث للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد
قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر وجمع
النووي في نقل المزني وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا
اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزء اعلم
واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما
لم يرد فيه شيء سجد فيه قبل السلام باب بالتنوين اذا
سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد بعد ذلك مثل سجود الصلاة او اطول
منه ما لك لكون الحكم لا يتوقف على ذكر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي اوجه
وفي بعضهم من وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج

عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بفتح
اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ﷺ الاصيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر بالشك وسيأتي في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا
عند مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من الجهم بن كثير بن
من رواية عنه عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله
عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت
فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو معكر على ما حكاه النووي من المحققين انها
ضعيفتان بل جمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر
فجزم به ومرة انها العصر فجزم به ايضا وقول ابي هريرة صلى بنا فضر بتصفوه
ذلك اذا اصلوا ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد عنه بهما من طريق يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يسير على الطاء ويحسن حمل قوله صلى بنا على المجاز واراد
المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو ان القصة
لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين
فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غريب قال ابو عمر وقول من قال
ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح والمستشهد يومئذ من الشمالين فقط
فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ان الشمالين قتل يوم بدر فانه خزاعي
والمقاتل اليدين الذي استشهد يوم بدر النبي صلى الله عليه وسلم فسلمى واسمه الخرباق
لعله روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال ذو الشمالين بن عمرو
انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين
فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي على اختلاف الحديثين
وبانهما قصتان في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي
اليدين وقال النووي والخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري
والاقتصار على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عند اهل العلم ان تركه انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه
وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم ان
تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه احد فيه فليس قوله انه المقتول
ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين ثم
قال له ذو اليدين الخ قال في التلخيص اقتصاره يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره
انقصت بهمزة الاستفهام وكسر القاف وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم
بالرفع مبتدا خبره دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله مما يقول اي ذو اليدين
سادمسد الخبر او الموخبر وقالوا نعم خبر ومبتدا حق ما يقول فمضى حتى

السلام

السلام ركعتين اخريين تمتا ثنتين كخفيفتين بعد الرابعة اولا على الوقت وابن عساكر
اخراوين بالفم واو بعد الرابعة على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين
للسهو كسجدتي الصلاة بجلسة مفترشا بدنهما ويلتقي بدكر السجود في الصلاة فيهما وعن
بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي هو
كما قال الرافعي وهو لائق بالحال لكن الذي صححه المحققون انه لا يقول شيئا اذا لم يعتده فان
فان تعمده فلينبغي ان لا يقول بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد
السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانكاد يسلم الظنة
عليه السلام انفتاح الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما
كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البناء في الصلاة
لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد
قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو عمد يبطل
عند قوم او انهم لم يفقهوا منه كلاما انما اشاروا اليه اجابة كما في سنن ابي داود
باسناد صحيح بلفظ اوما او بالاسناد السابق قال سعد بسكون العين
ابن ابراهيم المذكور وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة
ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساعتها
ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا افعل
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين
وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة فيه
الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران
ابن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعد هما وسلم السهو ابن مالك والحسن هو البصري
عقب سجدتي السهو ولم يتشهد اكما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة
عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو
هو الذي في رواية قتادة عن انس والحسن فاقتدا بهما في ذلك لكن حمل الحافظ
ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد
في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة
روايتان وبانه اذا ثبت بزيادة لا في رواية البخاري كما فيما ذكره البخاري فلقائل
ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وجه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي
اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول

اقصرت الصلاة بفتح الهمزة وضم الصاد ام نسيت يرسول الله فقال ولابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما
قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا
بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور
استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما
مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم
وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان سجد
قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الرا
اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة
التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال
ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير
حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه
البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ
عن ابن سيرين باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي
السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن
محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا
الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة
او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر
بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما
قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة
واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية عون
ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابي
هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال
هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين
وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له

قوله

١٦٥

قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث
عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما
قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون
فقام الى خشبة معروضة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم
اي المصلين معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما
اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه
بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس برفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة
اي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان
الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي
في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كقفيز
وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم
القاف مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة
الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة
ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي عليه السلام لما غلب عليه من
الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح
القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسالاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما
انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال
فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه ساله عن
ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز
ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد ساله طلحة مع الخرباق
ايضا فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله
وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بضم بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفس
النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم
كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد
التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال
لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في
البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في
موضع استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام غير معين
احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسال بالهمزة
وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه
الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي
ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة

مثله حديج بضم الحا المهملة وفتح الجيم

جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثاله لغيره فصلى تركعتين ثم انبأ
على ما سيأتي بعد ما ذكر انه لم يتم كما رواه ابو داود في بعض طرقه له ولم يسجد
يحدثني السهو حتى يقيمه الله ذلك فلم يقعد ثم فعل ذلك اذ لم يبطل الفضل
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجدتين يسجد سجدتين اذا رفع رأسه من السجود
فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع رأسه
من السجود وكبر وظاهره لا كتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام
وهو قول الجمهور وحكى القرطبي عن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد
سجدتي السهو له وما يحلل منه سلام لابد له من تكبيرة الاحرام ولو تعمده
مارواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
في هذا الحديث فيه فكبر ثم كبر وسجد لسجدتي السهو له ابو داود ولم يقل احد فكبر
ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل
حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك
ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على
وجه السهو لا يبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرقه الصحيحة انه عليه
الصلاة والسلام خرج الحمة له ثم رجع وفي بعضها انه حدث عائشة قبل المسجد
واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه
افعال كثيرة لكن المقاتل بها الكثرة يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن
الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف
على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي انها تبطل في ذلك
كله عامدا فيبطلها الفعال الكثير ساهيا وروا هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب
وهي ام عبد الله وام ابيه وكتب ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة فجندب الازدي
المسترق واصله الازدي لنسبة الحي الذي سباه حلفاء لبني عبد
المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد وفيه
وقام الناس معه الى الثالثة فلما انقضت صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو
فكبر بالفاء وللاربعة بكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة ثم كل
سجدة وهو جالس قبل ان يسلم حملها مالية وسجد معه الناس معه لا يسهو
الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلافه اذا جاء امامه محدثا فلا يلحقه
سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدرة حقيقة لحال السهو مكانه ما بني من الجلوس

المستلزم

المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد الملك
العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير
في سجد تي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في التهوا اذا قام من ركعتي
الفرض باب بالتنوين اذا لم يدر اصلى ثلاثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس ويأتي بالتشهد قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية بينهما مهملة
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان وله والاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي اذا
وله ضراط الحي غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى للبيان لغاية الابعاد
في الادبار غاية للزيادة في الضراط اي انه لعظمه مما يفعله من ذلك تصم
اذنه الا تكاد عن سماع صوت المؤذن لكون يدل على ان المراد زيادة البعد ما في
مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر وله ضراط حتى
يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال سمعت
من المدينة ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه وافقاله
عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ المستمع ومنعه من سماع غيره ثم سماعه
ضراطا تقبيحا له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر فضي
بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اذبر الشيطان
فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى
التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه
بكسر الراء اصبطه عن المتقنين وهو الوجيه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم
ومعناه المسالك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيشغله
عما هو فيه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل يظن
اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى فاذا وجد
وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان فيجيء عند الصلاة لانقاذ الكل على الغاء
بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة طمعا وهي من انقاذ الكل على
التوحيد وتنزل الرحمة فيأس ان يردهم عما اعتادوا به من ذلك ويوقن بالخيبة
مما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله
ومضادته فيه امور فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع
الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او هو ابقاء له على
محاسنه امر الله تعالى واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا ادى حق الله
فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم

في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة
بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هروبه عند الاذان قاله في شرح
المقرب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين
وهو جالس اي قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في
مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي
بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان
المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى
الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على
اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي
حكمه لا يأخذ بقول المشهود عليه باب السهو في
الفرض والتطوع اي هل هما سواء يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد
وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت
قوله في الرواية السابقة قبل هذا اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة
وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان
حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا
يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور
على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه
هذا باب بالتنوين اذا تكلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة
وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن
الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني
مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني
الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي
عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ارسلوا اي كريبا
الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا
اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك

وللاصيلي

وللاصيلي عنك انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي الركعتين وفي نسخة
لابن عساكر وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر
تصليها بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم
يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق
في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني
عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت
اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها عن الصلاة اي لاجلها
وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى
ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب عن ابن يزيد قال رأيت عمر رضي
الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها
فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله
عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها
فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
اي عن الصلاة ثم رأيته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل
علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين
من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ بن حجر لم اقف على
اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المص في المغازي فارسلت
اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير
اليونينية عن هاتين الركعتين اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما
فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية ما امرت به من
القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف
قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن المغيرة
المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر
وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس
زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان
كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته عليه
السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة

رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب
حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد اليا المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن
عوف كان بينهم شي وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس
معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر
فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام
قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال
يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم اامهم ان شئت فاقام بلال
الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق
يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه
صريحا او رفع راسه الى السما شكرا له تعالى ورجع القهقرى وراه حتى
قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز
له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس
وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال
يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة
شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنسا من نابه شي في صلاته
وفي نسخة في الصلاة فاليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول
سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت
اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف
وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا اسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لي
ولا ما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان

لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا
سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي
تصلي حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية
من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الى السما فقلت ولابي
ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب
الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهو
قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب
العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك بتخفيف
الكاف واصله شاكي نحو قاض فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت وهي من الشكاية
وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
شاكي باثبات اليا جالسا نصبا على الحال وصلى وراه قوم حال كونهم قياما
فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع
ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
راسه فارفعوا رؤسكم والفا فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما
جعل الامام ليؤتم به بسم الله الرحمن الرحيم
باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم
جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى
جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله
على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان
اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر
خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة
لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم
يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من
حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب

مؤنة وهو من باب التعبير الشيء باسم ما يصير اليه كقوله لعاقر الخمر عصر خمرا فيذكر
عند المختصر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا يشترط زيادة محمد رسول الله
لظاهر الاخبار وقيل يشترط لان المقصود بذلك التوحيد وردت بان هذا
موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه اذا كان كافرا لفق الشهادتين
وامن بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو
نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب
مفتاح في رواية البخاري والرفع لغيرهما على انه خبر ليس او اسمها قال وصب بلى
ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد
فتح لك فيؤمن باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل
الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المضمة المنضمة الى كلمة التوحيد
وشبهها بالاسنان المفتاح من حيث الاستكانة بها في فتح المغلقات وتيسير
المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها فعبر به
في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فلكيف
تجعل بعد ذلك مرادا بالاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح
لك فتحا قاما اولى الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل
الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله
اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى تمالأت مصرا عليها لم تكن اسنانه
قوية فربما طال علاجه وهذا رواه اسحاق في المسيرة مرفوعا بلفظ اتاني
صلى الله عليه وسلم اما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل
مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا
نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا
لم يفتح لك وهذه الزيادة نظم ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة
في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري المنوذكي
قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو
ابن حيان بفتح المهملة وشد الموحدة المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح
الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
في المنام آت جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد
بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك
بالله شيئا يدخل الجنة نفي المشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت
وان زنى وان سرق يا ابا ذر قلت وان زنى وان سرق وللترمذي
قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى
وان سرق يدخل الجنة لا يتناقض مفهوم الشرط انه اذا لم يترك ولم يشرك لا يدخل

اذ انتفا

فانه شيء يستفتح
له اسنان اهـ

اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه فمن لم يزن او يسرق او لي بالدخول ممن زنى وسرق فاقتضى ان الكبائر على
نوعين لان الخوارج قالت او للعباد فما شارب الخمر الى الحق الله وما السارق الحق العباد
لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط الحجر والموت
على الايمان نعم لا يلزم من سقوطها ان لا يتحقق الله بها ممن يريد ان يدخل الجنة
ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة
اي صار اليها اما ابتداء او من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب
نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان
فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانما الاحباط الطاعات وبه قال
حدثنا عمر بن حفص الضبي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار وسقط للاصيلي ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود وقلت انا
كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفا المسبب يوجب
انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين
الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات
في الصحيحين في ان المرفوع الموعد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض
الاصول المعتمدة في صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو
عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة ومرة والرواية الاولى
وحفظ مرة ومرة الاخرى فرأى اما مرفوعين كما رواه ما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول
الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان الحفوظ
عن وكيع كما في البخاري وبه جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة
وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال قلت تبعا لقال
في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه الموت على الايمان
حكما او لفظا ولا يشترط ان ينطق بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان ثابتا
بالاصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند
الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا لمرجئة وكانه يقول لا تعتقد الاكتفا
بالشهادة وان قاربت الخاتمة ولا تفتقد الاحتياج اليها مطلقا اذ افتقدت مت
حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان

والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير باب

الامر باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة فنون عن البراء بتخفيف الراء والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال

امرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباعها انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والاضاء عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عيينة لان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف والجابر عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاعم فيطرد والمشي لاجلها كما قاله الجليل يستتبع المتسلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال المتقدم والمتأخر وتقدم الماشي وليحز الراكب واما النساء فينبغي لهن الخلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلم او ذمي قريب او اجنبي او جار له وفاسق بصلة رحم وحق الجوار وهي فضيلة لهما ثواب لا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ويحارفها وفي البخاري عن انس كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فاتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال فحي المجموع وسموا الذمي وغيره وسموا الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر انه المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظرا فاما مأمورون بهجرهم والنكير لا بهم العبادة ضائعة لانوا صلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستأنس به المريض ويتبرك به او شيء علم او رؤيته كل يوم لما هو لائق باصولها وما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول العز الحاجة تبيح العيادة بعد ثلاث لحبر وردفيه برد بانه موضوع ويدعوا له ويتصرف لشيخان بقوله في دعائه بما سأل القدير العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بكل الكوفة اطالة اللثم لما فيه من اضجاره ها

ومنعه

ومنعه من بعض نصرفاته والاجابة الداعي الى وليمة النكاح ومي لازمة اذا لم يكن ثمت ما ينفر له في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها وفض المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بفتحات وكسر هزة ابرار فعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي قصد من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس والمقسم عليه ان تفعله يقال بر وابر المقسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كبيرا لاحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا والذ اقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة الغبيراء الروياء لا تقسمن ولا اقسمت عليك بر سوله الله له لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فاذا قام به المسلم عليه تعين بحقه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في التشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا لها بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدها انية الفضة وهي حرام على العموم المشرب والخيلاء وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما يفيده فاطلاق النهي مع كونه ربما لم تر بعضا دخلة التخصيص بدليل لخروج لحديث هذا اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهما وعن الديباج الثياب المتخذة من ابريسم لا بزليسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب الملابس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كان سداها حرير ولحمتها كتان او قطن وقيل بالعكس وقيل بالقز وهو ردي الحرير وعن لاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط في هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب الميثرة بالمثلثة وقد ذكرها في العاشرة والميثرة والميثر والوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرم منه ما تعلق بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمه او دفعا لتوهم ان اختصاصها بالشرب يخرجها عن حكم العام او ان العرف في اسمها لاختلاف سمتها فرجما يوهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المأمور به قد يكون للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في الحقيقة ومجازه وهو جائز عندنا كما في ومن يمنع ذلك لقدر مشترك بينهما مجازا او لتسمي لعموم المجاز فان قيل فقول الحال فيجيء ذلك مع اشتراط المجازات يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قبل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز اعم من ان

نصرته عن الحنيفة اولا وقد يجوز والحق الكتابة نحو كتبت الرسالة اردت المعنى لاصلح
ارادة لازمه وكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول والخروج الصحابي المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح
والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس
والنسائي في الخصائص والايمان والنذور والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس
وبقال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة
التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والتدب رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت
العاطس اذا حمد وتستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندب
على الواجب سائغ ان دلت عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال
وزاد مسلم في رواية ساد ستا اذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن
ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها
مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام والذهلي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو اعم سلامة السابق

باب ما جاء في الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف
في كفنه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالتثنية قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الثقفي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرني بالافراد معمر وابن راشد وليس هو ابن يزيد كلاهما عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية النبي ذر زوج النبي اخبرته
قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم
المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى
نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط في رواية الكشميهني زوج النبي فتيمم
فيما اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة لعنبة باضافة
برد لوبوصفه ثوب يمان مخطط الخضر فكشف عن وجهه المشرف ثم اكب عليه
لازم وقبله منفذ عكس ما هو مشهور من قواعد النشر بتقديم المتوارد فقبله
بين عينيه وبكى فقد آبه عليه السلام حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب
عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال يا نبي انت

النبي

تقنيب

النبي يا حي تتعلق بمحذوف اي انت مفدي يا حي فيكون مرفوعا على مبتدا وخبر او تعلق في فيكون نصبا
بعده نصبا اي فديتك يا نبي الله لا يجمع الله عبدين عليك موتتين اي يجمع عليك موتتين في الدنيا
اشار به للرد على من زعم انه يحيى فيقطع الذي وجد لانه لو صح ذلك لزم ان يموت
موتة اخرى فلخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر
على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة
المجهول والمعنوي والمتكلم كتبها الله عليك فقد مضت قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه
يكلم الناس فقال اجلس فابى ان يجلس فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه
فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد
الا رسول الى الشاكرين اي نالها الغرض ونصيبها ولا ابي ذر والاصيلي الا رسول
قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر قوله الى الشاكرين ليجزينهم ثوابهم
ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر
رضي الله عنه فتلقاها الناس منه فما يسمع بشر الا يتلوها ورواه بعد الحمد
ما بين مروزي وبصري واصلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والقول والخروج اضافي المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي وكذا
ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة
ابن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحرث
ابن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او فهم بتعدد بعد ما امرأة بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان اقتسم المهاجرون قرعة
الهاء ضمير الشان واقتسم بضم المثناة مبنيا للمفعول وقاليه فاعل المفعول وقرعة
نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار الطيبات المهاجرون بالقرعة في نزولهم
عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع
كذا في اليونينية وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب فشهادتي
المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لقد اكرمك الله جملة مستانفة
والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ومراده معنى القسم كانها قالت اقسم عليك
بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من
اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت
ومني اي افدك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اي اذا لم يكن هو من المكرمين

مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام والاصبغ قال اما هو احمقان فقلت جاد
اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخائمة امره غير مأمونة اهو ممن يرجى
له الخير عند الناس يا امير المؤمنين لا والله ما ادري واما رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو مما في
لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بالاتفاق فيهما وكان ولا لا ادري لانه
الله لم يعلمه ثم ذكر بان اعلمه بعد ذلك والمراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا
من نفع وضر او الا فاليقين لقطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله
القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي واي لم اعلم الا دين على التفصيل اذ لا علم بالغيب
ولا تاكيد للمستقبل المشتمل على ما يفعل بي وما بكم وصولة منصوبة او استفهامية
مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم
ايضا ما لم يعلم بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وتبعني في
سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح لعفيه في المصابيح بانه خبر وهو
لا يدخله النسخ فلا تبالي فيه منسوخ وناسخ انتهى ولا يجري ذكر عن الكشميهني ما يفعل
بي اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية اللبث هذا اولا
عقبه المصنف وابن ناجية عن سعيد المقبري لفظ ما يفعل به قالت فوالله
لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان
نص عليه الشارع كالعشرة لاستيلاء الاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه وروايته
ما بين مصري بالمد والبلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رجل عن تابعي عن
صحابية والمخرجة ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والاكراه
في الرؤيا قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء
نسبة الجدة وابنه ابيه كثير المصري قال حدثني الليث بن سعد مثله اي مثل
الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى عمر جميل الخصال الحسنة القرشي المصري مما
وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالمثناة التحتية
اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وكنت المؤلف بهذا القدر اشارة
الى ما بقي في الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف
في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن
ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التفسير
من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد
في شوال السنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه
جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني والمكشهر ينهاني

والبي الوقت ينهوني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل عنه اي عن البكاء
والفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي
شقيقة ابي عند الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معنى
لها او مخبرهما بما اتاله من الخير تبكين او لا تبكين بما ولابي ذر والوقت والاصيلي
فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه منذ احمرين على المبادرة لصعوم
بروحه وتبشير ما هاة الله له من الكرامة او اطلقوه من الحزن لان لا يتغير او لانه
من الشيعة الذين يظنهم الله في ظله او لم تبت الملائكة بل من كلامه عليه السلام للنسوة
بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى ارفعتموه من مصرعه
وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء السابق لانه
انكر على فاطمة الم تعلم هي من امر الميت وقد اخرج الحديث المؤلف ايضا في
الفضائل والنساء في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف
الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي يجوبه ومن الكفن تابعه
اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز في الخبر فقط لا في الافراد محمد
ابن المنكدر والابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخته الخبر بي محمد بن
المنكدر انه سمع جابر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق
عنه واقتصاره في ابي فتيلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليبني عليها
وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن
جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعى الميت اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستثنى فيه احد
ولو كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي ورسم
الضمير الجار المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت بنفس الميت او بسبب ذهاب
نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من اثم اهل الميت واحوال
المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح المهلب في الجمع باستحبابه لحديث
الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب
عليه من المبادرة لشهود جنازته وتجهيزه امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار
له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره النعي الجاهلية المنهي عنه رواه الترمذي
وحسنه وصححه وهو الذي يعمون التحضر وذكر ما اثره ومفاسده المتولي وغيره
ويكره منه ما فيه تاثيم الميت وهو عدة محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل النهي عليه
على غير صيغة الندب الاتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم تعارضه مع ندبه
اطلاقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء على نظم الشعر فيه فيكون كل منهما العموم النهي عن
ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما ظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على
الاكثار منه او على ما يحدث الحزن دون ما عدا ذلك فما زال الكثير من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا

والكيهما بنفسه بحذف حرف الجر اي بنفي نفس المدينة الى اهلها والاصيلي حذف لفظ اهله والتبريزي وجه وبالاستناد قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزائه ومن سعر اخره في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر التبريزي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباقي بهم بمعنى بهم اي صف معهم ويحتمال ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صف معهم على المعنى الاخير وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر في غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي وجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن انه فصل الا ان يقال تقدم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فلم ير غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا الاصيلي اخبرنا ابو يعلى السختياني عن حميد بن هلال العدوي المبصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية فجاهدوا حتى قتلوا سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب والخبر الذي عليه الكلام بموتهم نعى فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة المنصوص بصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان هبيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ راية ثابتة معجمة وراء مكسورة للتسلات بالتعوذ واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد

من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلوا فصار ذلك اصلا في الضرورات اقامة الامير واشد الخوف سقط الشروط قفل بضم القاف الثانية وفتح الفاء المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز

باب الاذن بالجنازة

بكسر الجيم اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلي عليها فيه الترجمة كما تبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لانها نعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بمسيئة امره وقال ابو رافع نفيع مملوك طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي النونينية كلهم بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا معاوية بن محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بن الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات النجاشي هو طلحة ابنا لبر ابن عمر الملوي حليف الانصار كما عند الطبراني عن طريق عروة ابن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ثم ملحقين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل فلما ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ابن سلام بن عوف وكان لا اهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني والا دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه فقالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اغراض اي كرهنا المشقة عليك لتاني قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان طلحة ضحك الليلة وضحكت اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتاقيت زهر فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وراجع حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب فضل من مات له ولد

ذكرا او انثى فرط او جمع

فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم ينح التقييد بذلك في الحاكم الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن ماجة حبتاك والنسائي من طريق جعفر بن ابن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة والمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحدكم ثلاثة من صلبه فيحتسبهم الا كانوا لجنة من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم صبيا ولم يرض صبرا او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف والاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام فيعم المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا ابتغاء الصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يسقط من الثالثة في رواية ابن علية عن عبد العزيز مجاز والخبر الجنائز فحذف زائدة ضنا خلافا لمن قال ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستيناف وما معه الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة تعدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فلخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنان فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين فقال واثنين فقال ابي بن كعب قدمت واحدا فقال وواحد لكن قال في لفظ للبيهقي ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك عنده مرفوعا ما لمؤلف في الرقاق التي يعلق الحكم استدراكا سياتي ان شاء الله ولم يشك لاحد عنه لواحد عنده مرفوعا ما لمؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه لواحد فما فوقه

وهو

وقوله صابرا ومحتسبا في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون مولودا له في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن يحتمل ان حديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فيها حديث ابي يعلى الموصلي والطبراني في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فما لمن مات له ولدان في الاسلام فدخلها الله الجنة وحديث عمرو بن عنبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق قولنا شخص ما او يدخلوك لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد لكن صح قاسم فهو قاطع للنزاع في حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن سحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل خلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون المثناة احزم مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الامر والحق الامر بالذكر لانه الذي يحصل به البلوغ لان المتجر قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذه الحالة الصغيرة حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه انه من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح الترمذي اذا ظهر ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يستلزم ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التوجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا تفهم عن ابيه بامره ونهيه وساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي يقتضي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وشبعه البرماوي الظاهر ان الضمير لرحيم المسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار ان نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان برحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بما قالا فالضمير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عثمر وبن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة حديث ابي يعلى الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قاله بعد قوله لمن مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد

قوله العجوة اي المعروفة

لا للآباء أي بفضل رحمة الله إياهم وللنسائي من حديث أبي ذر إلا غفر الله لهما بفضل
رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب
عليه إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل
المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل
بفضل حسبتهم الجنة وهذا إنما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله
والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الأربعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجة في الجنائز وكذا النسائي
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا عبد الرحمن بن الأصبهاني اسمه
عبد الله عن ذكوان أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن النساء في رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو ومن جملة ما
قال لهن وللأربعة فقال أيما امرأة مات لها ثلاثة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي ثلاث من الولد كانوا أي الثلاثة لها وسقط لها لغير أبي الوقت
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار أنث باعتبار النفس أو النسمة
والولد يتناول الذكر والأنثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في أحاديث
منها حديث ابن ماجة عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعا أن السقط
ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل
أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي أم سليم والدة
أنس كما رواه الطبراني بإسناد جيد أو أم مبشر بتشديد المعجمة المكسورة رواه
الطبراني أيضا كما أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد وإن مات لها اثنان
قال عليه السلام واثنان وكأنه أوحي إليه بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل
عليه الوحي في أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم أن
يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الأصبهاني عبد الرحمن
مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه حدثني بالإفراد أبو صالح ذكوان السمان
عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن
ابن الأصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد
وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط
إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين
قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق

هنا نقص نحو أربعة أسطر

أن

أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد
اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع
أيضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل
أو امرأة ثلاثة من الولد فيلج النار أي فيدخلها وفي الإيمان والنذور
عند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة
وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تحل به اليمين أي يكفرها
تقول فعلته تحلة القسم أي لم أفعله إلا بقدر ما تحللت به يميني ولم أبالغ
وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود
أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي
بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكر عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته
في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن
الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية
ولا سببية هنا لأنه ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار
وبيان ذلك كما نبه صاحب مصابيح الجامع أنك تعمد إلى الفعل الذي هو غير
موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه أن الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من
الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي أن
تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا أن تأتنا فالحديث
واقع وهنا إذا قلت إن يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم
قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين الفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجمع
لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والدماميني
واللفظ له بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية
بعد النفي مثلا وإن لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا
فتحدثنا أن النفي يكون راجعا في الحقيقة إلى الحديث لا إلى الإتيان أي لا يكون
منك إتيان يعقبه حديث وإن حصل مطلق الإتيان كذلك هنا أي لا يكون
موت ثلاثة يعقبه ولوج النار فرجع النفي إلى القيد خاصة فيحصل المقصود
ضرورة أن مس النار إن لم يكن عقب موت الأولاد وجب دخول الجنة إذ ليس
بين الجنة والنار منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الأولاد في هذا الحديث كغيره
بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا
مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الأربعة هنا قال أبو عبد الله أي البخاري
متشهدا لتقليل مدة الدخول وإن من كم إلا واردها داخلها دخول جواز

لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة ونهار يغيرهم روى النسائي والحاكم
من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون
على المؤمنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها
رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار
وزاد يستعون كلهم على منهاتهم ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي ويخرج
المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير
وابن ماجة في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر ⑤

باب قول الرجل للمرأة شابة او عجوز اعند الغسل

وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي وللحال انها تبكي فقال لها اتقي الله وباك لا
تجزعي قالت لم يصبك مثل مصيبتي او اصيبي قالت الصبر يجزئ الاجزئ للمصيبة
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي
التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ⑤

باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت سنة

او الضمير فيه للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل
على المعهود من غسل الجنابة ولم ير اكثرهم الوضوء فيه بالماء والسدر
فمتعلق الغسل يأتي يخلط او العيان بهما للتنظيف فلا يحسب من الواجب للتغيير حفظ
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابا سعيد
ابن يزيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة لمدى وخمسين واسم ابنه
هذا عبد الرحمن طيبه بالخوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة
وصلى عليه ولم ينوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر لان
الماء وخده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا او صله
مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر خط فذكره وقال ابن عقبا بن
رضي الله عنهما تما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم
الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد
اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد لما غسل
سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه لو كان نجسا ما مسسته
بكسر الجيم والسين الاولى ومن مسسته والاصيلي واجي الوقت وقال سعيد بزيادة
ياء قال الحافظ بن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل
في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد

ابن

ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج
ابي العاص بن ابي الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال
الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي
صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو على الكلام
ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة ان
لم ينق بها اي بعد الثالثة التحيل ان كان نعم صححه النووي الاكتفاء بالواحدة
ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى
الايتار كما قرره ابن دقيق العيد قال المازري وفعل الغسل سنة وقيل واجب
وسبب الخلاف قوله الاتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة
في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء والشرط المعقب
جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان
القول بالتنقية لابن ابي زيد والاكثر القول بالوجوب اي على الكفاية للمعداة
انثى او اخرى وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا
او سبعا قال في الفتح والمراد في شيء مما ورد في الروايات بعد قوله سبعا التعبير بلكثر
من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما خمسا او سبعا او اكثر على ذلك
بالشك وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال الهادوية الزيادة على
السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رأيتن ذلك
بكسر الكاف لان خطاب المؤنثة اي ان اذا كن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة
الى الانقاء الا تنقوا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زدن
وترا حتى يحصل الانقاء وهذا خلاف ظاهر ان الحق فانه لا يزيد على الثلاث ⑤
والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ بن حجر
كالطيبي فيما حكاه عن المظهري شرح المصابيح واوهنا للترتيب لا للتخيير لتعقبه
العيني بانه لم ينقل عن احد انه اوجب الترتيب والباقي قوله بماء وسدر يتعلقان بقوله
اغسلنها ويقوم مقام السدر الحرض مقامه بل هو ابلغ في التنظيف لغم السدر
او في المنقى عليه لانه امسك للبدن وظاهر تكرير الغسلات به الى ان يحصل
الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبسبر ثانية وثالثة
كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيا من كافور اي في غير المحرم
للتطيب وتقوية للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول
على الثاني لانه نكرة في الاثبات سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه فاذا
فرغتن من غسلها فاذنني بهمزة مكسورة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة
وكسر الثانية اي اعلمني فلما فرغنا بصيغة الماضي جمعا عند المتكلمين ⑤

والاصيلي وغيره بصيغة الماضي للجمع المؤنث اذ فاه اغسلنه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها فاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو ثم استعيرها اياه والمعنى الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها أي اجعلنه شعارها وهو الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للمتوفى ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك ليناولها بركة يديه ولحزه ولم يناولها اياه او لانه كره فيه المهنة من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهدك بعرفها الكريم وروائها ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل

اي استحباب غسل الميامن وتر وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله او الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف نزاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك بماء وسدر مخلوط قال ابن المنير وهو شعر يلين الماء فيكون اشد تنظيفا لانه الماء المضاف لا ينظهر به انتهى لعلهم يحتملان لا تغير وصف الماء بالسدر اذ لا يمكن بالسدر رسم تغيرا بالماء في كل مرة قال لفظ الحديث لا يأبى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور على المشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه على جسدها فقال بالفاء والاصيلي وقال ايوب السختياني في الاسناد السابق ايوب وحدثني حفصة بنت سيرين مثل حديث اختها محمد اي ابن سيرين وقال في حديث حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الكافور او شيئا من كافور واجعلن في الاخيرة حنوطا او شيئا من حنوط وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه قال عليه السلام ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكررها ثلاثا ولا يخفى ان تكرار الامر للندب او للتاكيد او لمعاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاغتسالات او الناس ولا يخفى ان الكشميهني بدأن بميامنها بجمع مؤنث لانه علم ان الامر كان لاكثر من النسوة في شأنه كلهن وانه أذن ايضا مواضع الوضوء منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفائر بعد ان خللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقينا

خلفها

وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرة فلا على صدرها هذا باب بالتنوين بيد ابتدأ وله وقف تام لتمام بنيتا للمفعول بميامنها من الميت عند غسله نفاولا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدأن بميامنها اي بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو رد على ابن قدامة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية باب استحباب الجلوس في مؤخر الغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها ذكر باعتبار الاشخاص او لغيرة لك كما مر قريبا والكشميهني بميامنها بجمع مؤنث لانه خطاب للنسوة ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الاربعة والمراد بالميامن ومواضع الوضوء منها زادت حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها والحكمة في امرنا عليك السلام بالوضوء تخديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثار الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب بالتنوين هل تكفن المرأة في ازار الرجل بغير تكفين فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فيتوجه التشبيه وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عوف عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول والاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني باعلمني واجمع مؤنث لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فاذنتني اعلمتني والاولى في الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي المتابق على المجاز وقول الزركشي هذا مجاز والمتابق حقيقة ومعلا في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها هو الذي قاله الثقات فقهه هذا باب بالتنوين يجعل الكافور وغيره في اخره اي اخر الغسل وبالسند قال حدثنا احمد

ابن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي النكزاوي البصري قاضي كرمان حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج
فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها
من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض
ذلك لارائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة
غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة بماء وسدر متعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله
هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه
كما نص عليه في الام ولكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة
فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما
يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم
جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور شك
من الراوي اي اللفظين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور
عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما
فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه
اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث
الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت اية قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا
راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر فان قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين
بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله
او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب
نقض شعر المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جرى على الغالب
والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما
وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير
اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر
المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري
عن احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي
تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا

وسمعت

وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن
هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابي ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلنه
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله
وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون
لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار
للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما
وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة
الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما
على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي ولابي الوقت
يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل
تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب
ولابن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي
ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني
اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة
من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل
من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجيء لاجله فلم تدركه اما
لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار
يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني
قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره
فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب
ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية
على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء
منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه
السلام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخر
لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله
في الحديث اشعرنها معناه الفنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين
محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي

الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل المشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم الله بخلاف المشعار والمئزر ذرو لا توزر بفتح المشاة والهمزة وتشديد الزاي من المئزر هذا الباب بالتنوين بجعل بضم اوله مبنيا للمفعول والغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي صفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت نقرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي تشجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو والاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري والا لاحقة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين زاد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه صفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الصفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلين وعن الحنفية يرسل خلفه وعلى وجهها مغرفا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل في الميت شيء مما يفعل في الحي الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وللفزاري انه امرهن وهو عجيب في صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن راسها ثلاثة قرون ونزجم عليه بذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل نفسها بهذا ٥

باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي والجاروف بجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتني حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب وام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وتزاد ثالثة او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة والحكمة في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفر ناشعرها ثلاثة قرون اي ذوائب والقيناها بالواو اي الذوائب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية صفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف من بيان احكام غسل الميت شرع

في بيان

في بيان احكام الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ببيض بحولية بضم الميم وتشديد المثناة التحتية نسبة الى المحول وهو القصار لانه يحملها اي يغسلها او الى محول قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال التيمي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي الثلاثة اثواب ولا بوب ذكر والتبويب والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما قاله الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك سنة وهو تفسير مالك وعليه قوله تعالى رفع المتوفى لغير عذر ونهي يحتمل ان يعد اضلا او بعد غير مريبة لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث طاهرين مروزي وصدفي وقيدك المحدث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب جواز الكفن في ثوبين والثلاثة ليتا وجبلم بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد سائر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام والقراء وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصححه في نفيسة كتبه مما عزاه للاكثرين والجمهور اي قاله سائر العراقيين فتطلق الحي وحده مصعب الاتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها لحرمة كشفهما ولو كانت امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند سرد حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا بالتنوين رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر فيه الالف واللام ظرف ومضاف ليضاف الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر

اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود
لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته
ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال اوقصته
شك والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة قال الثاني شاذ اي كسرت عنقه
والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن
عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه
سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع
عن ابن دينار في ثوبيه الذي احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد
حيث زملوهم بدمائهم قال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا
تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا
ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر
راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ومن منع المخيط واخذ ظفره
وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي
مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي
رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس
لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث
وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو ان
يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير
النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في محل النص لعموم علته او غيرها ولا
نرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى

باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال
الحناط بالكسر قال الازهري فيدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل
الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال
لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من
راحلته فاقصعته بصاد فعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم
العين على الصاد اي قتلته سريعا فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال

النووي

النووي في شرح مسلم فيه جواز التكليف في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال
لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه
قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم
على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم
وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قال ابن دقيق العيد
ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة
بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب
بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه
بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان مات من الوقعة عنده
وان اثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة الواو في ونحن وفي
وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه
اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس
الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب
تكفين المحرم في ثياب احرامه وان لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة
للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا بدال مهملة بدل المثناة التحتية
كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره
ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال
الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى
قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي
وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني
ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار
وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي
ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند
الصخرات فوقع عن راحلته قال فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو

ايوب السختياني في روايته

فمات صح

كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقعصته بتقديم الصاد على العين
ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين قال فقال اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل
وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال
والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت ٥

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد المستملي
ومن كفن بغير قميص بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا من يكف في الموضعين
اي خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم
بفتح اليا وضم الكاف وتشديد الفا وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس
قميص الصالح للميت سوا كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر
بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب وان اليا
سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول
اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب
ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله
عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة
ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان
من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم
جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند
الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل
امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر
عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه
فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق معبد كلاهما عن قتادة قال
ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك
حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك
لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع
ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن

ابن عباس

ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني
من قميصك وصل علي قال الحافظ بن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته
بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى
سؤاله على حسب ما اظهر من حاله الى ان كشف الله الغطا عن ذلك بما سياتي ان شاء الله
تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه اي اعطى قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه
لما اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه
فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافيه بها او لانه
ما سئل شيا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فنفعه
الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض
والعقيدة شي واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال
بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال
عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم
على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي
عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي
اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة
على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد
منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال
تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انما انا بين
خيرتين بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة
اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا
تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم
كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه
السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل
فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت الاية ولا تصل على احد منهم
مات ابدا لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما
لم ينه على التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لانه لو لم يوف العدة بالقميص
كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر
في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره
عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله

لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب
بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجوا الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل
المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لشان قصد
به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم
يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حياء وفي معناه
المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم
بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى
بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز
وقريبه الكافر لحق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم
فيه كاللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن
ماجة فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد الهندي الكوفي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله خشوا
على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادر الى تجهيزه قبل وصوله
عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها
فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجاز الوعد في تكفينه
في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله ابنه في حديث ابن عمر
يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله
فاعطاه قميصه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق
وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني
بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك باب
الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها
في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا معناه والذي في اليونينية
اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر سحويل وهو بضم السين
فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن
وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول
اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي
وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن
القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية

نعم

نعم يجوز القميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة
اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل
ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة
السابق انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن هشام
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة
بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان
كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاشجعي قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي
ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب
بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال
طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت
لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه
السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس له الا برده ان يكون
عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني
المتعلق برقبته مال او قود وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه
اي بان الكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار
وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق
الحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي
يبدا بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم له لله او لادمي لانه احوط
للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها
مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم
مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما
كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي
اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال
لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال
الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد

٥٩

هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن انه اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الله بن مسعود فاتي عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعام له بالضمير الراجع اليه وكان صائما فقال بضم القاف مبنيا للمفعول ومصعب ابن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع فاتي عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا الفهري العبدري فقال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قالة تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو رواية الاكثر قال وللكشميهني الا برده بلفظ واحدة البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالتعريف والبرد ثمن الكساء وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل آخر قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده فالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن ابن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارث بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله وجوبا شرعيا بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء منا من مات ومنا من اجره من الغنائم التي نالها ولها من ادرك من الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها ليسلمها منوفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرتها وهو يجتهد بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وثلثية الدال اي يجتهد بوعيره بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استينافية فلم يوجد له ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والذال المعجمة حجازي طيب الرائحة وفي الحديث ان من الفواكه ما هو طيب الكمة ولا ريح له وفي المجموع ولعله لانه لم يكن له غير الكفن مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تكفينه من بيت المال لان من المسلمين من انتهج وقد قال امرؤ مبتهل

كفن

كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وفي نسخة الكوكب حسنا بالحاء المهملة ثم النون ما يعني نخشى ان ندخل في خبر مرة من قبيل في حنظ من كان يرفه العاجلة بمعجلاته فنيا ما لنشأ لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها فقصاراه عليه من منافعها ما نشاء لمن نريد وقيد المعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يعجل كل منهم ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه ولا يجوز رفعهما بل يجب بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا حباب بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله وجوبا شرعيا بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء منا من مات ومنا من اجره من الغنائم التي نالها ولها من ادرك من الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها ليسلمها منوفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت له ثمرتها وهو يجتهد بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وثلثية الدال اي يجتهد بوعيره بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استينافية فلم يوجد له ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والذال المعجمة حجازي طيب الرائحة وفي الحديث ان من الفواكه ما هو طيب الكمة ولا ريح له وفي المجموع ولعله لانه لم يكن له غير الكفن مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تكفينه من بيت المال لان من المسلمين من انتهج وقد قال امرؤ مبتهل

بالاخرو هو سائر ويجاب بان التكفين به لا يكفي لاعتقاد الكافرين بالثوب كما صرح به الخرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن سائر العورة لكن استكمل الاستوي الاقتصار على سائر العورة مما في النفقات من انه لا يجل الاقتصار في كسوة العبد على سائر العورة وان لم نبناه حرا ويرد بانه تحقير واذا لا فامتناعه في المنية الحر اولي والجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ الغرض منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وقد الناس والميت يستغني بالتراب عليه لاختلاف العبد والاولي ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ علم الجواز فذلك لتبين كونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثواب لجهد الاخرة شيء

باب من استعد الكفن

اي اعده وليست المسنين المطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسر هاعلى ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها جات النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها بالرفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع قديما ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة فالوا البردة قال سهل نعم اي وفي تفسيرها بما ذكر اشارة الى ان البردة كساء والشملة ما تشتمل به فهي اعم لكن لما كانت اكثر اشتمالها هو الملفوف عليها اسم قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نشحتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فحيث لا تسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او لتقدم قول صرح فخرج عليه السلام ازارها وانها الازار وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عن ابن ماجة فخرج الينا فيها واعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فانزرها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن والمعنى لباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام لكن قال صاحب الغظائف لم يرد في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن وهو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن

صالح

صالح عن ابي حازم لكن من رمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت اي في الاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا لما فطبه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال لسهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها قال راينا ما راينه لكني اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها فافاد ان المعانب لهم من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابن عساكر فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اخذه اي لاعلى اكتسابه لانه ذاك الميت يختصها بالكفن بل سائر اقواله كذلك لانه كفنه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل وارث ملاح محسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه انتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له في غير الحيض فيه فينبغي لك لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواه الحديث الاربعة مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة في اللباس

باب حكم اتباع النساء الجنائز

بالجمع ولا بي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السواء الكاملي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء هو ابن مهران الحذاء بضم الهاء وفتح المعجمة وتخفيف النون وبعد الالف همزة عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن سعد عن يزيد صحيح بهذا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز بفتح الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهينا غير محتم فكانه قال كرة لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور وظاهر قول مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق الثوري رجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة وغيره متابعة على المخرم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فامره زجرا والطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول

الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع الناس في بيته ثم بعث اليهم فقال انى رسول الله
اليكم تعلمن احدا لما اعلم انكن لا تفرقن وفي آخره فامرها ان تخرج في العيد العواتق
وذوات الخدور في خبر آخر قالت في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى
من مرسل الصحابة [illegible] حد المرأة من مصدر الثلاثي وهو
ذو الحداد المرأة على ميت غير زوج ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن
ويهجم منا ليم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك الزينة بالمصبوغ من الثياب والحضاب والطيب والمشهور
انه بالكاف المهملة ويروى الاحد اذ بايجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت
عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا البشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة
التميمي عن محمد بن سيرين قال لقيني ابن لام عطية لنبيشة رضي الله عنها فلما كان اليوم
الثالث لا نجد ذرين الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف
دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا رواه ايوب مما اخرجه
عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على ميت اكثر من ثلاث ليال
وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وافي مصدرية وحكى فتح اوله وكسر
ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه
والكشميهني الا الزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلاهما يفيد
التسبيبية وزوائد نصر بوك وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قاله
اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو فلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب
ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم ام ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاني نبي يشكو العين
وتخفيف المثناة او لغير ذر نبي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفيان
صخر بن حرب ابو سفيان قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا
خلاف بين العلماء لاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث قال ولم ار الخ شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان
ابن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي ام
حبيبة او حميها لها الحديث فلا مانع من تعدد الواقعة دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة
زملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث
فمسحت عارضيها بهما جانبا الوجه فوق الذقن الى ماحيه لا اذن ودواعيها وقالت
اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال اللام لابتداء على خبر كان الواقعة خبر الا ان

حلو

نوفل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر تعني بمعنى النهي على سبيل التأكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق
ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان شعار بالتعليل وان
من آمن بالله والقيامة لا يجترئ على مثل من العظائم لا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول
بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية لقيد المرأة في الحديث بالايمان بالله
واليوم الاخر خرج على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة
وهذا احد مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية
بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في اكرام
المفاصيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج على الغالب المعتادات والا فالحكم
بالوضع عليها لا اعتداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول
مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
عن حميد بن نافع هو ابن ابي فلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان
كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة كبيرة او صغيرة
تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب
الشارع وينقاد له وهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يفيضه من صيانة نفسه ومنعها
الا خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يفيد
تأكيد امر التوكل بشرط الايمان وقوله تحد بحذف التاء الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بالجحد وفي المستثنى ذلك على
الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا للقوله فوق ثلاث
فيكون المعنى لا يحل لامرأة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب بنت ام سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة
بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا اتذكر سوء مصيره
او هو اخ لها من ام او من الرضاع وليس هو اخوها عند الله بفتح العين لانه استشهد
بالحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا او لا اخوها ابو احمد عبد من غير اضافة لانه
مات بعد اخته زينب نسيبة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد اشتمل التحكيم بثم
المقتضية للعطف على المتراخي التشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على

وجب الاجماع على الرد صحيح

وغيره من الكبير فيه ابو نعيم وهو على شرط الصحيح

مل

قوله ابو سفيان

زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان
زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة
ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار
لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت اعجبا اي ثم اخبرك
ان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو
ذر به اي شيئا من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه
في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج
فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب
فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس
ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله بسند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي
وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود
ولا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا
امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا باب مشروعية
زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند
قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او
غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها
ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت
بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله
ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني اي تنح وابعد فهو
من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد
في تصب مبنيا للمفعول وعند المص في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك
خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال
انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحموي والمستملي
لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف
في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط

من

من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس
وراه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء فاتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول
عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح
المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
من نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث
قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه
السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي
دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك
الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام
الجفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق
الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد
فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول
المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقيل ان المرء لا يوجر على المصيبة
لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك
ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما
امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة
القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال
في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر
الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال
بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فليستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور
فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم
يكن ذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام
كانوا يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام ويكره للنساء لجزعهن واما حديث
المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول
على ما كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي
وافهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى
والحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما يعد في خروجهن من الفساد

ولا يكره لطيف زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة
والقمولي لمن لم تكن قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول والخرجه البيهقي في الجنائز والاحكام واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله
المتضمن للنهي المنهي عنه عليه وليس المراد منع العين يجوازه وانما المراد البكاء
الذي يتبعه التندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء
ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول
على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كما منها ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت
في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون
اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك
اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحبه صاحبي الجامع بان الظاهر
ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل ترجمة لمن سنته اذا استنة
الطريقة والسيرة يقيد اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على منه بعقد
في حياته وينوحوا عليه مما لا يجوز واقرهم على ذلك فمات ولم يحل بينهم وبين ذلك
فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل
من كلام المؤلف كما تقف له لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشامل
وغيرها وعلمكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان اهله عادة يفعل منكرا من
نوح او غيره وامكنه نهيهم عنه فلم ينههم فقد وقع في خالفة النهي
عليه وقوله صلى الله عليه وسلم متا تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول
عن رعيته فمن قام ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يفتدون به
في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يعملون شيئا من ذلك
او اذى ما علمه بانهم فعلوه كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على
عمر رضي الله عنه حديث المرء يعذب الاتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت ليعذب
ببعض بكاء اهله لمخالفته لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر سقطت الواو من وكانت الفعل الجي ذرة
لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى
الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف
للتشبيه وما مصدرية اي كقولها عائشة وهو اي ما استدلت به كائن
من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذ
الى حملها وليست ذو جاز من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فتحمل الباء
والمعنى وان تدع نفس مثقلة اوزارها احدا من الاحاد الى ان تحمل بعض
لا يحمل منه من وزره شيء وامتا قوله تعالى وليحملن اثقالهم وانقالا مع اثقالهم
فهي اقتاتين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وز
او

او ازارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت
في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله
وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني محتجا الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه
واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه
مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل
نفس ظلما الخ من حيث الظلم الا كان على ابن ادم الاول فاعل
ما يقتل ظلما وحسد اكفل اي نصيب من دمه وذلك اي كون الكفل على ابن ادم
الاول لانه اول من سن القتل ظلما فكفله كل من كانت طريقته القتل على الميت
بباشر الذنب بقوله او فعله لا من كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالستة ال
حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن
مقاتل قال الا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول
عن اخي عثمان عبد الرحمن المدني قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال ارسلت بنت ولا اخي ذرت النبي صلى الله عليه وسلم
زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال ابنة ابنا لي قبض اي في حال
القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار ما يؤل اليه في حال النزع
قيل الا ابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ظهر
الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه
صبي حينئذ او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم
لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما رواه البزار في مسنده
عن ابي هريرة قال قتل ابن لفاطمة فبعثت الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او سمي امامة بنت زينب لاخي العاص
ابن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر
وللباب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى
الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم
نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملكه صبر ذلك
عاشت تلك المدة وقال الحبي الصواب قول من قال ابنتي اخ بالتذكير لان
الثاني كما نص عليه في حديث الباب وجمع البر ما وعين ذلك بانه تعالى لغة
ابنة في بيتي ولحدة ارسلت او بنتين زينب لي علي او امامة او رقية في عند
ابن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فانه ارسل عليه السلام يقربه الغلام

المهندس محمد
نتيجة الفوز وتكوينها الكامل
واجزاؤه كان يعلم تربيته

بضم الياء من فرق ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان يأخذه هو
الذي كان اعطاه فان اخذ فاخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء ان كان له
مناسبة في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان
لله الاخذ والاعطاء وموصولة والعائد محذوف وكذا الصلة الدالة على
العموم فيدخل فيه الاخذ الولد والعطاؤه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ
والاعطاء عند الله تعالى في علمه باجل مسمى معد موجل فلتصبر ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها المحتسب لها ذلك من عمله الصالح فارسلت
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونهما اقسم عليه ليأتينها فقام ووقع في رواية
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة مرة وعدة
باثباته واو الحال والمجموع والمستلم معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة
ابن الصامت واسامة راوي الحديث فنشوا الحال دخلوا بيتها فرفع الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالراوي في رواية حماد فوضع
في الدار الصبي بن سعيد في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع
بتاء بن بي اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى الحالة المزيلة ان تنتقل
الى اخرى لقربه من الموت ولجلة اسمه حالية قال حسبته انه قال
كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وحزم
في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن فقاضت ولابي ذر وفاضت
عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء المجاري عن
النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور
يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وانت
ابو فيه في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه السلام هذه الدمعة التي تراها
من حزن القلب بفتح تعمد وكاد استدعاء علامة واخذه عليها رحمة جعلها الله
في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء بالواو وكاني ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء
بضب على انما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اي الذي يرحمهم
الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله
تعالى لا تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه اذ في رحمة لكن
ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه اذ في رحمة فان قلت ما
الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث
المذكور الى الرحمن اجاب الخوبي بان كلا صالح لفظ الجلالة دال على الذات
وقد عرف في الاسقاء الحديث ورد ليكون الكلام مسوقا للتعظيم فاذا ذكر هنا
ذكر من كثرة رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على سنن التعظيم بخلاف

الاخر

الاخر فانه لفظ الرحمن دال على المقصود فناسب ان يذكر بعده كل ذي رحمة وان قلت ورد في
الحديث الثلاثة الاقلام رفعت وثبوت وعاصم وابو عمار بضم ياء وفتح الخاء
والقول واخرجه في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال
ابن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله
اي جنازتها وكانت لسنة تسع ولاحمد زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي ام
كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانهما توفيت والنبي صلى الله
عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فقال فرايت عينيه تدمعان بفتح
الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل فيكم رجل لم يقارف
الليلة بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف
تعليقا في باب من يدخل في قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يكن مع ذلك وسيه
جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل
القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة فقال والستر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد
جامع بعض حواريه تلك الليلة فلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه
من النزول في قبر زوجته حيث لم يجتنبه انه استغل عنها تلك الليلة بذلك لكن
يحتمل انه ظن مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة
والذي في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها قبل ولاحمد من الحضار ها قال عليك لم
لم يقع طلحة فانزل بالفاء قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمان قال قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كما لمكية واسمه زهير قال
توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجيئنا
لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني
لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس اوقال جلست الى احدهما
شك ابن جريج ثم جاء الاخر فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن
ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة فبكا النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن
عثمان اخبي الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت

DIN A3

عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء
الحي عليه الحديث اي سوآء كان الباكي من اهل الميت ام لا فانه ليس الحكم مختصا
باهله ولفظ له يبكي اهله حزم مخرج الغالب لان المعروف انما يبكي على الميت
اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه
فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا
المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما فذكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه
من مكة فلما من بحجة حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية ممدودا ذكر بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل جسرة
فما فوقها مسافرين فاجاوزه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال
فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن فاسط بالفاء وكان من
السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك
فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له الرحل فاحث بكسر الحاء
المهملة اي الاول وفتحها في الثاني امر من الحوث بالمثلثة المؤمنين كذا للاكثر
وزعم الكشميهني بالموحدة قبل الميم وغيره فالحق امير المؤمنين فلحقته
حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه جاء صهيب يجر احة النبي جاء عاد وكان
ذلك عقب حجة المذكور دخل صهيب يبكي كذا للاكثر كونه يبكي يقول
واخاه وصاحباه مالف الندبة فيهما للتطويل مد الصوت وليست علامة
اعراب في الاسماء الستة والحال انه تشكت لاضمة لكن الشرط في المندوب ان
يكون معروفا فيفتقد ان الاخوة في الصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح
وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام
الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببعض بكاء اهله فتيه ببعض البكاء محمل على ما اذا نيح جمعا بين الادلة
فقال ابن عباس رضي الله عنهما فقال يرحم الله عمر قال الطيبي محمد امن
الادب الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغربه
من عمر ذلك القول فجعلت قوله يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوهم
من نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزم بذلك لكونه
سمعت صريحا من النبي لختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن
لكن باسقاط الواو وبالجزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان
نون لكن فرسول مرفوع وبتشديد ها هو منصوب قال انك لتزيد
الحافر عذابا ببكاء اهله عليه وقال حسبكم القرآن اي كافيكم ايها

المؤمنون

المؤمنون قوله تعالى من الدبر ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها
قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب
اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك ضحك ابن عمر قال
ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن قال
الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله لكرة المجادلة قال الزين
ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن لما تمهد عنده ان يكون
الحديث قابلا للتأويل ولم يتبين له محل حمله عليه اذ ذاك اذ كان المجلس لا يقبل
المماراة ولم تتغير الحالة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في
دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه والتأسي في ما حكت عائشة ما يرفع روايتها
الجواز ان يكون الخبر ان صحيحان معا ولا منافاة بينهما فالميت ربما تألم
المفقوده مما تقدم من وصيته اليهم به عند وفاته حيا نه وكان ذلك مشهورا
من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة عن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال
المزني وابراهيم الحربي والحنابلة من الشافعية وغيرهم فاذا مر الريح مر به
الميت لم يعذب فالراجح عندي ولذلك ان نقول ذنب الميت لا مرد ذلك فلا يختلف
عذابه بامتثالهم وعدمه وليس باب الذنب على التسبب يعظم بوجود المسبب
وشاهد حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له ما يندبه
اهله به كما رواه احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت
النائحة واعضداه وناصراه وكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها
انت ناصرها كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من
اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد
الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا الخبر الموطأ وصله مسلم انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها بكسر ها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال
حدثنا انمار عبل بن خليل الحزاز سزاي بمعجمتين الكوفي قال المؤلف حاشا
لغير سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين

المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
لما اصيب عمر رضي الله بالجراحة التي مات فيها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي
ويقول واخاه بالف الندب وهاء السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر
منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله واخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته
عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير
والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء
اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز

باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لبيان
الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة
احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه
فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان
هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة
بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش
عن شقيق قال المؤلف كالفراء والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة
الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية
صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى
في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق
انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في
قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة
وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول
وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء
الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة
ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ
مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا
شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح
عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي قال
ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه

بالغا

بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم
وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اثم والله اعلم
يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي
والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة
او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله
وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من
موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة
عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح عليه بغير موحدة
على ان ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك
يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا
عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح
المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما
وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة
يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث
الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد
تفرد ادم بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية
الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد
المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد
الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف
عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف
عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه المراة الصائحة
فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون

والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب

بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء أفصح من قصره بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم بإضافة باب لتالية وكسر الراء وتخفيف المثلثة والمد وخفض النبي بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاول هو حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما عده زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع من وجع اسم لكل مرض اشتد بي أي قوي علي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع الغاية وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالشاتين قلت أتصدق بالشطر أي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له المذكور والكشميهني والمستملي الشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف فتصدقه الشطر أفضل بدليل رواية الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي وجب الشطر فالمسألة في الحالية المخفض فيها أظهر من النصب لان النصب بإضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي الواجب الثلث ومبتدأ خبره محذوف أي الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدأ وخبرا وقال كثير بالمثلثة أيضا أن تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية فتركت وريثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة فقراء تكفف الناس يطلبون الصدقة من أكف الناس أو ليسألوهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية في محل رفع وصلتها في محل

لخت المقتول سعد جابر وإن كانت أخت محمد وتكون عمة المقتول وهو عند الله قال عليه السلام فلم تبك بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته أو لا تبك من المراوحة هل استفهم أو نهى تأديبا لمن لم يملك نفسه كعبد الله واجعته والكشميهني والمستملي نظل باجعتها حتى رمي فلا ينبغي أن تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار إليه ه ومطابقة هذا الحديث للترجمة الثانية في قوله عليه السلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من حاذ لانه انكار في نفس الامر وإن لم يصرح به هذا باب

بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة أي ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام واللام والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في أوله عن إبراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين بهذه الكبيرة لانكم نا عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان اذكره الخصوص في ظاهره وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر من لطم الخدود وشق الجيوب والخد وجمع حدة كسدرة وسدر والمراد هنا الجمع وإن كان الخد للاثنين الاحداث فقط باعتبار أن إرادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإما على أحد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أو على طرفي النهار وقولها لعرب ساعات مفارقه وليس الامر في الواحد وشق الجيوب بفتح الجيم جمع جيب من جاب إذا قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما انفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبسه وفي رواية من لكم والكاف في اليونينية ودعى بدعوى أهل الجاهلية ومعنى ذلك النشر قبل الاسلام بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كوا الجملة واعتمده واستفدت من قوله لصاحبي أبي موسى الاتي إن شاء الله تعالى أما ترى ممن يبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتفسير النهي بكناية وأصل البراءة الانفصال عن الشيء لكراهته ونحوه وإنما لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ولكن التبويب في ذلك ما تضمنته من عدم الرضى بالقضايات ورفع النشر بالتخطيط العلم بتحريم التخطيط مثلا ما ومنع فلا مانع من حمل النفي على الاستخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون أخويه بيانا على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها معا ويؤيده رواية مسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا بالويل ولكن شق الجيب لشدة هاتيك المصائب فيه من خسارة المال في غير وجهه قاله في الفتح وزوائد هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان

والترمذي

على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك
اغنياء فخير اي فهو خير لك فحذف فالجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية
على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في امراتك وقول
الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول
وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله
في فم امراتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على
المجرور ان يعاد الخافض واجاب ان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو
عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى
فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فتحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند
قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سؤالا
اخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب
بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما
ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء
الذي تجعله في فيء امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه
ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن
الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق
الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يرسول الله اخلف بضم
الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك
وللكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني
ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح
درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة
وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي
الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه
دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من
المسلمين بما يفتحه الله عليك على يديك من بلاد الشرك وياخذه المسلمون
من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك
اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها
من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم لكن بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم فتخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن

سعد

سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البؤس اي
شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح
الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه
كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس من
مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد
هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك
انا ارثي لك ما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه
فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والفقات ومسلم في الوصايا
ابو داود وكذا الترمذي وابن ماجة والنسائي باب ما ينهى عن الحلق
عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي
مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد
التحمل ولا بوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ بن حجر انه وهم
لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل
على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة
قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد
ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم
راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة عامر او الحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع
بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي
عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد
مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح
برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة
ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد
عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي اني بريء ممن برئ منه رسول
الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة
التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها
بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء يبرا بالفتح قال
القاضي بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه

واصل البراءة الانفصال وليس المراد الذي من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل
ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب
بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله هو ابن مسعود بن مسلم بن يزيد
التاء عن صعرور هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
ودعى بدعوى اهل الجاهلية من نوح ونديبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما
بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما له على عدم الرضى والتسليم
للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن
الدين لان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
والويل ان يقول عند المصيبة واثبلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل
من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند
قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية المستلزم للويل فقوله ليس
منا للنبي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصول
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب
على المفعولية فناء ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابنه
بالمهملة والمثلثة وصيب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فالمنفي قتل
جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب
لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود ويعرف فيه الحزن
قال في شرح المشكاة كحال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله
عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية

وهذا

وهذا موضع الترجمة وهو يدل على ان الحالة لا تظهر ويبدو عليها بعض اذا كان
معه شيء من التساد او البدعوم قالت عائشة رضي الله عنها واذا انظر
من صاميو الباب بالصاد المهملة المفتوحة والميم فالف فموحدة الف فواو مر
كذا في الزركشاني قال المازري والصواب صيبر بكسر الصاد وسكون التحتية وهو
المحفوظ كما في المجمل والمصباح والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها بقوله
وفي خوبر الكرماني بكسر الشين نظرا لتفسير معناه الناحية وليست بمرادة هنا
كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان نساء
جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب
جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غيرها كما ذكر العلماء بالاختيار
وذكر بكاء من كالمستثنى في قال وحد وخبر ان من القول المحكي لالة
الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او يخمن ولو كان بحركة عينه
عند لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فاتاهن فلم يطعنه
لكونه لم يسند النهي للمرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل في ثلاثتهن فلم يطعنني
فقال عليه السلام انههن فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية لنسر الانههن
بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحمهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل
فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله
غلبتمنا يا رسول الله بلقطهم المؤنثة الغائبة والكسهني كما في الفرع
واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر والكسهني غلبتنا بلفظ المفردة
المؤنثة الغائبة قالت عمرة فوعت عائشة انه عليه السلام قال للرجل الثالث
ينتهين فلحت بضم المثلثة اشد من حثي يحثو او يكسرها ايضا من حثي يحثي
فيا فواههن للتراب ليس محل النوح فلا يتمكن منه والمراد به المبالغة
في الزجر فقالت عائشة فقال للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه
بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة
لفهمها من قرائن الحال انه لم يرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه
في ذلك فلما فعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من يعين وان
كانت نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحتو
بالتراب وقول ابن حجر لغفلة لم يعتبر ما عن الماضي وقوله له ذلك وهم قبل ان ينهو
فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عند ما فرغ بينة بانه لم يفعل فعبرت
عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة
ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه لم تصرف الرواة لفقيه
العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال في حرف لم جزم لنفي

للمضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع والمعنى ما ذكرناه معناه معنى الماضي بدليل
لم علينا لم نؤت برسول الله صلى الله عليه وسلم قط بفتح العين المهملة
والنون والمد اي المستغفة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت
عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في البخاري وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وفتح الفلاس الصيرفي قال
حدثنا محمد بن بشير بضم الباء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن عبد الله بن عمرو الهمداني
المعجمة وسكون الزاي الصنعاني مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا حين قتل القراء وكانوا يسمون القراء في زمانهم عباد المسجد
وليوث الملاحم بفتحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوا اعلى القراء
ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئرا معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من
سليم رعلا وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة
الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط
اشد منه كان يبعث القراء وهم سبعون رجلا فعرض لهم حي من بني سليم فعرض لهم
فتركه ما ابيح له من اظهاره فهم النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى وان
صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر لنا ان له من الرثاء في حزنه نصب على المفعولية
وقال صحيحين كعب الفرطي حلف الادوس الجزع القول السيئ اي الذي
يبعث الحزن غالبا والظن السيئ هو اليأس من تعويض الله المصاب
في العاجل ما هو انفع له من الفائت والاسترجاع لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما
يضاده معه وذلك انه ترك اظهار الحزن القول الحسن والظن الحسن
واظهر مع الجزع الذي يؤديه الى ما حضره الشارع قول سيئ وظن سيئ
وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب ما لا يصبر صاحبه
على كتمانه فيبثه ويبثه للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته
للترجمة من جهة انه لما اثنى على صبره ولم ير شكاه الى احد ولا بث حزنه الا الى الله ورد به
قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ولقبه شكر بفتحتين
النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ثابت قال سمعت عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري عن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
اشتكى ابي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب
النغير كما قاله ابن حبان في رواية وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه
حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا لحق فتضعضع فمات ابو طلحة

خارج

خارج فلما رات امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا
اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع
او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجته عليه وثوبا كما في بعض
طرق الحديث فهو اولى وفي رخته بضم النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته
في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت
اي سكنت نفسه بسكون الفاء والحدة المنقوس نفيا ان نفسه كانت قلقة
منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت
بالنوم لوجود العافية ولا يخفى ما في اسقاط التاء نفسه بين الفاء والحدة
الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال العارض سكن
وكذا في امات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو انه يكون قد
استراح بفتح الهمزة اي سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم يجزم بكونه استراح
ابدا او لم يكن عالما ان الطفل لا عذاب عليه فوضت الامر الى الله تعالى
مع وجود رجائها بما ذكر استراح من نكد الدنيا وظن ابو طلحة انها صادقة
بالنسبة الى ما فهمه من كلامها ولا تهمة صادقة بالنسبة الى ما اردت
مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض
هي ما احتمل معنيين وهذا من محسنها فانها اخبرته بكلام لم تكذب فيه
لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يجزم به الا تتزين فانه قد هدات
كما قالت بالموت والانقطاع النفس وارهته انه استراح من قلقه وانما هو
من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض المؤهمة اذا دعت الضرورة اليها
وشرط الجواز هنا ان لا يسقط حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما
اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى وعم اصحابه
منها وفي رواية حماد بن ثابت عم فطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت
له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت اطيب ما كانت
تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات ان قد شبع وامصته من التطلع وانها قد علمت انه قد
لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكر عليه وقنه
ولم يبلغ الغرض الذي اراده فلما اراد ان يعلمها عند موت الطفل فقدت حفه من البكاء
اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح
زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما
اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا فالت فاحتسب
ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية
عبد الله قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان اهل بيت اعاروا لمنا عارية هل لهم ان
يأخذوا عاريتهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فانطلق فاسترجع وقال حين علم
فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يبرحوها فقال
ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية تؤدى اذا طلبها اهلها ثم اتى فقال ان الله

نتفع بعلم الله ونفع وفاق بعد

اعارنا فلان ثوبه لخذه متاز اد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه
ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منها بالتشبة والكشهني منها بضمير
المؤنث المفردة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان لك
يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول اك على خبره ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية السن بن سيرين
اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه
لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية السن بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد
الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد
المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما
عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران
وكذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولده
ولد مما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية
عن سعيد بن منصور وحسبته وابيهما بلفظ فولدت له غلاما قال
عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قد قرا القران جمع في رواية سفيان
بجوز في قوله لهما ان يعود على روايته ثنوهما لان ظاهره انه من ولدهما جميعا واسطة
وانما المراد من اولاد ولده مما ولعقبه العتيم بعد ان ذكر عبارته بلفظ
لهما فقال لا تسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قد قرا كل رجل
من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة
انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقيب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد
بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين كلهم قد حفظ
القران بتقديم السين على الموحدة فقيل احدا هما تصحيف اي ان المراد بالسبعة
من حفظ القران كلهم وبالتسعة من قراه بعضه وذكر ابن المديني من اسما اولاد
عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران
وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمر ومحمد وعبد الله ورزيد والقاسم
وهذا الحديث اخرجه مسلم **باب الصبر عند الصدمة**
الاولى وقال محمد بن الخطاب رضي الله عنه معا وصله الحاكم في مستدركه نعم
العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين
كلمة مدح وتالية فاعلها وبئسما لعلاوه بكسر العين ايضا عطفا على سابقه والعلاوة
اصله منصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل
بين العدلين وهو مثل ضرب للخير في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة
مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون
في الاخرة فلا يشبع عمل عامل ولا يسير الصبر المذكور اولا الاية الا شئ جاع به اللسان
بل وبالقلب بان يتصور ما خالفه لهوا نه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه كيري

ما ابقي

ما ابقي عليه اضافها استزده منه ليهون علي نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف
ذلك عليه قوله اولئك عليهم صلوات معتزة او ثناء من ربهم ورحمة وبها الملائكة
كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون بفتح العلاوة وكذا الخرجة
البيهقي عن الحاكم واخرجه عنه ابن حميد في تفسيره من وجه اخر قال الزين
ابن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو مقابل
البيان من باب التشبيه بالمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا
وكذا والفظة على تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بتلك العبارة وقيل العدلان
انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاول اولى كما
لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها
هذه الاية ومن ادقها انا وجدناه مقابرا قرنها الصابرين بصوت العظمة ومن نحيها
قوله والملئكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ما صبرتم الاية وقوله
تعالى جاء عطفا على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على حوائجكم
بالصبر اخذ بانتظار الفرج والفرج نوع من الاعطاء على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر
عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالانحاء اليها
فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة
وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح والاخلاص للنية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران
والتكلم بالشهادتين وكف التفسر عن الاطيبين حتى نجا قوا الى تحصيل المارب
وانما اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها بورد التضمير اليها لعظم شانها لما بها
من ورد بان الصبر بكيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع
في الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها معينة على
الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر
هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال
سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى قال مصفاة المصفية
لغة لها روعة تزعزع القلب وتزحيه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى
انكسرت حدتها وضعفت قوتها فيهان عليه استدامة الصبر واما اذا طالت
الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل
ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وكفها عن
الجزع والجزع والبكاء الذي هو راحة النفس واطفاء الحزن فاذا قابل سورة

للحزن وهمومه بالصبر الجميل وتحققوا انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلموا يقينا ان الاجال لا تتقدم فيها ولا تتاخر وان المقادير بيده تعالى ومن استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعدنا لصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم وانغب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن ممن فضل الصبر الا الفوز بهذه المعية والمحبة الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فلنسال الله تعالى العافية والكرم واعلم ان المصيبة كثير العدد الذي يسيك فيه حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر وان يخرج حشا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا ... فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد انه انما نالته كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لابد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فالحمد لله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او هي آيات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انها انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعال العبد والمصائب لا صنع لها فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب الجمهور الى انه يثاب تكفيرا لا غير ولانا لو لم نثب من عدونيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن ولا هم ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه والغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه صلى الله عليه وسلم تقوى لاثمات الضعيف ومسي مسلم وان قال ولو من نبا ومسي اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكم حتى عفر بمجرد المرض ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم يابه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنة ابراهيم انا بك محزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن وهذه الجملة كالمتممة لما قبله الحاصرة قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بضم الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء الرملية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة هو ابن حيتك بفتح المهملة والمثناة التحتية الصلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح القاف وسكون التحتية الثاني بالفاء وسكون المثناة آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان خليا بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها تحتية اي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي عليه السلام بتربيته والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسم الخولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى ابو داود والبخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا عند قائه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي يوسف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يجود في الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء والفاء تجري دمعا فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بالواو العطف على محذوف تقديره اتبكي الناس لا يصبرون عند المصائب وينجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر وتهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التامل فيه وعليه وليست بجزع وقال نصيرا تومت عليه السلام يا خرجيا اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته لعدم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت ولما يخشى عليه من عذاب الله والهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون بخلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا الكلام في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع عن الامن فيه فكما قاله عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف لانه فاعل فيه فكان للجارحة اشعث وصارت هي الفاعلة لا هو

ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن
من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع
العين ونطق اللسان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين
اذا كانت مفتوحة نظرت شا صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك اللسان فانه
لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي
عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل
وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول باب
البكا عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند
ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد عمرو هو ابن الحرث المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي
المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد
ابن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى
له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله
بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح
وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط
فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم في غشيته
وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا
الموت لانه برا من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى
بحذف همزة الاستفهام اي قد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن
عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه فبكى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله تسمعون
لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع
كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان
تكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن
الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا ان قال سوا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهني
او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي عليه وانما يعذب
الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه

في البكا

في البكا بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا
بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه
فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بهن البيانية بدل عن والبكا
والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
نسبه الى جده ولابي ذر عن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم
المثلثة من حثا يحثو او بالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من
التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو
التراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن
زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله
عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح
على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا
عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد
الفا ولم يشددها في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع
معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة
وليس المراد انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات غير خمس وغير بالرفع
والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدها
ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما
عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة
انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل وامراتين
بالجر عطفا على السابق ان حفص ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان
بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا
او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك الراوي هل ابنة ابي سبرة هي معاذ او غيرها
قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام
عمرو وبنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة
هي غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي
باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم
بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تتركوكم وراءها
والنسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا
عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى
بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار لتفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي
عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه
حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظا او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة
ان يقوم من اجلها ويصطرب ولا يظهر منه عدم الاهتمام وقد اختلف في القيام
للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كالقفلة المتهجي في سننه
هذا اذا كان يكون مستوحشا او يكون قام لعلة واذا هما كان فقد ثبت انه ترك لبعد
فعلوا الحجة في الاخر من امرين كان الاول واجبا فالاخر من امرين ناسخ وان
كان استحبابا فالاخر هو الاستحباب وان كان قيامها فلا باس بالقيام والقعود والقعود
احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام
للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحمل
قوله على عدم قعد اي بعد ان جاوزت وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في
وقت ثم ترك القيام اصلا وعليه كان غير دكان يقوم وعلى هذا الاحتمال ان يكون
فعله الاخر قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذاك الندب ويحتمل ان يكون نسخا
للوجوب المستفاد من نظام الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى
النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث
علي انه اشار الى الخوم قاموا ثم جلسوا ثم قعد ثم لحديث ومن ثم قال بكراهة القيام
جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى والكراهة صرح النووي في الروضة
لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار وقد صح الاحاديث
بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي والبيهقي صرح بانه في النسيء لاحتمال ان القعود
فيه لبيان الجواز وذكر مسلم في شرح مسلم والحاوي للبيهقي انه علي اراكي ناسا قياما
ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرته معه او سوطا ان اجلسوا فانه سيأتي
النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس بعده ما كان يقوم قال الاذرعي وفي ما نقله النووي
من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر
ولهذا امر بالقعود من ركد قائما واصح ما يحتج به وكذا ذهب الى النسخ عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف

ومحمد

ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي ومخاجين صحابي في نسق وفيه ان سفيان
والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
والنسائي وابن ماجة عن هذا

باب بالتنوين متى يقعد اذا
قام للجنازة

سقط الترجمة والباب عند ابي ذر جعل المستملي كالاشارة اليه في اليونينية
وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرقيقيه وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأى احدكم جنازة ولابن عساكر لجنازة فالتعريف قال لم تكن
ماشيا معها فلا يقعد حتى يخلفها او تخلفه شك من الراوي اما ابتداء او انتهاء
قيد بحين رؤيته لها اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل
او توضع الجنازة على الارض من اعناق الحاملين الرجال من قبل ان تخلفه فيه
بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتنويع لا للشك وبه قال حدثنا
احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته بهما قال حدثنا ابن عيينة
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه
بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلس قبل ان توضع الجنازة
في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد
مروان فقال ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال
ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد

باب
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال فان قعد امر بالقيام

وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لغير ذر وابن عساكر
لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا امرا بالقيام لمن كان قاعدا اذا قام من
كان راكبا فينبغي لانه لو وقف فيحقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع على الارض وانما من مرت به فلا يتيسر عليه ترك القيام الا بقدر ما تمر عليه
او توضع عند قبره كان يكون ما المصلى مملوا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى
على جنازة ولم يمش معها فلا يقعد حتى يغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحمل
ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية
ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس وحده
عند غيرهما وعلى التخيير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق

باب
من قام لجنازة يهودي او نصراني او بالاستند قال حدثنا هناد بن فضالة

DIN A3

بفتح الفاء والصاد المهملة الزهري فذكره وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان كلاهما عن ايوب ح وحدثنا ابو الربيع حدثنا المعتمر عن عبيد الله يعني ابن عمر ح وحدثنا ابو كامل حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس ح وحدثنا ابو الربيع حدثنا حماد عن يحيى بن ابي اسحاق ح وحدثنا ابو كامل حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء كلهم عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن علية وزاد في حديث ايوب وعبد العزيز قالوا يا رسول الله وما اسراعها قال خيرا تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

باب في الصلاة على الجنازة والدعاء للميت

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو السائب حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا ابو كريب حدثنا يونس بن بكير ح وحدثنا ابو السائب حدثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن ادريس ح وحدثنا ابو السائب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو السائب حدثنا زيد بن الحباب كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابو السائب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن ادريس ح وحدثنا ابو السائب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو السائب حدثنا زيد بن الحباب كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابو السائب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن ادريس ح وحدثنا ابو السائب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو السائب حدثنا زيد بن الحباب كلهم عن الاعمش

المذكور يقوما ذلك للجنازة قال الحافظ بن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكرهما وشك هو او غيره بن الكوهما رفعا قلت الحديث ذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكن ابو مسعود لم يرفعه والله تعالى اعلم

باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها وغير ذلك من مشاهدة الموتى

غالبا فكتبته بالحال مع ما يتوقع من ضرر اخر عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالله التوفيق قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثني الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا لفظ متن الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تحملون فان لا فانه اتقى لربكم وارفق لدوابكم فارجعن مازورات غير مأجورات ولعل المؤلف اشار الى رد الترجمة وكم بخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكون لهن الحمل اذ لم يكن ثم رجال غيرهن ان تعين عليهن فان كانت صلاة اي الجنازة قالت قولا حقيقيا فدعوى لثواب العمل الصالح الذي حملته وللكفارة بمشيها قدر موتين مرة وكفارة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني لخصر هذا او ذاك وكان القياس ان يقول يا ويلتي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المتروك انه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وكرهها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قال ابن بطال انما لم تعد خبرا لانها تعلم انهم لم تعدم خبرا لانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم بسبع صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات والمعنى والمستمل لصعقة لابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم لعدم خروج الروح منه الا ان يرد ها الله تعالى وهذا مبني منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ الكلام الحرف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي

باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز والبن المنيعة بمعناه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما امش بالواو ومع الافراد والتخيير

والاصيلي وابن عساكر فامشوا بالفاء والافراد والاول اشهر بين يديها وخلفها وعن يمينها
وعن شمائلها قال الزين بن المنير مطابقته هنا لاثر الترجمة انه لا يتضمن التوسعة
على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت الخطو الهمي والمشي
وقضية الاسراع بالجنازة انه لا يلزموا امكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم
ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تنفق غالبا الا مع
عدم التزام المشي في جهة معينة فمتى تاسبا وفق لكل غيره اي غير انس لمش في تيامنها
اي من الجنازة عن اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير
المذكور في الفقه اطنة عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها
طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند
سعيد بن منصور فلما شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا قد مروا
والخبر استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رجعهم بالجنازة حتى اجتمعوا
اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وما خلفها وعن يسارها وعن يمينها
وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير
فلا نسلم ان ذلك مناسب لما ذكره الغير بل هو بعيد مثل ما قاله السروجي مراد
المؤلف لاثر ابن المذكور دليل على المختار لكن مذهب الحنفية التخيير في المشي
مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه جزم ابن حزم لكنه قيده بالماشي
لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه
امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع
ان يتقدم واما ما رواه علي موقوفا عند سعيد بن منصور وغيره المشي
خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها اثبت اليها افضل منه
بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين منها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة
المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه مع الجنازة لما رواه الترمذي انه رأى
ناسا ركبانا فلما رجعوا قفل لا تستحيون ان الملائكة الله على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب ولان فيه تعرضا لاخذ الاجر كما هو فيه موقوفا
فيه وبالمسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث الماضي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب والمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه
بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له
من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسرعوا ظاهره اخفيا بين المشي المعتاد
والخبب كما مر فوقه ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفا ومشقة الحامل فتكره
وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني افضل فان خيف عليه تغير او

انفجار

او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر
كان لخير اي فهو خير مبتدا محذوف تقدمونها اذا الفعل يحاط فظ بن حجر
اليها اي الخير اعجلوا بالثواب او الاكرام الحاصل له في قبره وتسرعون به للقائه
قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وذلك انث الضمير العائد
على الخير وهو مذكور وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكور يجوز
تانيثه اذا اوّل بموتى كما وتل الخير المذكر تقدم اليه النفس الصالحة بالجنة
او بالحسنى او بالبشرى والحجارة والحجر ومذكرا وهو نائب فاعل من الفرع كاصله
فان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن
رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب

قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت
في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره
فاحملوني اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة
بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها فقدموني لثواب على الصالح
الذي قدمته منه فان كانت غير صالحة وللمحمول والمستمل وان كانت غير ذلك
قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا للوقوع لها في المهلكة يا ويلها اي كلمة من
وقع في مهلكة دعا بالويل ابن تذهبون بالفتية في الموضعين بها بضمير الغيبة
وكان الاهل ان تقول لي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه
نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال ويلتاه اين تذهبون بي فظاهر ان ذلك
من قصر في الراوي ليسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو
سمع الانسان صوتها لصعق اي غشي عليه او مات من شدة هول
ذلك وهذا في غير الصالح كما ان الصالح من شاء الله لطفه والرقيق في كلامه فلا يناسب
الصعق من سماع كلامه لعدم تحقق حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف
وقد روى هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق
من الحسن والمسيء لكن في الفتح فان كان المراد به المفعول دل به على وجود الصعق
عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم ايضا قريبا

باب

من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي

ملك الحبشة وهو بالنجاشي وتخفيفها افصح وتكريرها وهو اوضح قال المنفي القاضي
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث
ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم
الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فنهض وصففنا خلفه في قوله
الثالث شك هل كان هناك صفة ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي
داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على
الميت ثلاثة صفوف فاكثر لذلك الوعد بعفوهم والثلاثة تمام الصف الواحد
في الافضلية وانما قدر بجعل الاول افضل حافظة عليه مقصود الشارع من الثلاثة
والله اعلم باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذا الترجمة
على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة
لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء وسكون تحتية وبعين مهملة هو
ابن رشيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن
ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع المصلى
بطحاء فصففوا وكبر اربعا فالمشهور في هذا الحديث لفظ الجنازة انما قيد
الصلاة على غائب او ميت في قبر فلا مطابقة لتبويب ذلك المراد من الجنازة الميت
سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الامام في الصلاة فوجد جنازة غائبة ففي
الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي الشعثاء
فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في
المسند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ
من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي داود لوقت انه الفي على قبر منبوذ تنوين قبر موصوف
منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور
ولابن خزيمة قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لفظ منبوذ مضموم
على القبر وكبر اربعا قال الشعبي قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا
قال احد ثني ابن عباس رضي الله عنهما وبهذا مطابقة للترجمة التصفيم بذلك
على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك
لاصقا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء المروزي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني انا ابن جريج عبد الملك بن عبد

العزيز

العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من
الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشي متحركين
والحبش بفتح الباء الجنس من السودان والحبشي ذو الاهبش من الحبش بفتح المهملة
وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا
بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة فصففنا خلفه قال فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف كذا ثبت في رواية
المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة الاستفوط على قوله عليه وعلي
قوله صففنا خلفه الاصيلي والجياني وابن عساكر وابو الوقت عن الكشميهني معه بعد
قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر اتى بزيادة
المستملي ونحن صفوف ليصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية تغيره لا مطابقة
فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف واو الحال
قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة
الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن
جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور
السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي مع اقرانه
في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملففا متيا يصلى عليه فلئن
لا ندعوه غائبا او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف قلت جاب
الفاكهاني المالكي بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض
لم يصل عليه احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة
اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذي اسلموا في حياته
فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راى الميت رأي العين
ولا خلاف في جواز ذلك وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل وثبوت
بالاحتمال انتهى وقال ابن المرابط قال مالك لم يبلغني ذلك الا لاحد قلنا وما علم
احد نعمل به امتنه يعني لان الاصل عدم الخصوصية قال الطحاوي لم تطو الارض واحضرت
له الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا قادر وان نبينا لا طل له ذلك ولكن لا تقولوا
الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بما لنا بذلك ودعوا الصفات
فانها سبيل تلاف الى هنا كلامه ليس له خلاف وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن
ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى
عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصففنا خلفه وهم لا يظنون الا
ان جنازته بين يديه وقول المهلب لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على
ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من
حديث انس والي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة

فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القران وسمويه في فوائده وابن منده
والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن انس
ابن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية
المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة
الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
كل صف تسعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله
احد وقراته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم
ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد
البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون اخبرنا العلي
ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي
صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية
وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث
ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين
والخلال في فوائد قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل
القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجهما البغوي وابن منده
فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على
الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب
فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج
وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي
في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال

عند ارادة الصلاة على الجنائز وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر
دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا
نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال
فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف
دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفائين خلفه قال
ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله
عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز

الدفن

الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها
تلا للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا
الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما
روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد

باب سنة الصلاة على الجنائز

ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا
اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد
باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط
محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى
الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة
صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله وقال عليه السلام
مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة
فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت
صلاة والحالة ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن
فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها
اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث
تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية
تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة
كسائر الصلوات ويروى خفيفا للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه
ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه
يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم
حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد
المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة
لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلافه
وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الما اذا خاف فوتها بالوضو وكان الولي
غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير
ابي ذر ولا تصلى بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى صلاة
الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون
والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا
مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل
تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه
اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة
الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه

في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وعن ابن عباس وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها والذي سمع اشهب انه ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك **وقال الحسن** البصري مما تقدم لي في الفرق الرابع موصولا **ادركت الناس** من الصحابة والتابعين **واحقهم** بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد **على جنايزهم** ولا يخرج ولا يحقهم بالصلاة **على جنايزهم من رضوم لفرائضهم** موصول وصلته والكشيهني من رضوم بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يحتفون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن الاحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان الاولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز لجنبي على امرأة قريبة ولو اجنبيتين ابنة اخت احدهما اخ من ام قدم للترجيح باخوة الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال فهو مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي امامة ومنفردة للنساء عند فقد الرجال فقدم بما تقدم الاخ من الابوين على الاخ للاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث والاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الجانبة ولو استنوبا ثنان في درجة كابنين والخوين وكلامنهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الاقعد عكس بقية الصلاة لفرض الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه والاسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية لعموم الحر قرابته مقدم على الاب المرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق وان فقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا او اشتبهوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان نزلوا بواحد معين قدم او لواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق ومنه وانما يقدمان فيها على الموصله

لانها

بها لانها لحق لا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر رضي الله عنه وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على انهم اوليائهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك اغاظة فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصي للخليفة مقدم على الاولياء نائبه لانه لا يتقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم التميمي **واذا اجتمعت يوم العيد او عند الجنائز يطلب الماء وتيمما ولا يتيمم** وهذا يحتمل ان يكون عطفا على النزهة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فقد فاته الاجر قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ايضا ابن ابي شيبة **اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم** اي والحال ان الجماعة **يصلون يدخل معهم بتكبيرة** ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته وليس ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه ولو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر وان لم يكبر خلف تكبير الامام المستقبلة اذ لا قائل انها انما يظهر له في التكبيرات وهو مختلف فلعل شيخه تخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يسعى القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم **وقال ابن المسيب** سعيد مما قاله الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة العتكي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه **يكبر** الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت **بالليل والنهار والسفر والحضر** ربما اي اربع تكبيرات **وقال انس** هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور **تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقوله** الله عز وجل مما هو عطف على النزهة **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** فيما هو صلاة وسقط قوله صلاة عند ابي ذر وابن عساكر **وقيه** اي في المذكور من صلاة الجنازة **صفوف وامام** وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كلما ذكر ليس شرطا لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستنو المتبادر في الاطلاق قيد على الاشتراك فتوقف الاطلاق على القيد عند اراءة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فيتعين الحمل على المجاز الذي والجيب بان المؤلف لم يستند لك على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بدلك

عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواية ابو عوانة في صحيحه فقال لابن عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتغرير به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيرهم وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر المعتاد على الميت فقال ابو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من تبع الجنازة في اهلها فله قيراط فانه بين فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قلت لكن في اللفظ قرينة تدل على ان الكل عمل من اتم الجنازة قيراط وان اختلفت مقادير القراريط واستبعاد ذلك بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي ان شاء الله كما مر في الباب التالي

قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا اي لمروياته ما لم يسمع لكثرة رواياته اذ لا يلزم من ذلك ان يرفعه فقط ابن عبد البر وغيره ابن عمر بانه روى احاديث اكابر الصحابة مثل ابن عمر الخ عائشة ليسأل عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي والحموي فقالت صدق ابو هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنه لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن وكان وقع بيننا في حديث مسئلة ولفظة وكان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فبلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت صنيعة من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود

باب من انتظر حتى تدفن واختار لفظ انتظر لان لفظ شهد لا يرد هو في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فانتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سأل اباهريرة رضي الله عنه فقال وانا اذ ذاك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الكلاعي وغيره قال اي المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

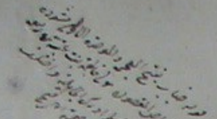

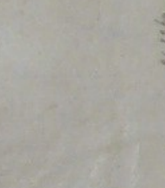

ربما انضم الميت من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سيأتي ذكر حكمه في منها فنفى ما عدا هما على الافضل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني من الافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالمذال المعجمة ونونين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر صفر دعن القبور والحي قبر قبر منبوذ بإضافة قبر للذي اي دفن فيه لغيط فاممنا فصففنا بنا بان خلفه سنا موضع المرحمة لان الامامة والتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فظننا للشعبي يا اباعمرو بفتح العين مر وللحي ذر ومنه حدثكم هذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من حرج صلاة الجنازة بغير طهارة ضعيفا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار له لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء عليه او الناس على دعائه والمأموم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في الفصل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على المكان وحده قاله ابن رشيد تعقبه ابن المرابط بما افاده في فتح الباري

باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة الصلاة فكالة فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما كسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن فزيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد ابن هلال بضم الحاء المهملة المصري التابعي مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يرفعه موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذا قاربها الماشي ولا راكبا للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا تنتظر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذنه وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال الى ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن علي عن سعد عن ابيه انه كان قاعدا

عند

قال المؤلف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المثنين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به وعطف على المحذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة من بيتها ولا حمله من حديث ابي سعيد فسيعرف معها من امامها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها ومعنى يحمله عليها قال في فتح الباري متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة والكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز والحذت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعدد ها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فسيعرف معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البراء الاتي بعد حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع من صلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال الصغير مع اهل احد فيدل على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البراء ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال التراب عليها وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى يوضع في اللحد كذا له قيراطان هذا اجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بد ونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد للثاني حديث رواه الطبراني من وضع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراط انما يحصل بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه لا بطريق المفهوم فان وارد منطوق بحصول القيراط المشهود الدفن واحد كان مقدها وبجمع حينئذ بين فاوت القيراط والذي ابو ذلك ان جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل وله يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر

بكسر القاف قال الجوهري يفتح ذا نقد والد انق سدس درهم فعلى هذا الاوقية اربعون قيراطا جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وفي رواية لابي الوقت ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اثنا عشر جزءا من عشرين جزءا او قال القاضي ابو بكر بن العربي الدرهم جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والدرة تحترز من الدانق فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين والخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل لما استعار قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القيراط والمراد منه انه يوضع بنصب كبير من الاجر قال ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها لحما النفوس المؤمنة حبا لانه الذي في حقيقة احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراط لخفتها في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافاد منطوق الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد والمراد بعزيمة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه والحديث اخرجه الطرفين الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقال لعله ان دفن او دفنت البارحة قلت بل انا يا ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بقاما مسددة ولابي ذر فصففنا بقاما خلفه ثم صلى عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل خلافا لمن قال انه مخصوص به اذا لكنة اراد التنصيص عليه

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت لهم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعى ساحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب

صفة لسابقه وهو الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولاهي ذرا اليوم الذي ما تفيه
قوله الساعة الاخيرة في الاسلام صحيحة المنجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند
المتابق قال وحدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا هذا الحديث
فيه دليل على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس
فيه صيغة نهي ولا ان المنتفع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة
عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذي يصلون عليه
ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ
فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان
المسجد افضل من غيره والجواب المانعون عن حديث سهيل احتمال ان يكون سهيل
خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها ليصلي
عليه وسلم لها الصحابة فدل على انهم حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة
وغيره انهم صلوا على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية
ووضعت الجنازة في المسجد نجاها المغيرة لا في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على
جواز الامر بذلك انتهى واما حديث من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له
ضعيف والذي في الاموال المعتمدة فلا شيء عليه والله صح وجب حمله على هذا جمعا
بين الروايات وقد مر لنا مثله في القرآن كقوله تعالى وان اساتم فلها وعلى قصر
الاجر لان المصلى عليه في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها في المقبرة
دفنها غالبا ففي كون التقدير فلا اجر له كلام كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد
بدليل ما سيق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى
قد ذكر ان المصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنبه فيه وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف عن نافع مولى ابن عمر عن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود
من اهل خيبر جاؤا في المستهل الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم
وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة سبرة كذا احكاه المهلبي
والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز
عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى
هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة

والقول

والقول الخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في
الترجم باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما
مات الحسين بن الحسين بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاشهر وهو ممن
وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقاة التابعين
وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاث في نسق واحد رضي الله عنهم جرت امرأته
فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كذا ذكر عليه في حجة
اخر يلقط الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة
للاستمتاع بقربه لعلها للتنفس وتخييلا باستصحاب المأوف من الانس ومكابرة
للحس كما يتعلل الواقف على الاطلال البالية وتخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الريح
فسموا اي المرأة ومن معها ولا ابي ذر فسمعت صائحا من موتى الجن والملائكة
يقول الاهل وجه واما قتد وابفتح القاف وللكشميهني ما طئبوا فاجابه
صائح اخر ليبسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المضيق
في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون
القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا لم تكن الصائح بناء ملا وهو الخيمة
قالها الثانية احتمل لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مستنادك الاحكام
الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما
هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها والله
قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة
ابن عبد الرحمن التميمي عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر له في مرضه الذي مات
فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ما لم افراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله
عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز واقبره عليه السلام
بلفظ الجمع لكن لم يبرز وه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه جدارا لما وجد خشية اتخاذ
فامتنع الامران لكن لولا امتناع وجود ولابي ذر وابن عساكر ولا استمر لابرز قوه
بالرفع معطوف نائب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قائله
عائشة قبل ان يوسع المسجد ولما اتسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة خارجة
الله اعلم وقد اثارت هذه مسئلة المشكل محدود تحتي لا تتلقى لاحداث يصلي الجهة القبر المقدم
مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف
بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني والحديث اخرجه في الجنائز
ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء والمد بنا مفرد على غير قياس في المرأة لحديثة العهد بالولادة
اذا ماتت في مدة نفاسها وبالتسنة قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا الحسين

المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة
ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي
عن [illegible] بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال
وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه
وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان
ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم
ماتت في نفاسها في هذا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في
هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر
وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله
ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في نفاسها
وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره
الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى
واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة
كما هو الغالب وقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر
فقام عند عجيزتها فقال له العداء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور
عند الحنفية ان تقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها باب اين يقوم الامام
من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري قال
حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية
باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما
وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام
ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة
وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد
الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والماموم خمسا ولو عمدا
لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة ولكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها

وروى

وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قالوا كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري
وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن مينا
بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي
ذر مينى بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء
المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان
اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف
الجيم وهو لقب كل ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه اربعا وقال يزيد
ابن هرون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم المذكور باسناده عن
جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه
عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال اصحمة بالهمزة
وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال
الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد
المص يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من
الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري
كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها
وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد
الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية
صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف
وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة
بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة بحاء معجمة
واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح ويحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف
الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده
واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني
من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ

وقال الخضري البصري متا وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له
يقرأ المصلي على الطفل الميت بعد التكبير الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا
وذخرا وفرطا واجرا بالنون وقوطا بالتحتانية وقاف ثم طاء مهملة الذي يتقدم الوارد
فيهيئ لهم المنزل والاجر الذي في البر ونيته وظا وسلفا والاجر والمستند قال

٦٤ حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي في ان
شاء الله تعالى في الاسناد الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة خير وح وحدثنا
محمد بن بكير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد
الله بن عوف الزهري بن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله
عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر وقرأ بفاتحة الكتاب
قال ولابوي ذر والوقت فقال لتعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي
الوقت في غير الفرع بتنبيه لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة
في الجنازة السنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان
قول الصحابي من السنة كذا لحديث مرفوع عندهم لا كثير وليس في هذا الباب بيان
محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند الدارقطني في سننه عن الشافعي
بلفظ وقراءتها قبل التكبيرة الاولى وفي التسابع باسناد على شرط الشيخين
عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان تقرأ في التكبيرة الاولى بام
القرآن مخافتة ثم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي
عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج
والمجموع والمحيص الثانية فقلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه
من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر يختص بها
تكبيرة في تكبيرة والحمد والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وجزم النووي
في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص
الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري وواسطي وهدبي وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي
بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز

جواز الصلاة على القبر لمن دفن بلا صلاة عليه وهو مذهب الجمهور ومنعه
النخعي ومالك وابو حنيفة وعلم انه دفن قبل ان يصلى عليه شرع في الاقلا وبالسند
قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي الوقت لخبر بي بالافراد فيهما ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت
الشعبي

الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن القبور لانه يحذر تغير
منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فاتمهم عليه السلام وصلاة الخلف
قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثكم هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به
ابن عباس رضي الله عنهما وفي لابوي ذر والوقت الطبراني عن الشيباني انه صلى عليه صلى
الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال اتممت عليه ان ركريا تفرد بذلك
ورواه الدارقطني من طريق هشيم عن المشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن
طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد شهر قال في فتح الباري
وهذه روايات شاذة وسياتي الطرق الصحيحة دالة على انه صلى الله عليه
عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن المفضل السدوسي البصري
الملقب بعارم بالغين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا
بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امرأة كانت تقم
المسجد اي تكنسه ولابي ذر كان يقم المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
يكون في المسجد يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا
قد دفن ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه
السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول
الله قال افلا آذنتموني بالمد اعلموني فحالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر
وكذا قصته بالنصب بتقديم خبر كان وكذا قصته ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
وسقط قصته لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال فحقروا شانه لابنائي ما سبق
من التقليل بما ذكروه الا يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوفا لمشقة ذلك
بين التقليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى
عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن
سواء دفن قبلها ام بعدها لعموم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم
وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين
يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موته ثم وفي دلالة الحديث
الاول على المدعى نظر والثاني فرضي بمعناه لحادث لخوفها منعته وقد
روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعض احاديثه ما مر مرفوعا عن عمر ورد ليلة
اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واذا ثبت ذلك ورد ما رواه او كما
قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث اوتمن تشق
عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غير هؤلاء وعلى الغائب عن البلد لمن كان من
اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه

عليه الصلاة والسلام لما زاره حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان قال
انه هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم لات في ترك
انكار صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيانا جواز ذلك لغيره وانه
ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا يدل على الاصالة

هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح
الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا
دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض والمستدفك حدثنا عياش بمثناة تحتية
مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالميمة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال
المؤلف وقال في خليفة بن خياط ومسلم هذا الصنعة تكلموا في احاديثه غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولا يخدرو الاصيلي وابن عساكر يزيد
ابن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو المتابع عن قتادة بن دعامة
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد
المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر الصاد من وضع وفتح
المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للمفعول اي ادبر وذهب اصحابه
من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان
التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع وتولي بضم الفوقية وفتح الواو
وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر اي هذا كذلك
مضبوط لكن معتمد اي تولى امره اي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى
عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت
وهمزة انه مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا
يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء
المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا
موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق
اشارة الى ورود بلفظ عند احمد وابي داود ومن حديث البراء في حديث طويل
فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن
ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذ ولوا مدبرين اتاه ملكان
بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين
ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا نسير فيما للناظر اليهما انسوا له
ازرقان جعلهما الله تعالى كما ورد للمؤمن ليبتئنه وينصره وهنا كما سنر المنافق في
البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم عاذنا الله تعالى من ذلك بوجهه الكريم
ونبيه الرؤوف الرحيم فاقعداه اي اجلساه من غير فزع فيقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد باجر عطف بيان او بدل من ما بقطع الهمزة

عليه

عليه كلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصدهما الامتحان
للسؤال اذ ما يلقنان تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران
او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما
النبي صلى الله عليه وسلم وبيراهما جميعا اي المقعد من الذين احدهما للجنة
والآخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك الراوي لكن الكافر
لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او هي هما لا دريت بفتح الراء لا تليت
بالمثناة الفوقية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو وقال
تلا يتلوا القراءة لكنه قال تليت بالياء للازدواج اي لا كنت داريا
ولا تاليا وقال في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء
بالتقليد فيما يقولون ولا تلوت القراءة اي لم تتل اي لم تنتفع
بعلم اياك ولا ملاوناك ولا يخدرو ولا اقلتيت بهمزة مفتوحة وسكون القاف قال
ابن التين كذا لابي ذر والصواب ما عند الباقين انه لا تنتهي البلهاء لا يكون لها اولاد
يناوحها اي تقتفيها وتعقبه ابن التراج بانه يعيد في دعاء الملكين قالا واي
مال للميت ولجاب عياض بما قال ابن الانباري اي كما هذا اصل الدعاء
واستعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال ابن الخطابي وابن السكيت
الصواب ايتليت بوزن افتعلت من ولكت ما الوته ما استطعته ولا الوتكنا
بمعنى لا استطعته قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقي ايضا لمع ما قرره الخطابي
الوا بمعنى استطيع مثل وقال ابن بري روي ايتليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل
محذوفت تخفيفا فذهب همزة الوصل وسهلت همزة الوصل وابدلت همزة
بضم اوله مضارع فتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد
صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي
شديد الغضب والضارب المنكر او النكير وغيرهما وفي حديث البراء بن عازب
عند ابي داود وفي يديه مطارق الملكان بجلسانه الحديث وفيه ثم يقبض له اعمى ابكم معه
بيد مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه ضربة الحديث
وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل حائطا للنبي
النجار فسمع صوتا فقرع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري
فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة
الا الثقلين اي ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك المتوكل له وهو
اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها
من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على
الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان معاينة ضروريا

ولا عم متواطئون التدبير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤه مما ويدخل في قوله من بليه
الملائكة فقط لانه من العاقل وقيل يدخل غيره مما لا تعذيبا وهو ظاهر وان قلت
لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد تملخ قد موجب
لجيبه ما كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسماعه وعظة فاسمعه
الله الجن لما فيهم من قوى تدبيرية بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي
يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وحزا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث
جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قالها وافرة فلو كان مكروها لبينه لكن
يكره عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد التكاوز والمقبرة وحينئذ فلا
دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود
وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان
فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه
والوطي عليه لغير حاجة كان لا يصل الميت الا بوطيه فلا كراهة واما حديث
مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على
قبر فمنسوخ او يحمل على من يريد الجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب الصحيح في مسنده
بلفظ من جلس على قبر ينول عليه او يتغوط وبقيته ما استنبطه من حديث الباب
ملخصا ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواه هذا الحديث كلهم بصريح وفيه
الحديث والعنعنة والحديث مسلم والنساي والترمذي وابو داود باب
من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من
الانبياء الذين دفنوا به بمنتابجوارهم ولتعرض الرحمة النازلة عليهم اقنه ابو موسى
عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد
عنه او نحوه بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب
الدفن في بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال المسجد الحرام والمسجد النبوي
رزقنا الله الدفن بالبلد المعظم الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال
حدثنا محمد هو ابن غيلان المقيم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بكسر العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عند الله عن
ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت
بضم الهمزة مبتدئ للمفعول ومالك مرفوع نائب عن الفاعل الى الرسل الملك الموت
الى موسى عليهما السلام في صورة آدمي اختبارا وابتلاء للخليل بالامر بذبح
ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة لتصوره على صورته مثله بغير اذنه ليوقع به ما مكن
فلما تصور ذلك صك وافقأ الله سلامه عليه صكة هي اللطمة اي اللطمة على عينه
التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية فخصفها كما صرح به
مسلم في روايته وبدلت عليه فلا تجهد فرد الله عز وجل عليه عينه وعجل الله موته
عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة

والاول

والاول اولى وبوتيد ما في نجاة اي قبضه ولم يخبره فلذلك موسى عليه السلام علم انه
لا نبي يخير ولهذا اختير في الثانية فلما جاء ملك الموت
ابي ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه
عينه ليعلم موسى اذا راى صحة هيئته انه من عند الله ولا يذعر فيرد الله عليه لفظ
المضارع الذي عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل
له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب
ثم ماذا اي مما يكون بعد هذه المدة قال ثم يكون بعدها الموت
قال موسى فالان اي يكون الموت دنا الاتاني لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل والمختار ان موسى علم الموت لما خير سئل في لقاء ربه كما بينا
صلى الله عليه وسلم لما خير في الاهل فسأل الله موسى ان يدنيه اي
يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة والتاء مصدرية في موضع نصب اي
سأل الله الذي توصله من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا مثل ما
لو رمي حجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره ملوسل الى بيت المقدس وكان موسى
اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالتحول الى الارض المقدسة
فامتنعوا لتحريم الله عليهم دخولها الا بغير يوشع وكالب وتيههم لخلافهما ربعين
سنة في ستة فراسخ ومن سنة اي الفا قال وكانوا يسيرون كل يوم حاجزين فاذا
امسوا كانوا في الموضع الذي حلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الا من
المقدسة لحد ممن امتنع او لان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يهتد
لموسى عليه السلام دخولها العلم بجبارين عليها ولا يمكن التيه بعد ذلك لتنقل
اليها طلب القرب منها لانها قارب التيه اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى المدفون هناك
لان النبي تحمد في بحث يموت وعوض مات موسى عليه السلام عما ذنقل يوسف
عليه السلام لما خرج من مصر والعجب انه انما فضله بوحي فيكون خصوصية لهما وقد
اختلف في حمل الفضل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد اخر لحرمة
فتحوات لم تتغير المافية من تاخير دفنه المالا مور تتعجيله وتعرضه لهتك حرمة
الا ان يكون بقرب مكة والمدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل
الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا تتغير فيها الميت قبل وصوله فلك الزركشي
ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم
كذلك لان الشخص تقصد الجوار الحسن وانما لم يسأل نفس بيت المقدس لانه
قبر فخوفا من ان يعبده جهال ملة نفاك ابن عباس لو سألت اليهود قبر موسى
وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال
وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا فمر برشيا فاعجبه حسن
منظاك لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا نحب ان يكون كذلك فاك وددت

قالوا فانزل واصطبر فيه وتوجه الى ربك فاذا فعلت ثم نفست اتممل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشم ففبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا الميت صرح في الاحلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالبقيع وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بين بيت المقدس او بين الشام او بواد بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او بارض الحجاز وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث المحدث والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري والحديث صحيح مسلم في احاديث الانبيا كما المؤلف مر فوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبيا

باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا وصلاة المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين والسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة فقام وفي نسخة فقاموا هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان او لاحي ذر او لابيل او ابن عسكر قالوا فلان دفن البارحة قال فابوا اذ ننهني فقالوا فاتاه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من المضاعي وصلى النبي صلى الله عليه وسلم واصطف عليه فقوموا للتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا بدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى ابن عباس نارا في المقبرة فاتاها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب بالمدة تهارا للسهولة لاجتماع والوضع في النهار لكن ان خشي تغيره فلا يستحب فاخرج ليدفن نهارا فلا اذر عي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه

باب بنا المسجد على القبر والسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم هو ابن انس هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت

لما اشتكى

لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه لها ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي في كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى سميت انها بارض الحبشة بفتح الحاء والجمع فيها على ان اقل الجمع اثنان او معها غيرها ما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما انتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث الماضي من حسنها وتصاويرها فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصور التي ما فتصاحبها ولا في الوقت في غير اليوم نية تلك الصور بالجمع في الفرعي واما صورا واليلم الصور لينتفعوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا في اكاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدونها فعبدوها الصورة بعظمة فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها والاصيلي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا فصلى فيه وهو مؤول لما تقدمة من اتخاذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد لعنت اللعنة عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يستوي القبر مسجدا فيصلي فيه وقال الرافعي انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلي فيه وقال الحافظ العراقي المقبرة الدارثة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه فلم ار فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعنا ما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ويتخذونها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن ذلك قطعا من اتخذ مسجد الجوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين وقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك لم يرده بالترجمة والظاهر المقتضى ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بينما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال ابن بن ابن المكبر كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو لا وجود القبر ما اتخذ المسجد وبالثانية بنا المسجد في المقبرة على حدته ليلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك يحتمل به منع الجواز قلت في الفتح والمنع من ذلك انما هو لحسمة ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل ينبش قبور

من الجاهلية باب من يدخل قبر المرأة لاجل احداهما وبه
قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال
حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح كنيته وسقط
ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن ابي هلال ابو اسامة العامري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير
القبر بالحالة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا
حيث لا صياح ولا غيره مما ينافي كرشد عاكما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية فواقعها في الحال لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكنى عن
الجماع بالمس لبشاعة التصريح وعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو البشع
تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور
لصون جانب بيت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري انا لم افارق الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففعل
انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال حتى وجدوا وان كان الميت امرأة خلافا
للشافعية عن ذلك غالبا لانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم
محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لمن كما في شرح المهذب ان يلين
حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان
عثمان او علي بذلك كما من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان اختلط
غيرها من اهله فلك الليلة وان لم يكن لها حق في الصلاة لانه منظور اكثر لكن عثمان
رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
محتضرة فلم يجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن الحضرة به لصيانة جلالة
محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل
ابو طلحة في قبرها ففيها اي لحدها وسقط قوله فنزل عند الاصيلي وابي ذر وابن
عساكر قال لي ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما
وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني
بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات
بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فنحى عثمان رضي الله عنه
وقد قال ابن حزم معاذ الله ان ينبح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه
لم يقاتلوا لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري
مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا او اراد المؤلف
بذلك ترجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في حديث اريد به ما هو اخص
من ذلك

من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسره به لا يتفق في تفسير ابن عباس وعلي
البيضاوي وغيره فقال وليفترقوا من لا اثام لهم مفترقون وسقط في رواية
الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب حكم
الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة او قبل صبيا
او مجنونا لو قد خرج بالتقييد بالمعركة من خرج وعاش بعد ذلك حيا فمستقر
وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون
فلم يسموا شهداء باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالاستدلال قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير بزيد بن عبد
الله اليزني علم عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا
في وقعته في شوال سنة ثلاث النهي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري التابعي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما زاد الكافظ بن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
عن جابر قال النساني لا اعلم احدا من ثقاة اصحاب ابن شهاب عن محمد تابع الليث
على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد
الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق
والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية تحديثية من حيث السماع مرسلا وقد اطرأ
عبد الرزاق عن معمر زاد فيه عن جابر وهو مما يقوي لحفاظ البخاري خفاء ابن شهاب
صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين والاستواء في رواية عبد
الرحمن بن كعب هنا ليس على رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه لاختلاف
احر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي وابو اسامة ربي
الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة بن زيد غلط في اسناده
واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب
فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله
عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين قال اي جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
اما بان يجمعهما لغيره واما بان يقطعه بينهما وقوله لم يصل عليهم هو نحو قوله في ثوب واحد اي
في قبر واحد اذ لا يجوز تجريد ما في ثوب واحد بحيث يلف به بل ينبغي ان
يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضم احدهما الى جنب الاخر
في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي القتلى والحموي والمستملي ايهما اي الرجلين
اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز في الحفظ اي اعلم فاذا اشير له عليه السلام

الى احد مما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى
انتهى ولعقبة الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية شهيد بعلى لانه
لو اريد ما قال لقيل وانا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ
اي انا حفيظ عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة
ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب
الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب
عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف
تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد
عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون
القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته
على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من
طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن
في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته
صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد
سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام
دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى
وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة
المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به
لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان
شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل
بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات
فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم
ينفسخ الميت والشهداء لا ينفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمنع
اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى
اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك

الصلاة

الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان
لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك
احد الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما
ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد
الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي
يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض
كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه
ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم
فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه
السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن عباس
عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم
فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم
واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت
مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح
لامته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك وقع من بعض
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى تائي تتنافسوا
والضمير لخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف بلفظ
ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه
والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند
الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال
على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري
عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصحابنا جهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا
الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المص اشار لذلك وفي هذا الحديث التصريح

بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت
في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند
الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا
عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا
دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة
شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما
محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس
ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد
الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا
وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد
باب من لم يغسل الشهداء ولو كان الشهيد
جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة
ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين في دمائهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل
في اليونينية يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله
يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم
بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد
لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث
احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل
جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك
وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة
تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط
بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب من يقدم
من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدته واصله
الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية
من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل
جائر ملحد لانه مال وعدل وماري وجادل وقال المؤلف ايضا في قوله
تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب
المجاز اي ملجأ يعدل اليه ان همت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل
الى

الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض
على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بلام واحدة
ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القران
الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة
وفي مماته في القبر وفيه ثم تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم
الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه
والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وبان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام
مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب
افعالهم فامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم
اوله وفتح ثانيه ولابي ذر يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله
ابن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان
ابن شهاب لم يسمع عن جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن
عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس
هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر
الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في
نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات
ابن سعد كان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان
عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان
ابن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو
ابن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين
في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا
رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا
التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما

رواية الاوزاعي المرسلة فيتعين ان فيها محذوفا لواسطة وانما الحق حكمه الفطاعها
لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري
فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد
صرح جماعة بسماعها له فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه
سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة
بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد مر
هذا مبسوطا الاختلاف على الثقاة والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع
ذلك كما ذكرنا والله اعلم **باب** استعمال الاذخر ونحوه

الهمزة وسكون المعجمة بعدها طيب الرائحة والحشيش للحاقا له بالاذخر
في الفرج الذي يتخلل بين اللبنات في القبر اذا استعمل له فيه بالبسط ونحوه
لا التطيب وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة
والشين المعجمة بينهما واو وساكنة اخره موحدة الطائفي قال **حدثنا** عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا** خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال **يوم فتح مكة** اي جعله الله حراما يوم خلق السموات
والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولا لي الا وقت من نهار
ولا تحل لاحد بعدي اي بعد اباحتي القتال فيها ساعة من نهار وهي من بضعة
النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد والمحموي والمستملي
لي ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجمة وفتح لامه
خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه
ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا
ينزع من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها
الا لمعرف يعرفها ولا يأخذ حشها لمالك بخلاف سائر البلدان فقال
العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي لكن هذا استثنا من الكلا
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم حسنا اذا وحي اليه في ذلك انه ان طلب منه احد استثنا
شيء فاستثنى الاذخر يجوز ان يكون وحي اليه قبل ذلك والنصب على الاستثنا لكونه واقعا
بعد النفي لكون الكلام كما قال ابن مالك نصبه اتما لكون الاستثنا منزلا حينئذ
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واتما لكون الاستثنا عارضا لحق
اللام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف
في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم **لقبورنا وبيوتنا** ولفظة اي في
قتلوا احدا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه فاخبر بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب وقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل

الحديث

الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة سقف بيوتنا قبورنا في سد
الفرج المتخلل بين اللبنات والفرش والبسط فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذخر
وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه
عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي
عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اي يذكر الفتح والبيوت سمعت بسكون العين والي ذر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم سمعت بفتح العين وكسر التا لالتقا الساكنين واختلف
في صحبتها وادراكها والاصح انها تابعية وقد مر شرح هذا مبسوطا من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جحفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن
ابي احمد بن جحش عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني الان انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس كما هو موصول
في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه
لحاجتهم اذ هم **وحاجة بيوتهم** اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم والعلة اشارة
الى ترجيح الرواية الاولى الخالية عن قوله رواية ابي هريرة وصفية **باب**
بالتنوين ما يجوز من الميت بعد موته في قبره واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او كفن
مغصوب او نحو ذلك بعد الدفن سيل وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله
المديني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال **سمعت** بفتح العين هو ابن دينار
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال **لما** لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بعدما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعاه
في مرضه فقال له يا رسول الله انت فاعطني قميصك الذي على جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالمثنية ونفث عليه
والمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو
اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير فيهما يتبعه لان التفل لا يكون
الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق **والبسه قميصه**
فالله اعلم وفي النسخة والله اعلم بحذف ضمير صنعه اي فالله اعلم بسبب لبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل لامر المسلم
وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتمد
ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يباطنه مما يقتضي خلاف ذلك
حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا
عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا والمكث هنا حي قميصه لما اسر في بدر

ولم يجد والد قميصا يصلح له لانه كان طويلا الاقميص ابن ابي قال سفيان بن
عيينة وفي له ابو هريرة كذا في الكثير من الروايات وستخرج ابي هريرة وهو تصحيف
وفي رواية ابي ذر وغيرها وفي له ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع
بين الصحيحين وجزم المزي بالموسى بن ابي عيسى الخياط بمهملة ولون ثم
المدني الغفاري واسم ابيه مسيرة وقيل هو العنوي واسمه ابراهيم بن العلا
من شيوخ البصرة وكلا هما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد
الله هو عبد الله الذي سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اشبه الاصحاب
برسول الله البشر بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك
الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة فيما وصله المؤلف في كسوة ومختصر
الاشارة من اواخر الجهاد ويروى بضم المشناة التحتية ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بفتح الهمزة وكسر الموحدة
مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبصدك حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر
قال حدثنا حصين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
رضي الله عنهم كذا لغير المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حصين
الامام باهلي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد
ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقد لبعده لتيسر ابو نضرة من شرط المجاري قال
قاله ورايته عن حصين عن عطاء عزيز فحدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم
والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي
ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد
ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة
فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي
الارض فاذا جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعا ابي
عبد الله من الليل فقال ما ارالي بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي
الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند
للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه ولذلك اندراي ملبسة بن عبد
الله امندر وكان ممن استشهد ببدر فقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقدم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذن شهادة واني لا اتركك بعدي عزيز علي
غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي دينا وفاء ولابوي ذرة والوقت ان
علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقصده واستوص باخواطب

الموصل

الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا ذات يوم فقيل قتل ابو فلان
وفقد آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديقا لعبد الله والد جابر ولابي ذر
ودفنت بفتح الدال الساكنة ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية
في قبر واحد ولابوي الوقت وذر الحفي قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه المصدرة
اي لم تطب نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع آخر بالتكبير
فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنته فاذا هو كيوم وضعته
فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتية قال في القاموس
مصغرة هنة اي شيء يسير قال ويروى بإثبات الالف ايها فاذا هنية فكذا
في رواية ابي ذر والمجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو
تغيير والصواب ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم
غير وزيادة في اي غير شيء لكن حكى المشفاقسيات بعضهم ضبطه بتصغير ظاهرا
فرنبياف لكن في المطالع وهو وجه ليستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى
قوله هو مبتدا اخبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل والتقدير مثل يوم
وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت من قبره فاذا هو مثل الوقت
الذي وضعته فيه غير شيء يسير في اذنه استرخى البدا البلا فتغير عن حاله وقد
اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ فغيرات طرف اذنه احدهم
لتغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود
من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض يجمع
بين هذه الروايات وغيرها بما ذكره السهيلي ان التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في
رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير
لكن يبقى في الكلام نقص ويثبته ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غندر
ابن نضرة عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم
من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب
وفي بعضها هيئة بالهمزة اي صورته وبقي له حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم اخر حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار مشاة
ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا
في رواية الاكثر عن ابن ابي نجيح عن عطاء وكذا رواه النسائي عن ابي نجيح عن عطاء
مجاهد بدل عطاء كذا الذي ذكره المزي وهو اصح وكذا رواه النسائي عن ابي نجيح عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل يعني عمرو بن الجموح في قبر واحد
فلم تطب نفسي ان اتركه حتى اخرجته بعد ستة اشهر من ذلك القبر فما كانه في قبره ساعة
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حياله
منه ح باب الحد والشق الكائنين في القبر واللحد

ومن خط المصنف
كذا بخط بعض الشيوخ والذي بدون الف قد ذكر
ومعنى عدم الواو وثبوتها والف الذي في احد
فرجح الوتيني ما تقدم انه للابوين ذر وقوتي
لانه رمز عندها علامة اي ذر وقت حتى
وذكر في مختصر ذكر الوتيني ان بوجود الواو في
وهم شيخنا عليه ولعله لابن الوقت انتهى

حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
بالتعريف والغير الوي ذر والوقت يعلن من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يشير
بينهما ثم يقول ايهما اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد قدمه
في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلوا بضم اوله وتشديد ثالثه ولا وذر ولم يصل عليهم بفتح اوله وتخفيف
ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة
واجيب بانه قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لانه تقديم احد المتيتين
يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسنية اللحد لمكان اليمين وتقديم
اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضليته اللحد لكونه استر للميت وقول سعد
ابن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى الشافعي عن ابي يحيى بن كعب مرفوعا اللحد
لنا والشق لغيرنا قال الغزالي يشبه ان اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار
من كان قبلنا قال ابن العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض
طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث
ضعيف وليس فيه النهي عن الشق عاينته لتفضيل اللحد نعم اذا كانت المكان رخوا
فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما
باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات فهل يصلى عليه
لم لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم
الشين المعجمة مصغرا ما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة
مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم
منهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مع امه اي لصغر الولدين لما في ابن الحارث
الهلالية من المستضعفين وهذا وصلة المؤلف في الباب بلفظ كنت انا واخي من
المستضعفين وهم الذين سلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس معاييه على دين قومه
المشركين وهذا قاله المصنف نفسه وهذا مبني على ان اسلام ابيه بعد وفاته
بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال
الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث خبر ابن عباس
فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت

اليهودي

اليهودي او النصراني لم يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك هو ابن واضح قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان ابنة
عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في القاموس
الرهط الرجل وقومه وقبيلته او الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امرأة انتهى بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بضم الصاد المهملة
وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صاف في كتاب مسلم وقيل
عبد الله وكان من اليهود وكانوا خلطاء في التجار وكان سبب انطلاق النبي صلى
الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما
ممسوحة عينه والاخرى طالعة فاتته فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكون هو الدجال حتى وجده اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب
لابن صياد ولاحمد في اول حديثه وجدته بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد
حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني معالة بضم الميم وتخفيف العين
كالقفر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني معالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة
قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ
فلم يشعر اي ابن الصياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال
لابن صياد تشهد اني رسول الله حذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام
على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض النبي صلى الله
عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فيه مطابقة الحديث لجزئي
الترجمة كليهما ولاحمد ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان
يدعي به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الامميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيها اشعار
بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا
ببعثته استحال تكذيبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس
فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد بالبناء للمفعول باثبات همزة الاستفهام
اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم اي فزكم شوذان ليس لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه بالقاف
المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال
القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرفضه
بحذف القاف بعدها الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى رضه بعضه على بعض
ومعنى بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرفضه بالقاف بدل الفاء والعبدوس

فوقصه بالواو والقاف وقال عليه السلام امنت بالله وبرسوله قال البرماوي
كالكرماني مناسبة هذا الجواب للقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انتهى
لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الحكم الرسالة اخرج الكلام مخرج الاقطاع
اي امنت برسول الله فان كنت رسولا حقا فلا يخفى عليك الامر وان امنت بذلك
وان كنت كاذبا فخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فلخسائتم ٦٦
شرع يسأله عن امور فقال له ماذا ترى واذا يأتيه بسطافة اظهار كذبه المنافي
لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي اراى الرؤيا
اما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة
يخبر بالخبر فيصيب فخارة ويخطئ اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال
اراى حقا وباطلا واراى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها
كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا اضمرت لك في صدري جنيئة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همز يوزن فعيلة
والاخفش ذخيا بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة فالشين المعجمة اي شيئا
وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني فالاوسط كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها
وعند احمد في حديث الباب وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال
ابن صياد هو الدخ بضم المد المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند
عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى
اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولعله مقتدر من الاية الكريمة لاطلاعه من الجن فيما
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هو
لجبس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل الخ همزة
ساكنة لقطع جر به الكلب ويطير اي اسكت كما غرامطروا فان تعد وقدرك
بنصب تعد وبلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وقليل
حذفت تخفيفا اوانك لن معنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها
الكسائي وتعد واياك المثناة الفوقية فتدرك نصبا او بالتحتية فرفع اي لا
يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولامن قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال له ابن صياد ذلك
من شيء القاه عليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه
وبين نفسه فسمعه الشيطان واحدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما
اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال عمر للخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله
اضرب

اضرب هنقه بجزم اضرب كما في الفرع كاصله على لغة من يجزم بلن وفي بعض النسخ
صلى الله عليه وسلم اذ يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان
وضمير وضع المنفصل واسمها مستتر فيه والباقون اذ لن يكن هو بلفظ الفاء وهو
الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال لا تقول كانك اياه وهو الذي اختاره
ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الغنية الانفصال
وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو
موضع اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال
فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره
بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن
مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم يأذن عليه السلام
في قتل عمر عائذا بالنبوة بحضرته اجيب بانه غير جازم لامن جملة
اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة قطعا او هم انه مدعي لها بوصول
الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو
ابن صياد او غيره وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي
لكونه هو يخبر بان ابن صياد اسلم وولد له وحاج مكة والمدينة ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم وزوال
هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث
الانبياء وسلم الخ في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر فرهط وابي بن كعب معه اي النخل
التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يحتل بفتح المثناة
التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الفوقية اي يستغفل ان تسمع من
ابن صياد شيأ من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو او اصحابه هو كاهن
او ساحر قبل ان يراه ابن صياد وراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع
الواو للحال يعني في قطيفة كساء له مخمل وسقط ليعني في قطيفة لابن ذر له
اي لابن صياد فرش اي في القطيفة رمزة بزاي آخره مفتوحة ثم ميم ساكنة فزاي مجمة
او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما
على الاخر وبعضهم رمزه او زمزمه على الشك هل هو بزاءين او بزاء
معجمتين ثم زاي ساكنة ثم ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فلما وقي ابن صياد
الاشارة والثانية من الزمارة والتي بالمهملتين والميمين فاصلة من الحركة
وهي هنا معنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين في القاموس ان مزاطن لغلوح

اي ان يكن اياه

على الكلم وهو ضموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكونه صوت تدرج في
حيائهم وصلوفها فيفهم بعضها على بعض وراته ام ابن صياد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه ينفي اي يخصي نفسه عجاد وع النخل
بضم المهملة وتشديد الجيم خفي الانزاة ام ابن صياد فقالت لابن صياد
امه باصاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم لابن صياد هذا محمد
صلى الله عليه وسلم فشار ابن صياد بالمثناة المشددة والراء اخره اي نهض من
مضجعه بسرعة والكشهبي فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة
التي كان فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه والم تفعله
تجيبنا بين اي اظهر لنا من حاله ما تطلع به على حقيقة امره وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي متابعا وصله المؤلف في الادب المفرد حديثه فرفضه
بفاء بعد الراء فضاد معجمة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة
وفي نسخة لابي ذر فرفضه بحذف الفا وتشديد الضاد المعجمة اي ضغطه
وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمومة بين مهملتين
وميمين او رمزة معجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى رمزة بالمعجمتين
وسقط لابي ذر قوله في حديثه فرفضه وثبت في غيره وقال عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي متابعا وصله المؤلف في الجهاد
رمومة بين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي
نسخة وقال اسحاق الكلبي متابعا وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور
رمومة مهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني والجياني
وقال المهري هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر رمزة
بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس وفيما ذكره
ابن بشكوال عن حكاية صاحب العنبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه
فقال له اسلم فنظر الغلام الى ابيه
وهو عنده وفي رواية ابي داود عند رأسه فقال له ابوه وسقط لابي
ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي
عن اسحاق بن راهوية عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فخرج صلى الله عليه وسلم وهو عنده وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار ولله در
القابل ● وسر بضم ان عائذ ● فما نال الله بالصبي ● وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فانه يعذب وفيه
ما نرجم

ما نرجم له وهو عرض الاسلام على الصبي وان لم يحتلم منه ما عرضه عليه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عبيد الله بفتح العين مصغرا التيمي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي
يزيد من الزيادة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي
لمانة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين يقولون مسلمة لصد المشركين
او ضعفهم عن الهجرة مستدركين ممتحنين يلفون من الكتاب اي يضمون من
انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلي على كل مولود متوفى بفتح الميم وفتح التاء
والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام
وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية
بضم الغين المعجمة وفتح الواو المخففة الرشاد وهو العهر من الكفر وغيره يقال ولد الزنا وولد الغية
بالغين ان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام
اي تلتقيه بدعي ابواه الاسلام حملا لنسبه او ابواه بدعي الاسلام خاصة
وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام
ابيه وهذا مصير من الزهري الى تشهيه الزاني بالمرأة من زنى بامة وانه يتبعه
في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا
حال كونه مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره ●
كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام للظهور امارة الحياة فيه
والذي في اليونينية اذا استهل يصلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على
من لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها
اي حين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر نفخ
الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز
الصلاة عليه لعدم ظهور حياته وانه سقط لدون اربعة اشهر وروي بخوفه
ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه قال الفاعل قيل كان يحدث
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني آدم الا يولد على الفطرة
الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر
من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او التبيين
او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمهما تغير كان بسبب تغيره ان ابويه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة
اسلم ولو الامان كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة
وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان المشروع هو المكتسب بالارادة

والعقل فطفل اليهودي بين مريد الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا شيئا لا بوثيه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون بضم اوله وكسر ثالثه اي هل تبصرون فيها
من جدع بجيم مفتوحة وذال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف
او الاطراف وقوله الجماء صفة وحال اي بهيمة مقول في كاهذا القول اي كلامن نظر الدنيا
قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله الكما تنتج في موضع نصب على الحال
من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال
كون شيئا بالبهيمة التي وجدت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر
محذوف اي تغيير انه مثل تغير هذه البهيمة السليمة والا فالحال الثلاثة متداخلة
في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما اذكره في الحديث كما
بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله
اي خلقته نصب على الاغراء او للمصدر لما ذكر عليه ما بعدها التي فطر الناس
عليها الانبياء اي خلقهم عليها وهي قبول الحق والتمكين من ادراكه او ملة
الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لداموا عليه لان تحسين هذا الدين ثابت
في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد وقبول العهد الملك الحوز
من آدم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند حامة السلف وهذا الحديث
منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكر المصنف
للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق
اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره نفي الوصف المذكور في
جميع المولود بن لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا ينفي العموم واحتجوا بحديث
العجماء جبار بان كعبا قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم
طبع كافرا رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم
من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا
ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا فان وافق هذا ولي غلام الخضر ما يدل على ان
الحديث ليس على عمومه فاجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو

ضعيف

ضعيف ويكفي في الرد عليه حديث ابي مالك عن ابي هريرة عند مسلم الذي مر قريبا ولد
الا على الفطرة فحفي اعتراضه لسانده واضرب عنه واتى بحديث عياض بن حمار يطفل كالذي
ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولا ابي ذر اوينصرانه ويمجسانه
كما تنتج بضم اوله وثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد تغت اي تامة
الاعضاء اثبت جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالمد المهملة والجيم
مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اذا شئتم
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها فلا تبديل لصاحب الكشاف اي الزموا
فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لاختاروه
عليه دينا غيره انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعه اعتزالية قال
البوحيتاني في تحقيقه او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف احدى كلمة الاغراء
ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل العوض عليك صنه فلو جاز حذفه
لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استئناف كل
هذا مع كون الابوين يهودان وليجيب بانه مؤول قال فالمراد ما ينبغي ان تبدل
تلك الفطرة او من شأنها ان لا تبديل والخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى
الدين المامور بالقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين والفطرة الفترة
بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه
ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه وابن منصور قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم
وفتح المهملة والمشاة التحتية المشددة قال ابو القاسم الطبراني ات مرسلاته
اصح المراسيل عن ابيه المسيب كحزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
نون وهو والد صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت
ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان الآتي
ولهذا كان ما وقع بينهم وبين عمر المراجعة قاله البرماوي كما لا يخفى
قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذا اوفى على التوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه وتوبد
لخصوصية انه لعله امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبده ابا جهل بن هشام مات
على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخا ام سلمة وكان
شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المبين

حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخير اسلامه ان لا يكون سمع ذلك كما شهدها
عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم وابا
ذر المؤنساي عم مناداي مضاف ويجوز اثبات الالف بعد الراء حذفها قل لا اله الا الله
كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في
محل نصب صفة للكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
بهمزة الاستفهام للانكار اي انفر عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعرضها عليه بفتح او لهو كسر المرا ويعودان بتلك المقالة اي ترغب
عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اي
اخر زمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال
انا فعبره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من
النثرات المحسنة واني لا ان اقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما والف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او ممعنى حقا والا اني ذرا على الكسر بمعنى
لم والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والمحكي والمستثنى ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه
قوله استغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية
خبر معنى النهي وابي ذر قال الله تعالى فيه لابيه محذوف لقطر ما كان للنبي ورواه
هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهم بقيته وفيه رواية اثنين
عن اثنين بالتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص

باب وضع الجريد على القبر وابي ذر الجريدة بالافراد قال
في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي نقشر من خوصها
وقال في التصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص وانما يجرد ما دام عليه الخوص
وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح
الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين متاصلة ابن سعد من طريق
مورق العجلي انه يجعل في راسه في قبره جريدتان بصيغة المثنى على قبره مجريدتان
وابي ذر جريدتان فعلى روايته في يحتمل ان يكون بريدة او صى بجعل الجريدتين
داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى روايته على ان يكونا
على ظاهرهما اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر
وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في ايراد حديث القبر اخر الباب يدل عليه
وكان سر بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يرد خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر
من تصرف المؤلف انذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام
ببركته لخاصة بهوان الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة
فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بثلث
الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين

وبابدال

وبابدال الاولى فقط وبابدالهما واد قائم في التين الشاعر فسطاطا فحطاطا فسطاطا
فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا فسطاطا بالطاء وبابدال
الاول وبابدالهما معا فسطاطا الذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط
والفستات والفساط بالطاءين وبابدال الاول وبابدالهما معا وبابدالهما معا
وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره علي
قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته
له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن بسارق مر عبد الله بن عمر على قبر عبد
الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما
يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة
راينني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضمير المتكلم وحده
حفظا لفعال القلوب والتضمير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة
وتشديد الموحدة جمع شاب والواو والالف في قبر عثمان بن عفان في مدة
خلافته رضي الله عنه وان اسد ناوئة بالمثلثة اي طفرة مصدر وثب
يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة
ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث
ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن
الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وان علو البناء على القبر لا يضر بصورته
وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم المكي اخذ
بيدي خارجة بن زيد ذكر مسددا في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله
فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي وتخلص
حتى تفضي الي احب الي من اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المنام
فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر وقال اخبرني عن عمه يزيد بن
ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس
على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الحدث قولا او فعلا لتاذي الميت
بذلك او المراد نفوط او بالك وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله
عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها وتوبد معمر بن حزم الانصاري عند
احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب
الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة فعزاه عند
الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فانما جلس على جمرة نحو حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات قال قيل ما وجه المناسبة
بين الترجمة واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم
قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بظله لا ينتفع بظل ما
وان كان تعظيما

معنى ليتنى فى اليابس ولما ذكر ذلك خاطر من بركة يده الكريمة ومن ثم استدل الخطابى
وضع الناس الجريد ونحوه على القبر على هذا الحديث وكذا ذكر الطرطوشى فى سراج
الملوك فائدتين بان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ببركة يده الممدة
وبعلمه بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله وما تقدم من ان بريدة
ابن الحصيب اوصى بان يجعل فى قبره جريدتان يحمل على ان ذلك رأى لم يسمع
به لواقفه لاحد من الصحابة عليه وان المعنى فيه انه يسبح كما دام رطبا فيحصل
التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول
وغيرها ولو ليس اليابس لتسبيح فقد تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده اى من حيث
كل شئ بحسبه فالخشب مالم ييبس والحجر مالم يفظم من معدنه والجمهور انه على
حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته
على الصانع وانه منزه وسبق فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء
مزيد لما ذكرته هنا

باب موعظة المحدث عند القبر

مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب فعوده واصحابه اى اصحاب
المحدث **حوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحواله الاخروية وهذا
مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من
الفتح الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن
وقد ذكر ابن المنير لو فطن البخارى لهذا لعقد عنه ترجمة بخلاف ما لو قرئ عنده لما يتأتى
من جلوس الوعاظ فى المقابر وهو حسن انه لم يخل نظائه مفسدة انتهى وفيه استطراد
المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على
عادته فى تكثير الفوائد ففى قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث** معناها
وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى **القبور** وقوله تعالى واذا القبور
بعثرت معناه **ثيرت** بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثر حوضه**
اى **جعلت اسفله اعلاه** قاله ابو عبيد فى المجاز وذلك السدد ساروا ه ابن ابى
حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرى بعثرة
بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض** بهمزة مكسورة ومثناة
تحتية ساكنة وفاء فمضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه **الاسراع**
قال ابو عبيدة يوفضون اى يسرعون **وقرأ الاعمش** سليمان بن مهران موافقة
لباقى القراء الا ابن عامر وحفص **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة
زيادة يوفضون والاخوان ذرا الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول
اصح عن الاعمش **الى شئ منصوب** قال ابو عبيدة العلم الذى نصب ليعبد ويوه
يستبقون اليه انهم لتسلمه اول **والنصب** بضم النون وسكون الصاد
واحد والنصب جاء بفتح السكون مصدر قاله فى فتح البارى كذا وقع
والذى فى المغازى للفزارى النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب

له لا ينتظر رجاء جلوس عليه وان كان يحتقر او قال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها فى
غير موضعها قلت الظاهر انها من الباب التالى له لذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر
وقعودا صحابه حوله وبالسند قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندى كما فى
مستخرج ابى نعيم وهو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود فى الاطراف هو يحيى
ابن موسى المعروف بخت كاوفتم مخففا وراء وجيم ابو على بن شبويه عن الغربرى قال الحافظ
ابن حجر وهو المعتمد قال **حدثنا** ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى
المعجمتين **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس**
هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **عن النبى** صلى الله عليه وسلم انه
مر ولابى ذر **ان النبى** صلى الله عليه وسلم **بقبرين** اى بصاحبيهما من كاب
لتسمية الحال باسم المحل **يعذبان** فقال انهما **ليعذبان وما يعذبان**
فى كبير ازالته او ترفعه والاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفى كونه كبيرا
باعتبار اعتقاد الاشياء المعذبين او اعتقاد من تكبه مظلقا او باعتبار اعتقاد
المخاطبين اى ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء فى رواية عند المؤلف
وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
اما احدهما فكان لا يستتر من البول بتثقل ان يحمل على حقيقته من الاستتار
عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على الحجاز والمراد التنزه من البول
بعدم ملابسته ورشح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول
بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر فى الطهارة الوضوء
واما الاخر فكان يمشى بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او الدفع
مفسدة والباء للمصاحبة اى يسير فى الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية
اى يمشى بسبب ذلك **ثم اخذ** عليه السلام **جريدة رطبة فشقها بنصفين** فى له
الزركشى دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعنى فى قوله بنصفين وقد تعقبه
صاحب مصابيح الجامع فقال لا اسلم شيأ من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول
فلا شك فيما يتعلق به المفعول واحد وقد اخذه والمعنى هذا من محاسن زيادتها
ثم قالوا الباء للمصاحبة وهو ممنوع لفظا فهو مستقر منصوب الحل على الحال
اى شقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين
فى حالة واحدة وليس المراد انقسامها الى نصفين كذلك ثابتا قبل الشق وانما
هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره انتهى **فغرز** ثم **غرز فى كل قبر منهما واحدة فقالوا** اى اصحابه
يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا
بالمثناة الفوقية بالتذكير باعتبار عود الضميرين الى العودين وما مصدرية
زمانية اى مدة دوام الخضرة فيهما ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها فى
افتراق الزمان وان كان الغالب فى لعل التجرد والتين فى الجريد معنى يخصه وفى الرطب

فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري
فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين
الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول
الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج
اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج
بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني
في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القران في تفسيره لانه ما كان يحفظ
القران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد
الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول
وضم وفتح الموحدة اخره هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف
والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم
من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو
مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
وهذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصي ونحوه وما ياخذه الملك
يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا
للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه طاطا به الى الارض
على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل
ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة
او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية
اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة
مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد
الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي
رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكان
يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظة
الا وقد كتب لكل مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى الواو
والا قد كتبت بالتاء وفي حذفها اليونينية حذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما
كما في الرفع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي
شقية او سعيدة يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدل من الاولى

وان

وان تكون من باب اللف والنشر وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم
من الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المص في التفسير
لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب
كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او
هو رجل من الانصار جمع بتعداد السائلين عن ذلك عن ذلك ففي حديث عبد الله
ابن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا او
قدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي اذا كان كذلك الا نتكل على كتابنا
وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فيجريه القضا
الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من
كان من اهل الشقاوة فسيصير فيجريه القضا الى عمل اهل الشقاوة قهرا
قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة وفي
نسخة فسيسيرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل
واما اهل الشقاوة فييسرون بعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك
مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله
وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو ييسر على
من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم
عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم
عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في امور الربوبية
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وسببها
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط ثم قرا عليه السلام
فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق
في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي من اعطى الطاعة
واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد
وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة لدخول
الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى
فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة لدخول النار وهذا
الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم
واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له
لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان
العمل امارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله
امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب
الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر
من اسراره لا يطلع عليه الا هو واذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث

كوفيون الا جرير افرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر
وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة ٥

من الحديث

باب ما جاء في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد
من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد عن
ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال
كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه
لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف
بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة
معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور وان الكذب الخبر غير
المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه لتعمد لما قيد به هنا
فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا
من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع
الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه
يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه
ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول
الله وليستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم
بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام
من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه
بحديدة بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان من قتل نفسه
بشيء وهو اعم عذب به اي المذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في
نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية
ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه
ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك
من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل
نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب
والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في

الكفارات

الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله
المؤلف في ذكر بني اسرائيل قال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد
هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير
ابن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام
اذا حدث من حفظه واختلف في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه
شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع
فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي
رضي الله عنه في هذا المسجد المسجد البصري فما نسينا اشار بذلك الى تحققه
لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره وما نخاف ان يكذب جندب
عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه واما
رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون
من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم فقتل ولابي ذر فقتل نفسه
بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض
روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه
الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا
لقتل نفسه فعوقبته عليه مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل
السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او
حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف
وظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها
وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل
مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها
في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح
كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من افراد المصنف
من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
مطولا باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز
في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك

لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير في التاريخ عن اهل الحجاز فانه
انتقيته وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولذلك ما خرج له عن مالك
سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات
واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن
سلول بضم ابن واثبات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين
غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية منون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال
دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول الله نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي
فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون
الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قام
يوم كذا وكذا وكذا وكذا اعدد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت
بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت
الاستغفار ولو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين
غفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى
قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد الدعاء للميت والاستغفار له
وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت
على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع في قوله وهم فاسقون تعليل
للنهي قال عمر فتعجبت من جراتي يومئذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم باب
مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت
بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه مروا
ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية
النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا
قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية
الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة
لكن استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر
مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم
انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء
فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم
قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب
الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء
بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض
ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك
من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق
لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولمن بينه وبين الميت عداوة
لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم
شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه
خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي
في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا
فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة
فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار
عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه
قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال
النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل
وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه
قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان
دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال
داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر
فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر
هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال

الدولي بضم الدال بعدها صاد مهملة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب كما قاله الحافظ بن حجر ولم ار من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا هنا وقد حكى الدارقطني في كتاب المتتبع من علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ بن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن ابخاري لا يلتفت بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث السابق قال ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها موض جمعة حال يزداد في النهار ذات ورم يموتون موتا ذريعا وهو بالدال المهملة اي سريعا فجلست الى اخي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن دقيق بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول وخبر لمقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وفي رواية في مصنف ابن الجامع على صاحبها نائبا عن الفاعل وخيرا مفعول محذوف فقال المثنون فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مرت بها جنازة بضم الميم فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مرت بالميسر بالثاء المثلثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لك منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلافهما بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخل الجنة ايما مسلم شهد له من المسلمين اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغير وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا لان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بما قل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الحادثة انه كذلك لكن انما يفيد ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المؤمن من الخير والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء الظاهر الاول اذا

قلنا

قلنا انهن يدخلن فلم يكتفي باثنتين ولا بد من رجل وامرأتين او رجل وامرأتين محرم نظر وقد يقال لا يبعد لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهدت لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكذبها ذا بها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يليق بها في الحياة الدنيا وروى هذا الحديث كلهم بصريون لكن رواه داود مرورزي نحو الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والنسائي والترمذي في الجنائز ولهذا قال

باب ما جاء في عذاب القبر

قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيشبه ويعيده واذا لم يمنعه العقل ووردت الشرع ورد بقوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطير وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول قاله في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال بعض احدها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح منها لم يصح شيء من امر الدين قاله ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليس مرادا بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القصة انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم نقد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الموت الذي يكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق الجنة البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير ولا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للموت على ما هو موت لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله الملك الحياة الثانية ضدا بعد ما خلق الاولى ثم يميت ذلك الضد موتا وان كان الحياة ضد جمعا بحسب الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد اداد من قوله ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد قد ذكر المؤلف ايات تدل لذلك رد عليهم فقال وقول الله تعالى بالجر عطفا

على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ هم
الظالمون جوابه محذوف اي ولو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا في غمرات
الموت سكراته والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب
اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا له
وتعنيفا عليهم فقد وردت ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج
فتضربهم الملائكة حتى تخرج رواه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط
الضرب يضربون وجوههم واذبارهم اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من
شدة الفزع والوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب
البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون بالضم ولابي ذر بالجر ذلك ايوعيد الله
اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافة
الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح المرفق ولقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين
بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني وابن ابي حاتم والطبراني في
الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فغضب الله على المنافقين فهذا العذاب
الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم واذبارهم عند
قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى
وحاق بال فرعون فرعون وقومه واستغني بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك
سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان
ارواحهم في اجواف طير سود تغرز على المناريكل يوم عشيا فيقال لهم هذه داركم
رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على
بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا
قامت الساعة قيل لهم ادخلوا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه
اشد مما كانوا فيه واشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد
صحيح على شرط الشيخين ان يهودية كانت تخدم عائشة من عذاب
القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون
يوم القيامة فلما مضى بعض ايام قال خادري رسول الله صلى الله عليه وسلم محرا
عيناه فاخلصونه انها التاثر استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق والجيب
بان الاية دلت على عذاب الارواح وما نفاه او لا ثم اثبته عليه السلام
عذاب الجسد فيه والاول الذي نفاه الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم
اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن

عائشة

عائشة رضي الله عنها انها يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع
المسلم فقولها ارتاع وقالت انما تفتن يهودية ثم قالت بعد ليال يا رسول الله اشعرت انك اوحي
الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى
نزلت الهاكم التكاثر حتى لو قتم المقابر وفي صحيحي ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا
في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا لعذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
المخرمي عن سعد بن عبيدة بضم العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا
لحن هاهنا ثانيا ثبت في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله
تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اذا اقعد الميت
في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كمنزلة اكرم اي حال كونه مامونا اليه
والا لتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم والمضارع كيكتب في الفرع
وكذا في الفتح والمستملي بدال الكشميهني يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحق عندهم ومحى كلمة التوحيد وثبوتها
تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها اذ في رواية ابي الوليد في الحياة
الدنيا وفي الاخرة وتثبتهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يزيغوا عنه ولا
الفوا في النار ولم يرتدوا بالشبهات وتثبتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم
يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في المحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم
ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون
ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال
والمسؤل عنه في قوله اذا اسئلوا الثالث وفي رواية لابي الوليد محمد وفي اخرى عن ربه
ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي
واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة
والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجة في الزهد
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري
وقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت
في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت اين في الاية ما يدل على
عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال
العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن نرهيب
وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملائكة الملكين مما يسيء

المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله
عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم
حقا وفي نسخة ما وعدكم فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم
اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها امواتا فقال عليه السلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا
يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب
كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز
ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون
الآن انما كنت اقول حق ولابوي الوقت وذر انما كنت اقول لهم حق ثم
استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة
فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الآن يسمعون وبين
الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى
هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال
المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار اي كما انك لا تسمع الموتى فكذلك
لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف
الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا
مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما
وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط والمعتمد قول
الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد
قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا او نقمة
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره
عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم الاسود بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود

الطيالسي

الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر
حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف
الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل
فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتامل قالت
عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم
اي بعد سؤالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية
ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق في هذا الحديث انه اقر اليهودية
على ان عذاب القبر وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال
كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين
٦٨ مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم
قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة
اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها
عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان
عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف ياتي قريبا ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل
البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة
القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية
الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون
ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت
بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت
لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبر قريبا من فتنة المسيح
الدجال اي فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا
الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن
اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر
عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع
لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا
انما هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية
لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة والمثناة التحتية

المشددة المفتوحة بينهما الراء المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك وسياق لفظه لابن مالك هو ذر رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه بالواو والضمير الميت والذي ذر أنه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم إذا انصرفوا أتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من أنكر ولا يعرف عند المعروف وسميا بذلك لأن الميت لم ير مثلهما ولم ير صورة مثل صورتهما وأما صورة الكافر فيختبر في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف ولا يحزن من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وإذا الطير التي في الأسطر من حديث أبي هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن عمر ومثله من مرسل عمرو بن دينار ويحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يستقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم الذين في الكتاب المذنب منكر ونكير وأن اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا قاله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فلينظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت روحي إلي حسبت أني بقيت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم فأتوضأ فقالا لي بزيد ذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بأس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي أي لأجل محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا ليثبت فلن تعظيمه عن عبارة القائل والإشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف الميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشر عظيمة للمؤمن أن صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون محاذيا وزاد أبو داود في آخره ما كنت تعبد فأما بالله هداه فقال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر المتابع في العلم والطهارة وغيرها جاءنا بالبينات

والهدى

والهدى فأجبنا وآمنا واتبعناه فيقال له نم صالحا قد علمنا أنك لمؤمن به فما عذرك من النار ولا يجدها هذا بعينك كان في النار فقد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا إلى فرحه ويحرق نعمة الله عليه بخلاصه من النار وإدخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكلأ حتى يحل نومة تامة الحد حتى يبعث والمنزدي من حديث أبي هريرة وقيل له نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك قاله قتادة وذكر لنا بضم الذال المبنيا للمفعول أنه يفسح له في قبره في زائدة وأصل يفسح قبره ولأبوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد أبو ذر سبعين ذراعا ليلة القدر وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة ورحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعند ابن أبي الدنيا فيرداد فيطة وسرورا فيعاد الجاهل إلى ما هو أهنه ويجعل روحه في نسمة طائر تعلق في شجر الجنة ترجم قتادة إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر كذا بالواو والعطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر والمنافق ما شك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا أدري وفي رواية أبي داود والمذكور وأما الكافر فإذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد وفي أكثر الأحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري كنت أقوله ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت أصله تلوت بالواو والحذف وإثبات ما يروه بالياء للازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وأتى بذي دون ولا اقتديت بزيادة الفوقية وتشديد المثناة الفوقية وصوبه أبو يوسف بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين والجيبان هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضربه بمطارق من حديد مرزبة بالراء وضم الموحدة وجمع مطرق لمؤذبان كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة نراعي المبالغة فيصيح صيحة يسمع بها من يليه مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والجن لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه مطلق أهله كلهم غير الثقلين الجن والإنس وغيرهما يصعق على الاستثناء في هذا الحديث إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل أحد فصل أنكره قوم على من يدعي الإجماع أن محمدا وأن مبطل القول عبد بن حميد أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق أنهما يفتنان رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يسأل لما ورد في ذلك من الأحاديث

للموضوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم
في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم لانه تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر فيقول والعطف وهل سمعه الطفل
الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه ليسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم
غير واحد عن الشافعية بانه لا يسأل وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ
زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين
صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه
وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض
العصريين فلم يصب والله المؤفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث
مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي
يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه لا يقع
الا قدرا بتقدير الله وان صرف عنه فبتقدير تعالى غير متضجر به لو وقع معتقدا
على ما تبين في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل
يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب
الله له الا كان مثل اجر الشهيد وحمله الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف
بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن
مات بالطاعون وهو اولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية او
يعم لا ثم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وطعن
ابن القيم الى التعميم واحتج بانه لم يثبت في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور فقط
والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم
واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي او بالسرياني ظاهر قوله ما كنت
تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث انه بالعربي قال الشيخ ويشهد له ما رواه ابن
من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت ابي
على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال الآخر
ما دينك قال الاسلام ومن طريف العلا بن عبد الكريم قال مات ابن لي وكان له اخ ضعيف
البصر فلما وضعناه فلما انصرف الناس عنه وضعت ابي على القبر فاذا انا بالصوت
في داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول
الله لي لا احزن فما دينك قال الاسلام الحديث فذلك مما ليست لنا سبيل له لكونه هو بيا
قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قلت
شيخنا وليس لنا سؤال الرجل بلسان قومه وعن الامام البلقيني انه
بالسريانية والله اعلم

باب التعوذ من عذاب القبر

وبالسند

وبالسند قال حدثنا الجمع والاوزاعي وابو ظبيان حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن
قال حدثنا الجمع وفي نسخة الخبر ما يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابو بردة
ذر والوقف اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء
ابن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مخارجها وقد حيت الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة حالية
فسمع صوتا اما صوت ملك العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين
وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود
يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها هي يهود مبتدا وتعذب خبره وقال
في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعذب العين فقال ظن ان يهود
نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخل الالف واللام قال الجوهري والاصل
اليهود يهوت فحذفت الياء الاضافة مثل مزيخ وزنجي عرف على هذا الحد فجمع على قياس
شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة
مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وقد نقله
في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف
يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فالتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب
ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان كلا من سمع مثل ذلك مما يحدث الصوت يتعوذ من مثله
والحديث مر في الباب السابق واخرجه هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل
سما وصلة الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي
ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء
وهذا ثابت عند الجماعة ذكر كاتبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة
من الصحابة في نسق وهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز
وبه قال حدثنا اسماعيل بالتنوين عند الجماعة ذكر ابن اسد قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع التانيث
ابنة خالد بن سعيد بن العاص لمة بفتح اللام وتخفيف الميم ام خالد الاموية
ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك
لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه
ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال

حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم والكسلم اني اعوذ
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر
والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك مبادئه طريق الهدى
ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف لعذاب القبر وما فيه
من الاهوال والسدد الذي قال الشيخ ابو الطيب المسهر وردي والمحيا والممات
مصدران ميميان مفعلان من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم والسين والحاء المهملتين لانه احدى عينيه ممسوحة فيكون
فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون
بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة
او التعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته بهالي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب

بيان عذاب القبر الاصل من الغيبة بكسر الغين وهي لذكر الانسان في غيبته
بسوء وان كان فيه وبيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من البول
وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما اكثر وقوعا
اصحاب الستن لاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال
ابن عباس ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير دفعه ثم قال
عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
بالحاء المهملة والنون المفتوحة ما لم يبيسا اي مدة وانهما الى
زمن يبيسهما والتبيس الغيبة التي هي احد جزئي النميمة ذكر في الحديث فقيل لانها
تلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث
عن المنقول عنه مما لا يريده وعرض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة
بثوبها على الغيبة وحدها لانها مفسدة النميمة اعظم فاحتاج الموقنا وها
لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف
واجيب بانه لا يلزم من الالحاق المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها

النيمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظه
الغيبة فلعل المم جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث بباب المبيت باضافة باب لما بعده والباقي ذر باب
بالتنوين المبيت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة
والعشي وقلما لات المؤنث لاصباح عندهم ولا مساء بالتسرف حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني مالا فراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فيهما ويحتمل ان
يحيى منه جزء المدرك ذلك ونفخ مخاطبته والعرض عليه والعرض على الروح فقط
لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي
فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسلة
وعرض المقعد بن على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد
الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون التقدير فمن مقاعد
اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فالمبتدا والمضاف المجرور من
واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان
كان من اهل النار فالنار بتقدير ير والمعروض الجنة والمعروض النار فاقتضى فيهما على
حذف المبتدا فمي اقيم حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيلقاها لا يدرك
كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار
اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان
هذا المنزلة طلبية بنماشير السعادة الكبرى ومقدمة بشارة الشقاوة العظمى
لات الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من
اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار معاينة ما اعد له وانتظار ذلك الى
اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة والمسلم
حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد
البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري والخلف في الضمير فقيل يعود
على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الى مثله من الجنة او النار ومسلم
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه دعم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا
الاك مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا يشير عنده هذا المقعد
كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال المزهري اي انك ممذموم مدعوه
عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت
بما تنسى اللعنة معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في
الجنائز

باب

كلام الميت بعد حمله على الجنازة ①

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت
قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها
بالمئناة المخففة في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى
وعدله عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه وقيل
الذي افيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي الحق فهذا وقتك واوانك وكل من وضع
في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة وان اراد الميت والكلام كناية
ابن بطال امر الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن
يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فمن حين يراه الاهوبر اه عند غسله
وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوته الكل شيء الا الانسان ولو سمعها
الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة
عرض مقعد الميت عليه فكان ابتدأ ان يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ
يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها
اين يذهبون بها باب ما قيل في اولاد المسلمين وغير
البالغين قال ولا يؤخذ ذر الوقف وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له
حجابا من النار كذا بالافراد واسم ضمير هو يعود على الموت المفهوم مما سبق
اي كان موتهم له حجابا او لا تؤخذ ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط
لغير ابي ذر واجل الوقف او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين
ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة وذلك معلوم من
فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم ار موصولا من حديث
ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلم يموت
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته
الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ذهبت ثلاثة
من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري
وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة
ولغير الجدوي وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتغليبه عليه الكلام دخول الاب

الجنة

الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع
الجمهور وسيذكر الخبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السند نزد عليه وبما
على ذلك من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي
مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم
قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير
هذه الاية وبه جزم ابن عباس وليستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابائهم بفضل
رحمته اياهم وهم غير مرحومين والحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم
توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء
ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى
خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد
ابن ابي وقاص في قوله لها ان لا راه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه علم
الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك
ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع منعقد
على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي
المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني لا انه كان يغلو في التشيع
لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته انه سمع
البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاصيلي مرضعا من رضعه في الجنة قال
الخطابي روي بفتح الميم مصدر اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من
شأنها ذلك وبيت اذا كان بمعنى بحبذا دفعها وفي مسند العزيز اني لاجد ريحة
رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي
تبكي فقالت بر سول الله دررت لبنية القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة
طهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه فقالت لو اعلم ذلك
لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوتها في الجنة فقالت بل صدق رسولك
الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بما
لا من معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب
ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين والسند احد تنلجبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد النون الموحدة ولا يخرج احد شيئا الا وزاد حبان بن موسى المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم
ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند
فيه ضعف عنها انها قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله
اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم
ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها
بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف
فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي
تقديمهم غير انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا
عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر
بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس
قال كنت اقول اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن
قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان
وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء
ابن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة
التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال
انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه
المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة
واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما
كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار
فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا

عقيل

عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود
من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين
في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث
بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد
الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة
فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار
خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال
المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم
فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في برزخ بين الجنة
والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار
وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار من حديث
سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل
يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية
بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في
الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ
ابن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي
صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف
والله اعلم هذا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب
السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال
حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران العطاردي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي
صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم

فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مفصورة غير منصرف ويكتب ما لا لذكر هذه اجتماع مثلين
قال فان رأى أحد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسألنا يوما بعضنا
اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل رأى
منكم أحد رؤيا قال فما لا قال لكني رأيت الليلة بالتصغير رجلين قال الطيبي
وجه الاستدراك انه كان يجب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه
قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم
رأيت ملكين أتياني فأخذا بيدي وأخرجاني إلى الارض المقدسة والمثلى
الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا
بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده شيء شبه
المؤلف نقوله قال بعض اصحابنا ابهمه للنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي
الا عن ثقة مع شرطه المعروف وقال الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بالبعض
المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي
عن موسى بن اسماعيل التبوذكي من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد
له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا
سياق رواية البخاري قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم وفي غيره ورجل قائم
بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى بهذا اي في ذلك الرجل يدخل
ذلك الكلوب بنصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم
اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى
قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وأمامه أدمي وبيده الملك
كلوب من حديد فيضعه في شدقه لا يمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر
بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير
فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع
مثله قال علي قلت لا ملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل والمستفهل من هذا
اي من هذا الرجل قالا لي قلت للملكين انطلقا فانطلقنا حتى اتينا على رجل
مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملآن الكف
والجملة حالية او صخر على الشك وفي التعبير واذا صخر قائم عليه بصحفة من غير
شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء
المعجمة مرا لشدخ وهو كسر الشيء اللاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها
وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح المثلثة وسكون
المثناثة وفتح اللام وبالغين المشددة اي يشدخ رأسه فاذا ضربه تدهده
الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما ساكنة على وزن تفعلل من مزيدا الرباعي
اي تدحرج وفي حديث علي فضربت على ملك وأمامه أدمي وبيد الملك صخرة فيضرب

كلوب بهم

بها هامة الادمي فيثلغ راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليها اي الى الحجر لملحقة
فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى تلتئم راسه وفي التعبير
حتى يفتح راسه وعاد راسه كما هو وعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق
مرة واحدة فانطلقنا الى رجل مستلق بفتح المثلثة وسكون القاف والكشميهني بقلب بالتوك
المفتوحة وسكون القاف وعزي هذا في المطالع للاصيلي لكنه قال بالتوك وفتح القاف
وقال هو مغير نقت بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة وآخره
راء وما يحتوفيه الماء واسفله واسع ينوقد بفتح اوله بخطه بنصب التاء
الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسناد ينوقد الى ضمير عائد على التنور
كقوله مررت بامرأة تنضوع من أردانها طيبا اي ينضوع طيبها من أردانها فكأنه
قال ينوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته
منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصح عليها قال وكان هذا
بناء على ان تحته فاعل ينوقد ونصوص اهل العربية بخلافه فتحصر حوا بانه فوق وتحت
من الظروف المكانية اللازمة للنصب انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل
ينوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلة الة عليه لوضوح المعنى والتقدير ينوقد
الذي تحته او ما تحته نار وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن
مالك ولابي ذر وابي الوقت ينوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل ينوقد فاذا
اقترب بالموحدة لخرم من القرب اي اذا اقترب الوقود والحل الذي عليه قوله
ينوقد والكشميهني فاذا اقترت بمثناة فوق ساكنة ثم راء مفتوحة فمثناة ثم فوقية
من القترة اي الدخان او الغبار وفي رواية ابن السكن
والقابسي وعبدوس فنزت بقاف ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما
الراء وهو الانكسار والضعف واستكمل لان بعلك فاذا اخمدت رجعوا ومعنى
الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مستعزاة له في شرح المشارق فاذا الصفة
من لا زنقا وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا في
وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف
اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت
بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطف حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء
عراة قلت لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا لا انطلق
فانطلقنا فاذا لغطة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء
وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم
فيه رجل قائم على او لانهما الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي
ذر قال يزيد اي ابن هرون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله
ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة

وتشد يده الظ بين يديه مجازة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة يجره في وجهه اخي فمه فرده كما
كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه
كذا قاله ابن مالك في التوضيح وفي خبر جعل الذي هي من افعال المقاربة جملة
فعلية مصدرة بكاد او اخلق فيلزم لكون فعلا مضارعا ان يقول جعلت افعل
كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو مسبه على اصل متروك وذلك ان
سائر افعال المقاربة مثل كان تدخل على المبتدا والخبر فالاصل ان يكون خبرها
كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فاذا تركنا الاصل والتزم ان
يكون الخبر مضارعا عاما تنبه على الاصل سد ذا في المواضع فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا فلقطة ساقطة عند الي ذر حتى اتهيئا
الي روضة حفر فيها حفرة عظيمة زاد في التعبير فرايت فيها من كل لون الربيع وفي
اصلها شيخ وصبيان الي في التعبير واذا بين ظهر الحي الروضة رجل طويل
لا اكاد ارى راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على
رجل كوذينا المراة الكوما انت راي رجلا مرة فاذا عندك نار تحسها وليس حولها
فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي الحي الروضة المخضرة
بالنون دار المؤمنين المخلصين منهم فيها رجال وشيوخ وشباب والاحي الوقت
من غير المؤمنين وشيان بنون الضم بدل الموحدة والتشديد للتاكيد للتانيث
ونسا وصبيان ثم الحي الذي منها اتم من الدار فصعدا بي الشجرة اضافة الحي
بالفا والابن عساكر واخرى دارا هي احسن وافضل من الاولى في الشيوخ وشباب
والاحي الوقت من غير المؤمنين وشيان قلت لهما طوفتماني الليلة بطاء
مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء والاحي الوقت طوفتما بي بالموحدة
بدل النون فاخبرا في بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته
يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشد قه بالرفع مفعول ناب
عن فاعله فكذاب بفتح الكاف ويجوز كسرها كذا في القاموس
كذب بكذب كذبا وكذابا وكذبة وكذبة فيخوجه حتى تبلغ قفاه تخفيف
ميم يخرج والفا في قوله فكذاب جواب اما لكون الغالب في الموصوله الذي تدخل الفا
في خبره انه يكون عاما مثل من الشرطية وصلتهم مستقبلة وقد يكون خاصا
وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا
الحديث نحو الذي يا تيني فاكرمه فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول
الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار والمبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد
فاكرمه فاكرمه لم يجز فكذا لا يجوز الذي يا تيني اذا قصدت به معينا لكن الذي
يا تيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يا تيني عند قصد العموم

فجاز

فجاز دخول الفا حملا للشبيه على شبيهه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فباذن الله فات مدلول اما معين ومدلول اصابكم ما مضى لا انه وعد فيه
الشبيه اللفظي فشبهه هنا الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فاجرى ما في مصاحبة الفا مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في
شرح مشكاته هذا الكلام متين لكن جواب الملكين بتفصيل لذلك الرؤيا المتعجب
منها فلابد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري وتقديرها فالجواب اما
يضع يده ما رايته من شق شدقه الي يوم القيامة لما ينشاء من تلك الكذبة
من المفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال المهملة يشدخ
مبنيا للمفعول وراسه نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل
اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالليل ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران
بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل
يفعل به ما رايته من الشدخ الي يوم القيامة لان الاعراض عن القران بعد
حفظه خيانة عظيمة لانه يوهم انه لا فائدة فيه مما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض
عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس واما الفريق الذي رايته
في الثقب بفتح المثلثة والقاف الوقت في الثقب فهم الزناة وانما قدرت بقوله
واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاستيماء الفاء
على الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فرعي اللفظ قرانة والمعنى
احرى فانه في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر آكلوا الربى والشيخ
الكابن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقد تربط الكابن لان الظاهر
كون الظرف اغنى في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا فذلك اعاة
جانب المعنى وان كان المستتر يقدر فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث
لا مقتضي للعدول عن المنكر والمقتضي صناعي قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا
لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا لا ان يكون ظرفا مستقرا لحالا من الشيخ
اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة المدقق الدماميني
وحذفت الفا من قوله اكلوا الربى ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان الملحوظ
حذف مقتضاها واما الصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد
الناس دخلت الفا على الخبر لان بهما معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل
الذي رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فات الناس في قوله اولاد الناس
عام ليشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات
على الفطرة فقال له بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال
واولاد المشركين وهذا ظاهره ان عليه السلام لم يفهم باولاد المسلمين فحكم الاخرة
ولا يضاره قوله هم منهم بآبائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي توقد النار
مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين

وامامك الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كمالته الولادك ومنزلته في الجنة اعلام منازل الشهداء بلاريب كما ان آدم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه ابو البشر ينسب بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا واما جبريل وهذا ميكايل فاذا رفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضاء قال لا ذاك ولا تحيي ذرذلك منزلك ولا تحيي ذرمنزلتك قلت دعاني اي انزلك في ادخل منزلي قال انه ينبغي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وينبغي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وتوفيقه وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا محضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدم مكة لكن لا رواية له والخرجة المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير والمخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله

باب فضل موت يوم الاثنين

وبالسند قال حدثنا علي بن اسد العبدي بفتح الموحدة وسكون المهملة ابو الحسن بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم لاستفهامية وانما كان لها صدر الكلام ولكن الجار دخل عليها فلا تقصد رعليه قالت عائشة قلت له كفن في ثلاثة اثواب بضم الكاف والموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما سبق فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنه في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قبل لتوطئة لعائشة للتعبير على فقده لانه لم تكن حزينة من قبلها الحرقة فوت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بدايته لك من ادخال الغم المظلم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه لنسي ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاني يومه هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف قال ارجو اي اتوقع انك تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل والمعمول والمستعمل وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان به مرض فيه بتشديد الراء ردع بفتح الراء وسكون الدال اثر عين مهملين لطخ واثر من زعفران لم يعجه ولا بها الوقت من حيرة اليونينية دع ٥

بالعين

بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيها اي في المزيد والمزيد عليه قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الهاء الفتح والتشديد فلم يتوف حتى مضى من ليلة الثلاثاء ما لم يمض منه وداو وبضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموز في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اول بدء مرضه ابو بكر رضي الله عنه انما غسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الاخرة وكان يوما بارد الخمس عشرة يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة وروى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لفضله التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية عظيمة على غيره من الايام هذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلهذا لم يخرجه المؤلف وعد له عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه لحسن الله النية برحمته عليه

باب موت الفجاة

بفتح الفاء وسكون الجيم بالمد من غير همز كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مدة ثم همز الموت من غير مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المبغتة والمكشهين بغتة بالتذكير وبالتنوين قال حدثنا سعيد بن مريم هو سعيد بن ابي محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني الفرج هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع فائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مصدر وهو الفاعل مقام الفاعل ونضمن افلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكان وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر وانها توفيت قبل ان تصدق افلها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قاله الزركشي وهي الراجحة الصحيح خلافا لمن قال انها بالفتح على تقدير لان حذف لام التعليل لكن قال ابن مالك انه قليل وانه يقاس عليه الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة همزة بعد اظن المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام لها اجر ان تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينظر منه كراهة لما اخبر ان رجلا مات امه افتلتت نفسها وزيد عليه ثلاثة

على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود
باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة
اسف وانه لا يؤيس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب
وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة
وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود
موت الفجاة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما
ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول باب ما جاء في صفة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره وقول الله فاقبره ولابي ذر قول
الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت
الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره
اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة
عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكونون
فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس بن عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي
بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند
القابسي يتقدر بالقاف والدال اي يسأله عن قدر ما بقي الى يومها
ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض
من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة
غدا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطا ليوم عائشة اشتياقا اليها
والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله يوم سحري ونحري بفتح اولهما
وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من
باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود
من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله اي كان وفاته واقعة في نوبتي
المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر
والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة قالت قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق
الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى
لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة
ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى
وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط
بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين
كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة
والسلام او خشي بضم الخا مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ
بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال
كفاني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان
لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المؤلف بذلك على نفي هلال لعروة واختلف في
كنية هلال المشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار
على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكن لم يعرف له رواية
عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم
وتشديد النون اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك
واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي
التسطيح افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله
حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة وقد
روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة
فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاث
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا
ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطا ولطي بفتحها اي لصق
ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة
اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ندع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه
جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
وابي الوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون

الغين المعجمة اخره راء ويمد ويقصر حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها
في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر
الشريف حتى لا يصل اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت
اي ظهرت لهم قدم ساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام
في القبر لا خارجة ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري
ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا
والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند
الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه اخر عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة
عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف
مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن ابدا حتى لا يكون بذلك مزية
وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام
الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
اخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو
لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم
سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي
يدل على انه لم يبق الا ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن
الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها
كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك
واسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثاء المثلثة اي فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية
على نفسي فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول

ونحوه

ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة
بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر فاثرته كما ينبغي
لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا
حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل
هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك
اي ما عندك من الخير قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين
قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم
وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني
ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني
بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين
جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له
الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا
واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع
ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم
على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة
البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه
ولا يورث عنها وحكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده
عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنهم فقالوا اوص يا امير المؤمنين
استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء
النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية
فمن استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها
فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد
لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في
التبري من الامر نعم في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج
عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك
ابن حرب الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة
الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن
لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير
المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح
القاف من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لانها لان

المتبق بالكاشتين النعمة بدالا مما تقطع بالسيد والمحموي والمستملي كما في الفرع من
القدم بكسر القاف بمعنى الفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر
كالقدمة بضم القاف وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفاء بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى
المتبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني والوضع رواية بالكسر كذلك المعنى
صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مما هوم قول
الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول
فولدت في الرعتين حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اعني بفضل وبر الله تعالى
لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه
فقال كم خراجك قال دينار فقال ما اذكى انك لأصل انك عامل محسن وما هذا
بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة
ذات طرفين فمات منها شهيدا واما لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما
وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للمغيرة يا ابن اخي
وذلك اشارة الى الخلاف كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولا نافية ذركفاف بالرفع
خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر الثاني وجملة ذلك كفاف
اعتراض بين الثاني وخبرها اوصي اخليفة بضم الهمزة من اوصى بالمعجمين
الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان والذين صلوا الى القبلتين والذين
شهد وا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة
ان في الموضعين بتقدير لقوله خيرا او تبيان له واوصيه ايضا بالانصار
خيرا الذين تبوأوا الدار والايمان صفة للانصار والاضافة فضلة بخير لانه
ليس اجنبيا من الحلم اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك
اعني لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامل نصب اعني والخلصوا الايمان
ان يقبل من محسنهم بفتح الميم وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله
خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه
بذمة الله اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل
الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا
وان يقاتل من وراءهم بضم اوله والمثناة وفتح الناء ومن بكسر الميم اي من خلفهم
وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق
طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في مناقب عمر رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك ذاما ٥

باب ما ينهى عن سب الامواتِ المسلمين وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح
الهمزة

الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل عامل بعمله بجزء
ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز
جرح المجروحين من الرواة احياء واموات انتهى رواه اي الحديث المذكور عبد الله
ابن عبد القدوس التميمي الرازي عن الاعمش ومحمد بن الله عن الاعمش
ايضا مثل العين للشعبة والنون لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع
تابعاه اي تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن مرعزة بفتحين
مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية زاء اخرى وكذا ابن ابي عدي
مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة باب ما ذكر شرار
الموتى ذكر عقب السابق اشارة الى ان التسبب المنهي عنه سبب غير الاشرار
وبالسند قال حدثنا طاهر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو
بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما توفي عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولا تاخذ لعنة الله
النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية
ورقي على الصفا عليه الصلاة والسلام الصفا وقال لما صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد
المطلب ان لخيركم ان اخبركم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم تصدقوني قالوا نعم
ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال
ابو لهب تبا لك اي هلاكا او نصب على انه مفعول مطلق لحذف عامله وجوبا
سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم او الدهر اجمعنا فنزلت تبت
يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر بالدين عن النفس كقوله ولا تلقوا باديكم
الى التهلكة او انما خصتهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول
وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث
لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وقوله من سب الموتى وهذا
الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية المذكورة
نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة
له الاتية ان شاء الله تعالى محمولة في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي
الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا واتى ان شاء الله تعالى مطولا
في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا
النسائي والله اعلم باب قول الله تعالى
قال الحافظ ابن حجر البسملة مثبتة في الاصل باب
وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة وليست في نسخة كتاب وفي نسخة
كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا

كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفيه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها لذلك لانها تطهر المال من الخبث وتصفيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتنمي لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال ومدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام بكفر جاحدها ويقاتل الممتنع وكمن اداها ونوخذ منهم واذ لم يقاتلوا فهم كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مستانف فخبره اي دليل ما قبله اقيموا الصلاة اي الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة اذ ولا زكاة امتوا لكم المفروضة قال ابن عباس رضي الله عنهما ممتاسبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي احد العبادات البدنية والزكاة التي هي احد العبادات المالية والصلة للارحام وكل امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم ومحارم المروءة وبالستدة قال حدثنا ابو ابراهيم اصبغ بن محمد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام الفقيه المصري عن عبد الله بن وهب استاذ المكثر هي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا المحدث فقط والحادي ليسيرة عن عمرو بن دينار عن نبيه بن عبد الله بن صيفي نسبة الى جده المصنف عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك ورواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير المفعول الاول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فحج المؤمن فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من اغنيائهم بها المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة وبداء الاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرته وافتقر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة من

بلد المال لان الضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن وهو رضي الله عنه اما يرجع الى فقراء المسلمين وهو احتمال ان يكون فقراء اهل تلك البلد او غيرهم والجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عندهم وجوبا الى البلد الحرم وجود الاصناف او بعضهم لاستيفاء الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم الخوصي قال حدثنا شبابة بن الحجاج قال حدثنا ابن ابي ذئب ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد ابن زيد الانصاري رضي الله عنه انه اتى رجلا فنزل هو ابو ايوب المراوي ولابي ذر بهم نفسه لغرض له اما تسميته في حديث الجهيرة الاتي قريبا ان شاء الله تعالى فلغرض اخر فيحمل على التعدد وهو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو موسى المديني وزعم الصبر في انه ابن المنتفق هذا منه لقيط بن صبرة والد بني المنتفق فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والمصدرة والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه بصير فيه لمعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح والجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع الجليل عظيم ومعتبر في الشرع او نقال جزاء الشرط محذوف تقديره ملخبر في بعمل ان علمته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القزم مالك مالك وهو استفهام والتكرير للتاكيد وقال المزني صلى الله عليه وسلم ارب مالك بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الغم اي لحاجة به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا لخبر محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي لحاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره ولعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا امكن الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرسد انتهاما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي الملكية ليسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل والا لقيل ان يقعد بغير عظم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له درجة وارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فهذا الحاجة او نقطن السائل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل يجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اي سفطت اربه وهي اعضاؤه كما قالوا ازنبت يمينه والنيل على معنى الدعاء على محتى عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن ليسال عما يعنيه

اي مواظب فحذف المبتدا ثم قال ما له اي ما شانه قال في اللفظ وانا اقف على صحة هذه
الروايتين وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى
وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ بن حجر لتعبد الله ولا
تشرك به شيئا ولابن عساكر لتعبد الله لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا
لحال السائل كانه ذكر فاطمة للرحم في امره بذلك لانه المهم بالنسبة اليه
وعطف الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذا العبادة
تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها عموص والجيب بانه سؤاله
عن العمل الذي يدخله الجنة فتقتضي انه لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة
وباتي الزكاة قرينة الصلاة المذكورة فتقارنة للتوحيد ولانه وقف دخول الجنة
على القيام بجملتها اذ الزكاة قد لزم ان من لم يقمها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل
الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بمز بفتح الموحدة وسكون الهاء
لحزة زاي مهملة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد
ابن عثمان وابو عثمان بن عبد الله فيه بن شعبة انا ابن عثمان اسمه محمد انهما
سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابوذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اختير ان يكون محمد
غير محفوظ انما هو عمرو واحب ديناوين عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم
شعبة فحدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة
وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته
ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي
في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي
عرف بصاعقة البزاز بمهملتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء
الصفار الاصل الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد
ابن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية التيمي الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء
وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اعرابيا
بفتح الميم من سكان البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره
سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد
اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام
تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة
المفروضة غاير بين القيد بن كراهة تكرير اللفظ الواحد واحترز عن صدقة
التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا ومر الراوي قال الاعرابي
والذي

والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا انقص منه شيئا فلما انصرف
لغوم قال ان كان وفى بما امر به دخل الجنة او قال وجبت له الجنة او نحو هذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا الاغر الحجاجي ان دام على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب
عند مسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما
ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فتعم بشارة العشرة امتهم
بشر واحدة او احدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال
ان مفهوم الحديث كغيره مما يستدل به على ترك النطوقات اصلا لان نقول
لعل اصحاب هذا لم تقصر لهم الواحد بتي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب
عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا اشرحت صدورهم
للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم
على ترك السنن كان ذلك نقصا في دينه فان مركبها نما وفاتها ورغبة عنها كان ذلك
فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو
يحيى بن سعيد بن حيان المذكور هنا لاستذكار السابق ذكره او لا باسمه وهنا بكنيته
قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان من سلاكم تبعا لابي
ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث
وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لانه
معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي حمد الحجاجي
هذا الحديث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى
ابن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من
الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه لهما من ابي هريرة
فزال التردد وبه قال حدثنا الحجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب بالجيم وسكون المثلثة وفتح الزاي
ابن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم
وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا او سبعة عشر او تسعة
بالتاء للهز وفادتين او الاربعة عشر باعتبار اسمائهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا هذا الحي ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية
ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام

جنس مثل الاربعة المحرم وسواء ذلك لحرمة الفضل وبها امرنا ننتهي فامنه وحسناك
وندعوا اليه من وراءنا من امم او من البلاد القابية او الازمنة المستقبلة قال
عليه السلام امركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجزم
وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي بعد واحدة
والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال لعلها مجيئة
كما في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة تحقيق
اقام وايتاء في البين بينهما وهذا موضع النزجمة وان تؤدوا خمسا مما غنمتم وذكر
لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولهذا كرر في
هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان امتثالا لفعلة
الراوي او لخصوصا ولتسرد لك من المنبي صلى الله عليه وسلم ولتردد كرار الحج فيها
لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس
من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الاناء المنخذة من الدباء بضم الدال
وتشديد الموحدة الفرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية فجيم اجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر
القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع
الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ كما في مسلم كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الحج عن حماد هو ابن زيد
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب الايمان
بالجر بدل من قوله في السابق بان يعبد وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا والرفع
فيهما ملاحظ ذهنية او خبر وبه قال حدثنا ابو الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم
ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلي انا ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر
من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل
اليمامة وغيرهم واشتد غيظ على الايمان الا انه صديق الزكاة وقاتلهم
بالزمن النبوي لانه تعالى قد اخذ من امواله صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلى
عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا
لهم فقال عمر من الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وفي حديث ابن زيد ان تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله

لا اله الا الله وكان عمر لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره وتركه
فقد وقع في حديث ابي هريرة عند النسائي زيادة وانا محمد رسول الله واقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء عن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا
بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به
صلى الله عليه وسلم ودعى النبي فامتنع وتصب القتال يجب مقاتلته وقتاله اذا امتنع
فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا
يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقها اي بحق الاسلام
من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بناويل باطل وحسابه
على الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاخذ عمر رضي الله عنه بظاهر
ما استخدمه مما رآه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه وبيان ما شرطه فقال
رضي الله ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر ومنع من اعطاء الزكاة
منا ولا كامر فان الزكاة حق المال كان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله
الا بحقه وقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق
بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا يثبتان والعصمة من لم يوجد حق القتال
كذلك لا يثبتان والعصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم يثبتا فهذه العصمة تضمنت في
عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر
ان يغلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم
له عمر وفاسده على المنع من الصلاة لانهما كانت بالاجماع من مرآى الصحابة فرد
المختلف فيه الى المتفق عليه والجامع في هذا الاحتجاج من عمر هو بالعموم ومن ابي
بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمر لم يسمعا
من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج
عمر على ابي بكر ولو سمعها ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله
الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بعد الدليل النظري ويحتمل كما قال
الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد
بالحديث ولما جاء الصديق بافي مما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعني
عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان
قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم
فعرفنا انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق لهما واقامة الحجة
لانه فهمه في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن
شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت
الحسين المسلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه
الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال انه ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني
ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم
وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد
العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ادري ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على
هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ
العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في
الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة

باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان
تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوان
في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة هنا
تاكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة
المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام
لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض العهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته
بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم
النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي المخضرم قال
قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من
اقامة لان المضاف اليه عوض منها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح
لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح
بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان باب
اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال
عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصها بالذكر لانهما قانون التمول
او للفضة لانها اقرب وتدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى
في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص
بالصرف اليه مقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما يوم يحمى
عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز اصله يحمى بالنار
فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها

على

على المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها
والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما
قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة الاف وما
دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها
مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه اشنع واظهر وفي الظهر والجنب
اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز الفقير قبض جبهته وولى ظهره
واعرض عنه بجنبه وقيل لانه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى
يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت
وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صحيفة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه
هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون
اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة
في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا
لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته وفي
حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما
مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوي به صاحبه وان كان على وجه الارض وساق
هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع
ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط
ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى
ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
لتكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فيكون زيادة في عقوبته وايضا فقد
كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها
اي زكاتها تطاه بالف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ
هذا الفعل من بين نظائرهما في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان فعل
مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما
اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطي بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء
وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف
وهو للابل كالظلف للبقر والغنم والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم
من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه

باطرافها كلما مامرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي
الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا
تعرض لها حتى آخرها كل ذلك هو الثابت بعد اذا فيها اسبق فظاوة
باطرافها بالظاء المعجمة وتسطحه بفرونها بفتح الطاء والحاء الوقت تنطحه بكرها
على الاشهر قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفي نهاية ابن يحيى
اليهما يثم المتعاقب بالمانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها
انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال
ابن بطال بر يد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا انه فرض ان يحلب
على الماء يوم وردها كما ذكره ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين المنازلون
عليه اي الماء ومن لا لبن له فيها فينتفع من ذلك ولات قيد افقها بالماشية
قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب
الذي لا عقاب بتركه على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيهما
مر واسنده لسيه من مرياث في المال الحقوق غير الزكاة وهو مذهب غير واحد
من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم
ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم بجلب بالجيم وجزم ابن دحية
بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمر والغداني ما ينهم ان تمة
الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي
الزبير عن جابر عن هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليه في سبيل الله فيما
انا مر فوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي في الظاهر انها اي هذه
الزيادة ليست منفصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث
دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول
ثم سألت جابرا فقال لي مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد
ابن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال
العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير
مرسلا لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند الموفق
موقوفة من وجه آخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء
بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال
ابن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ
ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام وقد يكفي خبر معقل النهي احدكم
يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء قبض المشاة الخنثى والعنز

المهملة

المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النفي الذي قبله انتفى يحتاج
الى تاويل فضافات القيامة ليست دار تكليف والنص المراد منها يتكلم عن اتيانها
بحال لكن الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فانتم تاكد ذلك فالنهي في الحقيقة
انما جاء بسبب الاتيان لا نفس الاتيان والمستقبل والكسيهي يتعاديم المطلقة
والعين معجمة ممدود اصياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك
شيئا اي لا املك دفع شيء عنك قد بلغتك اي حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة
ببعير ذكر الابل واشتاه بجملة على رقبته له رغاء بالمد مضمومة وغين معجمة
صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا قد بلغتك
اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
هاشم بن القاسم بالالف قبل السين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
من اتاه تمدا اليمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا
للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يمثل
له يوم القيامة اي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بفتح الشين المعجمة والنصب
مفعول ثان بمثل والضمير الذي فيه يرجع الى الموصول والمفعول الاول قال
شجاعا وقال ابن الاثير ومثل ينعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول لم يسم فاعله
تعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني يحتمل نصبه
على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجال والفارس
وربما بلغ الفارس فمه لاشعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بفتح
معجمة مفتوحة فموحدة بينهما تحتية ساكنة اي زبيبتان في شدقيه
كقال كلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما او مما فاد يخرجان
من فيه ورديعدم وجود ذلك كذلك او مما انكتتا السوداوان فوق
عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة
والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو بمعنى
الحين في قوله ممن افاء الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل
طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما
هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزمه باسقاط الفوقية
وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم والى ذر
بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول المشجاع له انا مالك انا كنزك
تخاطبه بذلك ليزداد غصة وهمّا عليه ثم تلا علينا ﷺ الآية
يبخلون بالغيب في تحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا ثانيا عليه يبخلون

اي لا يحسبن البا خلون بخلهم خيرا لهم واو ولا ومي ثابتة في القرآن ولا في خط ولا
تحسبن بالتاء بهما وتحسبن بالخطاب ومي قراءة حسن والمطوعي عن الاعمش اسنده
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدم مضافا اي لا تحسبن ما تحمد بخل الذين يبخلون
هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي واصادفة سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالمطوق حقيقته خلافا
لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي قلادة الرسول صلى الله عليه وسلم
الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين
وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك
في موطائه عن عبد الله بن دينار وعن ابي صالح لكن يوقف على ابي هريرة فحاد نعيم
عبد العزيز بن ابي سلمة ورواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطاءين في الاسناد لانه لو كان
عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا
ورواية مالك وصله الرحمن بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد
اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا

كتاب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا
لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن معناه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله
تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء والاصيلي والجرجاني خمس اواق
بغير تاء كحائض وحوار والاواقي جمع اوقية واما في ما يبتاعونها كائنة واما في ويجوز تخفيف
الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فاذا ادى شيئا عليها
ولم يود زكاتهم فهو كنز رواه احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة
والموحدة المفتوحتين والطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني
المصريين من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني
وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكنه لا عبرة بقول الازدي
لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقاة وتعليقه هذا وصله ابو
داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد
ابن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن
سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لم اعرابي اخبرني قول الله
ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولم
ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنه من كنزها فلم يود زكاتها

باب افراد

باوراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها كما تقدم قريبا لانه عوض والاصل لا ينفقون الذهب والفضة
الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب والتعويض لتحكم عن
حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع وتلاعلى الابتداء
كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال ليس ما قبل تنزل الزكاة قوله
تعالى وليسألنكم ذلك ما انفقوا قال العفو الفاضل عن الكفاية فكانت الصدقة
فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية
قبل فرض رمضان كما سيأتي بينه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن
الاثير في التاريخ بانه ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه ولعلم
بعث العمال لاخذ الصدقات كان في التاسعة وهو الذي يدعى سنة فرض
الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذائل الاخلاق
ولنحو حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حال لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها
فلا اشكال ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويلي ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب وكما يروي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وبالعد
من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم
ابن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الغراديسي الشامي قال
اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي
قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي
بهذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن كثير
وانما هو يحيى بن سعيد مع اختلافهما على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب
ابن بخت رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن الهاد عن يحيى بن سعيد
فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي
ورواه ويحيى سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب
ابن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب ولجاب الحاكم قط بن حجر مات سنة
ابن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه
ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين
لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب
فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المؤلف الى هذا
واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها
المازني الانصاري اخبره عن ابيه عن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني

المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء كجوار من الفضة صدقة
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر
يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني
عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة لم تقشر وقطع من طرفيها
ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا
في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى
البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة
نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم
فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل
ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من
احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى
زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعان وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف
خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه
يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا
يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال
لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلما في ذلك
لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس
من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود
واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال
في القاموس من ثلاثة العشرة او خمسة عشرة او عشرين او ثلاثين او ما
بين الستين الى السبعين الى التسعين ولا يكون الا من اناث وهو واحد
وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تا وللاربعة
خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على

الاظهر

الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير
منسوب ولابي ذر علي بن ابي ذر علي بن ابي هشام واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي
البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة اخره خا
معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي
الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن
جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد عن ذلك
لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله ذلك
المكان انما كان باختياره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام
اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان
على دمشق في من نزول قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق
الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر
فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي
نسخة في ذلك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش
معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه
لما خشي ان يقع بين المسلمين وخلاف فتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني اما
بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الى عثمان رضي الله عنه ان اقدم
المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في
الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعن
ما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان
فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه
معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي
عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي
حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف
تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا
اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال
اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع
وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته
للترجمة من جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه ايضا في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد

الرقام البصري قال حدثنا المغيرة بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن ابي سعيد
عن ابي العلاء بفتح المهملة ممدود ابن زيد من الزيادة ابن المخير المعاوري عن الاحنف
ابن قيس بفتح الهمزة وسكون المهملة الحرف قال جلست قال المؤلف وحده
بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد
الوارث قال لحدثني بالافراد ابي عبد الصمد قال حدثنا سعيد الجريري قال
حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس اسمه
اراد في المؤلف هذا الاسناد بما بقيه وان كان انزل منه للتصريح عبد الصمد
بتحديث ابي العلاء الجريري والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملاء
اي جماعة من قريش في آخر حشر بفتح الحاء وكسر الشين المعجمتين
من الحشونة والفاء بس حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب
والهيئة حتى قام اي وقف عليه فسلم ثم قال بشر الكافرين الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون ويزكونها بضم اوله بفتح الزاي وسكون الكاف
المعجمة لحرف مجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولا ينفذ ذرا والاصبل على ثدي
في خارجهم بعدم الحرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث
ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي
وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمة
وليس في العضو اعظم الرقبة على طرف الكتف او هو اعلاه واصل الكتف
الحركة سمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه ونحوه
وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة
ثديه بفتح لزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجعل الى يساره
اسطوانة وتبعته فجلست اليه وانا لا ادري من هو فقال له لا اراك
بضم الهمزة اي اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب
لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فتركهم بجمعهم الدنيا كما سيأتي
فرتبا ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولا ابا ذر ومن
خليلك زاد في نسخة يا اباذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا اباذر انبصر احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وصيته
بيستفيم الكلام ولا التفات فيه حد فخلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث
قالوا سقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب المسائل من خليلك او قال
النبي المثاني بجوابه وسقط قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر والساط
كما قاله في فتح الباري قال فنظر من قوله قال يا اباذر انبصر قال وكان بعض
الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس
ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي الحي سمي بقية منه
وكانهم جعلوها استفهامية قال المبرد الهمزة ما هنا بمعنى اي ليست المعنى عليه انما المعنى

فنظرت

فنظرت الى الشمس لاعرف القدر الذي بقي من النهار والقدر الذي بقي منه وهي موصولة وانا
اري بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له
قلت نعم جواب انبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا مثل اما
خبرك او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز النفقة لحاضة تنفق كلها في مثل
كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال اكثر ما في يحتمل ان هذا كان
دينا او مقدار كفاية لخرجات تلك الليلة لقصة الله عليه وسلم وهذا
محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه
وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيلها موافقة
في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر
المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعلمون
شيئا الاول وكرر في للتوكيد وربطها بعده عليه اما يجمعون الدنيا بانا
لعدم عقلهم كما مر لا والله ولا اخبره عن كشيء بني ولا والله لا اسالهم دنيا
اي شيء من متاعها قليلا قنعت بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم على ديني
اي استفتاء مما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القي الله عز
وجل قيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما
زاد على حاجته وفي هذا الحديث المحدثي والاخبار والعنعنة والقول
وروايته كلهم مضريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
الغاف المالسفي حدثنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن المضري قال
حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد
لا غبطة الا في اثنين بالتانيث فحسد رجل بالجر بدل من اثنين على حذف
مضاف ولا في ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد
اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغات
التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بشدة الكلف في الحق اخرج
النبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولا في ذر ورجل بالرفع
اتاه الله اي اعطاه حكمة الفراء والسنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة
فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير بتميز مثله شرعا فما وجه حصر النبي
في هاتين الخصلتين لجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد وانما المراد
مقابلة المتعالي الطباع بشدة لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم بذله
فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق
ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال

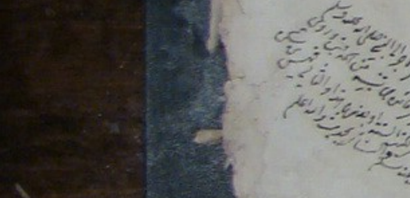

من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتوا خيا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى
قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله تعالى والله لا يهدي القوم
الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا
ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد
وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته
بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات
الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا
حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه
ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي
بالانفاق لقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر
كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل
عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل
النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان
المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله
تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين
لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة
خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول
تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث اخرجه مسلم ولا يقبل
الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله
تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب
طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله
وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا للتلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء
وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرضى كل كفار مصر على تحليل الحرام
اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جاء منه وعملوا
الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما
على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات
ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت
هذه الاية مشتملة على ان الربى يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان

الصدقة

قطلان

الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقة
وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقة
التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون وبهذا
يحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب
عن قول ابن التين رحمه الله ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما
كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور
بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال
ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير
المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة
فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز
والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق
انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص
لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى
يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده
ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية
كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين
يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام حتى تكون بالمثناة الفوقية
اي حتى تكون التمرة مثل جبل ثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم
عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة
بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان
فاطمة فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد
اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي
بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة
الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن
دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المص في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة
في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقاء بن عمر
عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية المهملة المخففة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد الرحمن
ابن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في
سننه من رواية ابي النضر هاشم بن قاسم حدثنا ورقا وقال الزين بن العراقي
رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب
حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم
السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن
اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل
الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير
من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة

باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو
اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل
المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث
كما سبق وعزا الحافظ بن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا
فتخلو الترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار
على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه
عليه

باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق
ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد
ابن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال
المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم
زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة
الزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت
محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها والحموي والمستملي
فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث
خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي
لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواحد لمن قبل صدقته
والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى
عن ذلك

ذلك الفقير المستحق فبغنى الفقير لا تخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قال ابن
المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب
عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر
الهاء من اهم والهم الحزن رب بالرفع كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على
وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم
به ورب منصوب مفعول به ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند
الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه
الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب
رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه
وقال النووي ضبطه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل
من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله
لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم
الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا
بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد
ورب فاعلا وتعقبه الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء
اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول
واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد
من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا
شك ان يحزن ويقلق لفوات مقصوده فقاد هذا الى المعنى الاول انتهى وللكشميهني
حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول
الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي
بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي
كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى
الكرماني السقط كانه في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ
التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها
مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ بن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث
قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج
ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون

على واتبعه الحديث بدون هذه اللفظة والمغني عليهما كلام المسكلم يقول لا ادري لعله قال الخيار والمجر والقيام القريبة انتهى وقول الزرقاني كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في نسخ من الصحابة كانت لهم عليهم الصدقة فيأبون فيقولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر من الخطاب فسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولهم تركه لغنى الملا وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعد ان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد التسعين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احد ما يشكوا العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكوا قطع السبيل اي الطريق بغير حد وهو من طائفة نزحندوا في الملك لاخذ ماله او القتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فالامر بعد الا قليلا بالرفع على البدل حتى يخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة المكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفا الجير الذي يكون القوم في حفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقة فلا يجد من يقبلها لاستغنائه عنه منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا ما ومنعها من الحجب للتحجر عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشف عن ابصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا جرجمان بفتح التاء وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن الم اوتك مالا فاذا ابا الوقت وابو الوقت فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بكسر اللام وزاد الكشميهني بي النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا منصفا وبه على المحتاج فبكلمة طيبة يردها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة كلاهما به قال

حدثنا

حدثنا ابو اسامة حدثنا ابو الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان الخ قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب حفته بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه ففيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بفتح المثناة التحتية وكسر الراء مبنيا للمفعول انوار حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به بفتح اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان المقول له عليه السلام وبكثير الهرج وكثرة النساء ورواه

لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل

بالتنوين انفقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة فيجوز القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي انفقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصدقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى الخ حزها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فاتت شجرة بكون احسن منظرا واذكى ثمرا اما لجنة معظم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاعها كما انها بعين يتفقاتهم زاكية عند الله وان كانت مختلفة وتختلف الحوها كما ان الجنة تثمر قل المطر وكثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات والا في قد ومثل الذين ينفقون الى قوله فيها من كل الثمرات كذا للبخاري تبع الاية التي قبلها مثلا بالرتوة والاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن يعمل عملا لا يفقده لحوج ملكات الله للاعادة الى اجتناب الرياء في الصدقة والا فقوله والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فافهم وضمه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكنز عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله والاخذ زهو الحكم بن عبد الله والد عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري

قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته
وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستظهر مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين
او فيها وفي الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة
قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة
اي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل
الحمل على ظهورنا باجرة وفي لفظ للخطابي يريد ينكلق الحمل لنكسب ما نتصدق به
فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير يضعف ماله كما بينه الاف
او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق
فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فانزلت الذين يلمزون يعيبون
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت التالي الطاء من المؤمنين
في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الا طاقتهم مصدر جهد
في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم
عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق
مغازي الواقدي من الامويين بن عمتيب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنونين مثناة
فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث المحدث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي والمخرج له المؤلف ايضا في التفسير
والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة واثر ملحقة في الزهد وبه قال حدثنا يحيى
ابن سعيد البغدادي قال حدثنا ابو يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بالجر وائل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة
انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وفتح اللام
فعلا مضارع حامل وغيره اي في تحامل بفتح المثناة الفوقية واللام والميم فعلا ماضيا
اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته
فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم والدنانير او الامتداد
فلا تتصدق والتمر فوله لمائة الجار والمجرور وخبرها فصل بينهما بالظرف
وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى
الزركشي رفع لمائة وتبيض لوجهه ووجهه البر ماوي بانه اسلم ضمير الشأن
ولمائة مخبر عنه اخبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون لكن ذاك لبيد الدماميني يمنع مبتدا فتا الجملة
بلام الابتداء وعليما تعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها للتخفيف
حدا النحي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل

بفتح الميم

بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف اما الوليد المزني فالسمعت عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اتقوا النار ولو كان الا نفاق بشق تمرة والحدة فانه يعتبد والشق بكسر
المعجمة وسكون المعجمة اي نصفها وجانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق فيه وان كان يسيرا
فانه يسير المتصدق في يمين النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة التستجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد
الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عمرة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال
كونهما تسألان عطاء فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها
بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته
بشأن المسألة فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار
الاشارة الى اناث ممن ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشيء من الحوائج
او من الفقر وسماهن ابتلاء لما في وضع الكراهة لهن كره له سترا لم يقل استارا بالجمع
لان المراد الجنس الممتد والقليل والكثير او تحاما من النار ومناسبة الحديث
للترجمة قال ابن المنير وتبعه بعكير من الشراح من جهة ان البنتين لما قسمت
التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له
سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح المؤلف لم يدخل تحت عمدة الاستدلال
هذا الحديث يعني على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف لمثل
هذا فانه عقد الباب للامر بالتقي النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة
وقد وفى بالامرين معلق حديث ابن معقل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث
عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان فيه الاحاديث المتقدمة
الاشارة الى القليل من الصدقة فقد اي حاجة بعد ذلك الى التكلف والتبرع في
حديث عائشة انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين
وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب الستر من النار على ان
ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا فقصته
الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار
ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار

والصنعة والقول واخرجه البخاري في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر
وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصحيح
افضل وانفع واعظم اجرا او صدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل
مع حرص الصحيح الذي لم يعتره مرض يخوف ينقطع عنده امله من الحياة الغوله
تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم اذ خيار الاخر من قبل ان ياتي
احدكم الموت الاية اي يرى دلائله وفي بعض الامهات الى خاتمتها بدل
قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب
عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه
الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع
فيه فتحصلوا ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يسمح
عليه لخلوكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعا تشفع لكم
في حط ما في ذممكم فمناسبته لاية الترجمة كائنة على ابن المنير من حيث ان
الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعاد الحلول الاجل واستمالا
مطولا لطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات
الامنية وقع في رواية الجوزجاني باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط
الجملة الاولى المصوفة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد مع انه في رواية
الجوزجاني قدم الاية التي فرق على ابنا المتافقون وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة
ابن القعقاع بضم العين المخففة الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة
آخره عين مهملة ايضا قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله
عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا
ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني
لكنه اجيب بانه من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق
بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابقاء الاحدى التاءين صادا او
ادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وان صحيح جملة
اسمية حالية صحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم اللام اي تظع
بالغنى لجاهك النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه
دلالة على صحة القصد وفوق الرغينة في الغربة ولا تمهل بالجزم على النهي
او بالنصب عطفا ان تصدق او بالرفع حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الخروج
بضم الحاء المهملة مجزيا النفس عند المرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا
كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به
للوارث فيبطلة ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث لخبر المغني

نفقة

نصدق في حال صحتك والمختص من المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك
كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياقي موتك لان المال حينئذ خرج منك
والعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم في الزكاة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو
ساقط في رواية الحموي قال في الحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي
بالخاء المعجمة والراء والفا المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج صلى الله عليه وسلم
قال الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد
عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله
عليه وسلم ايبنا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي بدرك بالموت
وايبنا بضم الفوقية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري
في سورة لقمان اينا مثل كاين في ان الخافق التاء غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا
وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف وذلك على لغة من
اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن
يوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة
يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول
جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة
النساء المناسب للافعال واخذ قصبة يذرعها او عدد المية فغلظها لثانيهن
كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النساء واكم فكانت
سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق
المساحة فعلمن اي بعد ان تقرر لكن ان سودة اطولهن يدا بالمساحة
انما بفتح الميم لكونه في موضع المفعول لعلمن اي كانت طول يدها الصدقة
اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت امرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت
تحب الصدقة الضمير في كانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها
صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت البعد مذكور فهو متعين للعلم
الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن
عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق
مع انقائهن على انها اول لحوقا موتا فتعين ان تكون هي المرادة وعلى هذا
فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا
ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن
اسماعيل بهذا السند فكانت سودة اسرعنا ولحوقا بضم اي بين روايتي

البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة فخطابه عليه السلام بذلك فالاولى بنية السوة
باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد انه
النبي صلى الله عليه وسلم احتبس عنده فلما عاد رمى بنت واحدة والجاب الحافظ ابن
حجر بانه يمكن ان يكون لتفسيره لسوة من الجوعانة لكون غيرها لم يتقدم
له ذكر لان ابن عيينة عن فراس فد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة
المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي
التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا
عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة
ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مسند ركيع ولفظه قالت عائشة
فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد
ايدينا في الجدار ننطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت
جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت لزينب امراة صناعة
باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله فلذلك اطلق على شرط مسلم وهي
رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وورد
ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسائه النبي
صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من
مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة

العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمرون الاوقات
والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت
في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا
وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة
انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه
شيئا على شرطه وسنقف هذه النزجمة المستملى

باب صدقة

السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اسر
حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما صنعت والكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال
مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال
من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واساء له
المغربة لان الشمال لا يوصف بالعلم فلو من مجاز الحذف واللطف منه صلى الله عليه
المنير اراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره

والاخفا

والاخفاء عن النفس ممكن باعتبار وهو ان يغفل المتصدق عن الصدقة فتوتيا ساها
حتى يتناساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي فنعم شيا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها سرا فهو خير لكم لانه
فالاخفا خير لكم وهذا في المتطوع ولمن لم يعرف بالمال
فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير الجيد ترغيبا لله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط ووصله ابن ابي
حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما اما عمد فجاء بنصف ماله حتى وضعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال اخلفت لهم نصف
مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى وضعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال
عدة الله ورسوله فبكى عمر وقال له يا بي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب
خير قط الا كنت سابقنا هذا

باب بالتنوين اذا تصدق

على اخر غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه فقير وصدقته مقبولة وسقط
لفظ باب في رواية ابي ذر وقال له عقب قوله في السابق فهو خير لكم الا تبوا او العطف
بالسند قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن جريج عن الاعرج لاتصدقن
بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله
لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امامة عن ابي ليس هذا الاسناد الليلة
وكرر ذكرها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تعلل
المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت
جهرا لما خفي على الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاعرج فخرج ليضعها
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا
قال اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع تصدق خبر اصبح
اي الليلة على سارق بضم السين والصاد مبنيا للمفعول اخبارا بمعنى التعجب
او الانكار ولابن خزيمة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد
على صدقة في على سارق حيث كان ذلك جاز اذ لك لا باراد ذلك فان اراد ذلك كانها
جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا المحلى له للحمد
للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها
في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون
تصدق الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على صدقتي

على امرأة زانية حيث كان بارادتك لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك
الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فسأله ذلك فاتي في منامه
فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف
عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع
وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري لاهل الحجاز
قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناوه ۞ ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا ۞

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما
اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات
من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق
اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة
ان لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا يجزي على غنيه وان
ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم
شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب
بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده
فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب
الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية
بضم الجيم مصغر احطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن جفاف
بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن
يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي
بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي
وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة ان يزوجها
مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم
قال الزركشي والبرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو
فافلجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر
به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها
فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ بن حجر واذن
له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل

الذي

الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها
اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة
بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد
فقيرا فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد
لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن
لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل
في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا
الحديث من افراد البخاري رحمه الله باب مشروعية الصدقة
باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا
ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر
ابن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما
يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن
في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال
لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة
غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه
السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ
خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف
كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل
عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل
طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة
فظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل
على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس في
ذلك اليوم من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم
امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل
وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة
والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو
المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام
ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب

نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة سهو ونحوه وكثرة الدواعي له على طاعة
الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الحور في حتى نزفني على
ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل
قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة محبته لها وان كان خارجا عنها
وهو كناية عن انتظاره او قائما الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو
ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض
دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض
دنيوي سوء اجتمعا حقيقة ام لا حتى في قيام الموت والخامس رجل دعته
امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها
للزنا او للتزوج بها لمخافة ان يشتغل عن العبادة فلا اكتساب لها او مخافة ان
يقوم بحقها المشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بما والا لاقال اظهر كما يدل
عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه لينزجر نفسه اني اخاف الله والسادس
رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب صدقة
تعلم بخوسرت حتى مغيب الشمس ورفعها بخو مرض حتى لا يرجونه وشماله بالرفع
على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية
اي لو قدرت الشمال رجلا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وسره
بعضهم لخفا الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه
فيدفع له مثلا دريما فيما شيا ويخيل انه نصف درهم فالصورة فضيلة والحقيقة
صدقة وانديت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها
المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات
الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض
الى العين مع ان الفائض هو الدمع لان العين محله لانه يدل على ان العين
صارت دمعا فيضا ما فيضها كما قاله القرطبي بكون بحسب حال الذاكر
وما ينكشف له فتجري دموعه لخجله لكونه لم يكن بحسب حاله الذاكر
زيد بن حماد عند الحور في بلفظ فاضت عيناه من خشية الله وفي رواية
لجلال يكون شوقا الى نيل تعالى وفي جزء ابي الهرمية من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية من سرايا قوم فلقوا العدو
فانكشفوا فمضى امامهم وفي لفظ اذبارهم حتى يخوا او يخيا او استشهد وفي شعب
البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل يعلم القرآن في مسجد
فهو نيا وفي فكره والعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان
عاشرة وكاد ينيف عشر ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم
بعلم وان سكت سكت عن حلم فلك شيخنا ان شئت عن سلمان كان له حكم
الرفع فمثله لا يقال برايه وفي كامل بن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل ناظر

اشتري

اشتري بيعا فلم يقل لا احقا وفي مسلم عن ابي الخير رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من
انظر معسرا ووضع عنه وسيأتي في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة وابن
الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي
الاوسط عن سعد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق
عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرقا على الذي لا صناعة
له ولا يعقد ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة
عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل
الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر رفعه
الخطاب الحادية والعشرون من اظل رأس غاز وعند ابن القاسم النيسي في الترغيب
لعمر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره
الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة و
والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه
السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها
من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء اذا اشترى
ولا يحمد اذا باع والسمحة في الحديث وبؤدي الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء
فاذا كان كذلك كان احد المتبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط
عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون وان الله تعالى الحابس يعرض عليه الكلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من
جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون من كفل يتيما او ارملة
وعند احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون وقطه
اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا
اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس حكمهم لانفسهم وفي سنده ابن
لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون
ومثل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين
عن ابي بكر بن سليمان رفعه الوالي العادل ظل الله فمن وضعه في نفسه وفي عباد الله
اظلة الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب
عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكون عونا
المؤمنين غليظا ولكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين
في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على المكلي ولفظه
عن ابن السني من عزى المكلي وعند ابن ابي خالد الدينا الثامنة والثلاثون
ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام رأى رجلا من تظل

تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى والشيعوك
الهلكى وفي الغوائل الكنجرونة ثبات تخريج أبي سعيد الشكري عن علي بن أبي
طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث منعيف
وفي فوائد العسيوي الاربعون والحادية والاربعون والمقطة عن
أبي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس
ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك الذين لا ينظرون
باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا
ولا بحي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم تمتد عيناه الى ما لا يحل له ورجل
لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المصقر عن ابن
عباس السادسة والاربعون من قرأ اصلي الغداة ثلاث اوان من سورة
الانعام الى وما يعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمبهم به ابراهيم بن
اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبالتحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ
في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون
واصل الرحم وامرأة ماتت زوجها ونزل عليها اثنا ما صغارا فقالت لا انزوج
على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه وحسن
نفقته ودعا عليه المتيم والمساكين فاطعمهم لوجه الله تعالى وفي المعجم الكبير
عن ابي امامة من طريق لبشر بن بكير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية
والخمسون رجل حبب توبته على ان الله معه ورجل يحب الناس بقلبه الله
وعند الحرث بن ابي اسامة مما لهم بوضعه مليبرة بن عبد ربه عن ابن عباس
وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه
وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون
من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند
الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن
في ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون
المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند
ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون
الصائمون على شيخنا في مسلسله لا نفيا لسرايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد
الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما فاك
شيخنا وهو سديد ليوما وعند الحارث عن ابي امامة عن علي مرفوعا الثالثة
والستون من صلى ركعتين لعدد ركعتي المغرب فرأى في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد احد عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة
والستون اطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك معه ابني ابراهيم يلاعبه
تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام
الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي
عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه
ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اقامهم الله من فضله وفي الزهد
للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية ثوبهم
البريئة ايديهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينبيوك الذي
ذكرن كما تنبيه النسور الى وكرها ولا يغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب
النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن
رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين
يعمرون مساجدي وليستغفرون بالاسحار ولاهلي نعيم في الحلية عن اذرس
عائذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين
اذكرهم ويذكرون بي والديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قولوا
اهل لا اله الا الله من ظل عرشي في احيائهم وفي حديث عند رفعه الشهداء وعند
ابي داود والحاكم وقال على شرطهما عن ابن عباس مرفوعا شهداء الحدائق
اربعة في جوار طير خضر ناعمة الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش
وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عبيد بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد
الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد قال انا ابا الطيب غير ثقة قال
شيخنا بل قرائن تخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار
اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى
الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي حرزه
من اهوال الى حفص بن الغوث بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل
الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا
حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب
علي عند احمد عنه ليسير يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله وللحسن عن سمرة
والحسين عن بريدة حتى يثيب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه
السلام في ظل العرش وهذا الحديث سيمر في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة من صلاة الجماعة وبالجملة ان شاء الله تعالى يهون الله في الرفاق وبعلاه

حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري بالولاء

مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما رأوا عن شعبة من البغداديين
اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد
لا يغيره سوى علي بن الجعد وثقة اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري
من حديث شعبة فقط لحادث يسير وروى عنه ابو داود ايضا اخبرنا شعبة
ان الحجاج قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجهني القاص بتشديد الصاد المهملة
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة وهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن
عرامة رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسيأتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض
وقلة الناس ووقتها اما لعموم يمشي الرجل فيه بصدقته لا ادري في باب الصدقة
قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق فان بدا لي
له صدقته لو جئتني بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف تبعها
اعراب النقاوة وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي
وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناء مع مقارنة اللام قليل وانما
يرتكب حيث يلحقها الذم كما قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي
الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك لانك كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا
حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي
قبله في كون كل منهما حاكما بالصدقة لانه اذا كان حاكما لها بنفسه كان الحق
لها فكان لا تعلق لشيء لهما تنفق بيمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي
المناولة باليمين فالنتيجة ما ذكر وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة
قبل الرد باب من امر خادمه مملوكا او غيره بالصدقة
بان يتصدق عنه ولم يناوله صدقة بالتقدير بنفسه وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي في موصولا انما مه ان شاء الله تعالى في باب اجر
الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين
بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة
في اصل الاجر سواء الا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقدارهما فلو
اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فاجر
المالك اكثر ولو اخطأ وعين الفقير فاعطاه لغيره فيما يظن فقير في مسافة بعيدة حيث يقابل
مشي الذاهب المتبرع اجرة فترتفع على الترغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر
الترغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين
على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو ابن عبد الحميد محمد اخو ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن

الاجدع

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضيافه وعون ذلك من طعام زوجها الذي في
بيتها المنصرة فيه اذا ذكت لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت
رضاه بذلك حالا كونها غير مفسدة ماله بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر
تفضله وقيد بالطعام لان الزوج لم يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير
فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان
شحيحا شيخا بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق
من ماله الا بصريح امر او التبس فحديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه
نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف
اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك الفذ المعتبر وبقيد
معها اذن عام سابق متناول لهذا الفذ وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر
قاله النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق لازم البيت
لزوجته اطعام الضيف والتصدق على المساكين فندب الشارع ربة البيت
لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة
الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقد حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث
سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء
قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على ايتامنا وابنائنا قال ابو داود وزاد
فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال
ابو داود الرطب اي بفتح الراء المختار والمتعارف والرطب بضم الراء يختص بعنب هذا
ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها
وباختلاف حال المنفوسة بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له
خطر في نفس الزوج يحمل بمثله وبين ان يكون ذلك مرطبا يخشى فساده ان تأخر وبين
غيره كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت غير مفسدة وكان لزوجها اجره بما
كسب اي بسبب كسبه المخازن الذي يكون سببا حفظ الطعام المتصدق منه
مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بنصب مفعول
ينقص او ينقص كثيرا بنقدي الى مفعول ان الاول اجر والثاني شيئا كزاد هم
الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وقال بعضهم عن تابعي عن صحابي
ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة
والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة
النساء وابن ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين
لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه
قال البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق

عطاء عن ابي هريرة ذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن انفق وهو محتاج جملة
استيمية حالية كالجملتين بعدها وما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالواو
جواب الشرط وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق من الصدقة
والهبة والعتق وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين
واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة
التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد تقدم فيه صاحب المغني وغيره الاجماع
فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال
ولا يجوز له النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض من
اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ممن اخذ دينا ونصدق به ولا يجد
ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الزجر اذا
نفقة ان الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة
فيؤثر بالمسئلة يقدم غيره على نفسه مما معه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل
ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره
ولذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليسر ما بايديهم شيء
حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا المتعلق
طرف من حديث وصله المؤلف من كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
المغيرة المتقدم بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال
استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهي الانسان عن اضاعة ماله
نفسه فاضاعة مال غيره او في حال نهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة
لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيبطل كونها صدقة ويثبت
اضاعة محضة فليس له المديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والاخر ذر كعب
ابن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله من تمام توبتي ان انخلع من
مالي صدقة منتهيه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع
المتصدق الفوق يقين الصديق وتوكله وسد خلة صبره بخلاف كعب والله
قال حدثنا محمد الهو ابن عثمان العبدي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن
العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كان صدقته

مستغن

مستندة الى ظهر قوي من المال وابدأ ممن تعول ممن يجب عليك نفقته فيقال عال
الرجل اهله اذا قاتهم اي قام مما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما
وقوله وابدأ الخ قال الزمخشري بالمزة وتركه وبالتشديد قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بفتح الواو ومصغرا قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير قال عن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو
ابن اخي خديجة ام المؤمنين وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف
بعرفة بمائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش عليها هدية الله عن حكيم
ابن حزام واهدى الفا شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او ستين او اربع او ثمان
وخمسين او ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد
العلي المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدأ بالمزة وتركه ممن تعول
زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك وابك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال لرجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال
عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على
ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر به رواه ابو داود واحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي
اطبق عليه الاصحاب كما قاله في المرضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد
لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا والمكيث ومبنى
ذلك قال في ان شاء الله تعالى في النفقات لعول الله وخير الصدقة ما عن
ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كاف ومن يستعفف يطلب العفة
ومعناه الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح العين المشددة
مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولا يحوج ذريعفه الله بضم
القاف اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله
مجزوم كان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا
يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل
عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله
عنه بهذا اي بحديث حكيم واراده له معطوفا على اسناده يدل اعادته
عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة
عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا
فرقه وهيب او الراوي عنه ولا يحوج ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى اخذا من المصابيح مما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله الرد العليا

خير من اليد السفلى فقال له بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر مثل هذا المتن قال ابو داود قال لنا الاكثر عن حماد
ابن زيد العليا هي المنفقة قال ولم يذكر عنه المتعففة يعني بعين وقال
قال عبد الوارث عن ايوب قال لحافظ بن حجر الذي قال عن حماد المتعففة
بالعين فهو مسدد كذا رويناه متعففة في مسند رواية معاذ بن المثنى عنه وكذا
رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل
على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتعويل قال
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان
تحض الغني عليها والتعفف اي وحض الفقير عليه والمسالة كذا بالواو اي وبذم
المسالة والتسلي عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة اليد العليا خير
من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواية ابو
داود وغيره المتعففة بالعين والفاء كما مر وصححه الخطابي قال لان
السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وكخريز
ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة كلام
مجمل فجيء بالمعفة عن المسؤول وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى
بيان له وهو ايضا مبهم فبين بقوله بيد بالمعفة لتناسب المجمل والمفسر
باليد المنفقة غير مناسب المجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد
العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة ٥
لدلالته تماما على علو المنفقة وسفالة السائلة واذا تاملتها وجدتها ما يستمسك
منها لحافظ بهذا اتم مما في البخاري ومسلم ارجح من لحذي رواية يحيى بن ابي داود نقلا
ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد
الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي
وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا
وهذا اقوى يدفع الخلاف ويدفع لعتسف من تعسف في تاويله ذلك كقول
بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة والسفلى المانعة او العليا
الاخذة والمستفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد
نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لئلا تكون يد الفقير هي العليا اذ تمام قوله

تعالى

تعالى الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قلت قال
فما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير لاخذ وقال
ابن العربي المحققون المستفلي يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله
هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتا يديه اطلى وكلتاهما يمين انتهى ومعوض
بان الصحيح انهما هو في يد الاعطاء يتين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونها لك
كل شيء فنسبت يد السائل الاخذ واعتبار قيامه للصدقة وارضاء بها نسبت يده
الى الاخذ وروى ابو داود في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد
العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست العليا ويحتمل
ما قيل في ذلك ان افضل الايدي المتعففة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الاخذ
بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة
تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فالى ما فسر الحديث
بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطات هذا التفسير المذكور
في حديث ابن عمر هذا مدرجا فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة
للعسكري باسناد جيد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى حبيش بن دلوات اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولاحب
السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام
ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قال في فتح الباري وفي هذا
الحديث المتحدث والعنعنة وراويه ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الزكاة جاء ذم المنان بما
اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء
ولا قد ذيه عليه ولا اذى بان يقطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط
به ما اسلفه من الاحسان فحظر الله المن بالصنيعة واختص به صفة نفسه
اذ هو من العباد ذكرهم ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الاية الى الخرها
اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي مؤاخذة على الله لا على احد سواه ولا خوف
عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية
نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم
وعثمان فانه جهز جيش العسرة باكثر بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية
غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الاية ولم يذكر حديث الكونه لم
يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي حديث مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه واما المنفق سلعته
بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح

واشار في اليونينية الى سقوط باب الخ لابي ذر والله الموفق والمعين باب
من احب تعجيل الصدقة فيها وفعلها من يومها لخوف فوات عروض الموانع والمشقة
ك حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن حميد بن سعد بضم العين
في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث اخا سرعة النوفلي رضي الله عنه حدثه
قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فاسرع ثم دخل البيت فلبث ان خرج فقلت او قيل له عن سبب سرعته فقال علينا السلام كنت خلفت في البيت تبرا
من الصدقة فكرهت ان يبيته بضم المثناة التحتية اي انزكه حتى يدخل الليل فتسمنه وهذا موضع الترجمة
لان كراهية تبييته دليل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير
ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكنه ان يقول كراهة يبيت الصدقة فتلك
لاتدل الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من فرس سياق
الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة وجرى على عادته في ايثار الاخفى على
الاجلى باب استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر
ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به
في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد
بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه
بلال فوعظهن وذكرهن الاخرى والامر من ان يتصدقن فجعلت
المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام الخرص موحدة السوار
او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الخرص صاد مهملتين الحلقة
والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
عامر او الحرث قال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة
رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء

وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح الناس وطالب الحاجة
وهو خلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع
واذا امر عليه السلام بالشفاعة عند من علم انه مستغن عنها لاتمام عنده
شافع من نفسه وبالغ من وجوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى
تحريك داعية الخير منه مؤكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الكاف تقال وكي ما في وعائه
اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة او لا توربطي على ما عندك
وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول والمسلم فيوكي الله
عليك وهو نصب لكونه جوابا للنبي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة
خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك
بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام
بالنظر في معاني حدثت به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة الشيء وزنا
او عددا وهو من باب المقابلة والاحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او
حبس مادة الرزق والحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث المحدثة
والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية وراويه كلهم مدنيون
الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي
باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة البزاز بمعجمتين المغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج
قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن
الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها جاءت النبي ولابي ذر لابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا توعي
بعين مهملة فمثناة فوقية ساكنة فمهملة اي لا تمنعي الحلال في الوعاء اذا حملته فيه ووعيت الشيء حفظته
والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر
العين والمنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك
والكتم يعني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين وفيما والنشر النهي للاصوم

ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا
اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على
الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة
والهبة ومسلم في الزكاة والهبة والنسائي فيه وفي عشرة النسا هذا
باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال
عليه الصلاة والسلام قال انك عليه لجري بفتح الجيم والمد خبر ان واللام
للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على الشي قال ابن بطال اي انك كثير السؤال
عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به
فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله مما يعرض له معهن من
سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط
المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا
كل ذلك يكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران
الاعمش قد كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر
لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي
تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة منها اي من
الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس عليك منها شدة بينك وبينها
باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او والحموي والمستملي ام يفتح
قال حذيفة قلت بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا
اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما
قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه
الباب قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الها اي خفنا ان نساله
اي نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا
لمسروق سله لانه كان اجرا على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال
فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر
من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم
اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته
اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث
في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق

في حال

في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام
بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا
كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة
لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية
قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق ماية رقبة
في الجاهلية وحمل على ماية بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من
اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ويؤيد ظاهر
هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا
يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة
لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه
تفضلا من الله مستانفا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة
فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على
فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث ورواته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه
حال كونه غير مفسد وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام
زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة
المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت
بشي يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها كفا في مال زوجها
والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا
باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت
به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله
المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا الخ ذاك الصحيح مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو لامضاء والاداء الوقت في غير اليوم تنبيه ينفق بالفاء كذا للمستملي وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به نفسه برفع طيبا ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال والكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيبا فيه نعمة الى المتصدق الذي امر له بضم المثناة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالرفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن الجمع غير مضاف له عمر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قوله في المثل الغنم لحد السكاكين والحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على الفعلة ما امر به ليدل على انه لا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة ليدل على العدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالرفع المتلا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي

باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها واطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم تحته او شك فيه لم يجز ولم تقيد هنا بالامر كما تقدم لانه ثم في بيان المرأة والخادم بالمرأة لهذا ذلك لشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالتصدق لما

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعني بالمشاة المحتبية وبالفوقية اي عائشة حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجر بما وله اي الزوج مثله والخازن مثل ذلك كذا اي الزوج بما اكتسب ولها اي المرأة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة

رضي

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجر بما اكتسب والخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره تعلق المساواة المذكورة في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالعمل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يغكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها بما انفقت اجره اذ هو لا يستلزم تعدد المساواة وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها مسندة وعلى شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة المثبت في الآخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائده ولله در من لطا مكرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله اتقى الله وانفق في محامده وصدق بالحسنى بالمجازاة او بان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره فسنهيئه في الدنيا لليسرى الخلة التي توصله الى الخير والراحة في الآخرة وقيل للاعمال الصالحة المستتبعة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى الخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة وهي الاعمال السيئة المستتبعة لدخول النار

اللهم اعط منفق مال خلفا بجزما على الاضافة وللاخفش في الوقف منفقا ما لا خلفا بنصب ما لا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمال ان يكون مفعولا اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث المحث على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق والمراد الخلف المرجو في الدنيا والمثاب في الآخرة اذ لا يلزم من منفق مال ان ينفع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك كما قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قوله الله بحذف حرف العطف او ذكر على سبيل التفسير للحسنى فكأنه لبشير الآية قوله الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير الخير له اعطاء الخلف له قاله الكرماني وبالتصديق

حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف مخففة اسعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان نبا بمعنى اليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف كهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر تحقيقه في المستثنى منه وذلك عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما

DIN A3

اللهم اعط منفقا خلفا ومسكا تلفا ومعنى الاول ظاهر وهو ما كان في طاعتك وقوله خلفا بفتح الخاء اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الآية وقوله المفسد بفتح الفاء وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس لاعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لا يتخلى المرء بالتلف لعجزه اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به ولو اخرجه وزواه هذا الحديث كله مدنيون وكذا اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان ينادي كل منهما بحيث يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان ينادي كل منهما بحيث يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا واما قوله تعالى في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم والله اعلم في قوله اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله المجتنبة بالتاء المثناة من تحت بعد الجيم وسكون النون وهي الناحية

باب مثل البخيل والمتصدق

وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق وفي الروايتين الاخفة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق لعذر اخرجه بعلو الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمنصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما فكلما هم المنصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تغشى انامله وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى ثديه فهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا الترمذي قال المؤلف بالسند المذكور وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة

والمتصدق

والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كما تقدم ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم وقع في الفتح لمختلف في روايته الاخراج هذا والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن عجلان عند المؤلف بالنون كما سيأتي في ذلك فانتظر ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب بخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بفتح المثلثة وكسر المثناة المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الذي تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من رأس المنكبين الى طرفي ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والملك من الرواية اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونون بن الاولى خفيفة اي اصابعه والمعنى يدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من الجن الشيء اذا استره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي ولعفو اثره بفتح المهملة والمثلثة ولفعو بضم عطفا على تخفي ولا مانع منه الحاصل الجملة وهي تستعمل لازما ومتعديا يقال عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرسها وهو في الحديث متعديا اي تمحو اثر مشيه لسبوغها ليخفيها الصدقة لتستر خطاياه المتصدق فكما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه ممرور الدليل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى ستر جميع بدنه والمراد انه كلما اراد ان يجود اراد ان ينفق فانفتح لها صدره وطابت لها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فتمسكها ولا تتسع ولا يجاوزها فلا تتسع بالقائدال الواو وضرب لهما مثل رجل اراد ان يلبس درعا تستجن به فحالت يداه بينها وبين ان يمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فالزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة تمحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن بناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جبتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس تعليقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة عن ابن عمر عن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحصن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات

ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا
لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف
لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقطت
في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته
فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة
فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب
المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله
الجمهور قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه
ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة
لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا
فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف في الادب
من وجه اخر عن شعبة فالياء مر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير
باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة
تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة
او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك
انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك
والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة
هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة
باب بالتنوين قدر كم يعطى المزكي من الزكاة المفروضة وكم
يعطى المتصدق من الصدقة المنونة وهي من عطف العام على الخاص وحكم
من اعطى شاة في الزكاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون
عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المشددة المعجمة ممدودا عن حفصة
بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية
الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح
النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله
عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها

عبرت

عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت نسيبة موضع الضمير الذي هو ضمير المتكلم المجرور
اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذات تسمى نسيبة وليس ام عطية غير
نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد
الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات
مبنيا للفاعل الى نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها
ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة
فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول
عليه السلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث الي بتشديد
المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون التاء الى عائشة
رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم
هل عندكم شيء قالت عائشة فقالت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما
ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك
الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت
محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق
بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم يعطى ومطابقته
ارسال نسيبة الى عائشة من ذلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم
من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي
صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف
ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة باب زكاة
الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة
وسكون الواو اخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما
دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة
والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك ان بعمائة
نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا
والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين
دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم
وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا
منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب

ارطالة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وشيء قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع حبة وخمس تمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منها ما ذكر وطالوا انما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اتمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها في ستة تحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من لحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب العاشر الف حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من لحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخروب البري فقال المثقال ستمائة واثنان وسبعون حبة والدرهم اربعمائة واثنان وثمانون حبة ولانه الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخروب المذكور لجودة قلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائتا فخرجة وعشرون خروبة والدانق سبعمائة خروبة والقيراط مائتا خروبة واثنان وستون خروبة والدانق سبعة اعشار خروبة وذلك ونصف خروبة فيكون النصاب بالدراهم مائتين وعشرين درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر والامر في القراريط فان اردت معرفة قدر النصاب الشرعي به فانظر مصر الملك الذي كل واحد منها درهم وثمن وهو مائتان وعشر قراريط فاضربها في خمسة وعشرين تبلغ اربعة وخمسين قيراطا فاضربها في ستة وسبع قيراط لتسبيعها الثمانية تكون ثلاثمائة وثمانية عشر قيراطا فيكون النصاب خمسة وعشرين عشرين فتيا وسبعة اسباع فتي وتسعة وهما من الفضة لستة اسداف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن لتسعة وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشر وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين المدني وصوب به غير واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الواحد بن عبد المجيد قال حدثني

بالافراد

بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع هو من ابيه خلاف الاول فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالعقاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كثوب راكب باضافته للاضافة بتقدير والعرض ما عدا النقد خميص بفتح الخاء المعجمة واخر صاد مهملة بناء لسابقه اي خميصة وذكر معلى ارادة الثوب وقيل الكرباس اي كتانا اسود مربعا علمانه والمشهور خميس بالمثناة قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو ثوب اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانه مؤنة النقل الى قبيلة فقراء الاخفش في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كانت المؤلفة كثيرا المخالفة لهم لكن قادة الى الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الخياط وسراج بكسر طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع لعدم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج فيقتضي فوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة قال فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارضهم حينئذ من غير ما شاء من العروض ولعلهم كانوا يبيعون صدقة زبيد من عدو حتى يصل صرفها كاملة بيع الصدقة لصالحها وقيل لاحتياجه في هذا الى اخذ القيم في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة لاجل المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة ويجيب باذ الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بانه معلوم انه اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الآتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابوي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء المثناة اعتاده بمعنى عتاد بفتح العين لكن قال ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان علي بن حمشاذ خطأ في قوله اعتاده وصحف

DUN 43

وقال بعضهم ان الحمد انما حكي عن علي بن حفص واعنده بالمثناة وان الصواب
واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية
اعنده بالمثناة الفوقية وهو المعتمد من السلام والدواب للعرب في سبيل الله
قال النووي انهم طلبوا من خالد الزكاة اعتقد منها انها لم تجب فقال لهم لا لكم
علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا قد منع فقال انكم تظلمون خالدا
حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول
خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقد لا يسلم ما ذكره من ذلك كما يأتي
حديث وقف خالد لادراعه واعتده للبخاري على اخذ العرض في الزكاة وجهه
غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولو لا انه وقفها لاعطاها في الزكاة
او لما منع منه صرفها في سبيل الله فدخل في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم
يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس لعين مصرفه من حيث
التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة فكيف يتخلص من ذلك باحتمال ان يكون
المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصلة المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انصدقن
اي ادين صدقاتكم ولو لم يكن دفع الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد المثناة
قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولا في ذكر
صدقة الفرض بالعين المهملة بدل الفا فجعلت المرأة تلقي خرصها بفتح الخاء
المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين
المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من غيرهما
وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب المتخذ من ذهب ولا فضة
بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو
من حلي لكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على احد الزكاة فلا حجة
فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالمسندة لحدثنا
محمد بن عبد الله قال لحدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال لحدثني
بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة
ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له الفريضة التي امر الله رسوله صلى الله
عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض بان كانت
عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء
والضاد المعجمتين لانها تمخض غالبا من الابل وهي التي دخلت في السنة الثانية
لحاملها سميت بذلك لان امها قد لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية
وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست اعني والحالة ان بنت المخاض ليست
موجودة عنده والحالة الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي دخلت في الثالثة لانها

الله تعالى فتصير لبونا فانها تقبل منه اي الحالة كذا من الزكاة وفي نسخة المصدق بفتح الميم
وتخفيف المهملة وكسر الدال المحدث لهذا الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة
عشرين درهما فضة من النقرة لخالصه وهي المراد بالدراهم الشرعية
حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم
يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا
طرف من حديث الصدقات وباقي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة العنم
والاستدلال على الترجمة من جهة قبول ما هو الفرض مما يجب على المتصدق فاعطاه
المتطوع من جنس غير الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك كان
ينظر الى ما بين السنين في القيمة وكان الفرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف
ذلك في الامكنة والازمنة فلما فائدة الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد
ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع في المزارعة في الاطراف
في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة
هرمة وفي الخمس والشركة والبداس وترك الحيل وقال اصحاب الفتوح في
مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة
وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا موسى بفتح الميم الاولى وفتح الثانية
مسددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف
يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة قراءة علية
السلام انه لم يسلم المسلخطبتين لبعد ما قال فاناهرة اي في الوسط ومعه بلال
وصحاك كونه قائما بثوبه بالاضافة ولابي ذر ثوبه بغير اضافة مع
الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب
السختياني في بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما في اذنها من حلق وقرط ولادة
ومطابقته للترجمة قبول ابن جمعة من عليه السلام المشاورة مع الزكاة قد فعن الحلق
والقلائد وهو دليل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب
قريبا هذا اباب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم
المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء للكهمي والمستملي مفترق بتاخيرها
ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية وبذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله
احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم معناه اي مثل لفظ الترجمة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري

قال حدثني بالافراد ابو عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان انسا
انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بفتح اوله وفتح الثالث اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم الثاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا اي
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل المال او خشية
المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال من الجمع والتفريق خشية
نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق قال في المصفى
ويحتمل ان يقدر لا فيعمل في شيئا من ذلك خشية الصدقة فلا يحصل المراد من
غير تنازع وهذا التاويل كما قاله الشافعي وقال مالك في الموطا
معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجب في جملتها
الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون الخليطين
مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون
على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى
لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاخرجها شاة
واذا فرقها فلا شيء لا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون
شاة فان فيها المتصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف
معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني
وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون
فيقول كلها لي فشاة هذا باب بالتنوين ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني
ووهب هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة والا بان الوقت من غير تلوم بنية
علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو
كان لكل واحد منهم عشرون شاة ممتزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري
لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة
فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب
على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة
فلم يعتبر الخلطة بالجوار واعتبرها الشافعي كخلطة المشروح لكن تختلف خلطة
الجوار باتحاد المسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب
بفتح اللام والراعي والفحل وبالمستدرك حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني بالافراد اخو عبد الله بن المثنى لا اضاف الجعلي قال حدثنا الانصاري
فيه قول للدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ضعيف وقال
النسائي ليس بالقوي وقال المسجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث

وروي

وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه نعم تابعه على حديثه هذا حماد
ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وذكر ان ابا بكر كتبه لانس
رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج
به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس
حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد
الله بن دينار في النهي عن القزع عنا نافع وغيره عن ابن عمر ورواه البزار
وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية بريدان المصدق
اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من ماله لاحدهما فانه يرجع الخالط
الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته التي خالطه من مجموع المالين
مثلا في المثل كالتمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان
لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف
شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائتان وللآخر خمسون فاخذ الساعي
الشاتين الواجبتين من صاحب المائتين رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين
رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائتين بثلث قيمة
شاته باب زكاة الابل ذكره
ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وحديث كل منهم يلي الى ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر الخ
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن
مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء
ابن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان لا يبايع على
الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل
الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحق
ان شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها
كانت متعذرة على السائل لغاية عذره فلم يجبه اليها فهل لك من ابل
تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء
البحار بموحدة وسهملة اي من وراء المقبرة والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي
فرض الله عليك في نفسك وما لك فلا نبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد
مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب
عملك شيئا والمعنى والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض

المنع لم يترك بل كان الفوقية من المتروك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة فيها التنوين بنت مخاض بنصب مفعول بلغت وليست عنده ◆ وبالسند قال حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ابن انس رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو والكاف وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخير المثنى الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعها المصدق ان استيسرتا له اي وجد تا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تفويض قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بالتفاوت اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليت عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالمختلف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين قيده الاكثر بكل من بنت بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقد الحسن اخر باليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس الطويل تقدم مرارا متوجها له نعم اورده في كتاب العروض في الزكاة والفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده

عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء حدف هنا فقيل خبري في ذلك على عادته في التعديد الا ان هذا يخلو حديث اليار عن موضع الترجمة كما رواه الكشميهني بذكر اصل الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكرناه كفاية في الاعذار عنه والله الموفق والمعين ◆ باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس انه سمع انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدائن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والذي امر الله به بحرف العطف وكابي داود الذي بدونه على ان الجملة بعده من الجملة الاولى والضمير الجديد ذكرها رسوله عليه السلام اي بتبليغه او اضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل ومعنى فرض قدر لان الايجاب منهم المفروض على سبيل الاجمال وسلى وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس من سئلها بفتح السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين كما دل عليه قوله فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن زاد فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعطه الزائد على الواجب وقيل لا يعطه شيأ من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ ينوي اخراجه او يعطيه لساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية احدها وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر سواء جنس المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وفاقا للقاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا لخبر في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصاب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في المستحب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابل خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى وقيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابل ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى لان امها ذات

DIN A3

فاذا بلغت ابله مائة واربعين الى مائتين ففيها حقتا طروقة الجمل بفتح الطاء مفعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يفحلها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة ومائتين الى خمس ومائتين ففيها اجذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله بفتح سنا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة بفتح وكان العدد حدد من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته والحق بلفظة بعني لبنيته على انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وواحد بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ان يتبرع به ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها الا المعلوفة في سائمة الكما قاله في شرح المشكاة بدلا من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فاجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من التوفيل ابتدا في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره بالمفهوم وفي تكرير الجار اشارة الى ان للتقوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه خلافا لجلسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجال والكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة جذعة ضأنا لها سنة ودخلت في الثانية وقيل سنة اشهر او ثنية معزها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا او في صدقة الغنم خبر فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين ففيها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث والكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلاثمائة مائة اخرى لاذ ونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة بفتح كانت من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز الاربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كانت عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا انقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفها والتمييز محذوف للدلالة عليه اتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي ما يخرج درهم من الورقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو

نحو

نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشر وقال ابو حنيفة لا شيء فيما دون اربعين ولا في ما زاد على ما ينبغي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فحينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم يكن في الورقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين انه فيها زكاة والسر كذلك وانما ذكر التسعين لانه لو عفا قبل المائتين احتمل اذ الجاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين بالالوف فذكر التسعين ليدل على انه لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث التسعين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاغر الجهني في الاثمان الا ان تطوع هذا بالنون لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء والاذات عوار بفتح العين والتنوين الاماش المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديد وبالتشديد كما في حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثني ابي عبد الله بن المثنى حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي والكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها لا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها والاذات عوار بفتح العين والذال بعدها الف واو اخر معيبة مما نزد به في البيع وهو عيب للبعير ونحوه وبالضم العور في العين الامن مثلها من المهزلة وذات العوار وكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا الا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون كما يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث لهذا الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات فيجب ربها اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرمة والعوار والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتنبيع في ثلاثين هو البقر المنصوص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب المبيع عيب الاضحية ولو انقصت الماشية الصحاح ومراضا او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط فمن اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وفيها كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار ونحوه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر شرح الاكرمين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اما المخفف فابدلت الناصا فادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ المتيس الا رضي

والشدة بخطوط من اليونينية صح

المالك لكونه محتاجا اليه فيأخذه بغير رضاه اضر به وحينئذ فالاستئذان حق بالتيسير واستدل به المالكية في تكليف المالك سياتي وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يجاز حذ المعيبة الا ان يرى الساعي لحذ المعيبة لا لصغيرة

باب لحذ العناق في الصدقة

بفتح العين لانثى المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق والمستند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اوائل الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فيه دلالة على ان العناق مما حوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه لما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستفاد منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا امر الاشيا الا على ان ابا بكر محق وصواب لخراج الصغير ان يمضي على السعي ملكها من صغار المعز حول او بنتج ما شيته ثم تموت فان حول نتاجها بنى على حول امها وكذا صغار الغنم في ما لك في المدونة وان كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلفهن ما لك ليس شيء مما يجزي منها في الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل وكذا في صغار الغنم لامنه ولا من غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تاخذها وانما خرج قوله الصدقة على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال ينبه بالادنى على الاعلى وانما قدر بالحمل لاجل الملازمة نحو لو كان فيها الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال منع حقا ولو عناقا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقتالنا له متعينا وهو لا منعوا فقتالهم متعين هذا اباه بالتنوين لا تاخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة فمهملة وفالمثناة التحتية وسكون المثناة الفوقية ومسلم المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم فاقد

بالنون والفاء والزاي المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل اليمن امره عن قبل حجة الوداع بعلمهم الفرائض وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويفيض الصدقات من اموال اهل اليمن والمكتبة هي الجراب قال انك تقدم على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقال بنيته لانه على الاصنام لهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهلة المشركين وعبدة الاوثان فلينكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبر من ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرايهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجيز نقل الزكاة والى اليهود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر فخذ منهم زكاة اموالهم وتوقى اي تجتنب كرائم اموال الناس بضم الكاف وهي العزيزة عندرب المال بلحمها وكونها اكولة اي مهيئة للاكل وبفتح الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الحامل خمسة عشر يوما من ولادتها كالزكاة لمواساة الفقراء فلا يحاسب الاجحاف بها لان الغنيا الله اعلم رضوا بذلك هذا اباه بالتنوين ليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة معروفة والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة انما زاني نسبه الى جده واسمه جده المازني مكي وقع في رواية مالك والمعروف ان محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع الحديث من ثلاثة انفس ثم قال وقد روى الناس عن مالك عن الزهري في مسنده عن ابي اسلمة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه اليمني في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس

ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في قليله وكثيره وهو مذهب واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قال ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر

اسم جنس واحده بقرة وجاء فورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه سمعته وصدقه فيما ترك الجيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرفن احدكم اي لا رينكم غدا اما جاء الله رجل رفع فاعليا وانا نصب بجاء ما مصدرية اي لا عرفنه مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو وصوت وللكشميهني لا عرفن بزيادة همزة قبل العين فلا اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعزم فكم يوم القيامة واراكم عليها قال البخاري وقال جواز بضم الجيم مهموز البدل خوار بخاء المعجمة وقال لعالي يخاورك اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كالبخار

البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذا الاثر على عادته عند وقوفه على غريب يقع في القرآن ان يذكر لفسير تكثير الفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم المثنين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي وللاربعة ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط الوذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ بن حجر في الفتح الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو كما قال وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراى مقبلا فقال لهم احد وورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها يوم القيامة كان اكثر ما تكون واسمن تعطف على المنصوب السابق نطاح ذوات الاخفاف منها بالخاء جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بفرونها فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والظلف للبقر والظلف للغنم والنطح في حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتفاني الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا المربط فيها لحقها تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث

والتقدير

والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذكر ذكرته لابن المنير وجيجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر نطاح وطحاقها وهو اخشن من قول بعضهم في روايته باظلافها وهو يدل على ان كلا واحد منهما يوضع موضع الاخر والجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر وردة بقوله وتنطحه بقرونها لانتفاء الاشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها بفتح الزاي اذا رددت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للراجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بذا موافقة هذا للرواية الحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من الثيران بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم الشطر الاخير من حديث عمرو ابن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ وانضاله وفيه نظر لان تعدد وقائع معاذ انما احسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي بذلك لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعه بل والى اللاتوة والمسنة وهي المسنة اخذ ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان اجزاء لهما عن سنتين

باب لا زكاة على الا قارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران القرابة والصدقة وصله فيما يأتي ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لمكتوفة له فيه اثنا عشر الضمير والاستدلة لحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تميز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب اموله اليه بنصب احب خبر كان بيرحاء برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحاء خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان الحديث عنه البير فبينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بئر حاء هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل يمد همزها او يقصر ساكنة او مشددة مخففة وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل

حامد ودوا ومقصور منصرف اوغير منصرف وهل هو اسم لبقعة او امرأة او بئر او بستان
او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن ابن التين ان الاثبر فتح الموحدة وكسرها
وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات ثنتي والذي رأيته في النهاية
بئر حا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر هكذا نقله
بخروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فيكون
خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وبضم الراء وضمها مع كسر
الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء
في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة الجحاء ونصبه
خطأ الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ
وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث البستان معللا بأن بئر حا في المدينة
بالراء كما في البستان الذي فيه بئر حا قال القاضي عياض ضابطه
شيء به والبئر اسم بئر وقال الصغاني في بئر حا فيعلى من البراح اسم ارض كانت
لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بير حا وحسبوك
انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع والذي تبين
ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي لخصته
من كلامهم في هذه الكلمة ان بير حا بكسر الموحدة وفتح الراء اسم كان ولبعضهم
خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها بالهاء ومد حاء مصغرا وفاء غير
مصروف ثلاث ثانيته معتوج كهند ومقصور فهو اثنى عشر وبير حا بفتح
الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضم الحاء خبر كان او اسمها وهذا
مصروف وغير مصروف ومقصور في ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور
لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد
المشير الى عجمتها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور كذا
قال الباجي ثم المصحفة عن ابي ذر وغيره ب

اي بير حا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قربة منه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بير حا طيب
بالجر صفة للماء والسابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا
بر الله الذي هو الرحمة والرضوان والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض
ما تحبونه من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في
طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بير حا رافع اسمها وانها
صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي ادخارها

فادخرها

فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فضع لغير مصرفها
النبي عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بانه اجابه بذلك فجعله الحديث قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وتكرار المعجمة كلمة ومثل غير
مكررة هناك في القاموس قال في الاوابد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ بخ
وبخ بخ منونة ومضمومة مدة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن
وقيل بخ مسكن وبخ بخ معتوكتين وبخ بخ منونين مسكنة دين كلمة تقال
عند الرضى والاعجاب بالشيء او المخبر والمدح انتهى من نوته شبه بانما الاهواء
كصدوه قال مالك رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن
وتامر اي ذو تمر صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول
الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بير حا ابو طلحة في اقاربه وبني
عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل له على ان الانفاق لحب الاموال
على اقرب الاقارب افضل وان الانفاق نفعا الانفاق الواجب والمستحب قاله
البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها المركاة على
الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت المزكاة حكم الصدقة بالنية
عليها قال الكرماني فالنيا مارقة لان المنيرات صدقة التطوع على الاقارب
لما لم تنقض اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب
كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على مرء بالزم المرء نفقته ان تكون
الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا و
والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه
اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو وثم مهملة ابن عبادة
البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيهما وصلة المؤلف في كتاب
البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصلة في الوصايا واسماعيل
ابن ابي اويس مما وصلة في التفسير كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية
بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح تقدم في العدد اي انه قريب الفائدة يصل
نفعه الى صاحبه كالرواح لا يحتاج الى تكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من سائر الرواح
وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فقد فاته وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد
ابن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي
والافي ذر ظهر ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف

فحظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فانى اريد ان اعطى النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال
بكثرة مضمومة بعدها همزة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم تاء مثناة من فوق
الاولى وهى جملة فعل ماض مرفوع نائب عن الفاعل والكاف والنون فى موضع نصب المفعول
الثانى والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف
ذلك والمكنى بها ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن
الشتم وتكفرن العشير الزوج اى يستترن لحسان الزوج النكر وتجحدنه
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اى لعقله والمكنى بها
بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاى الضابط لامره من
احذ اكن يا معشر النساء يعنى انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى
يفعلوه سواء كان صوابا او خطا ثم التفت عليه السلام فلما صار الى منزله
جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية من عتاب الثقفية
ويقال لها ايضا رائطة وقع فى صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال
هما ثنتان عند الاكثر ومن جزم به ابن سعد وقال الخلابى رائطة
هى المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوى فقالت رائطة هى زينب امراة ابن
مسعود عند الله تستاذن عليك ففيما يريد ان تدخل فقيل بلال هذه
زينب فقال عليه السلام اى المرياب اى اى زينب منهن فعرف باللام
مع كونه علما لما ذكر وجمع فقيل له امراة ابن مسعود قال ائذن لها
فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبى الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندى حلى بضم الحاء المهملة وكسر اللام فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت
به علىه وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابى سعيد بان كان حاضرا عند
النبى صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة
القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة سؤل الصدقة للزوج
والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضى عمومه قالة
البرماوى وغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب
الشافعية واحمد فى رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية واجابوا
عن الحديث بان قوله فى الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فى باب الزكاة على
الزوج والايتام فى حجر او لو من حليتكن يدل على التطوع وبه جزم النووى
واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم لانه يدل
على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب
بان الذى يمتنع القطاوة من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته والا لم لا يلزم

نفقة

نفقة ولدها مع وجود ابيهم واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فلا تعم
ولده من غيرها وتعليل المنع من اخطار الزوج بعود ما تعطيه له اليها فى النفقة
فكانها لم تخرج عنها معارض يوقوع ذلك فى التطوع ويلزم منه ابطال المقتضى
والحديث يأتى فى قريبا فى باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر ان شاء الله تعالى
هذا باب بالتنوين البر على المسلم فى عبده فرسه
الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابى حنيفة
فى اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب فى كل فرس دينارا او اربع عشرة فيها على التخيير
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة
المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه
اى عبده صدقة والمراد بالفرس ايتم الجنس والا فالواحدة كذلك فانه لا زكاة
فيها نعم اذا كانت لخيل التجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا
الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر
بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج لانه حتى يسلم فاذا اسلم سقطت
لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين
ليس على المسلم فى عبده صدقة لا صدقة الفطر وزكاة التجارة فى قيمته
ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة
مفتوحة مصغرا قال حدثنى ابى الاوادع ابى عراك عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب
قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى عبده
زاد مسلم لا صدقة الفطر ولا فى عبده فرسه ولا لهوذر ولا فى فرسه وحتر
بالتقييد بالعبد احتراما عن وجوبها فى قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وبهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ٥
باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة ليشمل بها
الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روى والله
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال
حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة
هو هلال بن على بن اسامة المدنى من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن
يسار بتحتية وتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه

يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات
يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى
الاسم وليس له تمكن من الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر
وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم
وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح
الواو والهمز للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل ما شانك
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته
قال ابو سعيد فرأينا بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا
بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة
اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال
ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه السلام حمده اي السائل
فهموا اولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السائل حمده
لما راوا فيه من البشرى لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام
انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون
شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير
ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط
في جمع الدنيا هو وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات
والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستسقى به ما يقتل قتلا حبطا او يلم
بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل
يقتل وحبطا بعدها فقيل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او انباتا وحبطا بفتح
الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احرار العشب
او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر
من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله
النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى
واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه
ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد
ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به
الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضر بفتح
الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر
بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت

الربيع

الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت
وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل
في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد
فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح
الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا بشانها
اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت
عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجترة فثلطت بفتح المثناة واللام اي
القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية
لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك
ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها
الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها
الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد
هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر
من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه
ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا
حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله او من قبل اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك
وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مسرف حتى تنتفخ
خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل
وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه
ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال
زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين اخره تاء تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة
الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة
فالتانيث وقع على التشبيه وان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر
لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة
المال اخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه
المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من
يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن
السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير
احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه

كلما مالك شيئا ازداد رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شديدا عليه لقوة القناعة ما يتطرق الله الصامت منه مما فعل بها ومثل مثاله وليس مراده عليه الموكول بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة وكذا النسائي باب

الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالتصدق له حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث ام المؤمنين عن زينب بفت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا بر ابطة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش وذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو ابن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث السابق قالت كنت في المسجد النبوي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كاذن في المفرد ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء اخره همزة في بعض الاصول ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام فحجري بدل من الصدقة الواجبة او لعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار هي زينب امرأة ابي مسعود بغير هنيئة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاكمل في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار فقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء او فتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري باذ اراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقول عنا وننفق وكذا باقيها والجاب الكما في باب المراد كل واحدة منا او التفت في الحكاية بانتقال نفسها وفي رواية الكشميهني النساء على ازواجنا وايتام في حجورنا والظاهر انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحد اما فضلا له وفي حجرهما بنو اخ لها ايتام وللاخر يحفضلا له وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي

المثاليتان

المسائلتان والمحوي والمستفاد والكلمتين فحفلتا بالفاء والواو والبلاء لا تخبرنا بجزم الراء اي لا تغيرنا اسمنا بل قل لنسألك اشر اتان فدخل بلالا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المرأتان قال زينب بلالا معينا لاحد هما الوجوب عليه بطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن عرف باللام مع كونه علما لما فكر حتى جمع قال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلالا في الجواب معها زينب امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام لا بورك ذرا له فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي نواياها قال المازري لا نظهر حملة على الصدقة الواجبة لسقوط الحاء عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى ان الاجزاء يقع الواجب والمندوب وحضة اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمد المازري ونصره القرافي والاسمع الخ واستبعده الشيخ تقي الدين المستبكي وقال تكلام الفقهاء يقتضي انه المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع ويبعد جزم النووي وغيره وتابعه قول الخطابي اجزى عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحتسب بها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انما شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهاهنا لم تقع مشافهة فقيل لحلا اولى على الجواز وانما هي على السنن بلالا وانظاهر انهما قضيتان احدهما في شفاهها نفقة زوجها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن تابعي صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابو الضحى وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسم ابراهيم وعثمان اخوا بي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم وسكون الراء ابن عبد الحميد قال حدثنا منصور بفتح الميم ونون ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن المعتمر قال حدثنا هلال بن يساف بفتح التحتية وتشديد الفاء الاشجعي الكوفي قال حدثنا مسروق بن الاجدع الهمداني الوادعي الكوفي قال قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت احدا كان اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة عليها السلام قال وكانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها قالت فدخل عليها يوما وقد اغتمت غما شديدا فلما رأته فعلت ما كانت تفعل فقال لها يا فاطمة والله لقد اعطاني الله ما لم يعط احدا من الاولين والاخرين وانه ليس من الانبياء احد من العرب ولا العجم اعطي مثل ما اعطاني وانا اعطيت ما لم يعط احدا من الانبياء قبلي وانه ليس من الانبياء احد من العرب ولا العجم اعطي مثل ما اعطاني وانا اعطيت ما لم يعط احدا من الانبياء قبلي وانه ليس من الانبياء احد من العرب ولا العجم اعطي مثل ما اعطاني وانا اعطيت ما لم يعط احدا من الانبياء قبلي

DIN A3

وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كان يشترط للصحبة البلوغ وذكره ابن سعد فيمن لم ير وعن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن ازواجه قالت آي زينب ولا اجد عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت تزوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة امهاتهم بنو منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنوك فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء لم ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر القاف فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك كما من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث المتحدث والمعنعن والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابيتان عن صحابيتين زينب واتها باب قوله الله تعالى وفي الرقاب والغارمين اي والصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور عنه ما لبخاري وابن المنذر واحتج له بان منار الرقبة ليعتقوا ولي من اعانة المكاتب لانه قد دعا ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبيد والاول مذهب الشافعي والليث واكثر فقهاء الكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المزني اوفى من احتمالاته في مختصره والمكاتب لا خذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فتعتق ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لمكاتب يدعى الاسلام ونصف ليشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام التي في قوله وفي الرقاب الدلالة على ان الاستغراق للجهة لا للمرتقاب وقيل للاشارة الى انهم احق بها وفي سبيل الله اي والصرف في سبيل الله الى الانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وحضه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله وابن السبيل بضم اوله وفتح ثالثه هو ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد صحيحا

يقول

يقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدل فعدم شرط عنده كما في رواية المتن وهي لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف احد اما او ردده بصيغة التمريض لكن جزم المازوردي بصحته في العتق والحج وعلى قوله المزني عند الكتابة وقال الحسن البصري ان اشترى ابا من زكاة جاز هذا ممفرده ووصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من زكاة جاز الزكاة فاعتقه قال اشتر ي خير الرقاب ويعطى في المجاهدين في سبيل الله والذي يرجح اذا كان فقيرا ثم تلى الحسن رحمه الله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم ملاونته الاتية ان اللام في الفقراء البيان المعرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في اية اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التاء والاجزاء بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ اجزت بغير همزة بزنة سكن التاني فعلت عنه وفي بعضها اجزت بضم الهمزة وسكون الزاي من الاجزاء قال النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالا حبس دراعه في سبيل الله بفتح الزاي والعين هما ولا يجيء ذراعه بضمها من غير الف فيذكر بصيغة التمريض عن ابي لاعن يسين بمهملة مضمونة بعدها تحتية ساكنة فنون مفتوحة بعدها تحتية ثقيلة ولام ولا يجيء الوقف زيادة الخزاعي له في فتح الباري وبعد العيني يختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عمرو بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عمرو لا يصح وقال في تهذيب التهذيب والصواب انه غير انتهى ولا يجيء لا يرد الصحبة وحديثك هذا الحديث وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا الفقير صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعافا للحج فقلنا يا رسول الله انك تحمل هذا فقال انا نحمل المتحدث وراحاله قفاة الاناث فيه عنه ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه قال ابو عبد الله قال بعضهم صنو الرجل اصله وقال بعضهم عمه وقال بعضهم عمه وقال بعضهم عمه

الصدقة باللام العهدية وقال النووي رحمه الله انه الفصيح المشهور وبوبه ما في رواية مسلم من طريق وردقا عن ابي الزناد بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاثا على الصدقة فمستقر بانها صدقة الفرض لا صدقة التطوع لان الطلب للصدقة التطوع لا يتوجه عليها الستعاة ولا على ذي بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن مندة لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسمه وخالد ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على الفعولية المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر لانه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله مما افاء على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ محمل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باتيان شيء وذلك الشيء لا ينتضي اتيانه وهو ممتنع ابدا او ليس مما ذلك عند العرب بتاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول قوله

الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطى ما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا اعتبر بالظاهر دون ان تقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وحكي الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وقيل اعتده مضمونة جمع عتد لما يحتبس مما يعده الرجل من السلاح والدواب والاثاث والحرب ولا يجب زكاة واعتده بكسر الهاء قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية من رواه لمحتبس وقيل انه عليه الصلاة والسلام لم يتسلف من الخبر منع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما قاله عند بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف

الزكاة

الزكاة لكن يلزم منه اغفال الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق فاستدلا لما بالخبر الصحيح بعطى الخراج العروض في الزكاة واستشكل ما بان دفين العبد بانه اذا حبس على جهة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد الزكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الجهة ثم انفصل عن ذلك باحتمالات كان يكون المراد بالتحبيس الايصاء لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما ينافي على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحكي والكثير هنا عم بغير تاء وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تعظيمه واستعطافا باكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة نحو اي المصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة في ذمته ومثلها معها اي يؤديها اليه مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه ان يتضعف صدقته ليكون ذلك اوفر لعدده واتم لذكره وانمى لاجره عند الله او المعنى انه اداها عنه كما يفعله الوكيل عن موكله واستدل به على ان في مفاد اداء نفسه وعقيل فضامن للعاصرين الذين لا يلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فيحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذ منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فالمراد بقوله فهي صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ورجح بقوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة استعارة كما ذكرنا فان كونه صنوا لا يناسب تحمل عنه اي هي علي لحسافا الدين وبرا به هي عندي قرض لاحق استسلفه منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف لبث النبي صلى الله عليه وسلم عمر سنين فلقيا العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلف زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عقبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب ابن ابي حمزة كما تزيد وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن شهاب

بان المراد بالصدقة المفروض فيها قاله على القول صحيح

ستيصدقة هي

محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه
مثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحا
مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي
مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة
كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس
في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة باب
الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا
ابن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث
النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوا فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم
حتى نفد بكسر الفا وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون
عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم
بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه
وامنعكم اياه ومن يستعفف بفاء ويروى للحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة
مشددة اي ومن طلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفا اي يرزقه
الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفا ومن يستغن يظهر
الغنا يغنه الله قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب
من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا
٢ ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان
اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي
لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلف
على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر وما
اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطا
نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطا واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه
جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع
الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي
نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم
حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا
اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست خير هنا من افعل
التفضيل

التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا
اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فحمل ثقل المنة مع ذل السؤال او منعه
فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن
خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله
بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب
بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على
ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق
ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في
مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي
من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر
رضي الله عنه فيما ذكر ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناة خير من
مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي هذا الحديث فضيلة
الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي
رضي الله عنه ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها
اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن
معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
عمل اليد فان كان زرعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان
فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين وللدواب ولانه لا بد
في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل
له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة
بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من
عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بهما للادمي وغيره وعموم الحاجة
اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال
وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة
ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
حدثنا [illegible] بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عبد الله بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول
وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتكرير
الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس
عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على
انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا
مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال ويكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع
لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة
الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس
الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر
في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة
او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد
نفسه عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال والحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من
غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها وتطلعها اليه لم يبارك له
اي الاخذ فيه اي في المعطي وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي
الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح
المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها
بالفا امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل
الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة
فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث
بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الاية بتوقي النفس من الشح
والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقى من الشح يكون غنيا مفلحا في
الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية
كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظه وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية
كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا بفتح الهمزة وسكون
الرا وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك
او لا ازرا غيرك شيا من ماله اي لا آخذ من احد شيا بعد وفي رواية اسحاق
قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله
منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده فقطعها عن ذلك وترك
ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براة سيرته

العادلة

العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين
على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق
من بيت المال شيا الا باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على
حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
قال النووي اتفق العلما على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة
القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال
مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي
المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر
ابن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال
المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق
المريدين المبتدين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب
الشرعي فلا وفي حديث ابن الفارسي مما رواه ابي داود والنسائي انه قال يا رسول
الله اسال فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال
المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى
اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله تعالى لحديث
المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سال بوجه وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسال هجرا وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف
ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد
والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله شيا
من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين
قبل هذه الاية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبراني من
طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله
في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من غير مسئلة ولا
اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل
والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب
العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو

افقر الذي عبر بافقر المفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير الذي ملك شيئا ما لا تنا
اما يتحقق فقيرا وافقر اذا كان الفقير لا شيء قليل وكثير أما لو كان الفقير هو الذي
لا شيء له البتة لكان الفقر اكملهم سواء لتبين فيهم افقر قاله ضاحب المصابيح قال
عليه الصلاة والسلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب والزهري
في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل
على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له ان يخرج ما يأخذه من الصدقة
ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير
مشرف بسكون السين المهملة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع
والاستشراف ان يقول مع نفسه بيعث الي فلان بكذا او لا يسايل اي ولا تطالب
له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه
ثانيا بالشرط فمحل المطلق على المقيد وهو مفيد ايضا بكونه حلالا فلو شك
فيه الاحتياط الرد وهو الورع لغة ويجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع
عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون
للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من
ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة والغالب يجب ان يقبل من السلطان ذلك
غير حديث سمرة المروي في السنن لان ثم سلطان وما لا يكون على هذه
الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب
وانزكه والحرجة للمؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب
من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثرا المال
لسؤاله لا يريد به سد الحاجة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان
يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او جاء بقدره مضافا
اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر المناكيدي لان النوع يعني تكثر
تكثرا او الجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف
اي من سال لاجل التكثر وهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبد الله بن ابي جعفر بضم المعجمة
وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله
ابن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني بالحاء يا تي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم بالكل عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في
القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم والنتفة
منه وخص الوجه لمباشرة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذا
جمعه بالمسؤال اراه بان في ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود

ابن

ابن عمر وعند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون
له عند الله وجه وقال التوربشتي قد صرفنا الله تعالى في الدار الاخرة
تختلف باختلاف المعاني فتقع في يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل
وجهه لغير الله في الدنيا من غير ما ضرورة بل للتوسعة والتكثير يصيبه شين
في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المغني الذي خفي عليهم مسئلته
انتهى والفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم والله اعلم
بعقل العاقلين اذا احتاج ليسأله فيما ليس فيه لمسلم بسببه لورده قاله ابن
الجوزي وقوله ما بين الرجل يسال الناس الوعيد لمن سال سؤالا كثيرا والمؤلف فهم
انه وعيد لمن سال نكثرا او الفرق في بينه ما ظاهر فقد يسال الرجل دائما والمسئول متكثرا
لدوام افتقاره والحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غني
وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا ترك
البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه الى ابن المنير في الحاشية وقال
عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيعظم الناس
من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن قال قلت ما وجه
الضحالة فقوله ان الشمس الخ مما سبق لجيب بان الخمس اذا ذبت يكون ذابا
لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره فيبدو هكذا ضحله بفتح الضاد
الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف معنى المفاجاة وتحتاج الى جواب تتم
به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم فيقبل تخلصا اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبياء كما لا يخفى
وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين
فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن مندة في الايمان له حدثني
بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله
بتصغير عبد فلا يشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ حلقة الباب
بسكون لام الحلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما
محمودا هو مقام الشفاعة العظمى بحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث
الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معمر بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهب تصغير وهب
عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة
لحم باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا
اي الكلحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من سؤله من قولهم لحفني من فضل لحافه اي

اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالونك وان سالوك فمن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدي بمناره فمراده لا منار ولا اهتداء البتة ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح اتخل في التعفف وكم المنهي اي منعه ابو المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالغنى لما كونه لم يجده ما هو على شرطه او اكتفى بما يستفاد من قوله في الحديث الاخير ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه ولفظ سهل بن الحنظلية مر فوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله النعلبي لحد وانه قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وذلك لاختلاف الناس في ذلك وقيل حديث سهل في قبيل من وجد غداء وعشاء لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو في من وجد غداء وعشاء على الدوام لا وقتا فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها وملك اوقية او قيمتها وهو رضي الله عنه ادعى الاجماع على ان الغنى بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقوله النبي صلى الله عليه وسلم جمر تحولها فليستقل اي فليجمرها ولا حاجة في هذا الباب الى ما الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه لكثرة عيون وقصده صدقة الفقراء ابو ذر لقوله الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحو اربعمائة من فقراء المهاجرين يكونون صفة المسجد لينقطعوا فيه اليه فاذا جاءتهم الصدقة او قاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا في هو واجد للنوع من الغنى الذي له فان الله به عليم ترغيب في الانفاق مخصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وروا بالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الاسماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته ورتما نفع له زيادة على ذلك فليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهو حق لا كلة والاكلتان مضمومة اي اللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكلة مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب على الخبرية

لا في

لا يجد ذو الذي ليس له غنى بكسر العين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قد زاد الدميري النسيار اذ لا يلزم من حصول اليسار المنفي ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر والافضل ان يكون المراد نفي اصل اليسار لان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني فغنيه الذي المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما نبه عليه عشرة وهو حيث يدل حسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا والمملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتج بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بيا ابن قريبا واحدة زاد همام ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا لفظ له او يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة لمصدر محذوف اي سؤالا الالحاف او عام له محذوف اي الحافا ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بفتح العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو والعين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عند حديثان احدهما تابعه عليه الاعمش ذر عن الكشميهني ابن لا اشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني الاقراد كاتب المغيرة بن شعبة وسواده وزاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا وقيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقالة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب والمولد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحاكذا وقال كذا وقل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقل ممن سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخبر والقيل والمقال في الشر خاصة وقال في المصباح قيل وقال بدل من ثلاثا فان قلت كيف يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح الابدال بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسمى الفعل الذي هو قيل وقال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه بالاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ ولا

نكيرٌ فيه كما نبّه المصنّف وأشار إليه حروفا المعجمة قال وقول ابن مالك إن الاستدراك لا يكون في الكلام الثلاثة والذي يختصّ به الاستدراك هو الاستدراك المعنوي ضعيف انتهى ذكره الله أكبر أضاعة المال بإنفاقه في المعاصي والإسراف فيه بكثرة فيه لغير رشيد أو منعه من غير حاجة فاضلة أو نيز كه حتى يفسد أو يموت وإنيه بالذهب أو يذهب سفتج بيده أو غيره لك وللصموي والمستملي وإضاعة الأموال وكثرة السؤال للناس في أخذ أموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي يعسر ظهورها أو عن ما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الأعم أولى لإطلاقه حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الأولى مصغرا ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول أعطى الثاني لمعرفة وأنا جالس فيهم أي من الرهط والجملة حالية ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أي من الرهط ولأبي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي والحضرمي والفقاري والثعلبي فيما ذكره أبو موسى وروى ابن إسحاق في مغازيه عن محمد ابن إبراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع ولكني تألفتهما وأكل جعيلا إلى إيمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه الزبير بن بكار في الموفقيات وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قال قلت سيد من السادات قال لجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا قال قلت يا رسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال إنه رأس قومه فأنا أتألفهم وإسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي ذر لكن لم يسم جعيلا وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فإنهم جعيلا وإما دارة له في الأنصار لم يعطه وهو أعجبهم أي أفضل الرهط وأصلحهم إلى أي اعتقادي وفي المصابيح أفعل التفضيل الضمير الرهط المعطين وأو قعه على الرجل الذي لم يعط وأفعل التفضيل إذا قصدت به الزيادة على من أضيف إليه كما قال ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم وقد بينا أنه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف أحسن إخوته مع إرادة هذا المعنى والمخلص من ذلك

أعجب

أعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فإن قلت لم لا يجوز أن يكون التفضيل بأفعل التفضيل بزيادة مطلقة والإضافة للتخصيص والتوضيح فيتخلى الحد ويجوز التركيب كما أجازوا يوسف أحسن إخوته بعد الاعتراف بأن المراد بالزيادة المطلقة أن يقصد تفضيله على كل واحد منهم مطلقا لا على المضاف إليه وحده وظاهر أن المعنى هذا غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارررته فقلت ما لك عن فلان إن كنت إنما أعرضت عنه فمالك له عذر فما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا بضم الهمزة أي لا أظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة أي أعلمه قال النووي ولا يضم على معنى أظنه لأنه قال عقبيه بما أعلم ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لكرر المراجعة وتعقب بأن ما أعلم معتاده ما أظن كقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فالمراد لا تدل على الجزم لأنا لا نظن بل يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام أو مسلما بإسكان الواو وعلى الإضراب عن قوله وأحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولا تقطع بإيمانه فإن الباطن لا يطلع عليه إلا الله فالأولى التعبير بالاستسلام وليس حكما بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا لم يغلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام أو مسلما أظنه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت درجة في حاشية الفرع وفيه والله إني لأراه مؤمنا أو قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا لم يغلبني ما أعلم فيه ولأبي ذر عنه بالميم والنون بدل الفاء والسين فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله إني لأراه أظنه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام أو مسلما كذا لأبوي ذر والوقت وأراه إني لأراه مؤمنا أو قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذر إني لأعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف أي المشرك وغيره أحب إلي منه مبتدأ وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لأعطي أي لأجل خشية الله أن يكب تقدم أوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب إذا أسلم على الحقيقة من كتاب الإيمان عن أبيه عطفا على السابق أي قال يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبي محمد بن سعد بن أبي وقاص يحدث هذا الحديث ولأبي ذر عن أبيه ورواه لأنه لم يذكر سعد المكنى قال الكرماني إن الاستفتاح يقتضي له هذا الموصول فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنفقته وكتفي بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الأصول بجمع بالياء المضارعة وضم الجيم وسكون الميم أي ضرب بيده كما لك كونها مجتمعة وبين أشعر لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام أقبل بكسر الموحدة فعل أمر من الإقبال ولأبي ذر والأصيلي أقبل بفتح الموحدة

فعل امر من السؤال فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كابنه لما قال له ذلك قولي لينيب
فامره بالاقبال ليبين له وخيله لا عطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم في
محل نداء انك لاعطي الرجل الحديث قاله ابو عبد الله البخاري جريا على عادته
في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ملخصا من الفتح فكسروا
في سورة الكهف اي قلبوا بصم القاف وكسر اللام وضم الموحدة والاصلي ذر فقلبوا
بضم الكاف من الكتب وهو الالتفاف على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك
يتكأكأ اكتب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لا زم فاذا وقع فالهمز اي
اذا كان متعديا فلت كتبه الله لوجهه وكبته اذا سريد ان اكتب لازم وكتبه
متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدي بحذفها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام
مالك قال لي حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس
تسالم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالفتاة
الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه
اي شيئا يتفطن قومه لفاقته من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم
بحاله ولا في ذر له بالام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا
للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد النفي المؤمنين
عطفا على المنفي فتجب عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا
يسال الناس وبالمكث فيهما باث مضمر جوابا لتوقعه في جواب النفي بعد الفاء
وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسالون
الناس الحافا ان معناه نفي السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد
في السؤال فلم يرد نفي اصل السؤال التاكيد في السؤال هو الالحاف وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو فيذهب فيحتطب على ظهره خير له من ان يسال
احدا يعطيه اي اظنه قاله الى الصباح هو منع لمحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو
العطف لما دل على الجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب
يكون عقب العدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من السؤال
الناس لعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباح كالحطب والحشيش
الثابتين في الموات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من
الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما

الزهري

الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه عنه وعنه
ابي ذر ثقة قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسماعيل قال حدثني
مرة بعينه خرص النمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الخاء بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء الحد هاصاد مهملة هو حزر ما على
النخل من الرطب تمرا يحصى على مالكه ويعرف مقداره عشره فيثبت على مالكه ويخلي
بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة صنه الشافعي
وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدته التوصل لكثرة
على ارباب الثمار فيما لنا وسمنها وايثار الاهل والجيران والفقراء ان في
منعهم منه التضييق لا يخفى وخص بالنخل لاستثناره ولانه يوكل غالبا
رطبا بخلاف الثمر وبالاستئناف حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني عن عباس بتشديد الموحدة
اخر سين مهملة بن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم
القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا المراة لم تعرف الحافظ
ابن حجر اسمها في حديقة لها ممتدا وخبرها لابن ماك في التوضيح لا يمنع
الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحضل فائدة نحو رجل يتكلم اذا
خلوا الدنيا من رجال منكلم فلو افترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز
الابتداء بها ومن ذلك القرائن الاعتياد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا
سبع في الطريق والحديقة تفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن ستيد هي من
الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة مع الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر
ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف
الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية
ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم
ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها
والغير اي خذ فعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته
بجبل طيء بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي بالتثنية
واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وهمزة على وزن فعل وفي رواية
ابي ذر اجا على وزن فعل لا يمنع من ذلك
ابي ذر اجا على وزن فعل وفي رواية
ابي ذر اجا على وزن فعل وفي رواية
ابي ذر اجا على وزن فعل وفي رواية

لحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي ذلك وقد لا كثر ظاهر اللفظ هنا انه اهدها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وعرض عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين بعد فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم ير وانه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهدها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على الهجين بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي ونعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كانت عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليها الصلاة والسلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيه قال القاضي من التوجيه نظر فيحتمل انه كان له سبع بغال دل على ذلك وفضة والتي اهداها ابن العلماء والا بلية اهداها الكسري والاخرى من دومة الجندل والاخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قلت وقد وقع في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والا بلية قال ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقض ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم برد الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي لملك ايلة بحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليه بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق هذا كتاب امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماريدون من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابقة ذكرها قريبا قال للمرأة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة جاءتا بالتثنية وجاهنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي ثمرها والمسلم فسال المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بضم عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر احديقتيها جاء في حال كونه عشرة اوسق بل المعنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب

بدل

بدل من عشرة او عطف بيان لها ولا يجوز تخرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي تخرص ويجوز رفع عشرة وتخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي تخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الحرملي والبرماوي وابن حجر والعيني والاول ونعقبه الدماميني بانه مشكل لتقديره اولا حاجة بمقدار العشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عندنا جيء على تغليب من اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة احتطر بنو عراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخر مرقة لا في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي الى مسالك الطريق الغربية فمن اراد فالكيات معي ليمضي معنا فيه اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف هنا بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف قال ابن بكار كلمة مفعول ابن بكار ولا يجوز كلمة بالرفع خبر محذوف معناها ولا يجوز معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرفة فلما رأى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد يحبه صلى الله عليه وسلم لما رآه قادما اليه من سفر وقد اخبر ان احد جبل يحبنا ونحبه وهو من اجزاء المدينة بحبه ونحن الى لقائه بحال فمعنى قوله آتاها قاله لخطاب اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون ملحوظا فيه مضاف واهل المدينة الانصار رضي الله عنهم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودورهم دار ابن ديبا القبائل التي يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خير دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة ثم نون ثعلبة وسمي بالنجار قيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحرث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كائنا لفظ خير احذف وفاعل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر والوقت يعني خير بالرفع وقال سليمان بن بلال المقرئ المدني حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني فيه بالاسناد المذكور وهو موصول في فضائل الانصار ثم دار الحرث ثم دار بني ساعدة فقدم بني الحرث على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصلة ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد بن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم

المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه لحال المدينة ابن غزية محمد بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمارة ومن عباس عن ابي حميد كما سبق او لا وقال عمارة عن عتبة بن عباس عن ابيه فجمعهما كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمعيات يكون عباس اخذ الخبر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا او لذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو الوليد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او نحوه كالتمر مما ينتفع به رطبا ويابسا فقال بالاول الشافعي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور وبالثالث الشافعي ايضا نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد او اثنان او ثلاثة اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي رضي الله عنه والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب ما يستخرج من مياه السماء والعيون وبالماء المطر وبالماء الجاري كالعيون والآبار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا ذرى بالماء ما سقط الموحدة وفتح الراء وتشديد التحتية ما يشرب بعروقه من الندى ولم يحتج لسقي ولا لحفر كالنخل في الروابي الاخرى العشر مبتدأ خبره فيما سقت السماء اي الغيث والجب فيما سقت السماء وما شفي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب او بالسانية فوجبه نصف العشر والغرب بفتح المعجمة وخفة الراء الاولى والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقر ونحوها قال ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد المتابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز والاحفظ هذا الباب ولفظة الخمس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول برد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع الضمير يعني اي البخاري بقوله هذا احديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حديث به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي يمشي عليه الكرماني وغيره من الشراح من علته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والموقف لغير النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا التفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابن عمر وهو خلاف المدعى فالتمام ان يفهم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كالتحديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لانه قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فيه اما يشبه مؤنة وغيره وقوله فيما سقت السماء خاص اذا رواه اهل الثبت بضم المثلثة وفتح الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال النووي والاستاعيلي ان هذا القول في نسخة الغربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ وبذلك علله بنون في الاصول المعتمدة في كلا من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض الفاظ فيهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف اتحاد ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من التحوير بان مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في

المهملة

الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في فرع اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى
وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو ومن
الاولوية والمفسر بكسر السين ثلث ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي
سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يشفي بموت وبغير موت وهو
المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين قوله فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته
فالميتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما انه النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقد قال بلال المؤذن
فيما وصله المولف في الحج فقد صلى فيها يومئذ فاخذ بقوله بلال بفتح الهمزة
مبنيا المفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا
للمفعول كاخذ والضمير قول بلال فمعنى قول الفضل لم يصل بلال مراده انه لم
يرد لاشتغاله بالدعاء ونحوه في داخله من نواحي البيت غير النبي صلى فيها
النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين لكن
فيه وقفة او سكت ما المفتات في حال الاختيار وهو من التمار الرطب
والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص
والباقلا والذخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الحمل الا لو زاد
اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قاله النووي وقدر النصاب باردب
مصري ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين
وقد ذكر التسكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمدة
الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع فتحات الاسبع مدة وكاحدى
عشر مدا سبعة اقداح وكاحدى عشر صاعا وثلثه ونصف وربع فثلاثون
صاعا ثلاث ومئات ونصف فثلاثمائة وخمسة وثلاثون وثلثه وهي خمسة
ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قول خمسمائة وستون قدحا وعلى قول
القوليين ستمائة بالستة قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من اربع اواق صدقة
لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح
بالرصف قال في اللامع والمصابيح واللفظلة فتكون ما موصولة حذف صدر
صلتها وهو المبتدا الذي هو اق اي فيما اخبره اعني فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول
صلة ذلك بمتعلق الخبر من خمسة اوسق في صدقة بفتح الهمزة وضم التحتية
جمع وسق وسيلي الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة

ولا في اقل من خمس اواق بغير تاء كما هو الاصح وذود من الاحاد الى العشرة
او الى مائتين المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله
هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالغ بعد
الدال الكذا في الفرع واصله والنسخة المقروة على المميد وهي وجيهة وقفت
عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المجمة ولعلها سبقي قلم لا فالمراد
اذا التعليلية ولا وقفة على ان اذا ترد بمعنى اذا التعليلية بعد الخصم التام
لغة يحتمل ان تكون نظم قتيبة اي حيث قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس
صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ايضا في العلم
بما اراد اهل الثبت او يتبينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخره قوله
او يبينوا في رواية الجرجاني وابن عساكر باب احذ صدقة
التمر عند صرام النخل كبيرا لعدا والمهملة ما يجذ اذا القطاف عند اوانه وكاب
وكاب هل يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك وحي
الصبي الصبي فيمس بكسر التحتية بنصب فيمس جوابا لاستفهام والذي في اليونينية
يمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان تكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
الصدقة والمستند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين
المهملة المعروف بابن السل بفتح المشناة الفوقية وتشديد اللام قال المسناني
وابو حاتم صدوق وثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث
بعض المناكير ومنعف يعقوب المنسلي اما محمد فقال العقيلي لا يتابع وقال
ابن عدي لم ار حديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين
احدهما هذا وهو عنده لمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في
الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث
عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد
ابن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام ورواه ابو داود والنسائي قال
حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع
التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى بمن
بالموحدة قال الكرماني لان الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما
متلازمان وان تغاير امفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف
وسكون الواو ولابوذر ربضتها والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي
حين يصير التمر عندك كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولكريمة ارضاكوم بالرفع
اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى الخبر وقال في المصابيح الخبر عندك ومن
في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها

وعنها بلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بعنق الحاقرة فجعله اي الملعوب والكمثرى فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها من فيه فقال عليه الصلاة والسلام اما علمت بان ال محمد لا ياكلون الصدقة وفي بعض النسخ ما علمت بحذف ان قال ابن مالك وقد كثر حذف المهمزة اذا كان معنى ملحوظا منه لاستثقاله الابتداء بها وذكر مثلا له في المصابيح وتدوولها في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن هشام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي رضي الله عنه وعند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنو هاشم فقط وقيل غير ذلك اذا ابوذر في نسخته صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة وآله بالتعريف ولا يخرج رصدقة وظلمه بضم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آل النبي انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجب الحرام كالكبير ويعزر لاي شيء يمنعه ليتنشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو علم من الشريعة بالضرورة

باب من باع ثماره او باع نخلا عليها ثمر

اي حكمه اذا باع ارضا التي عليها الزرع او باع زرعه او الحال انه قد وجب في المشترا والصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من حمل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فاذي الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة فلا حاجة لبيعه فيه الجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يامن العاهة اي لو لم يتم النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يجز عليه الصلاة والسلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يفيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا الحد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لانه باع ما يملك ولا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه صح لان اللفظ كان يتناوله ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك للضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ

بالتضمين

بالتضمين لانتقال الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فاذا انتفى الخرص والتضمين والقبول لم ينعقد تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا للمستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري بالواو ومن غير همز يظهر صلاحها وكان ابن عمر كلما سئل اذا اشتد عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي آفته والملذكر باعتبار الثمر والاعم ذر من الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيتصور على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقيل ذلك رجما يتلف لضعفه فلا يبقى شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخير من علموه مما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك رضي الله عنه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة بعد الميم الفاء آمستدة قال في القاموس زهى النخل طلع كازهى والسنبلة كان زهرة وزهر وفلانا غره وزهى النخل طهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وزهى لغة حكاها ابو زيد وما يعرفها الا الاصمعي وقال ابن الانباري منهم من انكر زهى ومنهم من انكر ازهى وقال الكرماني في الحديث الصحيح سيطلع قوم من انكر الا زهاو قوله تحمار اي تحمر او تصفر او تسود وهو للتمثيل هذا باب اذا باع الثمار او نخلا بعد ان يؤبر او ارضا او زرعا بعد ان ينبت او قد سنبل او الحب اشتد فالبيع في هذه كلها للبائع الا ان يشترط المبتاع وهو بمعنى حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان لا يملك هذا جاز له مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالمستند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة لكنه في رواية المصريين عنه مناكير وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز

DIN A3

فلي التقييد وهذا يدل على انه ينتفي حديث شيوخه وهذا اما اخرج له عن مالك سوى
سبعة احاديث مشهورة لامعالمة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا
قتيبة بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يحدث انه اتاه عمر بن الخطاب فقال انه قد بقي لي من مالي سهم
الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزوا عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه
بدليل قوله ارجاء اي اصابه حال كونه يباع بضم الباء مبنيا للمفعول
اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه بائيات ضمير المفعول
والياء ذر عن الكشميهني ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره
اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فمد للاي فيسيب ذلك كان ابن عمر عبد
الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة
اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا ما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق
به ثانيا فكانه فهم النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا
لمن يرد ها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى الطلبة
وكلمة من متعلقة اي لا يخلوا الشخص من ان يبتاعه في حال الا في حال
الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة انتهى وهاك رواية ابي ذر كما قاله في فتح
الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف في حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن العدوي المدني عن ابيه ابي عبد الرحمن المخضرم مولى جعدة المتوفى سنة
ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له
حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات
الورد وكان تميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر كما عرف
لحافظ بن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بتركه القيام عليه
بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان
اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو وبدل الفا انه يبيعه برخص فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره بحذف المفعول ولابي ذر
وابن عساكر لا تشتره ما بائعه ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء واليا
وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء ان يشتريه
فيما كاد او كتارق او نحذر ونحو ذلك مما يقرب ان ليشتريه ممن دفعه هو اليه
او يتهمه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو
انتقل اليه ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح

الترمذي

الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه من بعض وجوه
فيما تركه الله تعالى كاحرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها تعالى وامر
عليه الصلاة والسلام الحي العدلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك
اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره في وزن عطف العام على الخاص
وانما عاكسه بذلك بقوله لا تشتره الخ لانه رغب فيما لا يرغب فيه الا بنة ولا تنظر الى
رخصه ولكن انظر الى انك تحصد فتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وجوابا
الاعتبار في النهي بما ذكره انك تكون بالاخذ والاداء في كقوله تعالى ولا تقل لهما
اف ولا خطاب اعطاء اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه
بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة والجواب ما ذكر
لا يغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان
يزهد فيها وهي مفترة اخرى واولى وهذا على وفق القاعدة انتهى فان العائد
فيصدقته كالعائد في قيئه بالفا للتعليل اي كما يتيسر ان يتصدق ويشق
عليه يحرم الحيلة نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الشيخين فالكلب يعود في قيئه
فشبه بالخسة الحيوان في الخسة الحرام تصوير التنفير وتنفير امته تعالى
المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من
التنفير السديد من حيث شبهة الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع
في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وحزم بعضهم بالحرمة قال قتادة
لا افعله الفي الاحرام والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم
اذ لا تكليف عليه والمراد التنفير من العود بتشبيهه بمن يعود في المستقذر

باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة

مطلقا الفرض
والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة عليه من خصائصه
دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحرم عليهم الصدقة
ايضا لانهم مطهرون كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والمسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وآل محمد من هو عن اوساخ
وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز المأخوذ منه لقوله
عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها النبي الذي يأخذ
على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل المأخوذ منه ويعقب ابن المنير
التعليل بانه مذلة لان مقتضاه تحريم الهبة عليه ولا قائل به ولان الواهب انما
له اليد العليا وقد نجا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم تقل المتصدقة
فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ان المحرم على آل محمد الفرض
دون المتطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة
والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة
رواه الشافعي والبيهقي رضي الله عنهما وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية

وأسبغ عن ابن الماسر في العتبية وبالمستندة لي حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت أبا هريرة
رضي الله [illegible] يأخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فيجعلها في فيه زاد أبو مسلم الكجي فلفظ له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام
وألعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال النبي صلى الله عليه
كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وتسكن الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها
منونة وغير منونة فهي ست لغات وروايته الجيدة كخ بكسر الكاف وسكون
الخاء المخففة وقال ابن مالك في التسهيل إنها من أسماء الأفعال وفي المغنة
إنها من أسماء الأصوات وبه قطع ابن هشام رحمه الله فيحوا شيه على التمثيل
وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي أنها معربة وأوردها البخاري
في باب من تكلم بالفارسية في الحج والجهاد والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة
تقال عند زجر الصبي عما ينتاول شيئا وعند التنفير من شيء ثم قال عليه
الصلاة والسلام له أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة لحرمتها علينا
لما ذكر باب الصدقة على موالي أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم أعتقا بإن وبالمستندة لي حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عبد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها
مولاة لم تسم هذه المولاة ومن أعطيها مضمومة مبنيا للمفعول
لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل أي عتيقة لميمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها من الصدقة يتعلق بأعطيتها أو صفة لشاة وهذا موضع
الترجمة لأن مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على أن مولى الحي وله حكمه عليه الصلاة والسلام محل لهم
الصدقة كما مر لأنهم كالمنسوبين من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه
نظر فقد روى الحلال في ما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي
الله عنها قالت إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا إن ثبت
على تحريمها وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة نعم هي حرام على آله صلوات
الله وسلامه عليه وهم الحال له وهم بنو هاشم وبنو المطلب لأنه صلى الله عليه وسلم
لما سأل هو ذلك قالت الصدقة لا تحل لنا وأن مولى القوم من أنفسهم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وإنما لم ينزجر المؤلف لأن واجعه لا نه لم يثبت
عنك في ذلك شيء قال ولا بأس أن نأكل مما أهدي له النبي صلى الله عليه وسلم هل لا يتفق
مجلده هاقالوا لم أنها حرام أكلها أي الهجر حرام لا الجلد وبه قال حدثنا الحكم

بفتحتين

قال ع

بن عتيبة حدثنا إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فأبى أهلها الموحدة وكسر الراء الأولى
وأرادوا أنها ساداتها بنو هلال أو أهل بيت من الأنصار أن يشترطوا
ولاءها أي يكون لهم واو ولاءها ممنوعة مع المد ما خوذ من الولي بفتح الواو
وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق
الإرث من المعتق الذكر لا الوارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفضل عن ذلك
وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأنثى بشروط ذكرت كلها واستثنا غائبه فلذلك
قال الشافعي رضي الله عنه إن المسلم إذا أعتق النصراني ونحوه بالعكس حق الولاء ثابت
ولا إرث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ووجود مانع الإرث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الأب
القاتل فالولاء فيه موجود ومخالف في الدين فإن عدم إرثه لا يقدح في ثبوته فلم يخرج
عن كونه أباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي رضي الله
عنه في الأم وغيرها من كتبه رضي الله تعالى عنه فتأمله فإنه نفيس جدا وقد كانت
العرب تبيح هذا الخلف وتأباه فمنه الشارع عنه لأن الولاء لكالنسب وهو لحمة
كلحمة النسب فلا يقبل الزوال ولا الإزالة والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى
المعتق أيضا لكن من أسفل وهذا حقيقة فيهما وفي الأعلى وفي الأسفل
لغير المشهور وذكر ابن الأثير في النهاية أن اسم المولى يقع على نحو من كثيرة
وذكر منها نيفا وعشرين منها المعتق والرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق
والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد المنعم عليه والمعتق لكن أكثرها مجاز في الحديث فيضاف كل
واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه
وولاية وتختلف مصادرها لاختلافها فالولاء بالفتح في النسب والنصرة والعتق
والولاء بالكسر في الإمارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت
عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول أي ذلك
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدونه من
اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا الأمر لأنه لو شرط مع العتق الولاء
لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع أن الولاء لمن أعتق وأجيب بأن الشرط
لم يقع في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة عليها رضي الله عنها هذه المسلمة
قطع عاداتهم كما مر في فتح الحي المعز بالصحابة بقاعدة بيان جواز هذا في شروه
فإنما الولاء لمن أعتق أي فلا يبالي بسواه شرطيا أم لا فإنه شرط باطل وكلمة إنما
هنا للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن من لم
يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق قد
على أنه يقتضيها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها

وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل
لحم فقلت هذا ما ولا بي لوفق مما تصدق به بضم أوله وثانيه على بريرة
فقال عليه الصلاة والسلام هو أي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا
هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت
فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقة بابها ولو قصدت نبذا الوصفية
لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية
بلها لقيل لو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة
محضة لثواب الآخرة والهدية تملك الغير شيئا تفرقا لليد واكراما ففي الصدقة
نوع ذل للآخذ فلذا حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية
وقيل الهدية يبتغى بها في الدنيا فتزول والمتوخى الصدقة يراد بها ثواب
الآخرة فتنفي المنة ولا ينبغي لنبي أن تمن عليه بغير الله قال البيضاوي إذا تصدق
على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فلا ان يهدي به غيره كالذي
تنهدي سائر أموالهم إليه بلا فرق وهذا موضع النزهة لآل بريرة من جملة مواليات
عائشة رضي الله عنها وتصدق عليها وهذا الحديث قدم سبق في باب ذكر البيع
والشراء على المنبر في المسجد وقد أخرجه البخاري أيضا في كتاب الكفارات
وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا باب

بالتنوين إذا تحولت الصدقة أي عن كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق
عليه يجوز نصبا ورفعا والهاشمي لها ولابي ذر إذا تحولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا
للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة وبزيادة من الزيادة قال حدثنا خالد
الحذاء عن حفصة بنت سيرين لمحمد بن سيرين بن سليمان التابعيات
عن أم عطية لنسيبة الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت
لا شيء من الطعام عندنا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة أم عطية بضم النون
وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ونون مجملة من فعل وفاعل
صفة الشيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي
بعثت بها أنت لها من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام إنها أي الصدقة
قد بلغت محلها بكسر الحاء المهملة أي وصلت إلى الموضع الذي يحل وذلك أنه
لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره
فلما أهدتها له صلى الله عليه وسلم انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول
والأكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية
التابعية عن الصحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية ثقيلة

مشددة

مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة ثم مهملة الكوفي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس هو ابن مالك رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال
هو أي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدأ لافادة
الاختصاص أي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة
ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال أبو داود الطيالسي
مما أخرجه في مسنده أنبأ أحسبها المنذر بن ماالاجازة شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة أنه سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم السند دون المتن بالتصريح فحاذة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم
تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب

أخذ الصدقة المفروضة من الأغنياء وترد بالراء فوحدة كما في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الأصول المعتمدة وقال العيني بالنصب لتقدير أن فيكون في حكم
المصدر ويكون التقدير وأن ترد وهو الذي في اليونينية فقط أي والرد
في الفقراء حيثما كانوا ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال
قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز
نعم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن نقل لدون أهل بلد الوجوب في الحاجة أكثر
أجزأه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين
وبالسند قال حدثنا محمد وهو الذهلي ذو الحديثين مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك قال أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن أبي معبد
نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال وفي رواية إسماعيل بن أمية عند المؤلف في التوحيد
عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم
ثلاثتهم عن وكيع وقال في آخره عوض ابن عباس من معاذ بن جبل لما بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع
الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد
لانه كان حيا وأخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ ذاك مع أبويه بالمدينة
قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن واليا كما عند
العسكري أو قاضيا كما عند ابن عبد البر إنك ستأتي قوما أهل كتاب
بضم أهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للموصوف لتقوى همة حاملها لكون
أهل الكتاب أهل علم في الجملة ولتخصيصهم بتفضيلهم على غيرهم من عبدة الأوثان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي أهل الكتاب بالتعريف فإذا جئتهم عبر بإذا دون أن

نفعا ولا الوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله بها لانها اصل الدين لا يصح شيء غيرها الا بها واستدل به انه لا يكفي في
الاسلام الا التلفظ بالشهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة
وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لذلك بذلك وعدي اطاع
باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى الفاد واولى بخزيمة فان هم اجابوا
لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم بلخذها الامام
او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف لحرفة بالا
الاعتناء ولان الفقراء هم الاغلب والصغير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز
النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك
فاياك وكرائم اي نفائس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة
الدالة عليه وبه قال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرائم انتهى وعلل بانها حرف
عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم
ليلا يدعو عليك المظلوم وانما خص صقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان
اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وبين ان يدعو الا هين فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا
لحديث احمد عند ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم
مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه
فان قلت اذا بعث معاذ كذلك بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب
بانه اختصر او من بعض الرواة وقيل اتى باهم لتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر
ولذا كرر الى ان قرن ثم لم يذكرهما في حذا الحديث وقال الامام البلقيني
اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحتمل الشارع منه لبس كحديث ابن عمر بني الاسلام
على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة
والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ومن ثم انه مع انه نزل بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة
في ذلك ان الاركان الخمسة احدها وهو الشهادة بدني وهو الصلاة ومالي
وهو الزكاة فاقتضى في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع المركبين الاخيرين عليهما
وان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول الكتاب وفي
الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
كان يقول اللهم اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من
الصلاة اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة لتبيين ان لفظ الصلاة ليس
محتما بل غيره من الدعاء يجزئه قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن

حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث معاذ فان هم طاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم طاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجة بلفظ فاياك وكرائم اموالهم وفي رواية لابي داود والنسائي

وهو قطر الربع يقع في الصدف الخمس قال البخاري رداً على قوله هذا فانما كذا في فرع اليونينية وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى موصولاً في الركاز الذي هو من دفن الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الماء ولا في الذي يستخرج في البحر كالعنبر في لغة الغرب ركاز وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بابن ولابي ذر اك يسلفه بضم الهمزة وكسر اللام وفتح الفاء اي يقرضه الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيداً قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال صدقت فدفعها اليه وزاد ابو ذر الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركباً فاخذ خشبة فنقرها فوزرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر يقضي بفتح الضاد المعجمة اي يقصد الله ليوصلها الى ربها المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة فاخذها لاهله حطباً فلما نشرها وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطباً وادخل المطابقة في التطابق كما قال ابن المنير موضع الاستشهاد دائماً هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على الجملة مثل ذلك مما يلفظ البحر اما ما يتشاح فيه كالعنبر او مما سيق فيه ملك وحطب والقطع ملك صاحبه منذ على اختلاف بين العلماء في تملك هذا مطلقاً او مفصلاً واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضاً في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة واخرجه في تفسير مبلحته ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ هو وخبره والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي وهو من دفن الجاهلية كانه ركز في الارض ركزاً اي غوراً وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي امام الائمة الاعظم صاحب المذهب

المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه عليه غير واحد من الائمة وعبارة البيهقي في كتابه التي جمع فيها السنن الاثار فالحكي محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس هنا الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذا ضبطه بعض مشايخي بالفتح المصدر وبالكسر اسم المفعول كما قاله ابن حجر كالرزق والخلق والذي في المصابيح بانه يصح الفتح على انه يكون مصدراً والاول اسم المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في الخلة وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة وهو احد قولي مالك وفي قول آخر له كقول الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا يجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء مما خلق الله فيها من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن المكان اذا اقام به يعدن بالكسر فهو وناسي بذلك لعدوك ما انبته الله تعالى فيه قاله الازهري وقال في القاموس ومعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائماً او لانبات الله تعالى اياه فيه ركاز لانه لا يدخل تحت اسم الزكاة ولا لاحكامه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في آخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء اي هدر اذا حفر معدناً في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استأجر رجلاً في المعدن فوقع فمات هدر ولا شيء لورثته اذ الاصل في الاشياء الاباحة وليس في المعدن زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس فقرقه بينهما وحصل لكل منهما حكماً ولو كان اسم عين واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على المغايرة واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهو المستخرج من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وهو قول الحسن كالركاز اجماع لخفائه في الارض وهذا المعدني وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة معناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي القتل او الجاهلية في الوقت وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف فاحداً فرقهذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنياً للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو ففيها الخمس ولاحمد ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو والفاعل اللقطة مفعوله ان كانت من العدو

أي من ماله فلا حاجة الى تقييدها لانها ما صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس
هو الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف عن التبعة
ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره ممن كان كوفيين ممن قال بذلك المعدن
ركاز مثلث الراء دفن الجاهلية بكسر الدال وفتح على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس
قاله الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال
مما سمع من العرب ارتكز المعدن بفتح الميم فعل ماض مبني للفاعل والضمير
في لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة وبغير همز
فيهما والاخير اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس فقال
نعم وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل
او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره او ركز بتاء الخطاب اي فيلزم ان
يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ولقال لصاحبه ركزت وجب
فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف
وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن
العرب انهم قالوا ارتكز المعدن وانما قالوا ارتكز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا
فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى ارتكز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له ارتكز
بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى فعل هنا
ما هو لما اعترض ولا اعتراض فيه ومعنى افعل هنا الصيرورة اي الشيء منسوبا الى ما
اشتق منه الفعل كاعذ البعير اي صار ذا عذ ومعنى ارتكز الرجل صار له ركاز من
قطع الذهب كما مر ولا يقال الا مما لا قيد لا مطلقا ثم قال بعض اي بعض
الناس لكن قال المعدن ركاز ففيه الخمس وقال مالك لا بأس ان يكتمه
عن الامام فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو عند شامل للمعدن وقد اعترض ابن ه
بطلان المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه بانا انما
هو اذا كان محتاجا اليه معنى انه ثنيا وقد اتى له محققا في بيت المال ونصيبا
في الغني فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس
عن المعدن بعد ما اوجبه فيه والمستند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين
المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة اي هدر غير مضمون وللمسلم جرحها جبار ولابد في رواية البخاري
من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك
المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص بل هو مثال نبه به

على غيره

على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكد لرواية البخاري
عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو المتجه في
الاصول لان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا اقتلت فضمنت انسانا فاتلفته
واتلفت مالا فالاظهر على ما لكم اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء
انفلت ليلا او نهارا او سواء كان سائقها او راكبها او قائدها او سواء كان ما لكها
او اجير ما او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها
او ذنبها وقال مالك رضي الله عنه الراكب والقائد والسائق كلهم ضامنون
لما اصابت الدابة الا ان تصدم الدابة بغير فعل يمكنه منه فلا شيء عليه وقال
الحنفية ان القائد والراكب لا يضمنان ما تجنت الدابة برجلها او ذنبها
الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري والخوارزمي انه ضامن
لما اصابت بيدها ورجلها لان التهمة ممن اي عنده فلا يمكنه الاحتراز عنه وقال
اكثرهم لا يضمن التهمة ايضا وان كان يراها اذ التيسر على يخلها ما يمنعها به فلا يمكنه
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كسبها بلجام وصححه صاحب الهداية وكذا
قال الحاكم لان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها والبئر يحفرها
الرجل في ملكه او في موات فليسقط فيها رجل او دابة او متاع من استأجره او حفرها
في ملك حبار لاضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه
فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها او الكفارة في مال الكافر
وان تلف بها الحر الآدمي وجب ضمانه في مال الكافر والمعدن اذا حفره في ملكه
او موات ايضا لاستخراج ما فيه وقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان
فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن دلالة
على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور
العلماء على انه يجب كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق
كما مر وشرطه النصاب والتقدان لا الحول ومذهب احمد رضي الله عنه انه
لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث
وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا
ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة وابو داود والبخاري في الاحكام
باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقة
وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام
وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو سلمة
بضم الهمزة فتحاد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن ابي حميد عبد الرحمن المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال

الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يحيى ابن لبنية بضم
اللام وسكون الموحدة وفتح النون وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل
بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عند الله وكان من بني ليث حي من الازد
وقيل المنتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما
وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق
الحديث وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب جواز
ان يسمى ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا
الشافعي رضي الله عنه حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية والسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة
التحتية ثم فتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو
العطف وسيأتي في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك
اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية والاولى من باب الافتعال
اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا
وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فشربوا من البانها وابوالها فتسلموا به
من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان الدلالة وان صحت اما وهن موضع
الترجمة قال ابن بطال والحجة لبعض المؤلف للترجمة تحديث الباب فاطعنه
عليه الصلاة والسلام في ابوال ابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى
وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع لابنها هو قدر حصتهم على
انه ليس في الخبر انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل
للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما ملك
رقابها فلم يقع وغاية ما فيهم من حديث الباب ان الامام يخصص بمنفعة مال
الزكاة دون الرقبة فصنف واحد وصنف يحتاج الاحتياج على انه ليس في الخبر
التصريح بانه لم يقصر في ذلك شيء الغير العربيين فليست الدلالة منه
بذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري ففشوا اي في المسلمين بالمدينة
الراعي بسار المعجمة وآخره ياء النوى سموا لعنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن
جابر او سعيد بن سعيد فاذا ركبوهم في ذلك اليوم فالحق بهم بفتح الميم ففقطع بتشديد
الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو
اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم

يدا

يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمرا عينهم
بفتح السين والميم مخففة اي كحلتا بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالمراعي وابى
ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر ووجه كما تبعه عليه المنذري وترك ملحة
بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضوض الحجارة
بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما
وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما
وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب
وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالتشديد قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاسدي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت
اي رجحان اول النهار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي
طلحة هو الحواس لامه وهو صحابي قال النووي رحمه الله تابعي قال البرماوي
كالكرماني هو سهو لبعضكه بنون كابه وبريقه ويده ودعا عليه وهو ان يمضغ التمرة
ويجعلها في فم الصبي ويحلقها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافته
اي اتيته مربد الغنم في بيده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
ما يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الابل المملوكة والمراد هنا من الحذف
ومن المنتظر والمغير في اصحابها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته
فهو مخصوص من عموم النهي عن تغيير الحيوان وقد نقل ابن المنذر الاجماع من الشافعية
اجماع الصحابة على انه لا يجب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسيأتي في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها والاسم
في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث المتحدث بالافراد والجمع والقول واخرجه
مسلم في الكبائر بسم الله الرحمن الرحيم
باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها
تجب بالفطر منه او ملحوظة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة رحمه الله تعالى والمعنى انها وجبت على
الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها وقال المحرر في زكاة الفطر فطرة
بضم الفاء لغة في الكثافة وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء غير قال
وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية
على المختار كالصلاة قال ابن العربي وهو انها على لسان صلى الشرع ويقال لها صدقة
الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان

ولابي ذر عن المستملي الباب صدقة الفطر باب صدقة الفطر وكان وضعها في السنة
الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وقال ابو العالية
الرياحي بالمشاة المعجمة والتحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد مما وصله
عبد بن حميد في مسنده من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر
وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بما للحنفية نعم قولهم بالوجوب دون
الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المهلب اوي
من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وليست بفرض فرارا من مضادات وتقل المالكية
عن اشهب انها سنة مؤكدة قال وبه امر وروي ذلك عن مالك وهو قول
بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير
كقولهم فرض القاضي لفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابن الهمام
ابن علية وابو بكر بن كيسان لا اعلم لنفي وجوبها واستدل لهما بحديث الشافعي
عن فليح بن سعد عن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على
النفي لان الزيادة في جنس المعادة لا توجب نسخ الامر المزيد عليه على
ان محل سائر المزكيات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما تقدم عليه الخطابي
وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح المهملتين والكاف لقبه
قوت البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة الفزشي قال حدثنا محمد بن جعفر
بفتح الجيم وتشديد الضاد المعجمة بينهما ساكنة الخرومي ابن عبد الله المتقدم قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن
ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله تعالى وما كان ينطق عن
الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد
لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وبهذا قال الشافعي في الجديد
واحمد بن حنبل واحد الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة وقتها طلوع الفجر
يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز
او مفعول ثان وهو حجة لابطال قول ثالث يجزئ دون الصاع وبهذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو ثمانية وثلثون درهما على الاصح عند الرافعي
وثمانية وثمانين وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي
فالمتلع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى
الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع

بالارطال

بالارطال الذي الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف يختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب انما قالاه
الدراهيات الاعتماد على الكيل بصاع معاير للصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى
هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وفي الجماعة من الصاع الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد
الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وقال ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول
الجمهور لما ناظره مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة
عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من
ايما شاء صاعا ولا يجزئ غيره مما ورد ذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر
البخاري بعضها في ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه
وهو قول داود الظاهري يعتبر رايه ويرده قوله عليه الصلاة والسلام لمن على ممن
في عبده صدقة الاصدقة الفطر وذلك يقتضي انه ليست عليه بل على سيده
وقال القاضي لعبيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد
مجاز اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية والتوحيد ذلك عطف الصغير
عليه والذكر والانثى والحنثى والصغير وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن
وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها ثم
الزكاة على الزيعة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما وليبقاء به وعن
قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والغرق بتسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها وليستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته على
نفسه ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمعصوب او الابق لفطرائبهما
على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن مستطرد الخبز
اذ المراد تضمره مدة لا يعيش في مثلها الا الاصل بقاء وصحة فان مضت مدة لا
يعيش في مثلها لم تجب فطرته وليست شيئا فضاعة عبد بين المالك والعبد الموقوف
فلا تجب فطرتهما اذ ليس لاحدهما ملك معين يلزم به وامر عليه الصلاة والسلام بها
اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه
قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان ما لكافر ربما هو بين الشفاة وفيه نظر
فقد روى ابن حماعة ممن بعده على حفظهم منهم نعيم بن نافع والضحاك بن عثمان
وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل وموسى بن عبيد والحجبي وعبد الله بن عمر
العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنه في زمانه فاما
رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرج

مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية
المغلي بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها
الطحاوي وبقي بيان المشكل واما رواية ابن لهيعة فرواها ابو يعلى وعبد الله بن عمر العمري وابن
عبد الله الذي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في سننه واما
رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط
الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انه لا يجب على الكافر زكاة الفطر لا
عن نفسه ولا عن غيره مما تنفق عليه واما عن غيره من عبد وغيره
مختلف فيه والمنافعية وجهان مبنيان على انما تجب على المؤدي ابتداء او على
المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على
المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم
عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
بالوجوب وفي هذا الحديث والحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال الحديث حسن صحيح

باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

اختلف هل تجب على العبد
ابتداء امر يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية
والجمهور الاول قال البخاري قال في الفتح وقد قطع به انه يقول ممن صام هل
الظاهر في انما تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه
عن نفسه وتعقبه في المصابيح باب البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه
على اشتراط الاسلام فيمن يؤدي عنه زكاة الفطر لا غير ولهذا لم يترجم بترجمة اخرى
على اشتراط الاسلام صغيرا على دون عن البيهقي لفظ الحديث وقد سقط لفظ من
المسلمين لابن عساكر وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال

اخبرنا الامام الاعظم مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال الفاضلي ابو الطيب وغيره على
ممنوع من ان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص
مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من لزمته والدابة الواجبة في قتل
الخطأ ونحوه ذكر ابن المنذر ان اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى
سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المنزوجة تجب
فطرتها على زوجها بالكفيا بن علي النفقة واستدلوا بحديث ابن عمر امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان قوله
اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة من المسند ومن ثم فلا يجب على المسلم فطرة
عبد الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها

على

على المعاني المذكورة على ما قبضته علماء البيان المذكور استحبابا مؤكدا وحمله على
الندب للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التناقض فيكون المعنى فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيهم واجب وعلى من وجبت فيه فيقام من
يضوص اخر وقوله في المصابيح هو مفهوم ظاهر اي قوله من المسلمين صفة لما قبله
من النكرات المنعاطفات بأو فيعم قوله الطحاوي بالخطاب فتوجبه عناة الى
المساواة بقصد بذلك الاحتجاج لمذهبه ابي حنيفة رضي الله عنه اخراج الفطر
عن العبد الكافر

باب صدقة الفطر صاع من تمر

برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع والجر اي ذو صاع والنصب اي اخرج صاع من شعير وفي بعض
الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفا واسمها ضمير الحديث وبالسند قال

حدثنا قتيبة

بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قتيبة بن سعيد بضم
العين وسكون القاف العامري قال

حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم
مولى ابن عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال اللغة صاعا
من تعليم من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح لما
قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره
ومثل هذا الا يقال من قبيل الرأي

باب صدقة الفطر

هي صاع من طعام والجر اي ذو صاع والنصب خبر كان كما مر وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون العين
سعد وسرح الصحابي العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
قال ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر هو البر لقوله اذ كان فينا
بالطعام البر المذكور عند التفصيل وحكى المنذري في حواشيه التسوية بين الجميع
الظاهر ان المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة
عند الاطلاق تختص اذا قيل اخصب لي سوق الطعام فلم يمنه سوى القمح واذا طلب
الطرف نزل العرف عليه لان ما غلب استعماله للفظ فيه كان محفوظا عند الاطلاق
اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب
صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اني لا ارى مدا من هذه
تعدل مدين فقبل هذا ثم قال ولا نعلم في الفرض خبرا اثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني
عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف ونحوهم اخراج ما لم
يكن موجودا اما ما اخرجه يعني زمنه والحاكم في صحيحيهما من طريق شعبة عن عبد
الله بن عبد الله بن عتبان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر ما عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
فقال لا ذلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره
ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا اذري ممن الوهم وفوق له فقال رجل
الى خزيمة ذلك على ان ذكر الحنطة من اوهام الفصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم
انهم كانوا يخرجونه منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان الرجل
يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق فهذا قال
ان ذكر الحنطة في ذلك غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لب
جامد فيه زبده فان اقسد الملح جوهره لم يجز وان ظهرت عليه لم ينفسك وجب بلوغ
خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب صدقة
الفطر صاعا او في نسخة صاع من تمر والمستند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
ابن عمر ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية
الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي
بالكسر والعديل للجمع اعدال وعدلا والكيل للتمر انتهى وقال الاخفش بالكسر
المثل وبالفتح المصدر وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل
وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه
عمل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة مساوية وكانت الحنطة اذ ذاك
غالبة القمح لكن يلزم عليه ان القيمة القيمة في كل زمان في مختلف احوال ولا تنضبط
وانه لزم في بعض الاحيان اخراج اصغر من الحنطة وبذلك على انهم لحظوا ذلك مما
روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان اميرا للبصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع
من بر قال فلما جاء علي رضي الله عنه ورأى رخص اسعارهم قال جعلوها اصاعا
من كل فدل على انه كان يرى القيمة في ذلك فالله اعلم قلت قد اخرج البزار في
حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن اسكف قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزيء عنها وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال
البخاري فيه نظر كثير او قال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي
قريبا ان شاء الله تعالى باب صاع من زبيب
في صدقة الفطر مجزيء والمستند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
الراء صاحب مرو زنجي انه سمع يزيد بن عبد الله العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر
يزيد بن عبد الله بن الحكم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن يزيد
ابن

ابن اسحق قد حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد المثناة
المفتوحة المنسوخة الخبر فحاصله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
الرفعي لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من
شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وزاد
في رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على
المنبر وكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا
من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يختلف العلماء
ان الصاع المذكور في حديث ابي سعيد هو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وثلث درهم وزنا فيكون
الصاع بالدراهم الف ومائة وثلاثين درهما وثلثي درهم وزنا وهذا
هو الصاع الذي يجب اخراجه في زكاة الفطر وفي الكفارات وفي الفدية
وفي كل ما يجب فيه الصاع من الطعام وهو الذي يسع خمسة ارطال وثلثا
بالعراقي وهو الذي يسع ثمانية ارطال بالمدني والمد رطل وثلث بالعراقي
ورطل وثلثان بالمدني وهو قول مالك والشافعي وجماعة اهل الحجاز
وقال ابو حنيفة وجماعة اهل العراق الصاع ثمانية ارطال بالعراقي والمد رطلان
وحجتهم ان الصاع الذي كان يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال
بالعراقي فهو الصاع الذي امر به وهذا الصاع الذي يؤتى به الى النبي صلى الله
عليه وسلم هو صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سنه الناس وامضاه
وحجة مالك ومن معه ان صاع عمر رضي الله عنه انما كان صاع النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كان يخرج به زكاة الفطر وكان يأخذ به الناس في البيوع
وغيرها فلما كان في زمان عمر رضي الله عنه زاد الناس في الاسواق
فزاد عمر في الصاع بقدر ما زاد الناس في الاسواق وهذا هو الاظهر
والله اعلم وقد ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال له ان صاع النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وان صاع عمر رضي الله عنه
ثمانية ارطال بالبغدادي وهذا يدل على ان صاع عمر رضي الله عنه
انما كان في الحنطة خاصة لان الحنطة تزيد بالكيل على الشعير
والتمر والزبيب وغيرها من الحبوب وقد ذكر ابو عبيد ان صاع عمر
رضي الله عنه انما كان في الحنطة خاصة وان الصاع في الشعير والتمر
والزبيب وغيرها من الحبوب خمسة ارطال وثلث بالبغدادي

المهملة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر وحفص بن ميسرة عن زيد
ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا وفي لفظ صاعا بحذف في وبجمعه فلذا حمل الامام الشافعي رضي الله عنه
المنفيد في الحديث السابق بقبيل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام
وقال ابو سعيد الخدري مفسرا اما جملة من قوله من طعام وكان طعامنا
الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير برفعهما وزنم
الشعير واسم كان محذوف اي موجودا والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي
من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر وطن قال
الا قوله صاعا من طعام حجة لمن قال الصاع من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي
كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولانبا في تخصيص
الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فذلك على الغالب وهذا لوعد
فانه عام في الخبز والتمر واذا عطف عليه الوعيد خص للخبز والتمر هو من عطف الخاص
على العام مخوز فاكهة وخبز وملابكذ وجبن قال فان ذلك انما هو في اذا كان الخاص
اشرف وهنا بالعكس انتهى فالتنا قم ما سبق عن ابن المنذر وغيره كاب
وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق في قبل خمسة ابواب بما بصدقة
الفطر على العبد وغيره الكتفة قيدها في رواية خبز ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك
هنا قال ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر
والذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هناك تمييز من يجب عليه ممن لا يجب عنه بعد
وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين يكبر الكافر حالة كونهم للتجارة بفتح
الكاف مبنيا للمفعول او يكبرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة
فيتهم لخر لحول ويزكي بفتح الكاف او يكبرها كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم
وهذا قول الجمهور وقال الكنفية لا يلزم المسلم زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم
في ملك واحد زكاتان قال الحافظ عن جمهور وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والمنذر ولم اقف
على اسناده وذكر بعضهم ابو عبيد في كتاب الاموال وصله المستدة حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح
لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما ومعنى فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكور والانثى والحر والمملوك فان كان او
مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا او مغصوبا او موجرا او مرهونا بدينا
السيد

السيد عند صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه
ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي والمبعض فقال الكشافي يخرج هو من
القدح بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور
عند المالكية انه على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء
فيه عليه ولا على السيد فعند الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف
صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك العهد وله اذ دخل الباء عليه لانه تحل
على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لاجتمع
الناس حتى يكون اجماعا كما قال عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر منافيه فقال
ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج
الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح العين والواو
بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم العين وكسر الواو
اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وحويلك على ان التمر افضل مما
يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا
الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل الثلاثة لمن
هو قوته ولا يجزي الخبز والحنطة والجبن المتروع الزبد لانتزاع الاقتيات بها
ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده
واو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لجنس الاقوات
التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاء لحديث اخر بلفظ
اخر اي فعند الحاكم او صاعا من قمح وللابوداود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كابي
او زبيبا والقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين به ويجزي الاعلى عن
الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز
والمعتير خير من التمر لانه اسلم في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية
يتخير بين البر والدقيق والسويق والتمر والدقيق والسويق والبر والتمر
او الحنطة الدقيق فيما يروي عن ابي يوسف وقال المالكية من اعلب قوت المزكي او
قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو التمر والمسمتر والارز والذرة والدخن
والتمر والزبيب والاقط غير على الاان يتكلف غير المعشر والاقط كاللبن
والقطاني والسويق والمعم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي
الفطرة عن بنيّ بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين ولدتهم
وهو في الرقاو بعد ان عتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من تمونه
ولو لم تكن نفقته واجبة عليه ومعنى ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط
المكسورة اللام في الخبر اي نحو ان كانت لكبيرة والمفتوحة قد يجوز والجاب بانها
مفتوحة ان زائدة اي وجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال لا هذا التكلف

الاول الاوجه ان يقال ان تحفة من التحفل واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي والجواب في المصابيح عن اللام بانه اذا دخل على فعل مسند الانبات جاز تركها كقوله

الم تكن قاضي بحبي يوم بينكم ... لو لم تموتوا بوعد يوم تودعي

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعياله فقوله حتى ان كان يعطي عن حملي والثاني الغاية مع قصد النفي امتلائه لكن تثبت في روايتنا في خ ذكرنا في الموطأ تثنية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليه قال فاقم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجمع عندهم وتتولى تفرقتها مصححة العيد لانه السنة قاله ابن بطال والذين يتحرى الفقر من ثمة انه ليس بحبس ولا يجوز رهن الحميري والمستملي يقبلونها باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيجوز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الحي الصغير الذي لو يحتلم من ماله ان كان له مال وعلى من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاسم مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بفعله اما عامر الشعبي على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا كمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل الصدقة الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه ابو بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بما ذكر عن حمام ان لا حجة فيه لانه منقطع قال بكر وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا يعلم احدا وجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والسلام والتسليم ان يمن علي بالكمال ويختم لي بما يحبه الله ويرضاه وينفع به والمسلمين في عافية بلا محنة اسئلك يا رب العالمين ذلك فانه لا خيب ولا ضائع وكذا جميع ما ارجو وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة

عفا

عفها بالجيم لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله

ولا يخفى تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة والاصيلي في تاريخه حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وهما فرعيتان قال في الفتح لغتان العالية والكسر لغة نجد وفي سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن التين بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري الحج بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح لا اسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزم من قوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر لخمس بالبيت عن سبعة اشواط والمناسك جمع منسك بفتح الميم وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير الجذر وللناس على الناس حج البيت فقصده على الزائر وعلى الوجه المخصوص لمن اي شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما في الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربهما والمعربين لكونه البدل الدال ما منهم يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه المبتدا وفيه نظر انتهى وقد قال ابن مالك زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر وبرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ايجاب المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناء على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله تعالى لله على الناس والمبتدا أحق بالخبرية وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وهو من تعلقانه كان التقدير حج البيت المستطيع حق ثابت لله على الناس اي هو لام المذكور ثم وبدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد الحج وصح نحو أو هو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعل بعضهم ذلك مقدما على جعلها للاستغراق للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كونها للعهد وكونها للغيرة كالجنس او للعموم فانها تحمل على العهد للقرينة المؤسسة انه وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا ينكر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض رواه مسلم حديث الجهيمي خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اقامرك ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة

والاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى فاتها فلما ارتجز الله على السؤال
فات التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوع عنه لقوله تعالى لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع
وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لان الحالة
لا تقتضي الامر به مطلقا فلم يسأل عنه اولم يسأل فيكون استيجاب الاضابقا ثم
لما رأى انه لا يخرجه ولا يفيد الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم
لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء
الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي
وتعقبه الطيبي بان الاسناد لا يستوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع من فاعله وانما ذا زجره وفي
ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني افتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم
فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى
دليل اخر اجمع الفقهاء على ان حجات الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوعا
واستشكل تصويره وأجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرض يتأدى
لا يتوجها لهم ويثاب في حج من لم يجب عليه فرض عين جريانا بوجه تطوع من
حيث انه لم يجب عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث الخيار الكفية قاله الزركشي
فيه التزام السؤال اذا لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غير مميز ما لزما ويشعر به فرض الكفاية على الخلفين
كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية
على التراخي الحج في سنة خمسة تجزم به المراد في كتاب الحج او سنة ستة كما صححه
في التبيين وتبعه عليه في الروضة وتعقبه ولي الدين في شرح المهذب عن الاصحاب
وعلة الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان
المراد الاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسانيد عن علقمة وسويد
وابن الهيثم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وفي الحج صلى الله عليه وسلم الحيسنة عشر من غير
مانع فدل على التراخي والى ذهب المخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية
حكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقي وابن سريج من صاحب
الذخيرة وصاحب العدة وابن يزيد قال لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات
والا استطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول
الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد احرة
من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي الكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما اوجب علينا هذا
قوله تعالى ومن كفر اي يجحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم
ولا

ولا ينفعه ايمانهم وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى فاتها فلما ارتجز الله على السؤال
فات التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوع عنه لقوله تعالى لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع
وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لان الحالة
لا تقتضي الامر به مطلقا فلم يسأل عنه اولم يسأل فيكون استيجاب الاضابقا ثم
لما رأى انه لا يخرجه ولا يفيد الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم
لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء
الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي
وتعقبه الطيبي بان الاسناد لا يستوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع من فاعله وانما ذا زجره وفي
ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني افتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم
فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى
دليل اخر اجمع الفقهاء على ان حجات الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوعا
واستشكل تصويره وأجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرض يتأدى
لا يتوجها لهم ويثاب في حج من لم يجب عليه فرض عين جريانا بوجه تطوع من
حيث انه لم يجب عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث الخيار الكفية قاله الزركشي
فيه التزام السؤال اذا لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غير مميز ما لزما ويشعر به فرض الكفاية على الخلفين
كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية
على التراخي الحج في سنة خمسة تجزم به المراد في كتاب الحج او سنة ستة كما صححه
في التبيين وتبعه عليه في الروضة وتعقبه ولي الدين في شرح المهذب عن الاصحاب
وعلة الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان
المراد الاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسانيد عن علقمة وسويد
وابن الهيثم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وفي الحج صلى الله عليه وسلم الحيسنة عشر من غير
مانع فدل على التراخي والى ذهب المخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية
حكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقي وابن سريج من صاحب
الذخيرة وصاحب العدة وابن يزيد قال لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات
والا استطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول
الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد احرة
من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي الكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما اوجب علينا هذا
قوله تعالى ومن كفر اي يجحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم
ولا

ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني افتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم
فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى
دليل اخر اجمع الفقهاء على ان حجات الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوعا
واستشكل تصويره وأجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرض يتأدى
لا يتوجها لهم ويثاب في حج من لم يجب عليه فرض عين جريانا بوجه تطوع من
حيث انه لم يجب عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث الخيار الكفية قاله الزركشي
فيه التزام السؤال اذا لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غير مميز ما لزما ويشعر به فرض الكفاية على الخلفين
كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية
على التراخي الحج في سنة خمسة تجزم به المراد في كتاب الحج او سنة ستة كما صححه
في التبيين وتبعه عليه في الروضة وتعقبه ولي الدين في شرح المهذب عن الاصحاب
وعلة الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان
المراد الاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسانيد عن علقمة وسويد
وابن الهيثم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وفي الحج صلى الله عليه وسلم الحيسنة عشر من غير
مانع فدل على التراخي والى ذهب المخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية
حكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقي وابن سريج من صاحب
الذخيرة وصاحب العدة وابن يزيد قال لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات
والا استطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول
الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد احرة
من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي الكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما اوجب علينا هذا
قوله تعالى ومن كفر اي يجحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم
ولا

ولا ينفعه ايمانهم وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى فاتها فلما ارتجز الله على السؤال
فات التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوع عنه لقوله تعالى لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع
وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لان الحالة
لا تقتضي الامر به مطلقا فلم يسأل عنه اولم يسأل فيكون استيجاب الاضابقا ثم
لما رأى انه لا يخرجه ولا يفيد الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم
لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء
الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي
وتعقبه الطيبي بان الاسناد لا يستوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع من فاعله وانما ذا زجره وفي
ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني افتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم
فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى
دليل اخر اجمع الفقهاء على ان حجات الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوعا
واستشكل تصويره وأجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرض يتأدى
لا يتوجها لهم ويثاب في حج من لم يجب عليه فرض عين جريانا بوجه تطوع من
حيث انه لم يجب عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث الخيار الكفية قاله الزركشي
فيه التزام السؤال اذا لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غير مميز ما لزما ويشعر به فرض الكفاية على الخلفين
كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية
على التراخي الحج في سنة خمسة تجزم به المراد في كتاب الحج او سنة ستة كما صححه
في التبيين وتبعه عليه في الروضة وتعقبه ولي الدين في شرح المهذب عن الاصحاب
وعلة الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان
المراد الاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسانيد عن علقمة وسويد
وابن الهيثم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وفي الحج صلى الله عليه وسلم الحيسنة عشر من غير
مانع فدل على التراخي والى ذهب المخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية
حكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقي وابن سريج من صاحب
الذخيرة وصاحب العدة وابن يزيد قال لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات
والا استطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول
الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد احرة
من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي الكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما اوجب علينا هذا
قوله تعالى ومن كفر اي يجحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم
ولا

على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وقد اكد الامر بالحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر
والتزامي في التوراة الاستيناف والتزاده على وجه يفيد انه لحق واجب لله في رقاب الناس
والتعميم الحكم اولا والتخصيص به فانه كان يباح بعد ايام وتنبيه وتكرير المراد لتنبيه
تركه كفر امن حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم
السخط لانه تكليف شاق فجامع بين كسر النفس والغاب البدن وضرر المال
والخروج عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا الخذه من قول الزمخشري بحكم
عبارة المحصل ومن كفر هو ضاعف عن ومن لم يحج تفليظا الى اخر الحديث واستشكله
ابن المنير بان تارك الحج لا يكفر بتركه فتعين حمله على تارك معتقد الوجوبه فالكفر
يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج
عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد الكافر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
يخلف على الزهري في هذا الاسناد وقوله
ابن جريج كما في الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن
ابن عباس الخثعمية حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وساله
الترمذي البخاري عنه فقال اصح عندي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في
الفتح وانما رجح البخاري المرأة عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء
الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم يفتح
الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة طيء منصرف قال البرماوي كالزركشي
للعاشرة وزاد الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان
لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل
المعتبر عندهم ولو قيل بانه نقل وان دخرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالجمع
انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستئذان
ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة
وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وحمل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت المرأة يا رسول
الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت

على الراحلة صفة لشيخا او حال من المفعول المحذوف للتي قبلها اي وجب عليه الحج ماشيا وهو شيخ كبير او حصل له المشي في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي والحنفية طرق الاحاديث في المسائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان الحج عنه هل هو واجب او تم اراق في اكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة السائل عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله خثيمة وحديث علي وفي السائل من حديث الفضل ان السائل رجل يسأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان المسائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألت عن امها وفي حديث سنان بن عبد الله الجهني عند ابن ماجة ان السائل رجل عن ابيه وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل سأل عن امه قال يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاج عنها اي يجوز الحج عنها ام وجب عنه فاج عنه فالغائب يعم الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حج عنه وذلك اي ما ذكر ونفع في صحة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور لحديث شبرمة يحج عن نفسه لحديث المتن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال الحج عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومنع مالك رضي الله عنه الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي رضي الله عنه لا يستنيب العاجز لاني فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا انما ركب بدقة المنظر في دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج على المكلف لا بعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم التسبب عنه وهو يدل على ان في مباشرته وفضلا عظيما وما في ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة باب قول الله تعالى

وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير المذكور في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن اي يأتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر من كل فج طريق عميق بعيد لينتهوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وذكرها نكرة لان المراد بعض المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق محمد بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد واحضر لهم في المركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا من جملة ما يبين به ان شرط الراحلة في وجوب الحج لا في جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم الضرر لان الآية اشتملت على المشاة والراكب فذكر المؤلف منتزع المقولة تعالى في سورة نوح في حج جمع

فج اي



فج اي الطرق الواسعة وهو موافق لقول الفراء والجمهور هو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المعمري الامناني حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله الاحمي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي البعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثالثه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابن ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الامري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواته اربعة اهلال حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى

باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال الفراء في الحمد لله والحاء على عدم صرفه قال وثقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجرمي وقال ابن زنجلة فعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور وفيقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية التي فيه لم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاسنوي للمتكلي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي بين واذا لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتوضيح وعلام منجه يتقرر به الرد على ما نقله الفرافي واقره عليه المتكلي من كونه افعل تفضيل فيما تقله حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم معها فاخبرها عبد الرحمن فامرها ان تحل فحاضت عرفت من التنعيم بفتح الفوقية

DIN A3

وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة
على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موضع قرب اي ادن فيها وكان هو على قرب
لانه قال في الرواية الموصول الخ الباب فالحقيقة اي ادن فيها على الحقيقة وهي
الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان القصبة والمحدة والقتب بفتح القاف
والمثناة الفوقية الخرز موحدة موضب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الكاف
للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد
ابن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب
او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله الاسماعيلي او لابوي
ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد قال حدثنا بزيد بن زريع
بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا غزوان بفتح العين والزاي بينهما
زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله
ابن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها
قال حج انس على رحل وما كان عندي يكن شحيحا اي لم يؤثر الرحل
على المحمل بخلا وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل
وكانت اي الرحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه
لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى
به عليه الصلاة والسلام اذ قد روي حج الابتراء على الرحال وفيه ترك
الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروي سعيد بن منصور من طريق
هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكانوا اذا من حج على
رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن
ابن نابل بنون وموحدة بينهما لام ثقيلة مهموز بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية وفتح الميم ثم خرج نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
اغتمم يوم اغتمم قال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب
باختك فاعمرها بفتح الهمزة وكسر الميم امرا من الاعمار من التنعيم فاحقبها
عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي جعلها
حقيبة الرحل وارد فها خلفه على ناقته والحقيبة بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقته فاعتمرت بابي
وفضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو مبرور والاسناد
مجازي لان المبرور في الحقيقة هو الحاج وقيل اسم فاعل من البر اللازم
وبمعنى المفعول فيقال بر حجك فهو مبرور والاسناد حقيقي قال حدثنا عبد العزيز بن

عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال افضل
قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة
في هذا المعنى واستشكلت المعارضة الظاهرة والجواب بانه صلى الله عليه وسلم
لخطاب كلا منهم وافق غرضه وما يرغب فيه او على حسب ما عرف من حاله وما يليق
به واصلح له او وفق لهم على ما اخفى عليه وقد يقول قائل خير الاشياء كذا ولا
يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خير هاهنا في حال دون
حال ولواحد دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله
ورسوله وذكر الايمان للشيء بالتعظيم والتفخيم اي المتصدق اي المقارن
بالاخلاص المستتبع بالاعمال الصالحة فقيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعده
قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل
قال حج مبرور مقبول ولم يسقط الطلبة ام لا ولا ريب انه فيه او لا يقع فيه معصية
وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما البر الحج قال
اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اما خبر مبتدا محذوف
لانه المقدر في الكل افضل الاعمال وهو المعروف من ايمان بالله ولا حجة فيه وقوله مبرور
قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح
العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة ولبس الخ لعبد الله
ابن المبارك العفني المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال
اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء الخ هكذا ثابت
الفقاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية لجال نساء قريش اصبهة بها
مصعب بن الزبير الف الف درهم قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد
الجهاد افضل العمل الكره ما اسم من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي
في رواية جرير عن حبيب فلا اراني في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال
لكن لا نجاهد وسقط لفظ لا عند البخاري ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام
حرف جر حمل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا للاكثر ذر عن الكشميهني
والمعنى كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الفاء بعد اللام مع تشديد النون
بلفظ الاستدراك حينئذ فاضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون
مخففة فاضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذا بن تكون الاستدراك
مستفاد من السياق اي ليس لكن الجهاد ولكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول

الزمخشري لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفعه افضل على انه مبتدأ
خبره مبرور بعقبه البدر الدماميني بانه ظرف لكن ظرف لغو متعلق
بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك فاسد فالصواب ان الخبر
قوله لكن واما حج مبرور خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث
مابين مروزي وبصري واسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن خالتها
فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج كذا
ابن ماجة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم
العنزي بنون وزاي وابوه بكسر ها باسيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي والسين هو ابو
حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله والمؤلف فيما ياتي في من حج هذا البيت
ومسلم من الخ هذا البيت وهو يستعمل لاثبات الحج والعمرة والدارقطني من طريق
الاعمش عن ابي حازم بسنده هذا بضعت الي الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث
بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم والفتح في الماضي كالجماع او
التعريض في القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة
جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية
وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث
اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم
يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال
قضية الاتم وجوده لا ليؤثر في ترتب مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به
المجادلة في احكام الحج كما يظهر من الادلة والمجادلة بطريق التعليم لا تؤثر
العبادات الفاسدة منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير
والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا فالله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف
على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاصل
وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي
رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر
والكبائر والتبعات قاله الحافظ بن حجر وهو من اقوى المؤاخذ لحديث العباس
ابن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى
لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها
وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد

ولا تسقط المظالم انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط عنه لانها حقوق لاذنوب انها الذنوب فاخبرها فنفس التاخير يسقط
بالحج لا هي انفسها فالواو اخرها بعد دائم اخر في الحج المبرور لشيطام الحالقة
لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية
جمع ميقات مفعال من الوقت الحد ودواشتقاقه هنا للملك التساعا وقد لزم
تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا له لزم في
الشاهد من رجال الركب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحة حضرته
له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحل والحرم تداخلا
فائدة الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختيار ما والقاء
قياده منخلعا عن نفسه فارتقاء عن اعتبارها شيئا من الاشياء وبالتقدم قال
حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الحبشي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومنزله
واد فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو ضرب من
وكسر الدال الكاملة الخاء طنب شيء ومنه الخاطر لهم شرادقها او هو الخيمة او لا يقال
لها ذلك الا اذا كانت من قطن وما يغطى به صحن الدار من الشعر وغيرها قاله
في عمدة القاري والطنب الحبل يشد به الخباء وارادستر بها بذلك للتفاخر
فسالته متضمنا السؤال اي قال لغول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات والاعلى
فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قبل فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي قبل فرضها او بينهما او اوجبها والضمير المنصوب للعمرة المؤنثة
الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سمتهم فمر على ميقاتهم ونجد
بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين حرس الى سواد الكوفة وهذه مما يلي
المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال
في النهاية ما ارتفع من الارض وهو ضد الغور لما دون الحجاز مما يلي العراق قال
في القاموس النجد ما ارتفع من الارض وطال خلاف الغور اي تهامة وذكر علامة
اليمن واسفله العراق والشام واما لاهل الحجاز ذات عرق قرنا لهمزة وفتح
الواو وحكي سكونها وهو جبل حلتين من مكة قال في القاموس قرنة عند الطائف واسم الوادي كلمة وظط
الجوهري في تحريكه وتحوينسبة والمنسوب اليه قرني على لفظه لانه منسوب الى قرن بن ردمان
ابن ناجية بن مراد لحد احد اجداده انتهى وفي مسلم لحم لكن قال القابسي من سكن
اذاة الجبل ومن فتحها اراد الطريق الذي يضرب منه ولاهل ذي من قرن وهو اصل الميقات
يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذات الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة

امثاله وصحته في المجموع وهو الذي في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات القوابل المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة امثال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى مالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة امثال من البحر وسميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها وكانت تسمى مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهي على ثلاثة مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كانت العمالية يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم لخم وجذام حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله والمغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهم اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها قال

قوله

الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى والمستدل قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المهجمة قال ابن خلفون هو الحريري بضم الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجة المنبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات بخمس خلون من المحرم سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين بشر روى البخاري عن البلخي وبشر روى مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شعابة بفتح الشين المهجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن وراد بفتح الواو وإسكون الراء ممدود ابن عمرو بن كليب الليثي الكوفي عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ومنى الخ المكتهبني المدينة والاول اصوب لكنه صنيب في اليونينية عليه سألوا الناس المزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاركا التوكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب همة منهم لا تركا للاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع والواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجذام والطاعون والحمة اللدغة بالماء والنسداوي وانما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من تركه التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعلم من حاله ترك التصديق

المداوي

المداوي او يكون مشغولا بغوامض المعارف الخفية وعليه يحمل ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل نظير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في التفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس كذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم من محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن معاذ انه سعيد احد شيوخه به في كتاب المناسك موصولا وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة المرسل فيه ابن عباس لكن لم يقم شعبة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق

باب

مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام تسمية للشيء باسم بعض اجزائه وقال ابو البقاء وهو مصدر سمي به الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا حاجة اليه والسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بالنون التبوذكي المصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها مواقيت او الوقت الاتي العرب استعماله في مطلق التحديد لشيء ما ويحتمل ان يريد به تعليق الحرام بوقت الوصول الى هذه الامكنة ان امكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى يجب كقولهم علمت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريقهم من سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة قريب وبئر دياله البئر بئر على وقال في القاموس هو ماء بني جشم على ستة اميال او هو الوادي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يسرده المحدثون وهم موضع اخر بين حاذه وقد اتفق عوذ وحاذه بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في رواية والمغرب الجحفة

وقول النووي ك بعد هاهنا عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ بن حجر ولاهل
نجد اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل وليسمى
قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان بها وقيل به من الثعالب وحكى الرويا في
عن بعض قدماء الشافعية ما نصه هما موضعان احدهما هبوط وهو الذي يقال
له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني
بينه وبين مني الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب غير من المواقيت
ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم
يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى وبينهما غير منصرف جبل من جبال
تهامة وقيل اصله المسلم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فاذن مر اهل اليمن
من طريق الجبال فميقاتهم لنجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات
وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه
عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول فاتى بضمير هن بضمير الزينة
لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي اهل
المواقيت لاهل هذه البلدات بدليل قوله في حديث احرمن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فصرح بالكل بالاهل ثانيا والا جي ذكرهن لهم بضمير المذكورين
وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل
البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها
وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي بها ميقاتهم فان احرم والا لزمه دم عند
الجمهور واطلق النووي الاتفاق وفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه
المسئلة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فسلم وان اراد نفي الخلاف
مطلقا فلا لان مذهب مالك انه لا مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان
كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر
من الشافعية واما اسلك كما ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة
فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وبقوله ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فيما عدا ميقات
قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك
طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج
والعمرة معا بان يقرن سيما الوا او يمم فاو وفيه دلالة على جواز دخول
مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي
ميقاتها تحبب انشا الاحرام والتسفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم
ممن هو بها لون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم
من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وعد اخل بالحج اما العمرة فمن ادنى
الحل

الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام الحج والعمرة والذاتي له المؤلف باب مهل اهل مكة
للحج والعمرة لكون قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد
الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري ينظر
الى عموم اللفظ لعموم العلة الذاتية حكم الحاج من مكة كغيرها للحج لاندراج العمرة تحته
فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بقوله فوقه لمعرفة
هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف وقوله اجمال لا محل لها من الاعراب
ولهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب

ميقات اهل المدينة ولاهل الشام ذو الحليفة لانه لم ينقل عن احد
ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها ولانها اظهر ان المكان يرى
المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام والجحفة
ويهل اهل الشام اي ومن احتاز في سفره يمنة تهم من الجحفة ويهل اهل نجد
ومن مر في سفر يمنة تهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر ويلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن نهامة دون نجد ومن مر من طريقهم
من يلملم قال ابن عبد البر الفظ اعلى ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة
لعلم من خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة مطلقا
وردصفات اليمن مرفوعا مر غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين
وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال الحسه رفعه ومن حديث عائشة
عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند ابي داود والنسائي باب

مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في
سفره يمنة تهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب ساكنها
ومن مر من طريقهم يمنة تهم الجحفة ولاهل نجد بخد الحجاز اي اليمن ومن مر
عيقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن بتهامة ومن مر يمنة تهم يلملم بفتح الاول
والثاني والرابع وسكون الثالث فمن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
الضمير لكلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله
لهن فلاهل البلدات او غير ذلك كما مر ولاتى ذكر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل
لو كان يريد الحج والعمرة وفي رواية الشافعية ممن يريد بالمثنى بدل اللام والسقاط

كان

ممن كان دونهن اي اقرب الى مكة ثم اهل بعضهم من وقته الى ان اهل مكة اي احرامه من
دويرة اهله وكذا بالاسقاط اللام والزاد ابو ذر وكذا لك فتصير ممن دون
الخ وكذا من كان اقرب من هذا الا قرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها
منها برفع اهل على الاستئنافية وذكر الكرماني انه روي فيها النصب
باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله
عليه وسلم قال المصنف وحدثني احمد والشيخ ذر احمد بن عليس اي المعدل الهروي
الاصيلة قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني جرير الا فراد ابن بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة
ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الفتحية
والعين المهملة وقيد هب بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فصيلة بجيلة
وفسرها بقوله وهي الجحفة وسميت بذلك لان اهل بخد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله
عنهما وهو اي قوله قال الزهري لم اسمعه يستخدم ممن المقول المحقق قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو
ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل
من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
فهن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد
الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن حيث فلخرامه
من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى
الحل وان كان الافاقي امام ميقات فهو ميقاتهم كما كان الصغار اويد فانه
بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لامسكته لانه ليس دون المواقيت
باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا علي بن اسيد
العنبري ابو الهيثم اخو هناد بن اسيد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة
وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث اذا طلقت فيه ميقات اهل اليمن يلملم
لكن

لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة قال في المغني ميقات اهل العقيق اكثر نجد
الحجاز يدل ان ميقات اهل نجد قرن فانطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه
خاصة متن اي الموقتين لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل اتى عليهن
اي الموقتين من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولا يؤخذ ممن غير بضمير
جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي دون
ما ذكر والاحسن الاشارة هنا الى كونهن جمعا لمطابق المشار اليه من حيث
انشا المنشئ او نحوه حتى اهل مكة يشملون المنشئ من مكة برفع اهل على انه
حتى ابتدائية مجرورة على انها جارة وهذا اباب بالتنوين
ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف من ميقات لاهل العراق وبالسند قال
حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي
سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال
حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال هذا المضارع المضاف بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذا نائب عن الفاعل
والمضاف اليه محذوف صفته اي الكوفة صفة لها ولا يجوز عود الكشميهني فتح هذه المضارع
بفتح الفاعل مبنيا للفاعل وهند بن المضرس بالنصب على حذف الفاعل اي لما
فتح الله وكذا ليث في رواية الحاكم في مستخرجه وجزم به ميامي الموجد رضي الله
عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اي مايل عن طريقنا
وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حدوها بفتح الحاء المهملة
وسكون الدال المهملة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها
الى مكة من غير ميل فاحملوا معتبقات فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات
عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض المستبحة تنبت الطرفاء ويبدا
وبين مكة اثنا عشر او اربعون مرحلا يعضد هذا ويؤيده رواية الشافعي رضي الله
عنه من طريق ابراهيم بن سعد قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق شيئا فلذلك نحيا لقرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت لحسبه رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات
عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وليجب
بانه قوله لحسبه معناه اظنه والظن لا يجاب الرواية ينزل منزلة اليقين والتبس
ذلك فادخل في رفعه وانضاف قول المصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل
منزلة المرفوع لان هذا الا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع
لاسيما وقد سمعه جابر رضي الله عنه ثم الى المواقيت المنصوص عليها يقينا اتفاقا ⊙

وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ملكة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما
عن ابن الزبير فلم يذكر رفعه ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود
والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق لكن الامام احمد رضي الله عنه كان ينكر على افظ من جمع بين هذا الحديث
وبين حديث ابن عدي وقد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح والحديث
مستقيم كلها وصححه الذهبي وقال العراقي اسناده جيد وروى احمد والنسائي
من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق
فهذه الاحاديث وان كان في كلها ضعف محمول بما لا ينقص عن درجة الاحتجاج
بها واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية
الاحاديث بالتوقيت من ذات عرق لاحتمال ان العقيق مبدأ
الاستحباب فالاحرام منه افضل والحوط لانه الجدير من ذات عرق فان جاوزه
والحوم من ذات عرق جاز ومن ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق
ميقات لبعضهم ولتأكيده حديث الطبراني في الكبير عن ابن الزبير رسول الله
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل نجد ذات عرق الحديث
وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد
فوق ذات عرق بينهما وبين مكة مرحلتان هذا باب

بالتنوين من غير ترجمة هو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما
دلالة الحديث الاتي انشاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة
الاحرام من الميقات ولاحياء الوقت كما رأيته في فصل الاصول المعتمدة باب
الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بطحاء العقيق اي بركت راحلته
بالبطحاء بذي الحليفة وانما سمي بطحاء لما ذهابه ركعتي الاحرام او
العصر ركعتين والحامل الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة
ولا مانع من انعكاك يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يفعل ذلك المذكور وهذا الصلاة باب

خروج النبي
صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد بن تيفصير عبد
ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة اذا غلى عند مسجد ذي الحليفة

ويخر

وسيأتي الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة مفتوحة موضع
نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب
الى المدينة منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة
يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه
الى المدينة ليلا يلجأ الناس اليها نهارا ليلا باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق
وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم بضم الموحدة وسكون المهملة
الشين وبكسر الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون
المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بفتح الفين بينه
وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل هو جبريل وقال
صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكونه ليسير هذا من قوله عليه
الصلاة والسلام حتى تطابق الترجمة بحكاية عن قول الاتي اتاني وقد روى
ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة مرفوعا تختبوا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا
وقوله تختبوا بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية امر بالاختيار اي النزول هناك
لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف والصواب بالمثناة الفوقية
من الحاتم وقد وقع في حديث عر تختموا بالعقيق قال جبريل اتاني به من الجنة
الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقال اعمرة في حجة بنصب عمرة لانه خبر
على حكاية اللفظ اي اقال اعمرة في حجة او اجعلها عمرة في حجة
فقال اذا كذا هذا التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لانه من الجزاء من حيث هو جزء والعلة تغير الجزاء فعل القول قد يعمل في الجزء
الذي يراد به مجرد اللفظ خوقلت زيد او هي مسألة خلاف لكن وقع المسألة
حيث لا يراد مدلول اللفظ وهم هنا لكن المراد هنا انما المراد جعلها عمرة
كما اعترف به في الحكاية منسلطة على مجموع الجملة كما قرر ذلك النحوي وغيره الحي ذكره
عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قال هذه عمرة فحجة وهو يفيد انه عليه
الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بذلك ذلك لاعتنائه بتعليمهم مسائل حجهم
القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في

DIN A3

لج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر لي بتقديم الراء المضمومة على الميم المكسورة اي رأى غيره لكن
في نسختين من فروع اليونينية ذكر لي بتشديد الكاف من التذكير بل رأيته كذلك فيها
ولا يجوز ارى بتاخير الراء المكسورة وفتح الميم اي في المكان وهو معرس بكسر الراء
على الفصيح الغالب من المعرس في الجمل المحال الذي كذا المحمول والمستعمل وفي روايته
الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة بفتح
الوادي اخي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه الصلاة
والسلام انك بسطحاء مباركة قال لموسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم ننزل
بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة اي بقصد المبرك الذي كان عند الله
ابن عمر بينه فيه رحلته حال كونه ينزل بالخاء المهملة وتشديد الراء قيل قصد
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء معرس لانه اسم مكان وهو
بالرفع خبر وهو كذا في فرع يونينية كما مر لكن قال في اللامع كالكرماني
الراء والياء بالنصب وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري
وعبارته في فتح الباري بالنصب ويجوز الرفع من المسجد الذي كان هناك كذا في
ذلك الزمان ليطن الوادي بينهم اي بين المعرس بكسر الراء الحجر بفتح الحاء
والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق بحبر ثاء وسط بفتح السين
اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق بحبر ثالث او بدال او الذي ذو وسط
بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك والذي بقوله وسطا بعد قوله مباركة
وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير ميل لاحد الجانبين

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

بفتح الخاء وضم اللام مخففة من المخلوق والخلوق في الاصل ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران
وبالتشديد قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة
التعليق وبه جزم الاسماعيلي والجوزقي وقيل انه وقع في نسخة او روايته حدثنا
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن
منية بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة التحتية وهي امه وقيل جدته قال الحافظ
ابن الخطاب رضي الله عنه رأيتني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه
قال وفيما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين
وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من
ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع
اكثر المحدثين يشددونه واهل الادب يخطئونهم وكلاهما صواب وهي

عليه

وهو منتشر الرأس

ملئ الصلاة والسلام نفرمن اصحابه عما عنه منهم والواو للحال وكان ذلك في سنن ثمان
وجواب بينما قوله جاءه رجل في للحافظ ابن حجر اعرف منه لكن ذكر ابن قتيبة في الدليل
عن تفسير الطرطوشي انه اسمه عطاء بن منية لابين فتحوت فان ثبت ذلك فهو لخويعلى
الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو منتضخ بالطاء والخاء
المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاء الوحي فاشار
عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظل
به بضم المعجمة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى رأسه
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى رأسه
للرأة عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على الذي عمد ويعلى علما انه
صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت فيه تقوية الايمان
فشاهد نحال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة ثم غين الغطيط وهو صوت
النفس المتردد من الناس من شدة ثقل الوحي فسري عنه عليه الصلاة والسلام
بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا او روي بتخفيف الراء
اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي فبدا له سروت الثوب وسرهيته
نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال ابن الذكي سال عن العمرة
فاتى برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام لان غسل الثوب اثر من الثوب والبدن
لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والجواب
الجمهور بان قصته تعالى كانت بالجعرانة سنة ثمان بالاخلاق كما مر وقد ثبت عن
عائشة رضي الله عنها انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة
عشر بالاخلاق وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامرين الظاهرات العامل في ثلاث مرات
اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال
اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص
على امره بثلاث غسلات اذ المتبادر الى قوله اغسل الطيب تصريحا بالغسلات الثلاث
لاحتمال كون الماء موريه غسلة واحدة لكنه اكد في شأنه ما على الاقل
فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث مايدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب
لجرم الظاهر لا الاثر بالكلية ثلاث الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث
مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث
ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب لم يكن ما قاله ولكن ظاهر ان الخلوق كان في بدنه
لانه في بدنه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته
ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب

قاله في المصابيح وانزع عنك الحبرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك والمكشة بكسر الميم ضبغ في حجتك باشتقاط كافكا وتاجحتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج فقال اذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل هذه الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلم تظن ان الحبرة للنساء كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام لا تفاجئ امرة عليه الصلاة والسلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو لوحة الاحتمالين الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا اسماعيل البيتي في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يلزم من طيب ثوبه او تضمخه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على البحبوحة لكان في نزعها كفاية عن حرجة الاحرام انتهى يعني فالمشروع بين الحبرة والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته انه لا يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليك ثيابك فخص فيه امر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولا يجد داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق فذكر مسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء واورد حديث الباب مكتوبا الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فضربه في سنده انقطاع الا ان كان صفوان الحضرمي حجة على وعمرو فيكون متصلا لانه قال له ذلك بعلمي ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال الخبر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس المحض اذا اراد التحرم وينزعه ينشد بالجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب باب مقدرا وهو الذي في اليونينية وللبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح سقره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الادهان معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها والريحان الرقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع مزمسه وتيقاه القرحة وان انكسر ظفره ماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم المثنى بالقياس على تحريم شم الطيب المحرم لانه من معظم الفرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية ولو قعد احد وفي لفظ ايضا رضي الله عنه متا وصله

ابن ابي

ابن ابي شيبة واستدلوا بما يأكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصح عليه ابن مالك بملاحظة الموصول المجرور بالباء المنصب في الزركشي وغيره انه المشهور والذي المعنى عليه ما الذي يأكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على المتعين ان يكون به لامن المائد الى ما المعمولة اي بما يأكل الزيت والسمن في الذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الاكل يعترف له فان قلت يلزم عليه حذف المبتدأ منه والجواب بانه تدفيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف الحذف فعائي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلنا ورسولا بدل من الضمير المحذوف في قوله الذي ذكره رحمه الله ظرف الذي الزيت مفعول كل فقال الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فالثاني المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه مما قلناه انتهى وقال عطاء هو ان يأتي رجل ممن وصله ابن ابي شيبة يختتم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الفراء فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما متا وصله الامام الشافعي رضي الله عنه من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها بهما وصله سعيد بن منصور بالنون باسا بضم الموحدة وتشديد الهمزة سروال قصير يستر العورة للمغلظة يلبسه المماليك ونحوهم الذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء كذا في الصحاح للجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فهو من ضبطه بالشد للحاء المهملة وكسرها والمعول عليه هو جهد بفتح الجيم والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركبين من مراكب النساء وهذا كان ذا في عائشة والا فالجهد هو على انه لا فرق بين المتباينات والتراوي في منعه للمحرم وقد سقط لابن ابي رحلون هو دجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الغريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما لخرجه الترمذي ومن وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرتها عامر امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال انما نضع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما يأتي فيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمع تميم الحواجب

وتقدم الحجاج تاذه آية الرحل الجمل الحزين

قال ابن الفرقول رحلت البعير فحققت عند اهل اللغة ورحلت البعير فحققت عند اهل الحديث وهو خطأ عندهم وذكر مسلم في كتاب التمييز ان الاذر رواه ابن عيينة فحرفه اهل الحديث الا ان يكون عند غيره على ما ذكر

سكون الراء وفتح الهاء وبالمد وهو الحرير الخالص او الديباج

الرأس التي يعرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة لحزة صاد مهملة اي بريق
اثره لكونه لا لاستعمال الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ له وهو
يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت لبقية لها كما تحي انظر الحكمة
لذلك تحتيا انها لكثرة استخدامها لها كانها فاظرة المه وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي المدني عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل التحرم كما هو لفظ رواية مسلم
والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام اذ الطيب في
الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دلت على ذلك رواية
النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة لو لم كانت الطيب تطيب بدنه ولا يتناول
ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها
كنت الحد وبيص الطيب في مفرقه وراسه وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لو
لا يسن تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وسند المتولي في حكمي قولا ايجابيا
نعم في جواز اصلاد والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية
وجهان الصحيح المنصوص وغيره الوجوب ولحله اي الحلة من محظورات الاحرام بعد ان
رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طوافا الافاضة واستفيد من قولها
كنت اطيب ان كان لا يقتضي لتكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة
الوداع وعورض بان المدعى تكرار وهنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع
من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا ينفي ما فيه
واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته
بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته والمحكوم ابتداؤه في الاحرام
وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان
يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل
الاول قبل الطواف ولبد من اهلاله اي احرامه كونه ملبدا
شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع
واصله وبالتشديد قال حدثنا مسدد بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الدال المهملة
الاخرى ابن مسرهد قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته
بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بشيء لصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه
ببعض ليحترز عن تمعطه وتفلله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام
واستفيد

واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد
النسك من المدنية وبالاسناد قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال المؤلف حدثنا ابو الوليد عطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذب
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده
وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الا ان شاء الله تعالى لعد ما بين
بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء اهل كما قاله
ابو عبيد البكري وغيره فوق ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ساقه
عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد الباب من طريق صالح بن كيسان عن
نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته
قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس
رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال سئل ابن
عباس رضي الله عنه اختلفا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلا له فذكر
الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته اهل واوذاك ذلك قوم ولم يشهدوه وصلى المرة الاولى فسمعوه
حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما
علا شرف البيداء اهل واوذاك ذلك قوم ولم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع
وانما كان اهلاله في مصلاه ثم ركب فاهل ثانيا وقد اتفق فقهاء
الامصار على جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه
مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم بتنا ول
من احرم بالحج او العمرة معا او الاحرام المتحول فيحمل المتمكن والمتشاغل بالاعمال
وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يسمي كل معرفة حسنة
الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه اشتهر عرفا في باقي السنة شرط في

الحج الذي الاحرام ركنه وشرط المغني غيره ويعترض عليه بانه المتبادر بانما الليت بركنه
والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل ينعلق به النية في الابتداء انتهى
والجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما فمعنى دخل في الحرمة اي ادخل
نفسه وصيرها ممتلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج
او العمرة او مما معا فحرم عليه الانواع المستبعة لبس المخيط والطيب ودهن
الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد هلم
من هذه الاتية معاشرة له اسمولها له ولغيره ولانها قصد فعل المنجي تقربا
الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنسك
فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وعند الانفراد يسمى ولا الاشكال ان
الذي كان يحرم عليه مما هو ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه رجلا قال لكاف بن حجر ابن اوف
على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس المحرم قال رأسا ومعزا او متمتعا
من الثياب وعند البيهقي انه ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في الحج انه
عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال الزهري
الله صلى الله عليه وسلم يجيبه له لا يلبس القميص بضم القاف وامنع بالجيم
ويلبس بالرفع وهو الاصح على الخبر عن حكم الله تعالى اذ هو جواب السؤال
او خبر معنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال
وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب
عما لا يجوز لبسه لخصر والحصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح
فتحصل المطابقة بتعيين السؤال والجواب بالمفهوم وقيل كان الاولى السؤال
عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذلك اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاتي
وليس مثل ذلك اسلوب الحكيم خوفا ان ذلك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
الاية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو واحدا فيقا
ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس
يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات المؤقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين
فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة
لهم في السؤال عنه لعدم المطابقة وافاد بين السؤال والجواب على الحذف
الرواية بين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم ومثله
شاذة والاختلاف فيه على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة
وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف

في الحج

في الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فلا اختلاف فيه على الزهري بل شيخ
بانه بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها والحكم الت
المتقدم فيها قاله في فتح الباري والذي ذكر من المستثنى لا يلبس القميص ولا العمائم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات
جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والمشوال بالشين لغة ولا
البرانس جمع برنس بضم الموحدة قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل
ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة انتهى وهو غير منصرف لقيل لانه ممنوع
عن الجمع بصيغة مفاعيل او مفاعيل ولواحدة سروالة وحكى ابن الكاجات مثلث العين
من يصرفه ولا الخفاف بكسر الخاء جمع حف فنبه بالقميص والسراويل على كل
مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على
الرجل ستر راسه او بعضه كالبيهقي لذي الاذن بما بعد ما نزل عرفة
ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ستر لا ستره عما كان
غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسته ولا بوضع كفه
وكذا كف غيره ومحمول له كقفة على راسه لانه ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر بها ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ
ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه كاسر الراس عرفة وانبه بالخفاف
على كل ما يستر الرجل مما يلبس على هيئة من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد
نعلين في موضع رفع صفة لاحد وسيتفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز
استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يفرق القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان
الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي
ثم رايتها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا
ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى
النهي والمستثنى منه محذوف وذكره معمر في روايته عن الزهري عند سالم بلفظ
ولم ير احد كم في ازاره ورداءه ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
وللاصيلي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرطان يقطعهما
اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج
الى حلق الراس بحلقه وتعقبوا بالمعارضة ومن لم يجد ازارا لبس
سراويل ومن لم يجد احذية لبس خفين ويحدم قطعهما واستدلوا
بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس

فيه ذكر القطع وقالوا قطعها اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعها منسوخ
فليجب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان
حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد وكاد يتفق عليه عن ابن عمر غير
واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا
من رواية جابر بن يزيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث
ابن عمر لانها مطلقات وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكر فلا يجب الاخذ بما
وبان اضاعة المال انما تكون فيما نهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله
فاليلبس الخفين لا اباحة لا للوجوب والستر في مخرز المحيط وغيره مما ذكر
مخالفة العادة والخروج عن المالوف فلا يسعها النفس بامن من الخروج عن
المتبوع والتذكر للمتبوع لا كفاية عند نزع الخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة
الفاضلة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها
واركانها وشرائطها وآدابها **ولا يلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيأ مسه**
الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا
الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **اورس** بفتح الواو
وسكون الراء بعدها سين مهملة ثبت اصفر مثل نبات المتهم طيب الريح يصبغ
به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن المرحل لو لم
يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به
على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشعر وهذا الحكم يشترك فيه النساء
مع الرجال خلافا لاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب
من اجاب المسائل باكثر مما سئل في كتاب العلم **باب**
جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد**
المسندي قال **حدثنا وهب** بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم
الازدي البصري قال **حدثنا** ابي **جرير** بن حازم بن زيد **عن يونس** بن يزيد
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن** ابن شهاب **الزهري عن عبيد الله**
ابن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **ان اسامة** بن زيد رضي الله عنه **كان ردف النبي** بكسر
الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب والا في ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم **من عرفة** هو موضع الوقوف الحالي **الى المزدلفة** بكسر اللام اسم فاعل
من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها
اي يقربون منها ويدنون اليها او لتجمعهم اليها في زلفة من الليل اي ادنى ساعاته
والسلام **الفضل** بن العباس بن عبد المطلب **من المزدلفة الى منى** وانما فعلا ذلك
عليه الصلاة والسلام ولجدنا عنه صلى الله عليه وسلم مما تتوفر الهمم في تلك الحالة
من التشريع ولذا اختار احمد الاثنان كما يختاره لتسميع الحديث قال ابن

المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اتى الى ان رمى
جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز
الارداف لكن ان اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي وفيه حجة
مسلم **باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرار**
بضم الهمزة والراء وفي اليونينية بسكونها لغيرهم ازرار الكم ومنار وهو للقميص
الاسفل والازرار جمع رداللنصف لاقلا وعطفها على الثياب من عطف الخاص
على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى **وليست** بتثنية **ثنية** الثنية
الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر **وهي محرمة** وصله سعيد بن منصور
من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا
لابي حنيفة رضي الله عنه وقال لانه طيب ووجب فيه الفدية **وقالت**
عائشة مما وصله البيهقي **لا تتلثم** بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد
المثلثة واصله تتلثم فحذف احدى التاءين كما تقدم تلثم خفيفا والثام ما
يغطى به الشفة **ولا تنتبرقع** بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كما في الفرع
وغيره ولا تنتبرقع بحذف احدى التاءين والا في ذر لا تتلثم بمثناة
وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة **ولا تنبرقع** بحذف احدى التاءين
والرفع في الكلمتين والجزم **ولا تلبس قفازين** مصبوغا بورس بسكون الراء
والا في ذر وابن عساكر بورس بكسرها **او زعفران** والجملة من قوله وقالت الى
هنا ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقوطها عن الجميع **وقال جابر** هو ابن
عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي رضي الله عنه ومسدد **لا ارى**
العصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى
عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا **او لم تره وشة** بالجزم **باسا بالحلي**
بضم المهملة وتشديد الجمع حلي بفتح الهاء وسكون اللام **والثوب**
الاسود والمورد المصبوغ على لون المورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى
في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها **والخمرة**
وصله ابن ابي شيبة **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة **لا باس ان يبدل ثيابه** بضم حرف المضارعة وسكون
الموحدة وتخفيف الدال المهملة لمضارع ابدل ولابوي الوقت ان يبدل
ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة وحذف الالف بعدها ابراهيم هذا ساقط في رواية
ق والمشد الثاني اول الكتاب الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر**
المقدمي بفتح الدال المشددة قال **فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الضاد
الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال **حدثني** بالافراد **موسى بن عقبة**
بضم العين وسكون القاف قال **اخبرني** بالافراد ايضا **كريب** مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **قال اطلق النبي** صلى الله عليه وسلم

من المدينة بين الظهر والعصر يوم الست كما صرح به الواقدي وبقية به الله شا
الله تعالى حتفه بعد ما نيف جبل اي بالجيم المشددة اي بلحيم مسترخ شعر رأسه
استعمل الدهن واصله ائتدهن فاندغمت التاء الا واذعنت في الخفرى
وليس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه لهما عن شيء من الاردية جمع رداء
والازار بضم الزاي واسكانها جمع ازار فلبس بضم الممشاة الفوقية
وكسر الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي
اي الا عن المزعفرة التي تزدع بفتح الممشاة الفوقية والدال المهملة وعين
مهملتين وفي رواية تزدع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر وبها الزعفران
حتى تنضحه على من يلبسها وذلك لصياغ الفتح اوجه ومعنى الضم انها تنفض
اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في
البخاري وصوابه تزدع الجلد تحذف على اي تصبغه والجامي في المصابيح
باب المحرم يموت قال في الصحاح تفيأ لردعته بالشيء فاردع فتدرع اي لطخته فتلطخ
قال فاذا كان كذلك فيجوز المعنى ان يكون المراد في الحديث التي تزدع لابسها
باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه حسن
لا يلزم من اركابه تخطيتي الرواية ويحتمل ان يكون تزدع قد تضمن معنى
تنفض اي تنفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه الصلاة والسلام بذي
الحليفة اي وصل اليها اذا اتم بائتها وفي مسلم انه صلى الظهر بها كما مر وجمع
بتاقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعليه
ثم ركب راحلته حتى استوى به على البيداء بفتح الموحدة وسكون
التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب
وصعد جبل البيداء اهل هو واصحابه وهل كان عليه الصلاة والسلام
مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد
بدنته بنعليين للاستحباب وانها هدي فلا الازهري يكون البدنة من الابل
والبقر والغنم وقال النووي يختص البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت
خمس سنين والكثير انها بدنة بضم الموحدة وسكون المهملة للفظ
الجمع وذلك المذكور من التركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد
خمس نقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة بخروجه
عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لانه اول ذي الحجة كذلك
يوم الخميس قطعا لما مر ثبت وثوابت وفوقه بقرفة كان يوم الجمعة فنفيت
ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس لما جزم به
ابن حزم بل ظاهر الخبران يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انه
انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحتمل ان له خمس نقين اي الله

كان

والعوالي دونهن

كان الشهر ثلاثين فالفوات حينئذ تاسع عشر ثم فيكون يوم الخميس الذي الحجة
لعدم صوم الرابع لما لا يخفى ويؤيده قوله جابر الخمس بقين من ذي الحجة او
الرابع والظاهر قول الراوي ان بقين بحرف الشك لان الغالب تمام الشهر وبه
لجمع من قال لا حاجة الا نبيا به والاخذ الى احتمال النقص فلا يحتاج
اليه للاحتياط فقدم عليه الصلاة والسلام مكة من اعلاها الاربع لبات
خلون من ذي الحجة فصبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون
الدال لانه عليه الصلاة والسلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب
الهدي ان يحلها حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا المسجد
العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو
اي والحال انه عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ليريد
الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر
اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في
الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا ويسعلوا لاجل ان يحللوا بعمرة ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم
متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن
كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب
كسائر محرمات الاحرام حلال له الطيب مبتدأ احد خبره والجملة عطف
على الجملة ومرجع النزعة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازار تلبس والمرأة
من افراد المؤلف كما رواه ايضا مختصرا باب من كان
بذي الحليفة حتى اصبح ممن تحمه من المدينة ولا يجيء ذر قار ابن عساكر حتى يصبح
ومراد المؤلف بهذا الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق
به من تأخر عنه وليكون اكمن من التوصل الى ما عساه يتمناج الى
مثله قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما
مر وبالسند الى قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن
يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل لابويه ذر الوقت حدثنا محمد
ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصر الانه انشأ السفر
وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم
ثمان حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستو

DIN A3

قال الشهاب هو لابي الطيب المتنبي من قصيدة وقبله كان خيولنا كانت قد تماسقي في قحوفهم الحليب فمرت عن ناخرة
عليهم تدوس الحب يصف خيلها بانها الفت الحروب فلا تنفر عن القتال وانما تسقى الحليب لان العرب كانت تسقيه الجياد
منها خاصة والتربيب عظام الصدور اهل بحروفه

به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا
في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله
به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال
بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية
والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين صرح بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه
عليه الصلاة والسلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك
وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى باتم منه

باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي
عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله
بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع
صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد
ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها تؤرخ
بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من
الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهو انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ
من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني
والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين القران
يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية
للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع
نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان
انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من
شعار الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك
ومذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران

وابن

وابن وهب وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية رضي الله عنهم اذا
اقتصر على النية ولم يلبي لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة قولا وتركا
فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية رضي الله عنهم ولا ينعقد
الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا
ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قال سند وهو مروي عن مالك

باب التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو
عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقة بل
هي من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال
يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى
وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا من الثالثة
ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل
مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا
اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه
كما قال في القاموس اي انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة
او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي
لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص
انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر
ومعنى التلبية اجابة لله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته
فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله
تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة
الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى
ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ
ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس
كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون
الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل



اليمن فليس حاج بحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه
الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين
حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع الفصل بين الاولى
والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد
على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستيناف
كانه لما قال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد
والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وابن قدامة عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وابن عبد البر عن
اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان
الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة
انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سؤال عن العلة
على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل
نفسها ولكنه مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف
لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري
ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف **والملك لك** بضم الميم والنصب
عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم
ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك وروى النسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات
فلما قال لبيك اللهم لبيك قال ان الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في
العلل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع كان عبد
الله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك
والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا
لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والثوري في
شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق من التثنية
والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان
كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه
مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة
فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء وبالمد وبضمها مع القصر
كالعلاء والعلاء بالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المطلوب

المسؤل

المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه
حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي
عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال كانت
تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا
النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد
البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد
ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال
امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد
في مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنه ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع
التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا
وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول
لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال
وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبدك واستحب الشافعية ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه
والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا لذلك بما رواه الشافعي رضي الله عنه
والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة
ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال
الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم
ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن عمارة** بن عمير بضم العين وفتح الميم **عن ابي عطية** مالك
ابن عامر الهمداني **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت اني لاعلم كيف**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر **والنعمة لك** سقط قوله في رواية ابن عمر والملك
لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واردف المؤلف هذا الحديث لسابقه لما فيه
من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر
التصريح بالمداومة **تابعه** اي تابع سفيان الثوري **ابو معاوية** محمد بن خازم بالمعجمتين

فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان مهران وقال شعبة بن الحجاج
فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة
بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي
الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه
كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح
ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انما وهم
وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حالة
وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة
في قوله انه من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد
من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه الذي استقر عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ بن حجر
وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر
اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي
وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى
استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع
المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج
وعمرة قارنا بهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة
والسلام وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لبى
بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع
والصواب الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم
ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا
اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع
اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد

ولم

ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في
باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام
الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ
وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم
بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار
في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد رضي الله عنه
حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم
التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يرون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى
عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات
بيده حال كونهن قياما اي قائمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة
تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري
وقال هذا بعضهم عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد
ابن سلمة عن انس رضي الله عنهم قال الحافظ بن حجر كذا وقع عند الكشميهني انتهى
ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الخ عند المستملي والحموي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود ببعضه في الاضاحي وبعضه
في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة

الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان
بفتح الكاف الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها
قائمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب
المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه
لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن
عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين
فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال

حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة
وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق
عباس الدورقي عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن
عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر

عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر
براحلته رحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به
راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير
مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابي عوانة في صحيحه من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رحله في الغرز واستوت به ناقته قائما
اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم
مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي
ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية
او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره
وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل
الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا
دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى
بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف وصحح على عدم
الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس
بتثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق
العمرة ومساجد عائشة رضي الله عنها ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية
الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت
التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي رضي الله عنه ولذلك
يقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس رضي الله
عنهما قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية رضي الله عنهم قال
يلبي المعتمر خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة
والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في
بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال
والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات به اي بذي
طوى حتى يصبح الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا
قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البتوتة والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل
بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة
لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا

دخل

دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان
ابن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد
الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث
الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من
اهل الصدق واكابرهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي
له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد
عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث
اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن
ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة
فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته
قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة
عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة
وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى
رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال
المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب رائحة طيبة
صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد
ابن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد
هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير
قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال
والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان
وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس
لم اسمعه عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال
ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رؤيا حقيقة
بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء
احياء عند ربهم يرزقون وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي
كما رواه مسلم عن انس وانه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك
صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق او انه مثلت

له عليه الصلاة والسلام حالة موسى عليه الصلاة والسلام التي كان عليها في الحياة
وكيف يحج ونبي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فيسنده قطعة
بد له كلفي انظر اليه اذ انحدر في الوادي وادي الازرق فيلبي معذوف الالف فبدا الذال
والفاء فاذا بانبائها والكرها بعضهم وغلطوا رواتها كما حكاه عياض قال وهو غلط
منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة اخباره في ما مضى وقوله
كلحظ الناظر انجواب اما والاصل اكلحظ فحذف الفاء وهو بحسبه على من قل
من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال انه حذفها وقع من الراوي وقد
جوز ان مالكا حذفها في المسعة وحصته بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب
قوله لموسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عليسي لانه حج واستدل
بقوله في الحديث الاخر يهل من ابن مريم يفج الروحاء وجيب بانه لا فرق بين
موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه
سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن
عباس رضي الله عنهما بلفظ كانني انظر الى موسى من الثنية واصبعاه صبعيه في اذنيه
ماز بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قال لما مر بوادي الازرق
وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس
رضي الله عنه لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر الى صاحبكم
واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في
الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية
في بطون الاودية من سنن المرسلين وانما تتاكد عند الهبوط كما تاكد هنا الصعود
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان

هذا اياب بالتنوين كيف نهل اي نحرم لكاظمة والنضاء
يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهل اذا اهل بالهلال بالنصب
على المفعولية اي طلب اظهوره وهو في ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة
المعلوم اي بين قال المهلب التسمية الزكية لا يجوز عنها ولا يقال اهل ولا يقال اهللنا
عن الليلة كذا ولا يقال اهللنا فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو فاسد كله
اي ما ذكر من هذه الالفاظ ما خوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهلال
المطر اي خروج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي
عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت ومنه من استهلال الصبي اي رفع صوته
بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني والذي
محا لفا لما سيوضح من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لا ان رفع الصوت يقع في
بدء كل شيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع

ذي القعدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه
الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اذ اهللنا على الحج بعد ان
اهللنا به في الابتداء كما يا تي بيانه ان شاء الله تعالى فعمرة النبي صلى الله
عليه وسلم من معه بعد اخرامهم بالحج ودخولهم مكة كما في رواية مالك
رضي الله عنها انه بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر رضي الله عنه وقالت من شاء
منكم ان يهل بحجة فليهل ومن شاء بعمرة فليهل ومن شاء بحج في العمرة ولكن
معه هدي بالشكال المال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء الاولى
افتح واسهل اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد
الاحرام بحج او عمرة فاهل بالعمل بحجة العمرة بدل لا بحج وفي رواية بالتنبيه
بالنصب مصدر حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على
ان التسبب في نفاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من حجه كونه ادخل
الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما لقوله ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
وقولهما فهو مما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى
يحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا لقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم
بعمرة والهدي فلا يحل حتى يحر هديه ومن اهل بحج فالتمتع صحيح ومعناه في الجملة
لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة والهدي في الحال
بالحج ولا يحل حتى يحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بما ان
القصة واحدة فرواة واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت
حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم الست لثلاث خلون من ذي الحجة ولم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي فيلحقه حكم تقدير
ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف
بين الصفا والمروة على طريق الحكاية لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاشتراك لئلا يلزم استعمال
اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في الحالة الواحدة قال في شرح المشكاة فكوت
ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة
المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط
واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها
تدع العمرة نفسها وصيغة تفعل قد تكون قارنة كذا قاله الشافعي رضي الله عنه
والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة بحسن امر الناس بذلك
فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وامرت بالاحرام بالحج امرها

صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة
وقارنة لكن استشكل الحنفية في قولها لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في
انها للعمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتثار الشعر
واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال الحكم بمعنى العمرة فادة نقض البراس والامتشاط
جايز لك في الاحرام اذا لم يؤد الى انتثاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر اذا
ذلك كان بسبب اذى كان براسها فانها صح كما انه صح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى
او المراد بالامتشاط تسريح البراس بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت
ملبدة فتحتاج الى تفتيل الضفر ثم نضفيره كما كان ويلزم منه نقضه وتشهد لما
اوله الشافعي رحمه الله عليه لو له عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر فاذا حللت
من حجتك وعمرتك جميعا او قوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك
وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والمفرد
من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله ترجع الناس بعمرة وحج وارجع
انا بحجة وزاد في رواية عطاء عند احمد لنشركهم بعمرتهم وهذا يقوي قول
الحنفية انها تركت العمرة وصحت مفردة منتسكين يقوله لها دعي عمرتك
واستدل به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف
تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن في ذلك سر في
الفتح ان في رواية عطاء ضعفا والدافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اهلت بعمرة فحاضت اذا
كانت بسرف فحاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت
اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقالت قد حللت من حجك وعمرتك قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من
التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها فتعلت بسكون اللام ما ذكر من التفتق
والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما
قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور
بمسجد عايشة فاعمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان
عمرتك برفع مكان خبرا لقولها هذا او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا
غير على الظرفية وعاملها المحذوف اي كائنة او محصولة مكان
عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد
عوض عمرتك فهي قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي
بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد
تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت
الحج اليها او لم تتمكن من الاتيان بها للمرض وقال المتولي الوجه النصب على
الظرف

الظرفية لان العمارة ليست بمكان العمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى هو جاز الرفع
محلا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها
فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر
لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او بالتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج وابي
ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد
لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد خلافا
للحنفية رضي الله عنهم اجمعين حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين
لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال الحج كلها منها
والطواف والسعي مقصود ان فيهما فلا تتداخل اذ لا تداخل في العبادات
وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا
يصح عن احد منهم واستدل البعض له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ
اندخل بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث
ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها
من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج
والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة
والله اعلم

باب من اهل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

قال في المنحة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتفسيره في الترجمة من منه عليه الصلاة والسلام
اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم
كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان صحيحا فصحة وان كان
فاسدا فاسد مطلقا فلا يتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الكف فالحاصل ما صرف
اليه زيد فان تعذر صرف احرامه كمونه ناسيا او غيبته نوى الغرائب عمل
اعمال الناسك بنية فيحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح
عند اصحاب نقله سعد وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك
المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قال ثم ما ذكر في
الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فتمم تخريجه المؤلف احمد الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي
وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن عطاء هو ابن ابي رباح قال اخبرني جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم

عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي
ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل
لانه ساق الهدي وذكر اي جابر في حديث هذا وهو من مفرد عطا والمكي ابن ابراهيم
فيكون من مفرد البخاري قوله سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث
حبيب المعلم عن عطا وحده ثم جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه
بالحج والنبي مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي
الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرمي فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله بل لابد الابد
اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا الحج خصوص تلك السنة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول في عطا وقد لقي جابرا وهو صورة
التعليق وهو من المرباعيات وبه قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي
بفتح الخاء المعجمة وسكون العين المهملة وبعد اللام الاولى الف ثم فاء مفتوحة
نسبة الى جعف بن سعد العشيرة المنتهي نسبه اثنتين واربعين وماتين قال
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم
ابن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا البوخليفة البصري
قيل اسم ابيه معاوية وقيل يسار عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال
عليه الصلاة والسلام بما اهللت اي احرمت وانت الفرض الاستفهام منه
مع دخول الجار عليها وهو قليل والكثير ذكر ومحذوفا على الكثير الشايع نحو
فيم انت من ذكراها عمر بن سالوت قال علي رضي الله عنه بما اهل به
الحرم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان معي
الهدي لاحللت من الاحرام ومتعت لانه صاحب الهدي لا يحل حتى يبلغ
الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث
مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق
محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عتاز كلاهما عنه عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بمد همزة قطع مفتوحة
وامكث بهمزة وصل اي في البث حالكونك حراما اي محرما كما صححت اي
على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا
حذف خبره او خبر حذف مبتدا اوه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة

والكاف

والكافارة وانت ضمير مرفوع انيب عن الجرور لكونه ما كانت والمعنى كن فيما يستقبل
مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليها وكاتبني لك البر طاوس
كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم متعلق منفع او قارنا والنسر متمتعا
لانه قوله امكث بدات على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الغريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي الحبيب
الكوفي عن طارق بن شهاب بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة البجلي وفي المغازي من رواية يوسف بن ماهك
عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من البعثة فقدمت عليه وهو بالابطح
المحصب بالمهملة والمعجمة وهو بالمهملة ثم المعجمة بوزن المحدث وهو ما بين مكة
زاد في باب منى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها قال عليه
الصلاة والسلام بما اهللت بالبناء للفاعل اي اهللت به على التقليل قال ابو موسى
قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم امرني فاحللت من احرامي فانبيت امراة من قومي لم تنسك المراة نعم في
ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرمة مالة فمشطت بتخفيف
الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالسدر والسلم
وغسلت بواو العطف ولم يذكر الخافض امثال لكونه معلوما عندهم او لدخوله في
امره بالاحلال فقدم بكسر الدال الذي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم والمختصرة المولف ولفظ مسلم
فقال انت امراة من قيس فقلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى
كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم
فائتموا به فلما قدم عمر ذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع قال الله تعالى وائموا الحج والعمرة
لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس
وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمام هما ان يزود كل واحد
منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات
وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
من احرامه حتى نحر الهدي بمعنى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة
وانه نهى عن المنع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم والظاهر
قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد منعا لانعقاد الاجماع

على جواز التمتع من غير كراهة وإنما أمر أبا موسى بالإحلال لأنه ليس معه هدي بخلاف
علي حيث أمره بالبقاء لأن معه الهدي مع أنهما أحرما كإحرامه لكن أمر أبا موسى
بالإحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وأمر عليا تشبيها به في الحالة
الراهنة وفي الحديث صحة الإحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه
أخذ الشافعية

باب قول الله تعالى الحج أشهر

أي وقت الحج أشهر فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي وقت الحج في
أشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الجر
نصب الأشهر ولم يقرأ بنصبها أحد وتعقبه أبو حيان بأنه لا يلزم نصب
الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لأنه يرفع على الاتساع وهذا الخلاف
فيه عند البصريين أعني أنه إذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر
فإنه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا
للزمان أو غير مستغرق وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو
أن الحدث إما أن يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير
مستغرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة
أيام وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء
في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الأشهر لأن أشهرا نكرة غير محصورة
وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان كالبصريين
والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب المراد وقت إحرام
الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به والأشهر
جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض
الثالث فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم
أره قال وإنما هو يوم وبعض يوم آخر ويحكى عن العرب ما رأيته من خمسة
أيام وإن كنت قد رأيته في اليوم الأول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء
خمسة الأيام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعض وانتفت الرؤية في بعضه
كأنه يوم كامل لم يره فيه أو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الدعوى
فيه عامة وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع
والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولإطلاق الجمع في مثل هذا
على التثنية شروط ذكرت في النحو وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما
فلا يمكن أن يستدل به عليه **معلومات** أي معروفات عند الناس لا تشكل
عليهم **فمن فرض فيهن الحج** أوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية أو سوق
الهدي عند أبي حنيفة وهو دليل ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه أن من أحرم
بالحج لزمه الإتمام **فلا رفث** فلا جماع أو فلا فحش من الكلام **ولا فسوق** ولا

خروج

خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات **ولا جدال** ولا مراء مع الخدم
والرفقة **في الحج** في أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وأبو
عمرو على جعل لا التبرئة وهو خبر بمعنى النهي أو على جعلهما جملتين حذف خبرهما
أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا
تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم **يسألونك**
ولأبي ذر وقوله يسألونك **عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** جمع ميقات
من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة
الفلك من مبدأها إلى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان
المفروض لأمر **وقال ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصله ابن جرير
الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عند عبد الله بن دينار عنه **أشهر الحج شوال**
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة
وأحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور
عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وإنما تكون أشهرا إذا كمل ذو الحجة
وليس المراد من كونها أشهر الحج باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها ألا ترى أن الوقوف
وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار أن بعض أفعاله يعتد بها فيها
دون غيرها كما أن الآفاقي إذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب
هذا السعي عن السعي الواجب في الحج **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله
ابن خزيمة والدارقطني والحاكم **من السنة** من الشريعة **أن لا يحرم بالحج إلا في**
أشهر الحج فلو أحرم به في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لأن الإحرام
شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو
العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من أفعاله إلا فيها لكنه
يكره قال الحنفية لأنه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لأنه
صلى الله عليه وسلم إنما أحرم به في أشهره **وكره عثمان** بن عفان **رضي الله عنه**
أنه يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة **أو كرمان** بكسر الكاف لأبي ذر وبفتحها
لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد
حدثنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على
عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولأبي أحمد بن بشار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد
الله بن عامر خراسان قال لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم
من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان أن ذلك
في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار **قال**
حدثني بالإفراد **أبو بكر** عبد الكبير بن عبد المجيد **الحنفي** قال **حدثنا أفلح بن حميد**
بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الأنصاري قال

سمعت القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر حج وليالي الحج وحرم
حج تعظم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه
يدل على انه كان مستهورا عندهم معلوما والاصيلي في تمام كرة الزركشي كعبا من رحم
الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فقول السارف بضم السين
المهملة وكسر الراء آخره فاء غير متصرف للعلمية والتانيث ساز بقعة على عشرة
اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له
الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي
حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها
عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من
اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم
يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا
التي قدمتم بها متعة وقد سمينا الحج فقالوا امهلوا اما قولك لكم فلو لا الحج لفعلت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله
ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج
الى العمرة امر عزيمة وتحتيم خلاف قول من قال امرهم امر ندب وقوله ولم يكن معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فالمعقول قال العلماء اخبرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة
لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يبعدون منها من امر الجاهلية بقي
عليهم بعد ذلك الشيء امروا به امر عزيمة والزموا اتيانه وكره تردده صلى الله عليه وسلم في قبول
ذلك لكمال قلوبه وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
فالاحد بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة والرفع على الابتداء والتاء
لها عطف على سالفه والضمير للعمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه قالت
فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان
معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك قلت ياهنتاه نفست بفتح الهاء وسكون
النون والاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ولنسبه التسفاقسي لرواية ابي ذر
وفي اخرى له ياحه فقط النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيه هو الاصل لانها الساكنة
لكنهم شبهوها بالضمائر واثبتوها في الوصل وضموها وقال في التنبيه هنتاه
وفي الجمهرات وهنوات وفي المذكر هن وهنات وهنوك ولك ان تلحقه الهاء
لسكون الحركة فتقول ياهنه وان تسكن الحركة فتصير الفا فتقول ياهناه وقال
الخليل اذا دعوت قلت امراة فكنيت عن اسمها قلت ياهنة فاذا وصلتها بالف
والهاء وقفت عندها في الندا فقلت ياهناه ولا يقال الا في النداء قال ومعنى

ياهنتاه

ياهنتاه ما لك انا نسبه الى قلة المعرفة بمكايد النساء وشرورهن والمعنى يا
هنة قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعتنا العمرة اي لعلها لما منا الطواف والتحي
وقد كانت قارنة قالة ومالشانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به
وهو امتناع الصلاة فاد بها منها في الكناية لما في التصريح به من الخلل بالادب
ولهذا والله اعلم استنبط النساء الى الان على الكناية عن الحيض بحرمات الصلاة
اي تحرم انظر ما اراد بها رضي الله عنها في بنائها المؤمنات قاله ابن المنير قالت عليه
الصلاة والسلام فلا يضيرك بكسر الصاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير
وهو الضر وقال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديده
الراء من الضرر انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن
سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف عنها اي انك لست بمختصة بذلك
كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها بمثناة
كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بياء منولدة من اشياع كسرة الكاف وهي في لسان
المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير
ياء قال وفي بعضها باشباع كسرة الكاف مثلا والضمير للعمرة قالت فخرجنا في
حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم
النحر في حجة الوداع وكان ابتداء الحيض يوم الخميس لصبح ثلاث خلون من ذي
الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت طواف الافاضة قالت
ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء والياء التحتانية بفتح الجيم وسكون التاء الاخيرة
معه عليه الصلاة والسلام في النفر الاخير بسكون الفاء المضموم بعدها من
مني والاخير بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث من عشر ذي الحجة واما النفر الاول
ففي ثاني عشر حتى نزل عليه الصلاة والسلام المحصب بضم الميم وفتح
الحاء والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة
ومنى وسمي به لاحتصاب الحصى فيه بحمل السيل لانبساطه وهو الابطح والبطحاء
وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر مما يلي مكة وفي المحب
الطبري يبين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لامن حيث المكان
فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الواد عينت قلت الابطح
واذا اردت البقعة قلت البطحاء قالت فنزلنا معه فدعا عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اخرج بفتح الراء باخنك عائشة من الحرم
الى الحل فتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما جمع الحاج بينهما فتهل
بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض
منها وفوله فتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا
من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتيانا هنا الى المحصب والذي
انظر كما بضم الظاء المعجمة ممتثى رواية ابي ذر عن الكشميهني تنتظر كما بزيادة مثناة

وفي الحلبي بكسر الراء وفتحها

وفي العواذل بالكسر والفتح كسارها
او كغراب وقنات للفتح

فوقيته الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حجا تعالى وفي بعض الاصول تاء بدل الياء بحذف احدى التاءين تخفيفا وتخفيف النون وكثيرا النون كذلك على المعذوف فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغنا منها

وفرغت اصله من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد منهما اللفظين مسلط على غيره مما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان المراد بحمد في اللفظ او غلط فيه وان لا احتمال فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة لما حاضت ليلة ما في اول الحديث افرغا وما في الحرف مال فرغتم والجيب بانه التفات الذي في اوله ولاخره يوجب لان تقول فرغت وفرغ بالتاء عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه لحق بعضها ما فرغ بلفظ الغائب والله اعلم ثم حبيته بحج قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره يفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل لحو جيئه يوم الجمعة بحج اتهيأ لي لحج المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف بتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جدد اطلق واريد فرد معين من افراده فلابد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالتعريف والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول لحذا من استقر الفهم فانثبت في تحديدك عدل لحقق وقال ابو حيان لعينه ان اريد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجيئك يوم الجمعة بحج او لم تذكره كجيئك بحج وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيئك يوما بحج فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قاله لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة فقلت ولا لحيذر وابن عساكر فلت نعم فرغنا منها فاذن بعمرة معه في ذي الحجة مفتوحة مخففة وفتح ابجا اعلم بالترحيل لحي اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس ثم حلية السلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كانت في قوله لا يضيرك رواينا ان هذه والتالية فلا نظر لك اشار لقوله ضير الاجوف الياء الى ان مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احدهما ان لا يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى آخرها ساقطة في روايتنا الى ذر وفي حديث الباب الخدرية والمغنمة والسماع والقول وروايتنا لا ولان بصريات والاغير المدنيان

باب

والحرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي التمتع هو لغة من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به فقد تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى ولا يلزم منه المنفعة وشرعا ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويشي حجا من مكة من عامها

ولم

ولم يعد ميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة ومتى متمتعا لمنتفع بمحظورات الاحرام بينهما ويحرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اذ لا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم لحاضر المسجد الحرام من الحرم او دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام والاشارة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم او الحج من عامها الحج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك او بعده او مثله مسافة ولو اقرب من الحرم بعمرة وهذه القيود المذكورة ما عدا الاول قيود للتمتع الموجب الدم لا لخصوص قاسم التمتع ولا لاقران ان يجمع بينهما في احرام فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في الطواف فلو احرم بحج او لا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الاصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا خلاف ادخاله الحج على العمرة فيستفيد به الوقوف والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي بعكس صحح الامام البلقيني في محل القول الاخر وحمله من اول القران فقط لكن اختار جواز ادخاله ذكره في فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال لحذ واما سكالم عني لم يحل من اجل الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الاوجه انتهى وقوله لا اقران كذا في روايتنا في ذر بالعمرة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال المسعافي الاقران غير ظاهر لانه فعله ثلاثي وصوابه قرن قال النووي لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد لخطيبه البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد لخوارجعن ما أزورات غير ما جورات انتهى ولا يجب الوقت والقران بالتمتع ثم يعتمر ويحرم بعمرة في غير اشهر الحج وقتها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ولعود الجمعيات نعم ما سوى الاول متمتع لكن لا يجب دما وفسخ لحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يحل منه بعمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليحقوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ابطال عادة من الحج المحرم دليل الخصوص حديث الحرث ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة وتعقب القائل الاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف قال الدارقطني انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وعند احمد انه لا يحدث ولا يروى عن الحرث الا الدراوردي ولا يصح حديث في الفتح انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال

سمعت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اي يكون فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بذلك الوقت وفي لفظ سمعت بلالا الا ان يقول هذا الرجل لم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه الجماعة وعثمان صحابي وابيه يقع بلالا بن الحرث منهم والجواب للنووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الامر الخاص والحارث هو الفقيه وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان وابن ابي شيبة قالا حدثنا الجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قالت

الزركشي لحمتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل بستة اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخوطبوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى والغيبة الدماميني بان الظاهر غير الاحتمال الاول لمذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فلحرم بهذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا السياق يظاهر لا تقولها الاخرى الا انه الحج لمن صرح في اهلالها بالحج فلا سؤال نعم في رواية لجي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى اهل مليبا بحج فلسلم لبيانا بحج وهذا ظاهره انها مع غيرها ممن الصحابة كانوا اولا محرمين بحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحج فنحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت ولكنت ممن اهل بعمرة وقد سمع منها ذلك القاضي وغيره ان الصواب رواية لجي الاسود والقاسم وعروة عنها انما اهلت بحج مفرد والنسب عروة الى الغلط والصحيح بانه قول عروة عنها انما اهلت بعمرة صريح واما قولها لجي الاسود وغيره عنها لا مرية في الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس عن جماعة عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غير من لا نسك معه لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاشتغالها بما هو اهم من العمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من عمرته ويجعلها مضمومة من الاحلال الذي في البيوت بنية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسعيها انه امرهم به بسرف فالثاني مكرر للاول وتاكيد له للاشتراك بينهما في فعل العمرة

من ثم

من لم يكن ساق الهدي وهذا هو الفسخ الحج المتوجه به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر في مالك المتعة كما سيأتي والمشار اليه عليه السلام لم يسق الهدي فاحلوا وعائشة منهن لكن منعها من الحل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت متمتعة بعمرة اذ دخلت عليها الخ وفي رواية فارادت فارادت كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت يسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه عائشة كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فاما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المهيبة بالمحصب خالك يريد سراقة بن جعشم رضي الله عنه يسرق الاصل ان تقول قلت لكنه عدل طريق الالتفات يرجع الحاسر يعود عن حجة ومعه منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة لتسير الحج عمرة منفردة خرجت به لكثرة تكثير الافعال كما حصل لاكثر المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وحللوا منها قبل يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس ولاجل الوقت من غير البيوت بنية وارجع انا بحجة والكشميهني في بعض النسخ وارجع بحجة قال عليه السلام اوما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا الى الرواية السابقة في باب قوله الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ابنيا هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها ما اراني بضم الميم اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم بالحبس عن المسير الى المدينة لاني حصت ولم اطف بالبيت فلعلهم لبيبي يتوفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واستدل الحنفي انها مجاز وفي نسخة آيسكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر اذا النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة قالت عائشة مر رسول الله انها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا تنون ومكسبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه حمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او احلق شعرها فهي معقرة محلوقة ومرفوعان خبر مبتدا اي الحال انها كذلك لا انها تدعى فاعل اي انها لتقرقوم بالحلق وتحلقهم بسببها اي لتسبب صلم فكانه وصف من فعل متعد وهي امر مرفوعان اي صحي ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا ان جمع كحريج ومحرجي ويكون وصف المفرد بذلك لمبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر

هو به صفيه

وحلقا عن مسومة قال الاصمعي يقال اصبحت امتحلقا اي ما كلا حاسبا انها
مسنة اي كدعوي والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع
في حلقها كما سيق قال الخطابي الحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور
الذي لا ينصرف وقال ابو عبيد الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لا يجوز
فعلى الحكاية فعلى نحو يقطا ولهوا يجوز في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس
عقرى وحلقى وثيوفات وفي الصحاح وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله
جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا ورعيا وتركه اما على انه
مصدر كما في الحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا
خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس وكالحكم اطلاق العقري على الحائض
وكان العقر معنى الخوف لما فيه من سيلان دم سيء سيلان الدم بذلك وعلى كل
تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لانها الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة التعجب
فيها العرب فتطلقها ولا ترتد حقيقة معناها وفي كثرت يداه ونحو ذلك
اوما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت نعم طفت قال
عليه السلام لا اذا ينفر بكسر الفاء اي اذهبي واذهبي اذ طواف الوداع
ساقط عن الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله
عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدئ السير
من مكة واما منهبطة عليها او اما مصعدة وهو من سلك
منها بالمشلث من المراوي والواو في وهو واما للحال ورواه هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بالتصغير عن عروة الاسدي
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما والاخير ذكر
وعمر ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا لا يعرفون الا الحج فبين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوزها لهم لاعتمارهم في اشهر الحج والحاصل
من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام منهم
اخروا الحج وعمرة او الحج ومعهم الهدي ومنهم بعمرة فقط وهو عوامهم ثم اخروا الحج
ومنهم الحج والهدي معه فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوا عمرة وهو معنى
فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا
ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا ثم ادخل عليه العمرة فامن اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا
في المؤنينية من قوم على او علامة الاستفهام طلبا في الوقف لم يحلوا بفتح الياء

في المؤنينية

في المؤنينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا الحميدي
ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة العبدري
بضم العين المهملة البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة
الفوقانية والموحدة مصغرا الغفاري الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين
بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية بن عبد
الملك الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين وماتت سنة خمس
من رمضان ولا تثبت له صحبة قال شعبة حدث علي بن حسين
بفتح السين وكسرها وعثمان رضي الله عنه
بفتحتين ومنهي عن المتعة بضم الميم وكسر الفاء في اليونينية بفتحها اي عن
فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه نزغ شيطاني في الاداء والمتعة
في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة وبنى انقضائي تتربص ان تحبسا بينهما
بضم الباء وسكون الحاء وكسر الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة
والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران ولو للحال في فسخ
الباري ويحتمل ان تكون لتفسير نية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على
القران تمتعا لتغليبه في جواز القارن بانه لا اتمام له في المعطوف عليه حتى قال
انها لتفسير نية قال وهو قارن على نفسه لانه يقول له ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز
انتهى ولمسلم اني على رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران
اعلم بهما اي بالحج والعمرة فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته واتباعه
خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان
التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما لمعارضة الافضل كما وقع لعمر وكلاهما مجتهد
ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة ذليل على ان اهل العصر الثاني
بعد اختلافا في اهل العصر الاول والله اعلم ذكره ابن الحاجب وغيره لانا نمنع عثمان
رضي الله عنه الشرائع المراد به الاعتماد في اشهر الحج وان كان المراد به
فسخ الحج الى العمرة فلذلك لان المكلف به انما هو الفسخ على ان الظاهر كما مر
ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية للنسائي
ما يشير الى ان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه
بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال لعثمان ترى اني اتابع الناس وانت تفعله قال
على ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد ووضع
الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عن عبد الله

عن ابيه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون
بفتح الراء اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون
ان العمرة اي الاحرام بها في شهر الحج سوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة
وليلة النحر او هي اول ذي الحجة بكماله على السابق من الفجر المنور من باب
حيث حجة وشعر شاعر والمنور الانبعاث فيما معاصي فيغير من باب نصر بضمه
اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل
لها وسقط حرف الجر في رواية الى الوقت فالفجر نصب على المفعولية ولابن جبان
من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحي من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا التعيين المعتقد
ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رأيته في ثلاث اصول
من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف لهم هو في
بعض الاصول صفر بمنع الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي
لحافظ وقال الحافظ قطب الدين بحر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين
وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على
الفرع في غير ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان يلتبس بالكتب بالالف
والكثير على تقدير رصد وهذا لا يدين من قواعده منصوبا لانه ممنوع وف بلا خلاف
انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم
منه ان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال
المعرفة والتاء قال فما الحامل لمن اثبت الالف قال لانه من سلخات
والتاء فيه مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم عوضا كما يجعلون
المحرم منها ليلا ينوالي عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيف اليهم ما اعتادوه
من الغارة بعضهم على بعض فضلهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة
في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما اخر حرمة المحرم الى شهر اخر
قال المفسرون كانوا اذا اجازا شهر حرام وهم محاربون لحلوه وحرموا مكانه
شهرا اخر حتى يفوت خصوص الاشهر والعبرة العدد ويحرمونه عاما
فيزيد كونه على حرمته وقيل الا قال من احدث ذلك جنادة بن عوف
الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي الا ان الهتكم قد احللت لكم المحرم
فاحلوه ثم ينادي في القابل الا ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه
وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد
الصفر اسم ثان من السنة سمي احدهما بالاسلام المحرم لهذا قصد تمييز
النسيئة ولذلك لا صفر بمكة من قبلها وقال انما لانهم كانوا يحلونه

البيوت

البيوت فيحرجهم الى السلامة فلا ينوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا فيكون
صفر الذي فيكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة
اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ان الاقاف فيه فاقمة وقيل سمي بذلك لخلو
مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه ويخرجون الى البلاد
ويقولون اذا برأ بفتح الموحدة والراء من غير همز في اللغة الفصيحة وفي المصابيح
كالتنقيح بالهمز وهو الفقه لكثير من الاصول اي اقاق المحرم بضم الدال المهملة
والموحدة المحرم الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وهذا اكثر
اي اذهب اثر البعير الجامع من الطريق واما سمي بعد جمعهم لوقوع الانظار وغيرها
لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعلى لوبرا بوا اي كثر وبر الابل
الذي خلق للرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم فيقال الامر وسموه صفرا
اي اذا انقضى وانفصل شهر منفرد جلت العمرة في اعتمر بالسكون في الاربعة
وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر
شهرا والمحرم الذي هو صفر الحرم السنة واحد اشهر الحج على ما هو في نفس الامر
ببراءة بل هم في افال من هلك المدة وهي ما بين ذي الحجة الى المحرم ثلاثة
غالبا وحلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والرأس النو
لوطاء عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجعة ولو حركت
فات الغرض المطلوب من السجع فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اي فقدم فاسقط فا العطف فهذه الرواية وبعضها ثابتة عند في ايام الجاهلية
من رواية مسلم بدا براهيم بن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد
عن صهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم
مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج واللفظة وهم يلبون
بالحج ولا يلزم من اهلال عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال
انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا
الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن
خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك
الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر
الفجور فقالوا يا رسول الله اي الحل اي حل هو اي حل العام لكل محرم ما حرم بالاحرام حتى الجماع واحل تفاضل لانهم كانوا يحرمون
بالحج وكانهم كانوا لم يعرفوا ان له تحللين قال عليه السلام حل كله اي حل
بحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء العمرة التي تحللها الاحلال
واحد وعند الطحاوي واجماعة الحل كل الحل كما ورد هذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبقية السنة حدثنا محمد بن
المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن قابوس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب
البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت اهللت باهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولا سقت من هدي قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات
او ذكره الراوي بالمعنى لاحكاية لفظه والحذف ثابت عن الحموي والمستملي في امر بني
على الاهل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا اقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فامره او فامر بلالا وقد سبق عنده تلقا قبل باب باللفظ الذي ذكرته
هنا وبعقبه حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني
بالافراد مالك الامام قال المؤلف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن الخطاب
عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها الا تام فسخوا الحج الى العمرة
فكان الحرام بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم يحل لفظ اوله وكثر ذلك له
انت من عمر تشاي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث
وحينئذ فلا منتك به لمن قال انه كان عليه السلام اقر على انه كان محرما
بعمرة لان اللفظ يحتمل المتمتع والقارن فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد
الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من اجل انه كان قارنا ولا يتجه القول
بانه كان متمتعا لانه لا يجاز ذلك بقاء استمر على العمر فخاصة ولم
يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه كمل تلك السنة وهذا لا يقوله احد
وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري
والنسائي في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء
في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد والو سعيد
وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر
في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم امر بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا رواه الافراد
اول الاحرام وعمدة رواة القران احفظ واتقن من روى انه كان متمتعا كابن عمر
وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في
مسلم فزاد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد
ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان
غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان حجه افضل من القران وبهذا
الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث
معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به لجواز اضافته الى الفاعل
لقولك بنى فلان داره اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان اذا تم امر بذلك وامثله
كثيرة في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد ولم ينكر
كل منهم باخذه عن امر نسكه ونصه عن فعله فجاز اذا ان يضاف الحج برسول الله صلى
الله عليه وسلم على معنى انه امر به او اذن فيه النووي وقد اجمع العلماء كما قاله
النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في
ايها افضل بحسب اختلاف فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب
الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره
اولا ولان راته لحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحجة فان منهم
جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال لسنت
فاقفوه عليه السلام تمسكي بما اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقد امنه عليه
السلام واطلاعها على باطن امره وعاينته كله معروف مع فقهها وابن عباس
وهو المحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولانه اختلف الراسخون بعد
النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج واطبقوا عليه وما وقع من الاختلاف
عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم
العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج تشوف الافضل بعد الافراد
التمتع ثم القران ثم الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا
لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة
وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح
التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمنى بقوله لو استقبلت من امري ما
ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة ولجاب الشافعية عن ذلك
بانه سببه انه من لم يكن معه هدي امر او ان يجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث
لم يكن معهم هدي فيفوتهم النبي صلى الله عليه وسلم في المقام على الاحرام
فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات امتهم التمتع تطييبا لنفوسهم
ورغبة فيما فيه موافقتهم لانه التمتع دائما افضل قال القاضي حسين وان
ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد
العمرة وقد انعقد بالاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم
الافراد واحتج للترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقالوا الدم الذي على القارن لترك رد مجبر بلا دم عبادة
والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب
اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر واراجح
وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر بالاتمام ولا يلزم منه قرانها في الفعل
فهو كقوله وافيموا الصلاة واتوا الزكاة وان الدم الذي على القارن دم جبران
انه لا نسك لانه الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم

مقامه كالاضحية ونحوه عن احمد فيتم لحكاه المزني عنه انه يساق الهدي فالقران افضل
وان لم يسق فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما اعتراض الثلاثة سواء في
الفضيلة تنبيه قوله اعتمرت عائشة ولم تحل انت من عمرتك رواه المؤلف
كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك
وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها الشعبي ويحيى بن بكير
وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلفا الرواة
عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك واما قوله الاصيلي انه لم يقل احد في
هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه
رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواه ايوب
السختياني وهو لاهتم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة
مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم
رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظه
المتفق عليه فلا تحل حتى تحل من حجك ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم
فلم تطف من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع
وذكر البيهقي في رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة
عن نافع ولم يذكر انه امره بالعمرة وفيما اشار اليه الاختلاف في ذكرها فالفظة فيه
قبل قول الاصيلي لك عليه الكلام ائتي لبدت راسي بفتح اللام والموحدة
المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع
الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو لغة تيشئ في عنق الهدي ليعلم
فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه
جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي والحصر انه لا يحل حتى ينحر والجواب
الجمهور عنه بانه لتيسر العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال
العمرة على الحج وبدليل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل
من الحج وعبر عن الاحرام بالحج لسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة
فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا ولما كان تقليد الكلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام
بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة
وفارقهم ببقائه على الحج وضحيه له والتيسير التلبيد والتقليد من الحل ولا من
عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ
الهدي محله والتلبيد يستمر مدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين
نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة

وفتح

حدثنا ادم بن ابي اياس قال

وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس فقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم
ولا على ذلك في غير هذه عبيد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم
فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي ان استمتع فلي التمتع
فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور ومقبول صفتان لا يكادان
عساكر صحة مبرورة بالتاء بثبت فيها وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس
بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه
سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر
بتقديم الواو قفت اثبت وقال الزركشي على الاختصاص وقال الدماميني لا وجه
لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لا يخدش فقال له ابن عباس
افهم عندي فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة والكلام في
الفرع والجزم جوابا للامر والخفض واجعل بالواو الدالة على الحالية
والنصب لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر
على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان
اليه لما ظهر له من عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله
في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لما استفهم عن
سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رايت
بناء المتكلم اي قال ليفصح على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة
قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة
وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس
والتحديد فلا يجوز لاحد ان يستند فيما لا يسع المسلم ولا يتلقى من غير الادلة
الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الخ وقد مر في
مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا
مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب
الاكبر الخياط بفتح الخاء المعجمة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي
قال قدمت مكة كوفي متمتعا بعمرة حال كوني ايضا اي متلبسا بالعمرة
فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة اياما مقامه الى اناس من اهل مكة
لم اعرف اسماءهم تصير لانك جئتها مكية قليلة الثواب لغلبة مشقتها
لانه ينشا هامن مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولا في ذر عن
الحموي والمستملي يصير لانك جئتها بالتذكير فدخلت على عطاء هو ابن ابي
رباح استفتيه هو من الافعال المقدرة فقال اي عطاء حدثني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي

بالحج مفردا فقد الفراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم
احلوا من احرامكم بها بطوافا البيت والسعي بين الصفا والمروة
وقصروا ثم حلوا بالحلق لينوفوا السعي يوم الحلق لانهم ساقوا الهدي بعد قليل
بالحج لانه بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم افيضوا
حلالا كونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة
وهاهلوا مكسورة ولتجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم بها منعة
بان تحللوا منها بتقصير وامتنعتين واطلق على العمرة متعة مجازا لوقوعها
بينما ظاهر قوله في قوله وقد اهلوا بالحج فيه تقديم وتاخير وتقديره
وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الخ احرامكم عمرة
وتحللوا بفعل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سميتنا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امركم به
فلولا الحج سقت الهدي لفعلت مثل الذي امركم به وفيه استعمال
لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت
المراد بذلك باب النهي تف على امور الدنيا لما فيه من عدم صون اللفظ
وعدم تنزيه الفعل للقضاء والمقدر اما في القربات فحكمه الحديث فهذا
المعنى مستثنى فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حرام اي لا يحل مني
ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا حرم مني ففعلوا اما امر هم
به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
ابوشهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند سوى هذا وقد روي موقوفا وليس بمسند
عن خطأ الاهذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم
بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق
بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وفتحها
في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان حملة حال اي اعوام كائنان بعسفان بضم
العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها
وبين مكة ستة واثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد
الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي وضمن الارادة معنى
الميل ولكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله
عليه وسلم صفة لقوله امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما رأى
ذلك الهل علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا
هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا

قران

قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقوله صاحبه واجاب بانه
القران انواع من التمتع لانه يشترك معه في التحقيق او كان القران كالتمتع
عند هما لان بدليا كما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده
جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن حج او منفردة
عليه منفردة وسبب تسميتها بالمتعة ما فيها من الترفه بالتحقيق الذي هو متمتع انتهى وبهذا
للحديث قد تقدم قريبا من وجه آخر باب

بالحج وسماه اي بعينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم الراء المكي
الامام في التفسير وغيره يقول حدثني حجاج بن عمرو رضي الله عنه انهم
قدموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي ذر والوقت لفظ لبيك اللهم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلها
الهلة الحجة عمرة وهذا مما نسخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر
وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد
اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد
معبد بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مشددة مكسورة فقال بن
التخير عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه
ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء
بدل الواو فقال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب لانه كان ينهى عنها
لان عمرا لم ينه عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك فهي مسألة ابن الزبير
كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسأل الجابر افاشار الى انه اول من نهى
عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا

باب تفسير قوله تعالى ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم
الفاء والحاء المهملة مصغرا الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين
مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بضم الميم وسكون العين وفتح الشين
المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة

وتشديد الراء الشبة الحبري التهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة
مكسورة ومثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال سجيبا عن
ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة
وعمرة وحج ومعه هدي وقرنه بعمرة فقرعوا منها ثم حلوا يوم النحر وافاضوا حجا
وطافوا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجهم وعليهم الهدي كما استيسر من
هدي معلم فامرهم عليه السلام ان يجعلوا عمرة والى هذا الاخير اشار
بقوله فلما قدمنا قدمنا مكة اي قرب اتيانها لانه كان بسرف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم
بالحج عمرة فسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من كون
العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في ذلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود
وقدم التنبيه على ذلك لان من قال اهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا
طفنا والاصيلي فطفنا بالعطف وبالصفا والمروة وانثيانا النساء اي
واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذاك لم يدرك الحل وانما
حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام
من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي
محله بان ينحر بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر
ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة
وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله
فقدم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع
وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه
دم استيسره لبسبب التمتع فيلزم جبران بذبحه اذا لمحرم بالحج لا فحينئذ يصير
متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انعدم نسك وهو كالاضحية
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره بعد
الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديم على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا
تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره يوم قال
ابو حنيفة في اشهر بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة
وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال
المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها قوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام
التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى
امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع اذا نفرتم وفرغتم من اعمالكم

لان

لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مستأنف بقوله ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه
وكانه بالفراغ رجع عما كان متلبسا عليه من الاعمال وهذا مذهب الحنفية
والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن بعد فراغه من الحج صام
بها وان لم ينو وطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومهن بالطريق اذا التوجه الى
وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخر حتى
رجع الى وطنه جاز بل هو افضل آخر وجاء من الخلاف الشاة تجزي بفتح
اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجمع شياه لغة وقعت بدون واو وحذوف
كانه فوه الى فيه وهذا التفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم
اوله وبهمز آخره فجمعوا بسكون في عام بين الحج والعمرة ذكره بالمبناك
والافهما لغتان بسكون على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة
من النون نبيتة وغيرها تشديد نسك وضبطه الحافظ بن حجر والعيني والقسطلاني
باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين
العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك
العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نسكا اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك وهذه الفظه وقد ذكر في القاموس
النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما يتقرب به الى الله عز وجل والنسك بالضم والضمتين
ونسيكة الذبيحة والنسك الدم والنسيكة المذبح فالمتيامن صدامع ما سبق
فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه القرآن حيث
قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنته اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم
حيث امر به اصحابه واباحه اي الجمع للناس لبعدان كانوا يعتقدون
حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور عند اهل مكة فلازم عليهم وغير
بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسر ميم يخالف
للاستغراق العرفي اذ هو للبناء والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك
اشارة الى الحكم المذكور عند نا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران
لحاضري المسجد عنده لقوله لابن عباس رضي الله عنهما وليجب الشفعة
بالجوار قول المكي ليس بحجة عند الشافعية اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله
الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا الجواب وامع اساءة الادب
فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس
او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاستغفار له
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على
مسافة القصر عند نا كمن مساكنهم وا عتبرت المسافة من الحرم لا من الكعبة
موضع ذكر الله في المسجد الحرام فهو الحرم الا لحوله تعالى الحي حولا وحيث سطح المسجد
الحرام فهو تفسير الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات

وجه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الإملاء ان الشافعي اراد بأهل العشا ومن بالحرم
يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة والخارج القريب منها لاختلاف المواقيت بهذا
والقريب من المنحني يقال انه حاضره قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية
بعينها واهل ذي طوى اذا قربوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب
عن مالك واصحابه ومن كان دونه مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي
وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قال ابن همام وقال الحنفية
هو اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكرها الله تعالى اذا ابو ذر
في كتابه اي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل
او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي ليتسع ذي الحجة بليلة النحر عند نا والعشر
عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته
وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما يحسن فيه غيره من المناسك
مطلقا فان ما لا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام
به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او العاشر
من ذي الحجة او ليالية فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع اي عجز عن الهدي وليس العيد داخلا لان اشهر مفهوم لات الذي يعتمر في غير اشهر
الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده
ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ان يجمع الشخص
الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون
مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا او الوقت اجماعا او
الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق رجع فسق
لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار اداني
ملابسة بينه وبين الاتيان قاله الكرماني واحد الحاء الحر كذا فسره ابن عباس
فيما رواه ابن ابي شيبة والقطة والاحداث في الحج ثم اري صاحبك حتى تقضيه
باب اغتسال عند دخول مكة
والوكايض ونفسا والينتين خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب
كالتنعيم والاغتسال للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة
بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي
في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل مستقبل
كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه والحرام منه جنبا ومثله حائض ونفسا

القطع

اتباع العمرة
الاشهر الحج فقط
والذي عليه الجمهور
ان التمتع







وقوله الشافعي الخ

الفصح دما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم ابعد
ما لا يكفي فضله لوضابه حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد
ان تيمم ناسيا يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد اذ
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول
ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله
توضأ فان لم يجد ما يكفي تيمم فيقوم لهذا مقام الغسل والوضوء بنية على
ان اعضاء الوضوء في الغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة
كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن عيينة
بضم العين وفتح الياء وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم
ابن مسهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر يحض الخطاب رضي الله عنه اذا دخل ذي الحليفة
اول موضع منه امسك عن الملبية يتركها اصلا او يستأنفها بعد
ذلك اذ تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب
التحلل ثم بيت بذي طوى بكسر الطاء اشهر بئر او موضع بقرب مكة
ولا ينافي خبر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن ثمة
جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة
وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وقته
استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان داخلا من طريق
المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطيبي ولو قيل سن
لمن المغرب اليها والاغتسال بها افضله او تبركا بفعله لم يبعد
جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنه يحدث ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن الملبية والبيتوتة والاغتسال
بذي طوى بها والاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق
معلقا بأتم من هذا في باب الاغتسال مستقبل القبلة ولم
استحباب دخول مكة نهارا اوليلا ولا لوقت ذر الوقت وليلا الواو
بدال او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولا لوقت ذر
طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة
نهارا او كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بات
الخ في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم مقرونا بلفظ
اخر غير الاول فلهذا قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المصغر العمري قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه

بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا
في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا
في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في
غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا
عن كون المص ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا
يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب
ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء
وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل
على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما
سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما
روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم
كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخل نهارا
ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي ما ذكر من البيتوتة باب بالتنوين من اين
يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز
بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك
الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرائب مالك للدارقطني
ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه
عبد الله جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل
او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية
ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم
سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة
ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان
بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية
عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني
ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد
لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي
قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم

عليه

يض ونفسا

انقطع

عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على
العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي باب
بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء
بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد
لا ينصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا
التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع
ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين
من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو
مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه
مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل ابن معين توثيقه
فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب
الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان
مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي
كانت عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في
التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال
حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير
النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى
ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة زيد قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كداء

بالضم مقصورا المشهور على المشهور فيهما خلافا لما وقع للمرادي في شرح الوجيز
الذي لم يشعر به كلام الاكثرين الثاني بالمد ايضا كذلك وبذلك علم انهم
كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط
الحافظ الدمياطي الاول بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح
الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط بعيني في هذا
الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ولؤيده قول النووي انه غلط
قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فمكان في طريق الخارج الى اليمن
وليست من هذه الطريقين في شئ انتهى وفي القاموس والكداء ككساء المنع
والقطع وكسماء اسم هرولت او جبل بإعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة منه وكسنى جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل آخر
قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كغنى ثنية
الطائف وغلط المناوي في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين
قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان منهى مكة انه عليه السلام
خرج من اعلا مكة والاحاديث المتابعة انه خرج من اسفلها والجاب
الكرماني فقال لعل المدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها
فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كذا اولا بالفتح فاما ان
كان الثاني بضم فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بيدخل لا لفظ
وخرج من كذا حال مقدرة بدليل فلا يحتاج الحال المختصة بغير عام الفتح
انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم والاظهر
انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف
والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انهما رويا كذا معلوما
فجاز ان ابا اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كذا اعلا مكة وان
الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب
المشهور انه دخل من كذا ابالفتح والمد وخرج من كدى بالضم والقصر نعم
وقع في رواية لابي داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة
من كدا اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن علي
المتستري المصري كما في رواية ابي داود او ابن علي بن المسكين عن الغزي هو في
المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو علي بن السكن وابن مندة والبس
هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيأ قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل

والحج

والحج ذو من كلتيهما بكسر الكاف وشذوذ اللام والمشاة الفوقية بينهما مشاة
فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى التثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح
والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر
ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولا بوي ذر والوقشي كما في اليونينية كذا
بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر المجمع
وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كذا
بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية
واصول معتمدة وكان فيهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرباي
اقرب التثنيتين الى مسكن العادة اذ لا بد عروة على راحة الضمير لان ذوي
الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه
راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذا كان يسوي بينهما في التحول وكثر
من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة
ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة ولحاتم الكدي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر
ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال
النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولا بوي ذر والوقت هو
كدا بالمد والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع
وكان ابوهما الى منزله وهذا الحديث كما قال الدمياطي اختلف في وصله
وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري لوجهين مشيرا الى ان رواية
الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة
وقد تابعه كفتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد الموصول
طريقا اخرى فقال مرسيل عروة فقال باكتساب السابق اول هذا الكتاب الى
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل
منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم كلتيهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة
فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة
في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر
كان الزائدة عند ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد
والتنوين ولابي ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر
انما كذلك للجميع افرد لما الى منزله بحر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح

DIN A3

انه دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان
قصدا ليتاسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالحي من غير طريق
المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة
والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج
اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة
للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد
الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر
والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط
لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على
احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت
الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا
البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه
وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم
لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يؤاخذ الجاني الملتجي
اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة
من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام
ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر
قال يا رسول الله صلى هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه
مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى
مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع
صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي الى
يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين
حوله والعاكفين المقيمين عنده المعتكفين فيه والركع السجود جمع
راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل
البيت خلافا لمالك رحمه الله تعالى في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا البلد او المكان بلدا امنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية
او امنا اهله كقولك ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب
الله دعاه بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع
الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من
امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص

قال

قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه
وتعالى ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم
في الدين او مبتدا تضمن الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب
بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله
مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه
ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه وبئس المصير اي العذاب فحذف
المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها
البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع
نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا
تقبل منا بنانا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا
واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل
بعض امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا
لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصاه بعضهم لما
اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على
الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش على المعاش ولذلك قيل
لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال القاضي من راى بمعنى ابصر
وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت من راى
البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى
واحد وان كانت من روية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت
عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد
انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله
عرف فهي عنده تاتي راى بمعنى عرف فهي عنده اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد
ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام
العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد
عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت
سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت
قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا تجمع الناس
الصلاة ثم اتى به جمعا فقال ههنا تجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما
الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب
علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما
قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب
وهذه اربع ايات ساقها المص كلها كما في رواية كريمة وللباقين بعض الاية
الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال

حدثنا ابا بكر ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو لقب يشبوخ المؤلف لخرج عنه في غير ما موضع ح
بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال
لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تهدم
من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل به من ذلك انها بنيت
عشر مرات بنا الملائكة قبل خلق آدم ولذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا
وفي كل ارض بيتا قاله مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة
حين امست الكعبة انشقت الارض التي منتها اها وقذفت فيها حجارة امثال
الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا
ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس
وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة
وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم سنا آدم من بعده
بالطين والحجارة فلم يزل معمورا بعمرو ندهم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح
فسقفه العرش وغيره مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو
ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ بن كثير انها اول من بناه وقال لم يجئ خبر
عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك
الجليل جبريل فمن ثم قبل الذي في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان
الامر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل
والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسند عن علي
وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر
ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره النبي
صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين وتقصر
من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه
توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها لحين حصر ابن الزبير عليه
اوائل سنة اربع وستين ثم الحجة لمعاوية بن يزيد بن معاوية فهدمها حتى
بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها
على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين
لاصقين بالارض لحد هما بابه الموجود الان والاخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره

المسيحي

للسيحي المنجم هنا الحجاج وكان بناؤه الحجر الذي من جهة الحجر بشاذروانه الجميع والباب
الغربي المسدود عند الركن اليماني ومات عند الباب الشرقي وهو اربعة
اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي في تاريخ بقية الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر
بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد اخذ موطئ ابوه وجده فكان يعيد معلى
ما فعله ابن الزبير فسئل مالك في ذلك فقال اخشى ان يصير ملعبة
للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج
الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع التغيير في احد اركان البيت
بناة الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واخذ
من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا
الحديث مرسل لان ابا الزبير لم يدرك بناة ابن الزبير لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني
وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا
هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بنيت
الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سلمة
عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم قال كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة
العباس فلعل جابرا حمله عنه قال الفتح وجواب لما قوله ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان حجارة على رقابهما فقال
العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به
على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو
والطاء المهملة والمد وآخره مهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء
عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الحجارة وقال
ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة
بالفروع التي يقبح محظوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند
سقوط الازار خشية من عدم التستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرد ما
في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه
قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت
انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة
فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ سقط عليه من
بصره الى السماء فقلت لابن اخي ما شانك قال لا ادري الا اني عريان
فاكمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني فلم ار عريانا
هو اسنادي قد جمعنا ازرنا على اعناقنا فالحجارة تنقدنا اذ لكمني لكمة
شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند البيهقي في خبر آخر لما سقط
ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد

عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره
لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس ارني بكسر
الراء وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه
فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية
التعري في اوائل الصلاة فما روي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث
التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته
ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم
في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة متعلق باخبر
رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم
بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله
الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام
لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة
مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر
لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر
الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين
ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد
المذكور لان كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيف لحديثها فانها الحافظة
المتقنة لكنه يجري على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين
كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر
الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل
على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار
الذي بنته قريش فلذلك لم لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو
استلمهما او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو
حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر
بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن
تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي
فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو
الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة
سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة
فعين مهملة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من
الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار
بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه السلام
نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت
وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال
لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف
به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الرابعة
لحديث عائشة هذا قول ابن يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة
ايضا انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من
فرائد الفوائد قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد
الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم
يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة
التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة
ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم
الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى
قالت عائشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك
قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاؤا
ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاؤا
زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان
يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية
برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق
في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة
عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب
لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي
الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي
من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض

كذا بخطه وهو سبق قلم بامالة الكرماني
ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما
وبهمال العاد اهـ

كذا بخطه باثبات الالف والصواب حذفها لاجل الجازم المؤدي لالتقاء الساكنين
ويحتمل انه اثبتها على الفاء الجازم ويحتمل انه الف اشباع

فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن بعضهم انه النفرة التي خشيها عليه السلام
ان ينسبوه الى الانفراد بالخبر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن
ماجة في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
لقب عبد الله بن القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن
الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو
الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق
عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن
نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه
عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة
ارجح فان رواية معروفة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه
فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة
من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة
ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيئا زايدا على
روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه
في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد
الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان
قريشا استقصرت بناءه فنقصت من عرضه ولاصقت بابه بالارض متفق عليه
ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بابا المتكلم فالام ساكنة
وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى
ضمير مؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون جملة
معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى
وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي في قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون
اللام بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين ممات وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا
من خلفه تيامل هذا الباب المقدم حتى يدخل منه من المقدم ويخرجوا من الذي
خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم
وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي
لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي
ابن مسهر عن هشام قال الخلف الباب والمراد فتح في رواية مسلم والنسائي هذا
التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير
في الفظه وجعلت له خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا
بيان

بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعدا الالف نون البجلي المتوفى سنة ثلثين في عشر ومائتين قال
حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة
والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم
الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير منصرف ويزيد
من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن
حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الحمال والطبراني
كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد
ابن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال الاسماعيلي كذا قال ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه
من الاخوين قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه محمد بن عثمان كما اخرجه الجوزقي
عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية
الجماعة اوضح فيما يصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة
حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو بخ اذ لا يجوز حذف
الواو وفيما قال هذا الصواب حديثو احمد بالواو والجمع كذا نقله الزركشي
والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا يخلو
فيه من الاخطاء والروايتان صواب ويتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا
تكونوا اول كافر به حيث قالوا التقدير اول فريق كافر وفوج كافر
يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز
لك رعاية لفظة فارة ومعاملة اخرى كيف شئت فانقل هذا الكلام الجليل
بخطه ظاهر الاخفا بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل
للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في آية رحمة الله قريب من المحسنين وخروج
عليه جرير بنولهم اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب القول
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من
الحجر وان فتحته بالارض بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع عنها والرفعة
بالزاي كالصفة بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود
الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك
الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت اذا وهب وبناية والاشارة

في قوله ذلك الى ما روته عايشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود
ما كان عليه السلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند
مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى
على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل
منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف
الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن
الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه
وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة
اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها في سنة
خمس وايدوه بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في
سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل
فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن
يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي
صخر امثال الخلف من الابل وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند
عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد
فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي
عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا
فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت
قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه في رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف
عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا
عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر
ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية
الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له
اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي اين الاساس قال اريكه الان
فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير
فحزرت بتقديم الزاي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر بكسر
الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست
اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع
به ان المنقول انه لم يكن حول الكعبة البيت حائط تحجز الحجر من ساير
المسجد حين حجره عمد بالبنيان ولم يبنه على الجدار الذي كان علامة
على اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في

داخل

داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي
زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط
المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت
حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول
كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام
الحرمين لحديث والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث
مسلم عن الحرث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك
ما تركوا منه قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد
الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه
ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن
قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين
الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا
من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الغرض بتعين وقال الحافظ
زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر
كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح
وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين
المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في
الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى
الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل
المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية
التي جا فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم
تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال
النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعهدته في ذلك
ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق
عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي
في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من
اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من ورايه
احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني
مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح
على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت
مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان

في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان وان لا يصح على الاصح لان بعض
بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند
الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار
بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية
الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف
من لم يحترز منه لكن قال العلامة بن الهمام وينبغي ان يكون طوافه
وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني
من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه
حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار
المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة
الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان
البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من اساسه
ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع
الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك
محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم
ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر
لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية
واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر
بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان
من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد
ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت
تمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي
صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به
الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على
الاسس الظاهرة التي غايتها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان
الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر
خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح
في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا
لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر
الا ان من الشاذروان الاصلي قبل تربيعه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس
الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من
عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح
مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا لم يات في خبر

صحيح

صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء
حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة
الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وايده بان داخل الحجر تحت
حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي
هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج
ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعا
في الطواف ولا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر
النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد
من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال
عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في
كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على
شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي اما
الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان على استيطانه
ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام
كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا
من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد
تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم
يبق شيئا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل
ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه
واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع
البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا منها
خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقضته
قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لا بد
وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك
منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن
يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها
ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها
وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى
الثلاث اجمع رايه على ان ينقضه الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على
كل قواعد ابراهيم بل قاله جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى
لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي

لعلو الهدم والبناء زيادة ما نقصته ثم رأيت مرة ببيت من جهة الحجر وما وهي بسبب لكريق فلم يتعين ان الهدم كان فيه متحققا لاعادته كله على القواعد بحيث لا يترك منه شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث المتعرضة بان قريشا ابقت من الاساس ما سمي شاذروانا بل المتبادر مما سيأتي من الاحاديث المتعرضة بان قريشا انما قصرت النفقة بالحجر فالبناء مثل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغير هارون الرشيد والمنتاب ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة والطائف من جوانبها جعل الله تعالى له حكما في الحرمة تشريفا لها وسمي حراما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بحرام في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن دفنة الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

- والحرم المحدد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمتها فعانه
- وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل السوري هنا بيتين فقال

- ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
- وقد زيد في جدة لطائف اربع ولم ير من جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها وساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والتقريب في تحديد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اصابه ما بين المشرق والمغرب فتعرف الجن والشياطين لمن فيه امنها فاستغاث منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبحث الله تعالى ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدة انهم ليشاهدون ذلك الانوار واصلة الحدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل اتى الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حجارة رواه مجاهد عن ابن عباس وعند ابن جرير عليه

السلام واسماعيل عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصب ثم حدها ثم جعل عليه السلام يحدها قصي بن كلاب يحدها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه اهتم بعد من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جدد معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان فقوله تعالى بالجر عطفا على ما الجر وربما بالاضافة امنا امرت اي قال لهم خاصة انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا ظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بما ذكر لا ينافي تحريم غيرها لتعظيم شانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب ولكل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه لطف ذلك الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق او لم نمكن لهم حرما امنا او لم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه بالتاء والياء ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات اي جنى ثمار كل شيء هو مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف لغيرهم التخويف والتخطف اذا ضموا الحرمة البيت بحرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جملة لا تنافي تكرر ذلك هذا النعم التي خصنا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رد عليهم او لم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني حرمي بن عبد الحميد بفتح المهملة وكسر الميم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة العتبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله اي امر بتحريمه يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشرعية سالفة مستمرة لم يزل مما احدثه او اختص بشرعه وعد الاسلاف فيه حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واسند الحرم الى الله من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما نضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها نضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمه بعد

ان كان مهجورا الا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى **لا يعضد**
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **شوكه ولا ينفر صيده** لا يزعج من
مكانه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه
بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى **ولا يلتقط**
لقطته بفتح القاف في اليونينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون
لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة
بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير
الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا
هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس
واللقط محركة اي بغير هاء وكحرمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا
نصب مفعول مقدم والفاعل كقوله **الا من عرفها** اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه
يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل
لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة
كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من
البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي
في السير والنسائي في الحج **باب** حكم **توريث دور**
مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول
ولابي ذر في المسجد بالتعريف فيهما **سوا خاصة** قيد للمسجد الحرام اي المساواة
انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع **لقوله تعالى** تعليل لقوله وان الناس
في المسجد سوا **ان الذين كفروا** اي اهل مكة **ويصدون** يصرفون الناس
عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا
ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على
الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا **والمسجد الحرام** عطف على اسم الله يعني
وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام **الذي**
جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد سوا رفع على انه خبر مقدم
والعاكف والباد مبتدا مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين
لان سوا في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه
مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد
كان حالا

كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر
وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والباد
والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو
حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سوا على عدم جواز بيع دورها
واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست
بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة
لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد
الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا
القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول
الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها
ولا يقول بذلك احد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم**
الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في
الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا
ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف
لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام
نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر
ما وقع من غريب الالفاظ على عادته **البادي الطاري** وفي الفرع بالهمز مصلح
على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس
وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره
معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي
معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله
تعالى هنا سوا العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم
احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب
ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي
والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن
فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة
ابن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى
اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا
لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ولان المراد واجيب بان المراد كراهة

الكوفة الوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني ح قال الافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولد ابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعلى وبفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تنزل غدا في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ انتزل في دارك قال فكانه استفهمه او لا عن مكان نزوله ثم علق انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه لقوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فالينا مل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم لنا بخاري في المغازي رضا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المستمل على البيوت او الدور وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شك من الراوي وجمع التكثير وان كانت في سياق الاستفهام لانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق في بيت عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي لعلة اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو ولجوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرث منه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانتهما ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى لحظ طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها كما قال الفاكهي ان الدار كلها لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف

يوسف اخي الحجاج مائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المؤمنين كما تقدم ترثه الكافر اذا مات فاما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نصر قال الجاهلية ما لقيها القلوب من اسلم منهم وكان عقيلا وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما هو موقوف عليه لا يورث المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف موصولا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي المتقدمون بناء ولون قول الله تعالى اي يعتبرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا فوحدوا الله تعالى ومحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو بامولهم فصرفوها في الكراع والسلاح فانفقوها على الخارج والفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله وطاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض لاتباع بالنصب بمعنى يتمامها او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والمقاسمة دون الاقارب بحتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم من ذلك ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليها بقول المؤلف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذا لهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث اخبار والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني والخرجة ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة في الفرائض

باب

موضع منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من غزوة الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا اغدا ظرف ان شاء الله تعالى اعترض بين المبتدا وخبره وقوله كخيف

بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت وفتح الصاد
ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث
تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو نبز وهم من بني هاشم وبني
المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا ولا في ذلك في الحديث التالي لهذا
الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس
يوم النحر بالنصب على الظرفية وهو بمنى اي قال لي في غداة يوم النحر
حال كونه بمنى ومفعول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا
بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه
يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي
مطلقا او الافتتاحي العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي
كالكرماني حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر قال الزهري مما
اذ رجه من قوله يعني عليه السلام ذلك والاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني بذلك اي بتخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح
الحاء والصاد المهملتين المشددة وذلك اي تقاسمهم على الكفر
انه قرشيا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس
قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيرجح القول بان قريشا من ولد
فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لو يعقب النضر غير ذلك
مالك ولا مالك غير فهر فلم يبق ولد النضر من كنانة واما كنانة
فاعقب غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى بخالفت بالحاء المهملة
وكان القياس فيه بخالفوا الكنة افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار
الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك
في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير
شك ان لا يناكحوهم فلا تزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم
وعبد المطلب ولا يزوجون امرأتهم اياهم ولا يبيعوهم
ولا يبتاعوا هم ولا يشيروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم
وبينهم شيء حتى يسلموا هضة اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام
المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا

نسخ

نسخة منصور بن عكرمة العبدري منشلت يده او بخط بغيض بن
عامر بن هشام وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني
المطلب في الشعب الذي تحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست
كلما فيها من جور وظلم وبغي وما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله
على ذلك فاخبره به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان
ابن اخي اخبرني والله يريد بني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم
الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبغي فيها ذكر الله فان
كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم
فقتلتموه واستحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق
المصدوق قد اخبره بالخبر فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم
وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة في دخوله
ظاهرا ولقصا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال
سلامة بن روح بن خالد الاتي ممتا وصله ابن خزيمة في صحيحه عن
عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن اشهاك
كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر وهو رواية ابي ذر وربما
وهو وهم ولغيره مما ويحيى بن الضحاك نسبه جده وابوه عبد الله
البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ
المتقن وذوالك العين بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية
مشددة وقال الحافظ بن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة
مثناة فوقية مشددة مسنوب لجده والسبب في هذا الكتاب غير هذا
الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي
والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه
كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره فخبره
بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم
وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله لبني
هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال
ابو عبد الله البخاري قول بني المطلب بحذف عبد اشبه اي
بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه
واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابناء لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا
على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا اذا امن بلد فيها واجنبني
بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس

مناسبة الترجمة

نسخة قبيل مع خالد والتيلة تصغير التل
وان الحاء على المعنى وسلم شيخ البخاري
بن بني منسوب الى البابلت موضع بالجزيرة
وتقدم بطلان السبب في تعليق قوله الى قوله
بهذه الاية والترجمة مشهورة على الالسنة بلفظ الترجمان
من علامة الجزم بتنتج ان ترجمة وشيء

فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال
اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني
لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه
ولا يجب عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او
انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها
اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم
الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة
اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس
اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف
لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم
لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه
انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة وذكر
القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا
وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية
ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم
يذكر المص في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة
وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما
للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به
الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج
والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام اي الذي يؤدى فيه
الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى
ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم
ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل
وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال
علمه وان الله بكل شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف
بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة
المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس
فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد
بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة

بضم

بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل
ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويق مصغر
الساق الحق بها التا في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير
وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف
من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله
تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب
الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور
بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي
المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر
من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ
السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع
ان عاشورا لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه
وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به
لما هو ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في موضعها وكان اي عاشورا يوما تستر فيه الكعبة
لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة
فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه
وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن
راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول
عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا
والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن

بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله
ابن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا
عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة
عن قتادة اي لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله
الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند
قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره
على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان
ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين
لانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج
في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد
بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه
لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن
عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد
الخدري فانتفت تهمة التدليس باب
بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل اول من كساها
تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة
انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة
اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها
الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن ابي سليم
كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح
وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية
الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج
وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة
القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك
فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها
معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم
عاشورا والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج
الخزواني وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم
هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر
وهكذا

وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر
العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان الى
الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من ريح شديدة
فكسيت ثيابا من القطن سوادا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد
كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد
حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها
الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة
قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة
واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد
الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب
الاسدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة بن
عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب
مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا
سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة
على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت
ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا
ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة
في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام
بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة
وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك
فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها
خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق
في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان
صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا
ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب
قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند
مسلم من حديث عائشة في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثوا عهد

بكر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم
وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فاقفاقه كخابن كما جاز له
لابن الزبير ترتها وهاعلى القواعد لزوال سبب الامتناع ولو لا قوله
في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بهما
فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله
على ذلك لان عمارة الكعبة تعد في سبيل الله وليس لكسوة
الكعبة في هذا الحديث ذكر لمن ثم استدل بعمو في هذا الحديث لهذه
الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال
في يجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من سراي عمر قسمة الذهب
والفضة الكائنين في او قيل لات الكعبة لم تزل معظمة تقصد
بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها والمختلف في الكسوة
هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من
اصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا
شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ
لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا
على وجه الاستحباب منه والنصوص بخلافه قال الباجي وقد اسقف
مالك بسر اكسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه
في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء والخبر بما رواه الازرقي في تاريخ
مكة ان عمر بن الخطاب كان يترع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على
الحاج قال النووي وهو حسن متعين ليلا تتلف بالبلاء وبه قال
ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوز والمن اخذها لبسها ولو خاطها
وجنبا وتبعه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق
عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال
ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسئلة اخوا لا احد ظ
ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وعطاء غيره بان الذي مر محله فيما
اذا كسا الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعلق بها حق جواز
صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها ما لكها للكعبة فلقيمها
ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها في مصالحها
ثالثها ان توقف شيء على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا
فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة
اذا ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم
يشرط شيأ فظاهر ان لم نقف النظر في ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى
وان وقفها فيلحق فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع
اليوم

اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيأ من ذلك وشرط تجديدها
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تستكسى
من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة
اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المؤلف فيما ذكر في
الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة **باب**
هدم الكعبة في اخر الزمان **قالت عائشة** رضي الله عنها والغير الحبي
ذرو **قالت عائشة** **قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة**
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية ذكر الغزو ما وفي الكلام ما يخيل بالمهملة
والموحدة انه **قلت** ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر مخسف بالخاء
المهملة والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم المثناة التحتية وفتح
السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو
جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم
ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا
الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون
على نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم يقابلون بما كل منهم في الحشر
بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر بن كثير الباهلي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال **حدثنا عبيد الله** بن الاخنس بخاء
معجمة بعدها نون مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مضمومة بوزن
الاحمر وعبيد بالتصغير الضبعي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي**
مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبيد
الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في **كانيه** له الى في فتح الباري
كذا في جميع الروايات عن ابن عباس ولم يخرج الحديث والذي يظهر ان في الحديث
شيأ حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند احمد عبيد في غريب
الحديث من طريق اخرى العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت
قبل ان تحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع افدع اصم حتى
ناوهي يهدمه ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه
اعلم انه يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في
مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتج
في موضع يحتاج الى الدلالة فيه وقوله لا حاجة
له لا وجه له في تقدير محذوف لا حاجة
لاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول

بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء الراعون
بعد النون ياء ثم قاف ثم واو ثم نون الكوفة والبصرة
روى عن الاخنس والفوز وعنه يحيى القطان
قال الدارقطني ثقة وقال ابو زكريا يحيى بن معين
ثقة مشهور الحديث
قال

هذا انما يكون عند الاحتياج اليه لا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للمقالع الآتي ذكره وقوله أسود منصوب كما في المؤتنية على الذم او الاختصاص والشيخ ط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة وقد ذلك الزمخشري ٥ ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا قاله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت ليس الامر فيه كذلك لان المنصوب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الشاعر

لهذلي ... واي المسنونة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالي

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمها واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهو انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح يتبين فيه او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبل معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبل معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها كقول النابغة

• لمقارع عوف لا احاول غيرها • وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف فاما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او بأي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى والحاصل تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل اذ كان من الاختصاص المبوب له في النحو لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي يفر عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص في التيلتل المجد بضم الميم وسكون الغين وفتح الجاء المهملة بعدها جيم منصوب اسود الحجا لان معتد لخلان اومنه

والدماميني وقال المظهري

غير منصرفين ويجوز ابدا

وقال الطيبي الضمير في به

فقضاها بن سبع سموات

وهو تمييز كما قاله الزمخ

اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة الحالية بدون الواو والضمير في به للمبتدا اي كائنا متلبسا به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للمقالع اي كائنا متلبسا بالقلع هو اسود وقوله الخ خبر بعد خبر قال في القاموس الحجا مقصورا تكبر وفي مضيعته ند الخ حمد ورفد ممدود ونباعد عقبا ها الخ وهو تنافر ما بين المعرفة والنكرة والنفخ التفريق بين الحلبين بقلعها اي يقلع الاسود الاجم الكثير شجاك كون ذلك فاعلا يحبوا نحو يوتنه بابا بابا اي يحبوه او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كما به الخ قلت الجواب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل لك وفيها اعراب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شئ وتقول التقدير كانك تنصر بالدنيا تشاهدها كقوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد الجر ور بالباء حال اي كانك تنصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت لخبار المبدا الحراوني قال المدماميني وتوجيهه اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود الخ في الحديث فالمنصب على الحالية كامر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث المحدث بالجمع والافراد العنعنة وصيغ المؤلف ويحيى بن ايوب الغافقي المصري وابن لهيعة كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم المهملتين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبشة والحبش محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان ولا اوحبوح كقيد وحابش انتهى وقال بعضهم الحبشة للتين يصح في القياس لانه لا واحد له علما لك فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن درستويه واما قولهم للحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا التحبشت حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكاره لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ اوصاف الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان لغلبة الطاعة للحبش وقد مضى في تخريب الكعبة لحادي حديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند

صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد روى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا
طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين
ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا
وينثا ولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى
ابن مريم عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور والمصاحف
وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب
ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي
يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعا وثلثا ذراع على
ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث
ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا بن
السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه
لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف
لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان
يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي
الانبيا والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار
وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة
الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله
نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب
الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس
لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان
بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي ابن يزيد عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة
مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي عن عمر بضم
العين رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه
عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان
يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع
في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر
هذا

هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد
الحاكم في هذا الحديث فقال قال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر
وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول
قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد
كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
وشفتان يشهد لمن وافا بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال
له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة
وفي اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه
وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله
ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث
الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع
بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة
لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت
رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون
نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة
به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة
له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر
كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له من هذا الجنس باعتبار
تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواته كوفيون الا شيخ المص فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج باب اغلاق باب البيت بالغين
ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شا فان كان الباب
حا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان له عتبة قدر
ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه
عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة

المجيبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة فاطلقوا اي
اي الباب من دخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي
رواية فلبث زمانا طويلا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيه ملليا وفي رواية له
ايضا فمكث فيه ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج
دخل فلفيت بلالا بكسر القاف وزاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل
الصلاة عن ابن عمر ولجد بلالا قائما بين البابين فسالته اي بلالا هل
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه
بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل
احدى ياءي النسبة ويجوز تسييبويه التشديد وفي رواية مالك عن
نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح
في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة
اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب
البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه
مرمر احمر او كذلك اخبارهما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى
فيخرج من ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع
كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وساني في قريبا ان شاء الله تعالى
وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في
الترجمة وصلى في اي نواحي البيت شافنه دليل على التخيير وفي الحديث
انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته
عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة تم

تم الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح صحيح
البخاري بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على يد الفقير الحامد
لله تعالى مصطفى بن ابي
عيسى الصفتي غفر
الله له ولوالديه
والمسلمين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقابلته على الجزء الثالث المتعلق بهذا المكتوب
بلغ عتبة باب الاغلاق باب
الصلاة في الكعبة
البيت